هيئة حكومية مستقلة
دولة الكويت

أبحاث وأعمال

الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في المنامة- مملكة البحرين

خلال الفترة من 19-22 صفر 1426هـ / 28-31 مارس 2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة – بيت الزكاة – فقد عقدت في مملكة البحرين الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من 19-22 صفر 1426هـ الذي يوافق 28-31 مارس 2005م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد والمحاسبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمد لله رب العالمين.

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة – بيت الزكاة

دولة الكويت

الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة:

- عقدت الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة – بيت الزكاة – الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في مملكة البحرين، وتحت رعاية معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين.
- استغرقت الندوة أربعة أيام من 19-22 صفر 1426هـ الذي يوافقه 28-31 مارس 2005م.
- شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.
- تمت تغطية الندوة إعلاميا بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.
- تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة ومناقشاته تسجيلاً كاملا.
- وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ/ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، وإلى سمو الشيخ/ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد، وإلى سمو الشيخ صباح الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي اتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة.

وقرر المشاركون كذلك رفع برقيات شكر وتقدير لكلاً من:

صاحب الجلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، صاحب السمو الشيخ خليفة بن سالم آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر بمملكة البحرين صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين القائد العام لقوة دفاع البحرين، معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية، السيد/ علي محمد جبر المسلم رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة بمملكة البحرين، وذلك على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والتعاون المتميز مما أسهم إسهاماً كبيراً في إنجاح أعمال الندوة.

والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات

كلمة

الشيخ/ عبد الله بن خالد آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

معالي الأخ الدكتور عبدالله معتوق المعتوق حفظه الله.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بدولة الكويت الشقيقة

أصحاب المعالي

أصحاب الفضيلة والسعادة

الإخوة الكرام.

يسعدني أن أرحب بكم في بلدكم مملكة البحرين متمنياً لندوتكم تحقيق كافة الأهداف المرجوة كما يسعدني في هذه المناسبة أن أنوه بالدور الفعال لبيت الزكاة في دولة الكويت الشقيقة ومنذ تأسيسه في انتهاج دوراً قيادياً من خلال طروحاته ومنهجيته العملية لدراسة مستجدات العصر في ظل الشريعة الإسلامية الغراء لتحقيق أهدافه وخاصة في موضوع هذه الندوة المباركة التي نجتمع فيه اليوم لنناقش قضية تعتبر من أهم القضايا في الإسلام وهي الفريضة الثانية بعد الصلاة والتي جمع الله سبحانه وتعالى بينها وبين الصلاة في أكثر من ثمانين آية في القرآن الكريم ألا وهي فريضة الزكاة.

ولا أزيدكم علماً أيها العلماء الأفاضل والضيوف الكرام إذا بينا أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والزكاة حيث قال:

" **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** " سورة البقرة: 43.

وجعلها سبحانه وتعالى حق معلوم للسائل والمحروم فقال سبحانه وتعالى:

" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) " (سورة المعارج: 24-25).

وجعلها كذلك من الصفات الأساسية في المؤمن فقال سبحانه وتعالى:

" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) " (سورة المؤمنون: 1-4).

وكذلك بين النبي ﷺ أنها أحد أركان الإسلام الخمسة فذكر في الحديث المتفق عليه **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.**

ولأهمية الزكاة وتوزيعها على أصحابها تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان أصحابها فقال تعالى: **" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60) "** (سورة التوبة: 60).

****

وهكذا نرى في هذه الآية الكريمة أهمية الزكاة ومستحقيها وبيان الله لأصحابها.

ولقد بين الله سبحانه وتعالى مضاعفة الأجر والثواب للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بسبعمائة ضعف فقال تعالى: **" مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261) "** (سورة البقرة: 261).

ثم يقول سبحانه وتعالى:

"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) " (سورة التوبة: 103).

وبين الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين إيتاء الزكاة فقال سبحانه وتعالى: " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ .....**" (سورة التوبة: 71).

كما بين الله سبحانه وتعالى أن الذين مكنهم الله في الأرض أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة فقال سبحانه وتعالى:

" **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (41)** " **(سورة الحج: 41)**.

ويُروى عنه ﷺ أنه قال:

" **ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه " ما نقص مال من صدقة"** وحذر الحق سبحانه وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله أي لا يؤدون زكاة أموالهم بقوله تعالى:

"..... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)** " **(سورة التوبة: 34–35)**.

****

وبين أيضاً سبحانه وتعالى عاقبة الذين يبخلون بأموالهم ولا يؤدون زكاته إن هذا شر عظيم لهم رغم أنهم قد يحبسونه خير فقال سبحانه وتعالى:

" **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....**" **(سورة آل عمران: 180)**.

مما سبق تتضح لنا أهمية الزكاة وأنها ركن من أركان الإسلام وأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء حتى قالوا:" إذا رأيت جائعاً أو فقيراً فاعلم أن غنياً أكل حقه".

ولو أن المسلمين أدوا زكاة أموالهم كما أمرهم الله سبحانه وتعالى فقال:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ ....." (**سورة البقرة: 267**).

تدل هذه الآية على أن كل ما خرج من الأرض فيه زكاة وبذلك يتضح لنا ما سُمي في علم الفقه بزكاة الركاز والمعدن، مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبترول وكل ما خرج من الأرض وبلغ الصاب وجبت فيه الزكاة.

مع العلم أن بعض الفقهاء لم يشترط نصاباً وأوجب فيه الخمس كأب حنيفة.

والجمهور من العلماء يقول أن الخمس واجب على من وجده أي من وجد الركاز سواء كان مسلماً أو ذمياً وسواء كان كبيراً أو صغيراً، عاقل أو مجنون.

ومن هنا يتبين أن بلاد البترول وبلاد الحديد والذهب والفضة لو أدوا زكاة هذا المال الذي أعطاهم الله إياه ما رأيت في الأمة الإسلامية كلها جائعاً أو محروماً.

****

أيها الأخوة إن مؤتمركم هذا والذي اجتمعتم فيه على طاعة الله وبحث هذا الركن من أركان الإسلام لأمر عظيم تؤجرون عليه إن شاء الله وتحيون به السنة، ونتذكر جميعاً أن الخليفة الأول الصديق رضوان الله عليه واجه مانعوا الزكاة بقوة إيمانية حتى أنه قاتلهم عليها عندما منعوها وقوله المشهور: " والله لو منعوني عقال أو عناق بعير كانوا يؤدوه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم عليه".

****

وفي الختام أسأل الله أن يوفقكم في ندوتكم لإتمام مسيرتكم المباركة مجدداً ترحيبي بكم متمنياً لكم طيب الإقامة في بلدكم مملكة البحرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

****

كلمة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية.....

راعي الندوة أصحاب الفضيلة العلماء... أصحاب السعادة... إخواني الحضور الكرام...

أحييكم بتحية الإسلامية.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إنه لمن دواعي سرورنا أن تعقد الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة على أرض مملكة البحرين الحبيبة، والتي احتضنت من قبل ذلك الندوة الرابعة في عام أربعة وتسعين وتسعمائة وألف، ويسعدني في هذه المناسبة أن أنقل لمملكة البحرين الشقيقة تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على احتضانا هذه الندوة المباركة واستضافها لهذا الجمع المبارك من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها، كما أتقدم بالشكر والتقدير على الحفاوة البالغين وحسن الاستقبال التي حظيت بها والعلماء المشاركين في هذه الندوة المباركة التي سيناقش فيها آخر قضايا ومستجدات الزكاة المعاصرة.

أيها العلماء الأجلاء/ الأخوة الحضور

لقد تسارعت وتيرة الحياة وتزاحمت أحداثها ومستجداتها مما يحتم علينا أن نكون على مستوى هذه الأحداث المتسارعة والمستجدات المتعاقبة، وتطبيق فريضة الزكاة التي هي أحد أركان ديننا الإسلامي الحنيف قد تواجه بعض هذه الأمور المستجدة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها الشرعية، ومدى تعلق أحكام الزكاة بها، لكي يؤدي المسلمون زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم وعلى علم وبصيرة، ونحن على ثقة بأن هذه الندوات المباركة سوف يكون لها أكبر الأثر في معالجة الكثير من المشاكل والقضايا التي تواجه تطبيق الزكاة.

كما أننا نعلق آمالاً كبيرة على هذه الندوة المباركة التي سيناقش المشاركون فيها العديد من قضايا الزكاة المعاصرة ولعل من أبرزها " زكاة الثروة المعدنية والبحرية" وموضوع" صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها"، وغير ذلك من المواضيع المهمة الأخرى.

أيها الأخوة الكرام:

لقد كان لبيت الزكاة في الكويت شرف تنظيم ورعاية ندوات الزكاة الأربعة عشرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات الزكاة في بعض دول العالم الإسلامي وقد شارك في هذه الندوات نخبة من العلماء والمتخصصين في علوم الشريعة والاقتصاد والمحاسبة والقانون وقد صدر عن هذه الندوات الكثير من الفتاوى والتوصيات التي كان مرشداً وهادياً ومدمجاً

لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي خاصة والمسلمين عامة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاح هذه الندوات وثقة الناس بالقائمين عليها والمشاركين بها.

أيها الحضور الكرام...

لقد استطاع بيت الزكاة في الكويت أن يحقق بفضل الله تعالى نتائج طيبة في مجال تطبيق فريضة الزكاة وما ليتحقق هذا الإنجاز الرائع إلا بفضل توفيق الله سبحانه وتعالى ثم بفضل الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح وسمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح وبدعم ومباركة من الشعب الكويتي المسلم.

ولا يفتوني في هذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبيت الزكاة وصندوق الزكاة في البحرين على ما قاموا به من جهد لتنظيم هذه الندوة المباركة.

وختاماً أود أن أسجل شكري وتقديري لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل مملكة البحرين وإلى راعي الندوة معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية وإلى حكومة شعب مملكة البحرين الشقيق على استضافة هذا اللقاء العلمي الشرعي وتهيئة سبل نجاحه، وأتقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير للأخوة العلماء والمشايخ الأجلاء على تحملهم عناء الحضور والمشاركة في فعاليات هذه الندوة المباركة، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة

بمملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية لمعالي راعي الحفل الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة – نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية.

معالي الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة – دولة الكويت.

- **أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء...**
- **إخواني الأساتذة والمشاركين...**
- **ضيوفنا الكرام..**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

هذا الوطن وقيادته يرحب بكم، ويسعدني ويشرفني، أصالة عن نفسي، ونيابة عن زملائي أعضاء مجلس إدارة صندوق الزكاة بمملكة البحرين، أن نلتقي بكم في هذه الندوة، على أرض مملكة البحرين، لمناقشة تداول شأناً هاماً، وركناً أساسياً من أركان ديننا الحنيف، الذي ما إن غيب العمل به، إلا وتهاوت يومها لَبِنات أركان الدولة الإسلامية التي امتدت من الشرق على الغرب إلى أن انتهى الأمر بنا إلى ما نحن عليه الآن من ضعف وهوان على أنفسنا، وتداعت علينا الأمم كما تتداعي الأكلة على قصعتها. داهمنا ذلك كله لأننا أهملنا أمراً إلاهياً، وشأناً اقتصادياً هاماً في معاشنا، ألا وهو تأدية حق معلوم في أموالنا للسائل والمحروم، وهي تجارة مع الله لن تبور، وفي تأديتها نكسب محبة الناس ورضى المولي الذي يمنحنا الحسنة بعشرة أمثالها.

ضيوفنا لكرام:

لعل فريضة الزكاة نالت النصيب الأوفر والاجتهاد الجماعي الذي جاء ثمرة العديد من المؤتمرات، والندوات العالمية التي كان لبيت الزكاة بدولة لكويت الشقيقة فضل المبادرة والريادة في هذا الموضوع، وها هو اليوم يقيم مشكوراً هذه الندوة، تحت شعار " قضايا الزكاة المعاصرة"، يشارك فيها حوالي أربعون باحثاً من جميع أقطار العالم لمناقشة نصيب الزكاة في الثروات المعدنية، وأعمال البنوك وعروض التجارة والسندات الحكومية، وحكم صرفها، لتسليط الضوء عليها، ولبيان ما لها من مساهمات في تحسين وتأمين الحياة الكريمة، والاستقرار والرقي بالمجتمعات الإسلامية.

أيها الأخوة:

إن الخالق الذي فرض الزكاة، هو العليم بخير البشرية، ولكن يبدو ومع الأسف الشديد، أن تلك الآيات لم تستيقنها الأنفس الشحيحة، التي فضلت الربح الزائل على الربح الدائم، مع إن الزكاة تطفي الغضب، وتنزع الحق، فهي كسوة العاري، وقوت الفقير، ومأوى المشرد، وملاذ ابن السبيل، فعلينا جميعاً أن نكون فرسانها، فكلنا قرأ التاريخ عن الدولة الإسلامية، فهي لم تنهض وتقوى إلا بها ما استيقنت العبرة من فلسفة الزكاة، لكنها لم ترغب في الاعتراف بالإسلام. فأسمتها "ضريبة" لتبتعد بشعوبها عن المفهوم الإسلامي، إلا أنها عملت بنمط الزكاة التي مكنتها من دعم وتقوية اقتصادها، وإقامة دولتها على أنقاض الدولة الإسلامية، فكان لهم الريادة والقيادة، ولسوف يظل الوضع كذلك بسبب ضياع رابط التكافل الاجتماعي بين المسلمين وحاجتنا له، والمولى عز جل لن يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

فالله أدعوا أن يوفقنا وإياكم لنحدث هذا التغيير في أنفسنا، خدمة للإسلام والمسلمين، والله أدعوا أن يتم تأسيس بنك بيت الزكاة للتنمية بدول مجلس التعاون، ليكون القوة الداعمة، والسند القوي، للمشاريع الخيرية المشتركة في الخليج العربي وسائر الدول الإسلامية.

وفي الختام أرفع لحضرة صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين وإلى حضرة صاحب لسمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وإلى ولي العهد الأمين أسمى آيات الشكر والعرفان على رعايتهم المستمرة لأعمال الخير، وعلى دعمهم المعنوي الكبير لصندوق الزكاة والشكر وكامل الاحترام

والتقدير موصول لمعالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة على وقفته القوية مع مشاريع الصندوق حيث كان هو السند الذي مكننا من الوصول إلى هذه المنزلة التي نحن عليها اليوم.

ولا يفوتني هنا الإشادة بالدور الكبير الذي يقوم به بيت الزكاة الكويتي في نشر ثقافة الزكاة دولياً من خلال الانتقال من بلد إلى آخر لإقامة مثل هذه الندوة لبيان أهمية وتبسيط طرق احتساب الزكاة.

أكرر تقديري العميق إليهم جميعاً وللمشاركين الأفاضل على تجشم عناء السفر من أجل إقامة هذه الندوة بمملكة البحرين وتحياتي الكبيرة لوزراء الإعلام بمملكة البحرين والقائمين على وسائل الإعلام المرئية منها والمقروءة والمسموعة فكلهم ساهم مساهمة كبيرة وجليلة لا تقل عن مساهمة المنظمين لهذه الندوة، سائلاً الله أن يوفقكم جميعاً وأن يجزيكم خير الجزاء متمنياً لضيوفنا الكرام إقامة طيبة في بلدهم مملكة البحرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علي محمد جبر المسلم

رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة

مملكة البحرين

كلمة رئيس الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة

الشيخ الأستاذ الدكتورعجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونصلي ونسلم على المبعوث سلاماً وأمناً وهدايةً للعالمين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد...

فالحمد لله الذي قدم أهل العلم على من سواهم، وأعلا شأنهم وسما بمقامهم في الدنيا ووعدهم مكانة سامية في الآخرة فقال عز من قائل:" يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " (المجادلة: 11). وقال العزيز الغفور:" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" (فاطر:28). وقال العليم الخبير " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"(الزمر:9).

كما أعلى الله قدر الحاكم العادل وذكره النبي صلى الله عليه وسلم: " إن المقسطين على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " رواه مسلم.

معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية راعي الندوة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة المكرم.

سعادة معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بدولة الكويت الدكتور عبد الله المعتوق الموقر.

السيد علي محمد جبر المسلم رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة البحريني المحترم.
السيد مدير عام بيت الزكاة بدولة الكويت الأستاذ عبد القادر العجيل المحترم.
السادة السفراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب الكرام.
الأخوة السادة الضيوف الفضلاء...

أيها الحضور الكرام.... نجتمع اليوم في هذا البلد الصغير حجمه الكبير شأنه ومكانته، الكريم أهله، نجتمع لنشرف ونحتفي بهذه الجمهرة من العلماء الأكفاء، الذين أتوا من بلاد عديدة وتركوا فيها مشاغل لهم هامة ومفيدة، ليشهدوا إحياء وتنظيم فريضة من فرائض الإسلام ويكون لهم في إحيائها سبب، وقد

نزلوا أضيافاً سعداء على كرام نبلاء أهل نخوة وشهامة إلى جانب حسن إدارة وسياسة وحنكة حتى جعلوا من بلادهم محط الأنظار، ومقصداً للتجار، ومجلبة لرؤوس الأموال.

نجتمع جميعاً علماء وسياسة وخبراء لنشرف جميعاً بموضوع هذا اللقاء الحاشد، فريضة الزكاة، عز الأمة ومظهر سيادتها وتمكينها، فقد امتدح الله من إن مكنه في الأرض أحياها وأقام شأنها فقال تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ" (الحج:41). وإنما قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة هنا، وفي ثمانية وعشرين موضعاً لتأكيد أن الزكاة عماد حياة المجتمع كما أن الصلاة عماد حياة ونجاة الفرد. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب استمرارها ولا غناء للمسبب عن السبب. فبالصلاة والزكاة تحيا الأمة وتسعد في الدنيا والآخرة، إذ لا تمكين للدين إلا بهما، فمن فرط فيهما أو فصل بينهما فقد والله أعرض عن ذكر الله واستحق غضبه وسخطه، وينتظره وعيد عذاب الله أعلم به في الآخرة قال تعالى:" وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى (126)" (طه: 124-126). وكما استحق المعرضون هذا الجزاء في الدنيا والآخرة، استحق القائمون بأمر الصلاة والزكاة سعة رحمة الله كذلك في الدنيا والآخرة، فقال تعالى لهم: "وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ" (الأعراف:156).

أيها الحفل الكريم: إن الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة لتسعد برؤيتكم كل عام وتقدر وجودكم وجهودكم على مدى ثلاث عشرة ندوة في ثلاث عشرة سنة، وهذه هي السنة الرابعة عشرة، ومن يطلع على ثمرة جهودكم يحمد الله ويدعوا الله أن تكون هذه الثمار أجراً يثقل الله به موازينكم فقد أصدرتم زهاء مائتي قرار، وخمس وأربعين توصية وناقشتم ما يربو على خمسة وستين موضوعاً، ونظرتم فيما يربو على مائة وعشرين بحثاً.

وهذا إثبات لأهمية هذا الركن العظيم وأهمية الدور الذي تقومون به لتنظيم ووضع أساليب التطبيق في المؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية، قد تلقت المجامع والندوات العلمية هذه القرارات والتوصيات ووضعتها موضع التقدير والاعتبار. كما أن كتابكم دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات قد أخذ طريقه في التزام الشركات الإسلامية به، وأصبح المادة العلمية للتدريب.

إن من أهداف هيأتكم أن تعيد للزكاة شيئاً مما كان تقوم به في الحضارة الإسلامية بل الإنسانية. حضارة الدولة الفاضلة التي تطهرت بالزكاة ونمت حتى عسر على الخلفاء أن يجدوا من يستحقها، فقرروا إعطاءها لمن مات وعليه دين، فيسد دينه منها سواء كان من الجند أو من العامة، ولمن تزوج وعجز عن مهر زوجه، بل تعطى لضعفاء أهل الذمة ومن ضعف عن الجزية تأليفاً لقلوبهم. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي بكر بن حزم رحمه الله: أن لكل من هلك وعليه دين فائض عنه دينه من بيت مال المسلمين – وأعم ما في بيت مال المسلمين الزكاة –، وكتب إلى يزيد بن عمر بن الخطاب رحمه الله – وكان واليا على الكوفة– وكان يزيد قد كتب إليه أنه قد اجتمعت عنده أموال بعد أعطية الجند فقال له: أعط منهم من كان عليه دين في غير فساد أو تزوج فلم يقدر على نقد، والسلام. ثم: كتب إليه يزيد أنه قد بقي عندنا بعد ذلك، فكتب إليه عمر أن قَوِّ أهل الذمة، أو قال انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على أرضه فأنا لا نريده لعام أو عامين. وكتب إلى عدي بن أرطأة: أنه قد أصاب الناس من الخير خير حتى لقد خشيت أن يبطروا فكتب إليه عمر: إن الله لما أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، رضي من أهل الجنة بأن " وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ ..."(الزمر:74). فمر من قبلك أن يحمدوا الله.

أيها الحضور الكرام: إن من أهم ما قامت به فريضة الزكاة وبخاصة في البلاد الإسلامية الفقيرة أن كفلت للمحتاجين من ملايين المسلمين نعمة عيش كريمة حتى تفرغ أبناؤها للعمل أو أنهم وجدوا وقتاً للدرس وطلب العلم آمنين على قوتهم، فماذا انضم إلى ذلك بعدهم عن أعين الظالمين فقد تحقق لهم من الأمن الغذائي والنفسي وفتحت لهم أسباب الترقي والحضارة وظهر من بينهم الظالمين يقتل الإنسان حياً إذ يقتل فيه كل طموح. يقول الإمام الغزالي:" من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسه نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل". ويقول ابن خلدون " " إن الملك إذا كان قاهراً باطشاً منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شملهم الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة، فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم.

إن الاستعباد يؤدي إلى إسراع الفناء إلى الأمة المستعبدة بسبب ما يحصل في النفوس من التكاسل فيقتصر الأمل ويضعف التناسل، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل تناقص عمرانهم، وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم.

أيها الحضور الكريم: لقد كان لجهود الجماعات والجمعيات الخيرية والدعوية والأحزاب الإسلامية وقليل من مساعدات بعض الحكومية الإسلامية دور هام في إحياء هذا الركن العظيم، حتى بدت آثاره ملموسة داخل بلاد المسلمين عامة وفي خارجها خاصة. كم مسحت دمعة فقيرة ويتيم، وسدت عوز المساكين والفقراء والغارمين وكفتهم عن ذل السؤال، وأنشأت بأموال الزكاة الكتاتيب والمدارس والكليات والجامعات، وكما عنيت بإنشاء مراكز الدعوة التي ينطلق منها الدعاة من أهل البلاد يجوبون أرضهم يدعون إلى الله على بصيرة.

وهذه الجهود والأنشطة قد تركت آثاراً استرعت أنظار الحاقدين دولاً وأدياناً، راصدين الإسلام وانتشاره وما فتئوا من أمد يكيدون ويحتالون عليه علهم يوقفون شيئاً من مده، وكان من آخر كيدهم وأخطرها رمي الإسلام واتهامه بالإرهاب، حيلة ومكيدة لضرب الإسلام ودعاته وتعويق انتصاره وانتشاره ومن ثم إيقاف شريان حياته وتجفيف منابع قوته وأولاها هذه الزكاة، كيف لا وقد تحقق عندهم أن الزكاة سبب تواصل المسلمين، غنيهم بفقيرهم، وقويهم بضعيفهم، وأن الزكاة أعظم مورد دبت الحياة بسببه في أوصال المسلمين، حملها الدعاة إلى مجاهيل البلاد فأحيت فيهم عز الإسلام وشيئاً من ماضي تاريخه وحضارته، فكان لابد – والحال هذه – أن تجفف ينابيع هذه الزكاة أياً كانت. فشرعوا بكيد يهود ومن والاهم يجندون ضغوط الإعلام جواً وأرضاً وصحافة وكتباً، وضغوط الساسة والسياسة، حتى خيل لكثير من الناس من سحرهم صدق قولهم بأن الإسلام هو الإرهاب وأنهم هم وحدهم دعاة السلام والحرية والديموقراطية. ومن أسف عظيم أن مجمل دولنا الإسلامية صدقت هذه الفرية طوعاً. أو أذعنت لها كرهاً، والثانية أظهر. فبادروا بفتح الملفات والسجلات والتحقيقات، وثم جاءت لجان التدقيق الأجنبية لتصنف جمعياتنا، ولم تذهب بعيداً حتى بدأنا بإغلاق العديد من الجمعيات وصناديق الزكاة التي كانت بالأمس محط الثقة، باسم محاربة الإرهاب، كلمة نرددها ولا سند يثبتها. ولا ندري أيعلم قومنا أو لا يعلمون دمعة اليتيم والأرامل وقد تعثرت بسببهم فعلاً مؤسسات لخير ومعاهد العلم والكليات والجامعات. وقد بلغني عن ثقة أنه قد قطع في يوم واحد قرابة مائة وسبعين ألف كفالة يتيم، لا ذنب لهم سوى أن أموال الزكاة تحييهم وتفتحت لهم أبواب العلم وتعيد لهم عزة الإيمان الإسلام.

ألا إن الإسلام بريء مما يطعنون، بل الإرهابيون على التحقيق، هم رعاته ومحاضنه، وإن كانوا دعاة سلام ومحاربة إرهاب حقاً وصدقاً فليجيبوا وليقولوا لنا وللعالم: كم عدد من قتلوا من الأطفال والنساء والشيوخ في أفغانستان وكم قتلوا منهم في العراق؟ وليكشفوا للعالم عن أنواع الأسلحة التي استخدموها لحسم الحرب، أليست أسلحة من نوع ما يسمونه أسلحة الدمار الشامل، ما هي أساليب التعذيب التي مارسوها على المسجونين التي لم يتسرب من أخبارها إلا النزر اليسير في سجون أفغانستان وفي " أبو غريب"؟ ثم ليقولوا لنا ما هو موقع المسجونين في "جوانتاناموا" من القانون الدولي ومن حقوق الإنسان.

أيها الحفل الكريم: إن الإسلام سلام وزكاته طهارة، طهارة للفرد وطهارة للمجتمع، فكما أن الصوم طهرة للصائم فكذلك الزكاة تزكية وطهارة للمزكي، ومال الزكاة مال طاهر بذاته ولذا لا يقبل إلا من مصدر طيب ورزق حلال، وإنما كانت طهارة للمجتمع بطهارة أفراده إذ يشيع فيهم الطهر، ولذا كان الخطاب في الزكاة عاماً ومنه قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (التوبة: 103). ولقد حارب الإسلام وحرم كل مال خبث مصدره ولو كان في ظاهره مصلحة، كمن يتخذ من تصنيع العنب خموراً باعتبارها مصدراً تجارياً قومياً رئيسياً للدولة، فريعه مال خبيث لا ريب، فطهارة المال أصل أصله ودليله مال الزكاة، وعموم قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "(البقرة (275)، وقوله تعالى:" كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " (البقرة: 57).

ومن عجب أو غفلة أن تظن بعض دولنا الإسلامية أن فتح أبواب الفساد سبب لجلب رؤوس الأموال والرفاه، وأن استجلاب رؤوس الأموال لا ينفك عن فتح هذه الأبواب، وطبقوا ذلك فعلاً في ديارنا صغيرها وكبيرها، حتى غدت بعض بلاد المسلمين مواخر فسق – أعز الله السامعين – قد تفوق فسق دول أوروبية. ويزيدنا عجباً أن يظن بعض أهل الرأي والقرار أن الفساد لأهله وعلى أهله، كما أن الصلاح لأهله، أنه لا مانع مع فتح أبواب الفساد على مصارعها وإقامة حلقات حفظ القرآن المحلية والدولية وإقامة المؤتمرات الإسلامية. وهذا خلط بين الخبيث والطيب والفساد والإصلاح يأباه ديننا، وقد خص القرآن الكريم الفساد والإفساد بمساحة كبيرة تحذيراً من خطورته وصيانة لمجتمع المسلمين أن يصيبهم ما أصاب الأمم قبلهم. قد وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم إحدى وخمسين مرة، منها قوله تعالى محذراً:" وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (القصص: 77). وتكررت عبارة " إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

" ثلاث مرات، ومن لا يحبه الله أبغضه ومن أبغضه لن يفلح في الدنيا ولا في الآخرة كما ورد لفظ " الفسق" أربعاً وخمسين مرة، وعلى هذا فقد ورد في دائرة الفساد مائة وخمس آيات في كتاب الله وفي ذلك دلالة على خطورة هذه الدائرة. ولعظم أمر الفساد وخطورته قرنه الله تعالى بالقتل، لا قتل فرد واحد بل قتل أمة. فقال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"(المائدة:32) ثم وحد الله عقوبة الفساد وعقوبة القتل، فقال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) " (المائدة:33). وهذه أشد عقوبة في كتاب الله.

والفساد كلمة عامة تشمل كل ما هو معصية كما قال الطبري في تفسير هذه الآية، وقال مجاهد: الأفساد في الأرض: القتل والزنى والسرقة وإهلاك الحرث والنسل.

ولقد أجمع المؤرخون وتكرر منهم ذلك على مر التاريخ: أن من أول وأهم أسباب انهيار الحضارات التي سادت ثم بادت فساد الأخلاق، حين تفسد النخبة فيسري الفساد إلى العامة حيث لا يجدون من يوقفه عنهم فيعم الفساد فيهلك المال والحرث النسل.

وصيانة للمجتمع من آفات الفساد اعتبر الإسلام جرائم مخصوصة من عناوين ودلائل الفساد، فشدد فيها، فاعتبر جريمة الزنى مثلاً جريمة اجتماعية وليست جريمة شخصية كما تعتبرها قوانين أغلب الدول اليوم فغلب الإسلام فيها حق الله على حق العبد، فلم يقبل فيها العفو أو التنازل إذا ثبتت وبلغت الحاكم. وفي حين أن جريمة القتل جريمة شخصية غلب فيها حق العبد فجاز فيها العفو، فجريمة الزنى وكذا القذف جريمة قابلة لأن تشيع ولا يقتصر فسادها على أطرافها، بل يعم المجتمع بأسره، ولذا كان تعبير القرآن عن جريمة الزنى، والقذف بقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" (النور:19).

وإنا لنرأف بأبنائنا وبناتنا أن يصيبهم شيء من فساد القنوات الفضائية الإباحية منها، فلا نفتح عليهم بأيدينا أبواب الفساد يعاينوها واقعاً فقد تنحرف بهم فتهلكهم وهم رأس مال لا يقدر بثمن. فواجب أهل القرار فينا أن يسدوا أبواب الفساد فيغلقوا مواخيره ومقامره ومشارب خمره وفسقه فهذا هو الواجب وهو من محل العهد والبيعة بين الحاكم المسلم والمحكوم كما يقول الماوردي: " إن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة

في حراسة الدين والدنيا". وإذا ا نضم إلى فتح أبواب الفسق تشريع الربا وحمايته – والله – اكتملت أدوات الله وحرب رسوله ﷺ، أصبح الإيمان على خطر قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (البقرة: 278-279).

وينبغي أن نبين هنا أننا لا نقصد دولة بعينها، ويا ليتها كانت دولة واحدة بعينها لهان الخطب. ولا يهون، ولكنها دول أو مجمل الدول الإسلامية، ويخرج من أتون هذا الفساد من رحم الله.

أيها الحضور الغيورون الكرام: إن خطاب العلماء هذا إلى حكامهم – وهم في غصة منه وضجر – مبناه حسن الظن بهم والنصح الذي أوجبه الله تعالى والنبي ﷺ في العديد من الآيات والأحاديث، كما قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: " بايعنا رسول الله على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم". فندعوهم نصحاً أن يفصلوا بين أسباب الحضارة ومظاهرها الفاسدة، ويفصلوا بين استجلاب رؤوس الأموال، وفساد الأخلاق، فاقترانهما ظلم وانفلات من ربقة الدين وطغيان، واستحقاق غضب الله تعالى قال عز من قائل: " كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى" (طه:81). والهوى الهالك والتيه والذل في الدنيا قبل الآخرة.

فمن أراد رضي الله فليعمد إلى أبواب الفساد يسدها، فيسد الله عنه أبواباً ويفتح له أبواب الرضى والخير من حيث لا يحتسب، ويفتح له مصادر المال الطاهر من كل صوب " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" (الأعراف:96).

وما نقول ذلك إلى حباً لحكام المسلمين أن يرهبوا الله ويرغبوا فيما عنده، وندعوا لهم بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ولم نفكر ساعة في الدعاء عليهم، قدوتنا الإمام سعيد بن المسيب سيد التابعين رضي الله عنه، وقد آذاه بنوا أمية فقيل له: أدع على بني أميه فقال: اللهم أعز دينك، وأظهر أولياءك، واخز أعداءك في عافية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم. ونحن نقول اللهم اهدهم أعز بهم دينك وأولياءك.

هذا وبالله التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أولاً: أبحاث عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة – أموال الشركات الأخرى غير المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟

- **شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.**

بحـــث

عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة– أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟

- شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

بقلم

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

الخبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أولاً: زكاة عروض التجارة:

يتألف هذا العنوان من كلمتين، الأولى عروض، وهي في اللغة والاصلاح جمع عرض بفتح العين، وسكون الراء، وهو المتاع، وكل ما يسوى النقدين الدراهم والدنانير [1].

والثانية التجارة، وهي في اللغة تقليب المال لغرض الربح، أو ممارسة البيع والشراء [2]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعليه فعروض التجارة هي كل ما سوى النقدين أو العملات المختلفة من المال إذا أعد للبيع سواء ان بعد ذلك عقاراً أو غنماً أو ثياباً أ وغير ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في العروض المعدة للتجارة، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال:" **أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)** رواه أبو داود.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في شروط ذلك على أقوال، نبينها فيما يلي:

1- أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير التجارة، فلو كانت سوائم معدة للبيع لم تجب فيها زكاة التجارة، بل زكاة السوائم، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الجديد، وذهب الحنفية والحنبلية إلى أن زكاتها زكاة التجارة لا زكاة السوائم.

أما الأراضي الزراعية المعدة للبيع:

(1) المعجم الوسيط والقاموس المحيط مادة عرض.

(2) المعجم الوسيط والقاموس المحيط مادة عرض.

فقد ذهب الحنفية إلى أنها إذا زرعت فزكاتها زكاة الزرع ولا تزكي قيمتها، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في قيمتها زكاة التجارة.

ثم ذهب المالكية والحنبلية إلى وجوب زكاة الناتج منها أيضاً زكاة الزروع، وهي العشر إن كانت تسقى بماء السماء، نصف العشر إن أنت تسقي بما له كلفة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنبلية في قول القاضي إلى زكاة الناتج منها زكاة التجارة لا زكاة الزروع، فيكون فيه ربع العشر من قيمتها [1].

وانتهت الندوة السابعة لبيت الزكاة إلى النص على ما يلي: (إذا اجتمع مع عرض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزرع تزكي زكاة عروض التجارة) [2].

2- **أن تملك بمعاوضة**، فلو ملكت بهبة أو إرث أو غير ذلك من غير معاوضة لم تجب فيه الزكاة، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال الحنبلية وأبو يوسف من الحنفية: الشرط في زكاتها أن تملك بفعله، سواء كان بمعاوضة أو بغير معاوضة، فلو ملكت بهبة أو شراء وجبت فيها الزكاة، وإذا ملكت بالإرث لم تجب فيه الزكاة.

وفي رواية عند الحنبلية أن الزكاة تجب في عروض التجارة ما دامت منوية للتجارة مطلقاً [3].

3- **نية التجارة عند تملكها**، وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء، فإذا نواها عند تملكها للاستعمال أو الإيجار، أو لم ينو شيئاً، فلا زكاة فيها مهما بقيت عنده من المدة.

فإذا نواها للتجارة عند تملكها ثم بدا له بعد ذلك أن يستعملها أو يؤجرها أو غير ذلك من الطرق الصارفة لها عن البيع، سقطت عنه زكاتها من تاريخ تغير نيته، ولو تملكها بقصد الاستعمال أو الإيجار ثم بدا له أن يبيعها لم تجب الزكاة فيها حتى يبيعها [4]، لأن التجارة فعل فلا تكفي فيه النية، أما ترك التجارة فهو ترك فتكفي فيه النية.

---

(1) ابن عابدين 10/1و 15، والدسوقي على الشرح الكبير 475/1، والمنهاج وشرح القليوبي عليه 30/2، والمغني 35/3، ومنتهى الإرادات 408/1.

(2) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص117.

(3) ابن عابدين 13/2 -14، وشرح المنهاج 29/2، والشرح البير وحاشية الدسوقي عليه 472/1، والمغني 31/3، ومنتهى الإرادات 1-407.

(4) ابن عابدين 10/2-13، وفتح القدير 527/1، والشرح الكبير وحاشية دسوقي عليه 472/1-476، وشرح المنهاج 28/2، المغني 31/3.

4- **بلوغ النصاب**، وقد ذهب الحنفية في المذهب، والحنبلية، إلى أن عروض التجارة تقوّم بأي من الذهب أو الفضة، أيهما أقل ثمناً، فإذا بلغت قيمتها نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة بشروطها، وإلا لم تجب فيها الزكاة فيها لنقص النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وتساوي (85) جراماً تقريباً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وتساوي (600) غرام تقريباً، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها تقوّم بما اشتريت به من النقدين، الذهب والفضة [1].

5- **أن يحول عليها الحول**، وهو العام القمري، ويبدأ الحول من تاريخ امتلاك المسلم النصاب، ولا يضر نقصان المال عن النصاب في أثناء الحول، إذ المعول عليه كمال النصاب في أول لاحول وآخره فقط، إلا أن ينعدم العرض بالكلية في أثناء الحول، فينقطع الحول عند ذلك، ويبدأ الحول من جديد عندما يبلغ المال النصاب من جديد.

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول للشافعية.

وذهب المالكية، والشافعية في المذهب، إلى أن المعتبر في نصاب عروض التجارة آخر الحول فقط، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى وسطه.

وذهب الحنبلية، وهو قول للشافعية أيضاً، إلى أن المعتبر هو الحول كله، أوله وآخره، وأثناؤه، فإذا نزلت قيمة العروض التجارية، عن النصاب في أول الحول أو آخره أو في أثنائه انقطع الحول، فإذا تم النصاب بعد ذلك بدأ الحول من جديد.

ثانياً: زكاة المال المشترك:

الشركة في اصطلاح الفقهاء خلطة في مال أو حق، وهي عند الفقهاء على نوعين، شركة ملك وشركة عقد، وشركة العقد على ثلاثة أنواع هي: شركة المال، وشركة الأعمال أو الصنائع أو الأبدان، وشركة الوجوه.

وشركة الأموال تنقسم إلى شركة مفاوضة وشركة عنان، بل كل من الأنواع الثلاثة من الشركة ينقسم إلى مفاوضة وعنان عند كثير منهم.

(1) الهداية وفتح القدير عليها 527/1، وشرح المنهاج 30/2، وشرح منتهى الإرادات 8/1، والمغني 33/3.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركة إذا لم تبلغ حصة كل من الشركاء أو بعضهم فيها نصاباً، فإذا بلغ حصة كل من الشركاء فيها نصاباً، وجبت الزكاة عليهم جميعاً كل منهم على قدر حصته فيها، فإذا بلغت حصص بعضهم نصاباً وحصص بعضهم الآخر لم تبلغ النصاب، وجبت الزكاة على من بلغ حصته فيها النصاب على قدر حصته، ولم تجب الزكاة على من لم يبلغ حصته فيها النصاب، هذا ما لم يكن لهم مال آخر من النقود أو عروض التجارة، فإذا كان لهم أو لبعضهم شيء من ذلك، جمع مع حصته فيها وكمل النصاب بها.

واستثنى الجمهور من ذلك الشركة في المواشي، وقالوا تجب الزكاة في شركة المواشي المتحدة الجنس إذا بلغ مجموعها نصاباً، سواء بلغت حصة كل من الشركاء فيها النصاب أو لا، وتؤخذ الزكاة منها بنسبة حصة كل من الشركاء فيها، فلو اجتمع في شركة إبل خمسة من الإبل مشتركة بين ثلاثة من المسلمين، فإن الزكاة تجب فيها عند جمهور الفقهاء، وهي شاة واحدة يؤخذ من كل منهم قيمتها بمقدار حصته في الإبل.

وخالف الحنفية في ذلك، وقالوا: المواشي وغيرها في الزكاة سواء، فلا تجب الزكاة فيها على أي من الشركاء إذا لم تبلغ حصته فيها النصاب.

كما خالف الشافعية الجمهور في ذلك، وقالوا: تجب الزكاة في مال الشركة إذا بلغ مجموعه النصاب مطلقاً، سواء بلغت حصة كل من الشركاء أو أي منهم فيها النصاب أو لا، ويستوي في ذلك شركة الماشي وغيرها.

أما علماء الاقتصاد والقانون، فلهم تقسيم آخر للشركات، غير تقسيم الفقهاء لها، وهم مختلفون في تقسيماتها وتسمياتها، ومن تقسيمات الشركة عندهم قسمتها إلى شركات مساهمة، وشركات غير مساهمة، والفارق بينهما هو أن الأولى لا يظهر فيها اسم الشركاء، أما الثانية فاسم الشركاء فيها ظاهر، ويترتب على ذلك جواز بيع وتبادل أسهم الشركات المساهمة دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء، أما الشركات الأخرى فلا تتبادل أسهماً أو تباع إلا بموافقة الشركاء الآخرين ورضاهم، ولكن هذا التقسيم لا يؤثر في زكاة أموال هذه الشركات، فالكل فيه سواء.

وأموال الشركات التجارية كلها تعد من الأموال الباطنة لدى عامة الفقهاء، أما شركات الأراضي الزراعية وشركات المواشي فتعد عندهم من الأموال الظاهرة، وذلك بحسب موجودات هذه الشركات ونوعية أموالها.

وذهب بيت الزكاة في ندوته الخامسة السابقة إلى عد زكاة أموال الشركات المساهمة من الأموال الظاهرة وهو قول مسدد، لأن عد الأموال الظاهرة أو باطنة أمر يعود إلى العرف، وقد أصبحت الشركات المساهمة في عصرنا الحاضر أموالها وموازناتها مكشوفة لعامة الناس والدولة، فناسب أن تكون ظاهرة لذلك، على خلاف ما كان عليه الأمر في الماضي.

وأما الشركات الأخرى غير المساهمة التي لا يوجب النظام كشف حساباتها وموازنتها للدولة **فأرى أن تبقى من الأموال الباطنة**، كما كان عليه الأمر في السابق، وهذا الأمر هو ما أرجأت الندوة الخامسة لبيت الزكاة البت فيه إلى ندوات لاحقة [1].

ثالثاً: زكاة السندات:

السند في اللغة كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره، وفي علم الاقتصاد السند ورقة مالية مثبته لقرض حاصل وله فائدة ثابته [2]، وعرفته الموسوعة العلمية بأنه ورقة مالية ضماناً لدين على الدولة أو على إحدى الشركات، وهذه الورقة لها ربح ثابت، كما يكون لها خصم في إصدار السندات [3]، بمعنى أن يدفع المكتب أقل من القيمة الإسمية للسند على أن يسترد القيمة الإسمية كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربوية للسند.

وعرف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة [4].

والسند على نوعين: سند باسم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابل للتداول والبيع، وقد يباع بقيمته فيربح المشتري فوائده فقط، وقد يباع بأقل من قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه.

(1) نظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة العاصرة، ص85.

(2) المعجم الوسيط ادة (سند).

(3) الموسوعة العلية للبنوك الإسلامية، ص 435.

(4) كتاب دراسة شرعية أهم العقود المالية المستحدثة ص 634، وانظر قانون الشركات الأردني المادة 116.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تداول السندات وبيعها، سواء بثمنها أو باقل منه، وحرمة أخذ الفوائد عنها، فأما حرمة أخذ الفوائد عنها فلأنها من الربا المحرم شرعاً، وأما حرمة بيعها، فلأنها من باب بيع الدين من غير من عليه الدين، وهو ممنوع شرعاً مطلقاً لدى أكثر الفقهاء، وممنوع بأكثر أو أقل منه أو بأكثر منه [1].

وزكاة السندات هي زكاة الديون، وقد اتفق الفقهاء على أن الدائن زكاة دينه الذي له على الآخرين في نهاية كل حول، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولكن للدائن أن يتأخر في دفع زكاة دينه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاة عن الماضي كله وجوباً، وكذلك إذا قبضه على دفعات متعددة، فإنه يزكي كل دفعة قبضها منه عن السنين الماضية، ولو زكاه كل عام قبل قبضه كان أولى.

ولكن هل يزكي مالك السند كامل قيمة السند مع فوائده، أم أنه يزكي ما دفعه من الثمن في قسيمة السند فقط؟

الذي أراه راجحاً هو وجوب زكاة ما دفعه صاحب السند من قيمة السند فقط، فلو كان السند بألف واشتراه بتسعمائة، فإنه يزكي التسعمائة فقط كل عام، لأنه لا حق له في فيما هو أكثر منها شرعاً، فلا يزكي الفارق بين القيمة والثمن، كما لا يزكي الفوائد، لأنها من المال الحرام، ولكن عليه بعد إخراج الزكاة على الشكل المتقدم أن يخرج كل الزائد على رأس ماله من قيمة السند مع الفوائد – إذا قبضها – للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة، لا على سبيل الزكاة أو الصدقة المثاب عليها، بل على سبيل التخلص من المال الحرام، لأن الفقهاء يقولون: كل مال حرام لا يعرف صاحبه أو لا يمكن رده إليه فطريقه الصدقة[2].

رابعاً: هل عروض التجارة والسندات من الأموال الظاهرة؟

(1) المبدع بشرح المقنع 199/4، المنثور في القواعد للزركشي161/2.

(2) منحة الخالق على البحر الرائق لابن نجيم 221/2، والطحاوي على الدر المختار 390/1، والفتاوى الهندية 349/5، وابن عابدين 247/5، وكشاف القناع 115/4، والمجموع 351/9، والأحكام السلطانية للماوردي ص 258.

اتفق الفقهاء على أن الأموال الظاهرة هي كل ما يبدو للعيان من الأموال من غير تحر، وهي الزروع والمواشي والمعادن، أما العروض التجارية والنقود من الذهب والفضة وغيرهما فهي من الأموال الباطنة، وليست من الأموال الظاهرة.

ونصت الندوة الخامسة لبيت الزكاة على ما يلي:

أ- السوائم الزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

ب- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

ت- أموال الشركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.

وأرجأ العلماء المشاركون في الندوة البت في الأموال التالية:

أ- عروض التجارة.

ب- السندات لخاصة والحكومية.

ت- أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة [1].

إلا أن الفقهاء متفقون على أن لولي الأمر أن يجبي الزكاة من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة من المسلمين إذا علم أو ظن أنهم لم يخرجوها، لبخل أو جهل أو غير لك، بل إن النبي ﷺ كان يرسل الجباة لجمع الزكاة من المسلمين، سواء في ذلك الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وبقي الأمر على ذلك في عهد الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه وصعب جبايتها، بدأ يكتفي بجباية الأموال الظاهرة، وترك الأموال الباطنة لأصحابها يصرفون زكاتها لمستحقيها بأنفسهم، وهذا لا يمنع الإمام من العودة إلى جبايتها بعماله مرة ثانية إذا علم أنهم لا يخرجونها.

(1) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص 82.

فإذا لم يشك الحاكم في أن أصحاب الأموال يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم، فهل له جمعها بعماله كما كان الأمر عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال أبو حنيفة ومالك وأبو عبيد: أما زكاة الأموال الظاهرة فجب دفعها للإمام، وليس للمزكي إخراجها بنفسه، وصرح بعض الشافعية فقال: لو أخرجها المزكي بنفسه لم تجزئه.

وأما زكاة الأموال الباطنة، فقال الحنفية: للإمام طلبه، وحقه ثابت في أخذها كالأموال الظاهرة، وله تركها لأصحابها يخرجونها بأنفسهم [1].

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: زكاة الأموال الباطنة مفوض إخراجها لأربابها، ولا يجب على أربابها دفعها للإمام، بل يترك أمر إخراجها لهم يخرجونها لمستحقيها بأنفسهم [2].

ونصت الندوة الخامسة لبيت الزكاة على ما يلي:

أ- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

ب- الأموال الظاهرة يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً، ولا يقبل صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاته بنفسه إلى المستحقين مباشرة، وهذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها، ويصرفها في مصارفها الشرعية.

ث- الأموال الباطنة زكاتها موكلة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد [3].

---

(1) المغني 643/2، وفتح القدير العناية عليه 478/1، والدسوقي 503/1.

(2) الدسوقي 432/1، والأحكام للماوردي ص113، والمغني 644/2، وشرح المنهاج 42/2، وتحفه المحتاج 344/3.

(3) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص 81-82.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية في القول القديم والحنبلية في المعتمد) إلى أن الديون التي على المزكي تمنع وجوب الزكاة عليه قدرها في **الأموال الباطنة**، خلافاً للشافعية، الذين قالوا: الديون لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال مطلقاً.

أما الأموال الظاهرة: فقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تمنع وجوب الزكاة على المزكي بمقدارها، وخالف الحنفية فقالوا: تمنع وجوب الزكاة سوى الزروع [1].

وفي رواية للحنابلة: الديون تمنع الزكاة مطلقاً، سواء في ذلك الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وهو منقول عن الثوري وإسحق والليث بن سعد والنخعي [2].

والله تعالى أعلم

(1) المغني 41/3، والدسوقي 431/1، وابن عابدين 4/2 و 7، شرح المنهاج بحاشية قليوبي 40/2.

(2) المغني 42/3، والفروع 331/2، وابن عابدين 6/2، والدسوقي 481/1، وشرح المنهاج 14/3.

بحث

- **عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة– أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم أموال باطنة؟**
- **شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.**

بقلم

الدكتور/ محمد رأفت عثمان

عميد كلية الشريعة والقانون السابق بجامعة الأزهر

أستاذ الفقه المقارن عضو مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

وبعد، فقد شاءت إرادة الله تبارك وتعالى، واقتضت حكمته أن يجعل الناس متفاوتين في تملك الأموال، فجعل فيهم الغني والفقير، قال عز وجل:" وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ "[1]. وقال عز وجل: "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً "[2]. وكان من رحمه الله عز وجل أنه لم يترك الفقراء والمساكين يتعرضون للحاجة، فلا يجدو من يسد حاجتهم، ويعينهم على تحمل تبعات معيشتهم، فشرع لعباده ما يؤدي إلى إعانة القادرين لغير القادرين، وكان ذلك من خلال التصرف المفروض أحياناً، وأحياناً أخرى من خلال التصرف الذي حبب فيه شرع الله ورغب فيه، فجعل من التصرف الواجب إزاء الفقراء والمساكين أن يدفع الأغنياء لهم من كل عام من النقود، وكلما جادت لهم الأرض بإذن ربها من الزروع والثمار بمقادير حددها الشرع، أو وصل ما يملكونه من الإبل والبقر والغنم إلى حد معين، وجعل الشرع هذا المال الذي يدفع للفقراء والمساكين حقاً لهم، وأساساً من أسس الإسلام هو الزكاة، قال تعالى " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) "[3]. وقال رسول الله ﷺ: " **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". رواه البخاري** [4].

وجعل الشرع بجانب الحقوق الواجبة للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، تبرعات زائدة على الحقوق الواجبة يثاب المتبرع بها على مساعدته للمحتاجين، وإذا لم تف هذه الواجبات وهذ التبرعات بحاجة الفقراء والمساكين إلى حد الكفاية لجميعهم كان من واجب الدولة أن تمدهم بالمساعدة ليعيشوا الحياة الكريمة، وليس هذا فقط، بل جعل الشرع بعض العقوبات على بعض المخالفات باباً آخر يحقق معونة للفقراء

(1) سورة النحل، الآية: 71.

(2) سورة الزخرف ، الآية: 32.

(3) سورة المعارج: الآيتان 24-25.

(4) رواه البخاري في كتاب الإيمان.

والمساكين، وهو ما يظهر في تشريع الكفارات التي فرضها الله عز وجل في الحنث في اليمين، والقتل الخطأ، والظهار، والإفطار بالجماع أثناء نهار رمضان.

والزكاة تجب في خمسة أشياء أجمع عليها العلماء، وهي الأنعام، أي الإبل والبقر الغنم، مع ملاحظة أن البقر والجاموس جنس واحد في الزكاة، والغنم والماعز أيضاً جنس واحد فيها، والثاني من الأشياء التي تجب فيها الزكاة الأثمان، والثالث: الزروع، والرابع: الثمار، والخامس: عروض التجارة، وهي الموضوع الذي تتصل به مسائل هذا البحث وموضوعات هذا البحث مرتبة على الصورة الآتية:

أولاً : تعريف الزكاة وتوضيح معنى الأموال الظاهرة والباطنة، وبأي منهما تتصف به عروض التجارة، واشتمل هذا على ما يأتي:

(أ) تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

(ب) تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة، والمختار منها.

(ت) تعريف التجارة وعروض التجارة.

(ث) آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في تصنيف عروض التجارة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة الرأي المختار في هذه المسألة.

ثانياً : حكم الزكاة في السندات الحكومية والسندات الخاصة.

(أ) تعريف السندات الحكومية والسندات الخاصة، وأنواعهما المختلفة.

(ب) هل أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة ظاهرة أم باطنة، وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور وبطون الأموال، والرأي المختار.

(ت) حكم الزكاة في كل من السندات الحكومية والسندات الخاصة.

ثالثاً : أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة.

واشتمل على ما يأتي:

(أ) تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة.

(ب) هل أموال الشركات غير المساهمة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور وبطون الأموال؟

رابعاً: هل يشترط جوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون مالكها تملكها بمعاوضة مالية؟ ويشتمل على ما يأتي:

(أ) أقول الفقهاء في هذا الشرط.

(ب) الرأي المختار في هذه المسألة.

وأدعوا الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يوفقنا جميعاً إلى خدمة دينه.

د. محمد رأفت عثمان

أولاً: تعرف الزكاة، وتوضيح معنى الأموال الظاهرة والباطنة، وبأي منها تتصف بها عروض التجارة

ويشتمل على ما يأتي:

(أ) تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

(ب) تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة، والمختار منها.

(ت) تعريف التجارة وعروض التجارة.

(ث) آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في تصنيف عروض التجارة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة، والرأي المختار في هذه المسألة.

(أ) تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

تعريف الزكاة لغة:

استعملت كلمة "الزكاة" في اللغة بمعنى النماء والزيادة، فيقال: زكا الشيء زكواً، وزكاء، وزكاة، أي نما زاد، واستعملت بمعنى الطهر والصلاح، فقال: زكا فلان، أي طهر، وصلح فهو زكي، واستعملت بمعنى المدح، وفي القرآن الكريم" فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ".

وسمي المقدار الذي أوجب الشرع إخراجه من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة، أي النماء والزيادة [1]. لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الفقراء والمساكين وغيرهم لمخرج الزكاة، ولأنها تطهر مخرج الزكة ثم الإثم، وهي مدح له لأنها شهادة بصحة الإيمان [2].

تعرف الزكاة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة، منها تعريف بعض فقهاء الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول [3].

وعرفها بعض المالكية بأنها: إخراج مال مخصص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك، وهو غير معدن وحرث [4].

(1) المصباح المنير، للفيومي، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

(2) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، جـ1، ص268.

(3) شرح العناية على لهداية، للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، جـ2، ص153.

(4) الشرح الصغير، لأحمد الدردير، جـ1، ص581.

وعرفها بعض الشافعية بأنها: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة [1].

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص [2].

تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة، والمختار منها:

تمهيد وتعريف:

اختلفت نظرة اللغويين والفقهاء إلى لمال، فاللغويين يقسمونه إلى صامت وناطق، فالصامت عندهم هو الذهب والفضة والجواهر، والناطق هو الحيوان من الأبل والبقر والغنم ، والخيل، والرقيق وذكروا العلة في التسمية للناطق بهذه التسمية أن له صوتاً، وصوت كل شيء نطقه، وأما الفقهاء فكان لهم اصطلاح آخر، إذ أطلقوا في معظم كتاباتهم اسم الأموال الباطنة على الأموال التي أسماها اللغويون الناطقة، مع وجود بعض الاختلاف في وجهات النظر تجاه بعض الأموال التي تدخل تحت اسم الباطن، والأموال التي تدخل تحت اسم الظاهر، فأدخل الفقهاء –كما سيتبين مما يأتي – الزروع والثمار في الأموال الناطقة، لأنها بطبيعتها ظاهرة للناس ولو لم يكن لها صوت، وأدخلوا بعض العروض التجارية في الأموال الصامتة – مع أنها ظاهرة للناس لأنها عندهم لا تكون عروض للتجارة إلى بشروط[3].منها: نية التجارة بها عند تملكها، والنية لا يطلع عليها أحد من الناس.

هذا ونحب أن نبين أن ما ذكرناه من استعمال الفقهاء لمصطلح الظاهر والباطن في الأموال الزكوية هو الاستعمال الغالب، أما غير الغالب فقد دون بعض الفقهاء يعبر بكلمة "الصامت" بدلا من كلمة "الباطن" كما عبر أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابة "الأموال" في سياق كلامه عن إعطاء الزكاة للحكام، فبعد أن نذكر آثاراً تبين جاز أن لا يعطيها الناس لهم، ويفرقها المزكي بمعرفته، قال أبو عبيد:" فكل هذه

(1) شرح ابن قاسم الغزي، مطبوع مع حاشية البرماي ص119.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، ج3، ص3

(3) تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على بحث الدكتور رفيق يونس المصري في مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، مقدم في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في لبنان من 18-20 أبريل 1995م.

الآثار التي ذكرناها، من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها "هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق[1] خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق، وغيرهم في الصامت لأن المسلمين مؤتمنون عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق، وغيرهم في الصامت لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة[2] ونجد أبا جعفر الطوسي الفقيه الإمامي في كتابه الخلاف يقول: "مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة"[3] وابن قدامة أيضاً يعبر عن المال الباطن بالصامت في كتابه المغني[4]، فيقول: "وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذا الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنهم أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها، إلا أن يأتي بها طوعاً، فالفقهاء – إذن – يبينون أن أموال الزكاة على ضربين ظاهرة وباطنة، واختلف مسلكهم في بيان كل من النوعين، فالأكثر يبينون كلاً منهما بذكر ما يشمله من الأموال التي يصح تسميتها ظاهرة في رأيهم والأموال التي يصح تسميتها باطنة، وأما الماوردي الفقيه الشافعي المشتهر، فلم يبينهما بذكر ما يشمله كل منهما فقط، بل ضبطهما بتعريف كل منهما، فقال: "وأموال الزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار، والمواشي".

وأما الأموال الباطنة فهي ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وبيّن الماوردي وكذلك غيره أنه ليس لمن خصصته الدولة لجمع الزكاة الحق في أن ينظر في زكاة الأموال الباطنة، وأصحاب هذه الأموال هم الأحق بإخراج زكاة هذه الأموال منها، إلا إذا بذلها أصحاب هذه الأموال طوعاً دون إجبار من أحد، فتقبل منهم ويكون في تفريقها عون لهم في توزيع هذه الزكوات.

فمن خصصته الدولة لجمع الزكاة ليس له إلا أن ينظر في زكاة الأموال الظاهرة، ويؤمر أصحاب هذه الأموال بدفع زكاتها إليه [5].

(1) الورق – بكسر الراء – الفضة.

(2) الأموال لأبي عبيد ص 758.

(3) الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الفقيه الإمامي، جـ2 ، صـ4.

(4) المغني، ج3، ص 42، ص43.

(5) الأحكام السلطانية، للماوردي ص128.

ويوضح النووي بعض الأموال الباطنة بأنها الذهب والفضة، والركاز، والعروض التجارة، وزكاة الفطر، وإن كان بعض فقهاء الشافعية يرى أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة، لكن المذهب أنها من الأموال الباطنة.

وحكى النووي في ما نقله بعض الشافعية من إجماع العلماء على أن للمالك الحق في أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه. وأما الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والثمار، والأنعام، والمواشي، والمعادن، فاختلف قول الشافعي فيها، ففي قوله الجديد بمصر أنه يجوز له أن يفرق زكاتها بنفسه، وهو القول الأقوى من قوله القديم وهو أنه ممنوع من ذلك ويجب عليه أن يدفع زكاته إلى الإمام أو نائبه [1].

وذكر النووي السبب في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة مع كونها ظاهرة للناس، أن ذلك لكونها لا تعرف أنها للتجار؛ إلا بشرطين عند الشافعية [2] أحدهما أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة، والثاني أن ينوي عند العقد أنه يملكها للتجارة[3].

وإذا انتقلنا إلى فقه الحنفية نجد أن ابن عابدين في حاشيته يقول: "مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر – أي الذي يعينه الحاكم على الطرق ليأخذ الزكوات من التجار– وباطن، وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، فكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر "[4] أ.هـ.

ومعنى هذا أن أموال التجارة معدودة عند فقهاء الحنفية أيضاً من المال الباطن؛ لكن بشرط أن تكون في مواضعها؛ أما لو مر بها صاحبها على العاشر؛ أي الذي كلف بجمع العشور من التجار المارين عليه؛ فإنها حينئذ تعد مالاً ظاهراً مثل المواشي؛ فكانت عروض التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة ثم تحولت إلى مال ظاهر بمرور التجار بها على العاشر الذي ينصبه الحاكم على الطريق، فيقوم بجمع العشور وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، وفرق بين العاشر والساعي أن الساعي هو الذي يسعى ليأخذ الصدقات من المواشي في أماكنها.

---

(1) المجموع، للنووي، جـ6، ص164.

(2) المجموع للنووي، جـ6، ص164.

(3) المهذب للشيرازي، مع المجموع شرحه، جـ6، ص48.

(4) حاشية ابن عابدين (رد الحتار على الدر المختار)، جـ5، ص582، طبع دار الثقافة والتراث – دمشق.

وهنا نلاحظ كما لاحظ قبلي بعض الباحثين [1] إغفال الزروع والثمار، فلم يعدها الحنفية لا من الأموال الظاهرة ولا من الأموال الباطنة، مع أن الحنفية يتوسعون في زكاة الزروع والثمار، فيرى أبو حنيفة أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض قليلة وكثرة إلا الحطب والقصب الفارسي الذي كانت أقلام الكتابة بالحبر في الماضي تتخذ منه؛ وكذلك الحشيش؛ فلا يجب زكاة في هذه الثلاثة عند أبي حنفية – إلا إذا اتخذها عروضاً للتجارة– وكل ما عداها يجب فيه الزكاة[2].

والأموال الظاهرة عند فقهاء الحنابلة هي المواشي والحبوب والثمار وأما الباطنة فهي الأثمان وعروض التجارة. [3].

التعريف المختار:

أرى أن تعريف الماوردي هو الموافق لمعنى الظهور والبطون، وإن كنت أختلف معه في عد عروض التجارة مالاً باطناً، لكن تعريفه نختاره، وذلك لأنه بين ضابطاً على أساسه يعد المال من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة، على خلاف غيره من الفقهاء القدامى الذين عبروا بعبارة حاصرة للأموال الظاهرة، وعبارة حاصرة للأموال الباطنة.

فالإمام النووي مثلاً يقول في كتابه المجموع بعبارة تحصر الأموال الباطنة [4] "والأموال الباطنة هي الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر".

ويقول أيضاً عبارة حاصرة للأموال الظاهرة عنده وعند الشافعية: "وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار، والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه – يعني صاحب الأموال – قولان مشهوران"[5].

وواضح من هذه العبارة أنه لا يدخل نوع من الأموال في الأموال الباطنة التي حصرها الإمام النووي، وغير هذه الأموال ونفس الأمر في الأموال الظاهرة التي حصرتها العبارة.

(1) الدكتور رفيق يونس المصري في بحث الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان 1995/04/20م.

(2) فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ2، 242.

(3) المغني، لابن قدامه، جـ3، ص42، 41، عالم الكتب – بيروت.

(4) المجموع، جـ6، ص164.

(5) نفس المصدر، ص 164.

وأما عبارة الماوردي فهي تفتح الباب أمام أي مال يدخل في الأموال الظاهرة، إذا كان لا يمكن إخفاؤه، وكان من الأموال الزكوية، ونلاحظ أنه عندما عبر عن الأموال بقوله: "والظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه" قال بعد هذا:" كالزروع والثمار والمواشي"، فلم يحصر الأموال الظاهرة في هذه الأنواع الثلاثة، وإنما ذكرها مسبوقة بحرف الكاف التي تفيد – في الظاهر – مجرد الأمثلة، وعندما عبر عن الأموال الباطنة، قال: "ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة، وعروض التجارة"، والعبارة يفهم منها أن هذه المذكورات الثلاثة يمكن خفاؤها، ويمكن كذلك أن لا تكون مخفية.

وهذا الذي نستنجه من عبارات الماوردي، يمكن أن يفيدنا بأنه على تعريف الماوردي يكون الحكم على الأموال بأنها ظاهرة أو باطنة، مرتبطاً بالظهور للناس أو الخفاء في عصرنا هذا وفي أي عصر من العصور.

(ج) تعريف التجارة وعروض التجارة:

التجارة في اللغة هي ممارسة البيع والشراء [1] وعرفها الكاساني بأنها مبادلة المال بالمال [2]، وعرفها ابن عابدين بأنها كسب المال ببدل هو مال [3].وعرفها أحمد الدردير بأنها التكسب والربح بالبيع والشراء[4]، وعرفها الرملي من الشافعية التقليب في السلع بقصد الاسترباح[5]، وعرفها محمد الشربيني الخطيب بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[6]، وبهذا أيضاً عرفها جلال الدين المحلي[7].

وأما عروض التجارة، وهي جمع عرض بإسكان الراء [8]، فعرفها الرافعي – من الشافعية – بأنها كل ما قصد به الإتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة [9]، أي الخالصة، ونفس التعريف

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية.
(2) بدائع الصنائع للكاساني، جـ1، ص83.
(3) حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، جـ5، ص8.
(4) الشرح الصغير لأحمد الدردير، جـ1، ص125.
(5) نهاية المحتاج، للرملي، شرح المنهاج للنووي، جـ3، ص102.
(6) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، جـ1،ص397.
(7) شرح المحلي على المنهاج، جـ3، ص27.
(8) العرض – بفتح العين والراء – في اللغة متاع الدنيا، وهو في اصطلاح المتكلمين: ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به، وهو خلاف الجوهر، وذلك مثل جمرة الخجل، وصفر الوجل أي الخوف، والعرض – بسكون الراء – المتاع، قال العلماء: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرضن، والجمع عرضو مثل افلس فلوس. المصباح المنير، للفيومي.
(9) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي، جـ6، ص41.

ببعض تغيير في اللفظ. تعريف النووي لمال التجارة بأنه كل ما قصد الإتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محصنة [1].وعرفها البهوتي أحد فقهاء الحنابلة بأنها ما أعد لبيع وشرا ء لأجل ربح[2].

وعروض التجارة هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوانات، والعقارات، وسائر أنواع المال، فمن ملك عرضاً من عروض التجارة وبلغ نصاب الزكاة، وهو قيمة 85 خمسة وثمانين جراماً من الذهب؛ لأنها وزن العشرين ديناراً، بالوزن الذي كان عليه الدينار أيام رسول الله ﷺ، وهذه العشرون هي نصاب الزكاة من الذهب، كما روي عن رسول الله ﷺ، وكما أجمع على ذلك العلماء، نقول: إذا بلغ هذا وجب عليه أن يخرج الزكاة فيه، وهي ربع عشر قيمة العروض، وهل الزكاة تخرج من قيمة العروض دون عينها، أم أن المالك مخير بين إخراجها من قيمتها وبين الإخراج من عينها، بالحكم الأول وهو إخراجها من قيمتها. قال الشافعي في أحد قولين له، وهو قول الحنابلة.

وبالحكم الثاني وهو التخيير للمالك، قال أبو حنيفة، والقول الثاني للشافعي، وتعليل الرأي الأول أن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة للعروض، فكانت الزكاة من القيمة كالعين في سائر الأموال.

وتعليل الرأي الثاني أن العروض مال تجب فيه الزكاة فجاز أن تخرج من عينها كسائر الأموال [3].

(د) آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في تصنيف عروض التجارة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة، والرأي المختار في هذه المسألة:

هذه المسألة تعرض لها العلماء لأن من المعروف أن الدولة لها الحق في أن تجمع الزكوات من الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار، والأنعام التي هي الإبل، والبقر، والغنم، وأما الأموال الباطنة فليس من حق الدولة التفتيش فيها، ومطالبة أربابها بالزكاة الواجبة فيها، وذلك كالأثمان، وهي في العصور الأولى

(1) المجموع، جـ6، ص49.

(2) الروض المربع، لمنصور البهوتي، ص 104.

(3) المغني لابن قدامه ، جـ3، ص30، 31.

الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة وهي الآن النقود الورقية وما يساعدها من نقود مصنوعة من المعادن.

فالبحث في عروض التجارة من حيث كونها تعد من الأموال الظاهرة لإدارة التعرف عليها هل تعد أموالاً ظاهرة فيكون من حق الدولة أن تطالب مالكها بزكاتها، أم تعد أموالاً باطنة فيترك أمر زكاتها لمالكها يخرجها ويوزعها بنفسه أو بمن ينوب عنه.

وسنذكر ما يراه فقهاؤنا القدامى والفقهاء المعاصرون ونرجح ما نراه مستحقاً للترجيح بين الرأيين.

أولاً: رأي الفقهاء القدامى:

عندما تكلم الفقهاء القدامى في باب الزكاة عن الأموال الظاهرة التي يطالب فيها والي الزكاة أصحابها بإخراج الزكاة منها، والأموال الباطنة التي لا يطالب والي الزكاة أصحابها بإخراج الزكاة منها، بل ذلك أمر متروك لهم، عند الجمهور الأعظم منهم عروض التجارة من الأموال الباطنة [1].

فالكاساني مثلاً: "يقول مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر [2]، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، أما الظاهر فلإمام – الحاكم – ونوابه وهم المصدقون[3] من السعاة والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها" أ.هـ[4].

وابن عابدين يقول " فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر – وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر– وباطن هو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها"[5].

(1) المهذب، للشيرازي، وشرحه المطبوع معه المجموع للنووي، جـ6، ص 48.

(2) العاشر هو من نصبه الحاكم ليجمع الصدقات من التجار، ويرى الحنفية أ، العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن، والمأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكاة بعينها: وأما المأخوذ من الذمي والمستأمن فلا يعد زكاة، حاشية ابن عابدين، جـ5، ص579، والعناية عل الهداية، للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ2، ص223.

(3) جمع مصدق بتشديد الصاد أي جامع الزكاة.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، جـ ، ص882 ، 883.

(5) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، جـ5، ص 582.

ويقول البابرتي في شرح العناية على الهداية [1]. شارحاً قول المرغياني الذي بين فيه أن التاجر إذا مر على العاشر بمال وجب عليه إخراج زكاته يأخذها العاشر منه، قال البابرتي: " إذا مر على العاشر بمال" أي من الأموال الباطنة، وإنما قيد بذلك لأن الأموال الظاهرة وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها إلى مرور صاحب المال عليه في ثبوت ولاية الأخذ له، فإنه يأخذ عشر الأموال الظاهر منه، وإن لم يمر صاحب المال عليه، وأما في الأموال الباطنة فإن الأداء لصاحب المال لكونها غير محتاجه إلى الحماية لبطونها، فإذا أخرجها المفازة (الصحراء) [2] احتاجت إليها فصارت كالسوائم".

فالحنفية — إذن — يرون أن أموال التجارة من المال الباطن، ولا تعد أموال التجارة من الأموال الظاهرة إلا إذا مر بها التاجر على العاشر (أي الذي يعينه الحاكم على الطرق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن به التجار من اللصوص)، وهذا مفهوم من كلام الكاساني، وابن عابدين، والمرغيناني، والبابرتي.

وإذا انتقلنا إلى الفقه الشافعي نجد الماوردي يقول: " وأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي (جامع) لصدقات نظر في زكاة الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"[3].

وفي الفقه الحنبلي نجد ابن قدامه يبين أن عروض التجارة من الأموال الباطنة فيقول في سياق كلامه على الدّين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا: "إن الدّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان، وعروض التجارة" ويقول في موضع آخر: " فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة (الحيوانات التي ترعى في كلأ مباح) والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدّين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي"[4].

---

(1) شرح العناية للبابرتي مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، جـ2، ص 224.

(2) سميت الصحراء مفازة مأخوذة من فاز أي نجا وسلم، تفاؤلاً بالسلامة للسائر فيها، المصباح المنير.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 128.

(4) المغني لابن قدامه ، جـ3، ص42.

ولم أجد في ما اطلعت عليه من مصادر من يرى من الفقهاء القدامى أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة إلا ما نقله للمرداوي في كتابه "الإنصاف" عن أبي الفرج الشيرازي أحد فقهاء المذهب الحنبلي، قال المرداوي: "الأموال: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما ذكره المصنف من الحبوب، والمواشي، وكذا الثمار، والباطنة: كالأثمان، وقيمة عروض التجارة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط " انتهى"[1].

وبناء على ما بيناه نقول إن جمهور الفقهاء القدامى يرون أن عروض التجارة من الأموال الباطنة، ويرى أبو الفرج الشيرازي من فقهاء الحنابلة أن عروض التجارة من الأموال الظاهرة.

ثانياً: رأي الفقهاء المحدثين:

يوجد اتجاهان عند الفقهاء المحدثين في عروض التجارة هل هي أموال ظاهرة أم أموال باطنة، وأقوى هذين الاتجاهين أنها أموال ظاهرة كما سنبين في ما يأتي.

وممن يرى أنها أموال ظاهرة الشيخ محمد أبو زهرة، ويستند في هذا الرأي إلى القياس، والمقيس عليه هنا في رأيه هو أن الأصل عند فقهاء الحنفية أن عروض التجارة تعد عندهم من الأموال الباطنة، لكنها تتحول إلى أموال ظاهرة إذ مر به التاجر على العاشر.

فإذا كان الحنفية قالوا بتحول عروض التجارة من مال باطن إلى مال ظاهر، لأن التجار أظهروه، فإنه بالقياس على ذلك يعطى نفس هذا الوصف إذا كانت الأموال الباطنة معلومة –كما يقول الشيخ – بطريقة من طرق العلم، كأن تكون مودعة بالمصارف، أو تكون أسهماً في الشركات التجارية، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان [2].

وكذلك يتضح من كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي أنه يرى أن عروض التجارة تدخل في الأموال الظاهرة، لأنه عرف الظاهر والباطنة بقوله: " الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها"[3].

فإذا لاحظنا أن الحكومة يمكنها أن تفتش وتحصي عروض التجارة عند أي تاجر لأن القانون يلزم كل من يكتسب صفة التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستوجبها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تؤدي

(1) الإنصاف في معرفة الراجح م الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، ج3، ص25.

(2) التوجيه التشريعي، للشيخ محمد أبو زهرة، ج2، ص151، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق يونس المصري في بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال من بحوث الندوة الخامسة، قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت ما بين 18-20 أبريل سنة 1995.

(3) فتاوى الزكاة للمودودي، ص 35، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق المصري- مصدر سابق.

إلى توضيح مركزه المالي على وجه الدقة، فإن هذا يؤدي إلى القول بها، المودودي يقول بأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة.

وممن يقول أيضاً بأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة من العلماء المعاصرين الدكتور رفيق المصري، لأن التجار يتاجرون بالسلع علناً في محلات تجارية متخذه لغرض التجارة، وبصورة معتادة، ومتكررة، ومنتظمة، ويمسكون دفاتر تجارية، ويحصلون على ترخيص لمزاولة التجارة، ومسجلون بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم.

فهذه الأمور توضح أن عروض التجارة الآن أصبحت ظاهرة، إذا كان من شروط عروض التجارة – عند الفقهاء القدامى – أن ينوي التاجر عند ملكها أن يملكها للتجارة، فهذه الأمور تفصح عن هذه النية، فلم تعد خافية بل دلت القرائن الواضحة على نية التجارة وقامت مقامها.

فعروض التجارة أصبحت الآن أموالاً ظاهرة إلا في بعض حالات نادرة، كمن يتجر بصورة عارضة بسلعة واحدة، أو يتخذ بيته محلاً لتجارته، أو يبيع في الطريق دون أن يتخذ محلاً أو مكتباً تجارياً، أو يحصل على ترخيص أو قيد في السجل التجاري [1]، وأما الاتجاه الثاني عند الفقهاء المعاصرين، وهو أن عروض التجارة مصنفة بأنها أموال باطنه، فيراه من الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، فيقول في كتابه المرجعي فقه الزكاة:

" فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها وعروض التجارة"[2].

والملاحظ أن الدكتور القرضاوي عد عروض التجارة من الأموال الباطنة، كما عدها جمهور الفقهاء القدامى، مع أن تعريف الدكتور القرضاوي للأموال الظاهرة يدخل فيه عروض التجارة، فتكون أموالاً ظاهرة لا باطنة، وذلك لأن الظاهرة كما عرفها الدكتور القرضاوي هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، ونحن نعلم أن الدولة الآن تستطيع – بواسطة جهاتها المتعددة المشروعة وليست من قبيل التجسس –

(1) بحث للدكتور رفيق المصري في الأموال الظاهرة والباطنة، في زكاة المال، من بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان في الفترة من 18-20 أبريل 1995م

(2) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، جـ2، ص 758.

معرفة وإحصاء البضائع التي يتاجر فيها التجار ولو على سبيل التقريب، وليس ذلك أمراً مجهولاً مخفياً كما كان شأن عروض التجارة في عصور فقهائنا القدامى.

الرأي المختار:

والرأي الذي نختاره في هذه المسألة أن عروض التجارة تعد أموالاً ظاهرة في العصر الذي نعيش فيه، لأن صاحبها يتخذ محلاً تجارياً معروفاً للناس الدولة، وحصل على ترخيص بمزاولة التجارة، ومقيد في السجل التجاري، وفعل ما يلزمه القانون التجاري بإمساك الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة توضيح مركزه المالي على وجه الدقة، وبيان ماله من ديون وما عليه من التزامات، وأثبت في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات التي قام بها وهي متصلة بنشاطه التجاري فهو في هذه الحال أظهر أنه تاجر وأن العروض التي يبيعها للناس يبيعها بوصفه تاجراً، والظاهر بل يكاد أن يكون من المؤكد أنه تملكها بنية التجارة لا بنية القنية، وإذا كان فقهاؤنا القدامى قد عدها جمهورهم أموالاً باطنة، فليس ذلك لأنها مخفية عن عيون الناس، وإنما مع كونها ظاهرة للناس فإن نية التجارة بالعروض هي شرط يجب أن يوجد عند تملكها، ولو لم تشترط نية التجارة بها لقال فقهاؤنا القدامى بأن عروض التجارة أموال ظاهرة، يؤيد هذا أنا وجدنا فقهاء الحنفية مع انهم كجمهور الفقهاء يرون أن عروض التجارة أموال باطنة، فإنهم يعدونها أموالاً ظاهرة إذا مر بها أصحابها على العشار، فلم تحتج في هذه الحال إلى نية لكي تعد أموالاً ظاهرة، وإنما التجار قد أفصحوا عن نياتهم بمرورهم بوصفهم تجاراً بهذه الأموال على العاشر.

وكذلك نجد الباجي يقول في كتابه: المنتفى شرح موطأ مالك يفيد المعنى الذي نقوله وهو أن أموال التجارة إذا مر بها التجار قد بينوا أنهم يتاجرون بها، فتعامل معاملة الأموال الظاهرة، قال الباجي في سياق شرحه للحديث الذي رواه مالك بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى سعيد بن حيان الفزاري " أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ من أموالهم ما يديرون من التجارات إلى آخر ما قال من كل أربعين ديناراً ديناراً" وقال الباجي: قوله: فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه بأنهم مؤتمنون فيها وأنهم

لا يأخذون إلا بما ظهر، وأموال التجارة من الأموال التي تخفى، فإنما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمناً فيها"[1].

وإذا قلنا إن عروض التجارة هي الآن أموال ظاهرة، فليس هذا الرأي بدعاً أو عزوباً بالكلية عن كلام القدامى من الفقهاء، وإنما هو رأي أحد فقهاء المذهب الحنبلي، وهو أبو الفرج الشيرازي، فقد حكى عنه المرداوي أنه قال: " الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط"[2].

فالمسألة ليست محل اتفاق بين علمائنا القدامى وإنما تعدد الرأي فيها ومن المقبول أن نرجح الرأي القائل بأن عروض التجارة ليست أموالاً باطنة للأمور التي بيناها ولا نكون بهذا الرأي بعيدين بالكلية عن ما يراه فقهاؤنا القدامى.

ثانياً: حكم الزكاة في السندات الحكومية والخاصة

ويشتمل على ما يأتي:

(أ) تعريف السندات الحكومية، والسندات الخاصة، وأنواعها المختلفة.

(ب) هل أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة ظاهرة أم باطنة، وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور وبطون الأموال، والرأي المختار.

(ت) حكم الزكاة في كل من السندات الحكومية والسندات الخاصة.

(أ) تعريف السندات الحكومية، والسندات الخاصة، وأنواعها المختلفة:

تمهيد:

في بعض الأحيان ترغب الشركة المساهمة في زيادة نشاطها التجاري أو تكون في حاجة إلى الأموال فتلجأ إلى أحد طريقين لكي تحصل على المال الذي نريده:

الطريق الأول: أن تطرح اكتتاباً جديداً تقرره الجمعية العامة.

الطريق الثاني: أن تقترض من الغير، وتقرر هذا أيضاً الجمعية العامة، فإذا اختارت الشركة طريق الاقتراض من الغير فإن ذلك يمكن أن يتحقق لها بإحدى وسيلتين، لأنها إما أن تعقد قروضاً فردية كما لو اقترضت

(1) المنتقي، شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، جـ2، ص120.

(2) الإنصاف للمرداوي ، جـ3، ص25.

من البنك أو تعقد قروضاً جماعية بمبالغ كبيرة تطرحها للاكتتاب العام وفي الغالب فإن القرض الجماعي يكون لمدة طويلة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة.

وإذا لجأت الشركة المساهمة إلى الاكتتاب العام فإنها تقوم بتقسيم المبلغ الذي تريد اقراضه إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء من أجزائها سنداً يحصل السند على فوائد ثابتة بصرف النظر عن أن تكون الشركة حققت أرباحاً من نشاطها أو لم تحقق شيئاً.

كما أن لصاحب السند الحق في استرداد قيمة سنده في الموعد المحدد، ولضمان عام على أموال الشركة وحقه ثابت في التقدم على أصحاب الأسهم فلا يقتسمون الموجودات إلا بعد أن تسدد ديون الشركة ومن هذه الديون قيمة السندات لأصحابها، وهذه الحقوق الثابتة لصاحب السند تثبت له الطبيعة مركزه بوصفه دائناً للشركة وصك سنده يثبت أن الشركة مدينه له، بخلاف وضع أصحاب الأسهم فإنهم شركاء في هذه الشركة وصك السهم يمثل حصة في الشركة.

وإصدار الشركة المساهمة للسندات هو في جوهرة عقد قرض بين الشركاء والمكتتبين، وهذا الإصدار يمثل ديناً واحداً على الشركة، وليس ديوناً متعددة لعدة مقرضين، فإذا كان مبلغ القرض – مثلاً– مليون دينار وقسمته الشركة إلى ألف سند قيمة كل منها ألف دينار، فليس معنى هذا أن الشركة مدينة لمقرضين متعددين وإنما المبلغ كله قرض واحد والسند لا يمثل إلا جزءاً من هذا القرض الواحد.

وإصدار السندات في اكتتاب عام ليس من حق أي شركة، وإنما هو قاصر على نوعين من الشركات هما: الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم.

والسند الذي يحمله الدائن قابل للتداول بالطرق التجارية وفقاً للشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسمياً فإن تداوله يكون طريق القيد بسجلات الشركة، وإن كان لحامله فتداوله يكون بطريقة التسليم، وقانون الشركات المصري الحالي يقصر إصدار سندات الشركة المساهمة في الشكل الرسمي فقط.

ويلزم القانون المصري الشركات المساهمة أن تقوم بتقديم سنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر، من حين قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع التي نص عليها في لوائح تلك البورصات. وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن يعرف السند بأنه صك قابل للتداول يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الإسمية عند انتهاء مدة القرض.

وبتعريف آخر للسندات أنها صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تمثل قرضاً طويل الأجل عن طريق الاكتتاب [1].

تعريف السند الحكومي:

السندات الحكومية تشارك السندات غير الحكومية في خصائص واحدة، لكنه تختلف من حيث كونها مضمونة من الحكومة، ويمكن تعريفها بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة وتغل عائداً يكون ثابتاً في الغالب، وهي محددة الآجال ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية [2].

أنواع السندات التجارية:

السندات التي تصدرها الشركة المساهمة تتخذ إحدى الصور الآتية:

1- السند العادي، أو السند الصادر بقيمته الإسمية:

وهو الذي يصدر بنفس القيمة المبينة فيه، ويسمى السند الصادر بقيمته الإسمية، وهذا السند يعطى لصاحبه الحق في الحصول على فائدة ثابته، إلى أن يسترد أصل المبلغ في الموعد المحدد، ويكون سعر الفائدة في هذا السند مرتفعاً عادة، لأن صاحب السند لا يحصل على ميزات أخرى غير الفائدة.

وهناك السند العادي ذو العائد غير الثابت، وهو الذي يعطي صاحبه فائدة تختلف حسب ما تحققه الشركة من أرباح، وهذا نوع من أنواع القرض المصحوب بمشاركة في الأرباح.

2- السند بعلاوة وفاء:

وهو سند يصدر بأقل من قيمته الاسمية بمعنى أن صاحبه ملزم بأن يدفع مبلغاً أقل من قيمة السند الاسمية على أن ترد الشركة القيمة الاسمية، علاوة على الفوائد الثابتة لقيمته الإسمية.

---

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، ص 540، 541.

(2) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ص 366.

ويسمى الفرق بين قيمته الاسمية وما تم تحصيل صاحب السند" علاوة الوفاء" ومثال ذلك أن تكون قيمة السند الاسمية مائة دينار وتحصل الشركة تسعين ديناراً فقط على أن ترد المائة دينار عند انتهاء القرض علاوة على الفائدة الثابتة التي تكون في الغالب أقل من نسبتها في السندات العادية وهذه الفائدة الثابتة لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم الحصول عليها دفعة واحدة في نهاية مدة القرض.

3- السند ذو النصيب:

وهو سند يصدر بقيمته الاسمية ويمنح صاحبه فائدة سنوية ثابتة، كما هو الشأن في السند العادي، ولكن يضاف إلى ذلك أن لصاحبه الحق في الحصول على مكافأة مالية كبيرة (الجائزة) إذا توافرت شروط معينة، ولكي يحصل صاحب السند هذا على هذه الجائزة، فإن السند يدخل في السحب الذي يجري للحصول على الجائزة المقررة، وعادة لا تقرر الشركات لهذه السندات فوائد كبيرة، وذلك لكي تتمكن الشركة من دفع الجائزة، وتقدر الشركة من إصدار هذا النوع من السندات تشجيع الجماهير على الاكتتاب في سنداتها.

4- السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني:

وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية تماماً، وتعطي لصاحبها الحق في أن يحصل على فائدة ثابتة، إلا أنها مضمونه بضمان شخصي أو عيني لصالح أصحاب السندات، كما هي الحال إذا ضمنت الحكومة أو إحدى الشركات هذه السندات، أو كان مرهونة برهن رسمي على عقارات الشركة وموجوداتها [1].

(ب) هل أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة ظاهرة أم باطنة، وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور وبطون الأموال، والرأي المختار:

تعد أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة من الأموال الظاهرة، وذلك لأن الأموال الظاهرة كما عرفها الماوردي هي ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي والأموال الباطنة ما أمكن

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، ص 543، ص 544.

إخفاؤه [1]، فالخفاء وعدم الخفاء هو المعيار الذي يجري على أساسه اعتبار المال من الأموال الباطنة أو الأموال الظاهرة.

والسندات سواء أكانت سندات حكومية أم سندات خاصة، يمكن لجهات الدولة أن تطلع عليها، فلا يدخل فيما يمكن إخفاؤه وهو الأموال الباطنة.

ونفس هذه التوصيف وهو السندات بكل أنواعها هي أموال ظاهرة، يتفق واتجاه فريق من الفقهاء المحدثين في تعريف الأموال الظاهرة والباطنة، فالشيخ محمد أبو زهرة مثلاً كما ذكرنا سابقاً يبين متى نحكم على الأموال بأنها ظاهرة، فيقرر أنه إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريق من طريق العلم، كأن تكون مودعه بالمصارف، أو تكون أسهماً في الشركات التجارية، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة، هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الاخفاء إلى الإعلان [2].

والشيخ أبو الأعلى المودودي يقول: " الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها"[3]، وكذلك يرى الدكتور رفيق المصري أن الأموال الظاهرة –كتعريف الماوردي لها– هي التي لا يمكن إخفاؤها.

وبناء على ما اخترناه ورجحناه وهو أن الأموال الظاهرة هي التي تكون معلومة بطريق من طرق العلم كما يقول الشيخ أبو زهرة، أو يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها كما قال الشيخ أبو الأعلى المودودي.

نقول بناء على هذا فإننا نرى أن السندات الحكومية والسندات الخاصة من الأموال الظاهرة، ولا نشك أن الحكومة بإداراتها المختلفة المشروعة عالمة بهذه السندات وعندها الإحصاء لها فتدخل بذلك في الأموال الظاهرة.

---

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي ، ص128.

(2) التوجيه التشريعي، للشيخ محمد أبو زهرة ، جـ2، ص 151، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق المصري في بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، من بحث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت ما بين 18–20 أبريل 1995م.

(3) بحث في الأموال الظاهرة والباطنة للدكتور رفيق يونس المصري، مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في لبنان من 18–20 أبريل 1995م، وبين الدكتور رفيق مصدره وهو فتاوى الزكاة للمرداوي ص 358.

فليس من المال المخفي أن يمتلك الإنسان عدداً من السندات الحكومية أو غير الحكومية، فصاحب السندات لم يقدم على تملكها في الخفاء، وهو يملكها ضمن مجموعة أخرى من أصحاب السندات، وسجلات الحكومة والشركات ونظامها مبين للسندات وأصحابها، فليس التعامل بين الحكومة أو الشركات وأصحاب السندات تعاملاً شفهياً، وإنما هو مثبت في أوراق والسجلات بصورة واضحة لمن يطلع عليها.

ويؤكد أنها أموال ظاهرة إلى ما ذكرناه عدة أمور منها:

1- لا يجوز طرح أوراق مالية ومنها السندات إلا بناء على نشرة اكتتاب تعتمدها هيئة سوق رأس المال، ويتم نشرها في صحيفتين على الأقل من الصحف اليومية الصباحية واسعة الانتشار، إحداهما باللغة العربية.
2- يتم تداولها بيعاً وشراءً في سوق رأس المال (البورصة) وهذا يعطيها صفة العلنية والظهور.
3- الدولة تتحقق من هذه السندات عن طريق شرط موافقة الهيئة العامة لسوق رأس المال على إصدار هذه السندات، وعلى الشركة أن تبين مبلغ القرض الذي تصدر به السندات، وقيمة كل سند، ونوعه، ومدة السند والعائد الذي يغله، والضمانات المقدمة من الشركة لأصحاب هذه السندات[1].

(ج) حكم الزكاة في السندات الحكومية والسندات الخاصة:

السندات كما سبق وبيناها هي صكوك متساوية القيمة، تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة أو الشركة، وهي تغل عائداً يكون ثابتاً في الغالب.

وإذا كان السند يغل عائداً يكون ثابتاً فإنه بهذا الوصف يكون من قبيل القرض الذي يجر نفعاً وهو رباً.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقدة في دورة مؤتمر السادس بجدة من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 مارس 1990 م قراره التالي:

1- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة

(1) شرح القانون التجاري المصري، للدكتور، ثروت على عبد الرحيم، ص 605.

أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها: شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً.

2- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصغرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

3- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم البعض لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

ونقول: ما دام التعامل بالسندات داخلاً في التعامل المحرم لاشتماله على الربا، فإن البحث في السندات من ناحية حكم الزكاة فيها يكون بحثاً في زكاة المال الحرام.

ويلاحظ أن معنا في التعامل بالسندات نوعين من الأموال: نوعاً ما حرمة فيه وهو قيمة هذه السندات، ونوعاً فيه حرمة وهو العائد من هذه السندات.

أما قيمة السندات فهي دين مؤجل لصاحب السندات على الحكومة، أو البنك، أو الشركة، ولكنه يصير حالاً عند انتهاء المدة.

فإذا انتهت المدة، فبعض العلماء يرى وجوب تزكيته لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، وهو ما يراه من فقهائنا القدامى مالك، وأبو يوسف، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وأبي الزناد في زكاة الديون [1].

أما إذا لم تنته مدة الأجل فلا يجب فيه زكاة، لأنه دين مؤجل، وكذلك لا تجب فيه زكاة إذا لم يكون مضى على ملكيته له عام، لأن من الشروط في وجوب الزكاة أن يمضي عام على ملكيته.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي وجوب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء، واختاره أبو

عبيد في كتابه الأموال في الدين المرجو، أي الدين على مقر به موسر، لأن الدين المرجو بمنزله ما في يده.

(1) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، جـ1، ص526، والشرح الصغير لأحمد الدردير، جـ1، ص632، والمغني ، جـ3، ص46.

وبيّن الدكتور يوسف القرضاوي أنه إذا كان رأي الجمهور في زكاة الدين مرجو الأداء رأيا راجحاً في نظره، فإن هذا الرأي يتعين الأخذ به بالنظر إلى السندات خاصة؛ لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء القدامى؛ لأنها تنمى وتحقق للدائن فائدة وإن كانت محرمة، فإن تحريم هذه الفائدة لا يصح أن يكون سبباً في إعفاء صاحب السندات من الزكاة؛ لأن مرتكب الحرام لا يعطى مزيه على غيره، ولهذا وجدنا الفقهاء يجمعون على وجوب الزكاة في الحلي المحرم كما لو كان الذهب حلياً للرجال، أو كان الذهب أو الفضة أطباقاً يأكل فيها الرجال أو النساء، مع اختلافهم في الحلي المباح هل يجب فيه زكاة أم لا؟[1].

وأما العائد من السندات فهو ربا كما بينا، ويوجد اتجاهان في الفقه الإسلامي لفقهائنا المحدثين بالنظر إلى وجوب الزكاة فيه، وهما اتجاهان في زكاة المال الحرام عامة، فمع اتفاق العلماء على وجوب الزكاة في كل ما حرم الشرع استعماله واتخاذه من الحلي والأواني المنهي عن استعمالها، كاستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل من شروط الزكاة الملك، وهذه مملوكة لصاحبها، والمحرم هو اتخاذها في هذه الصورة.

إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في وجوب الزكاة في المال الحرام بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية، وأما الحرام لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالاً زكوياً، فالبعض كالشيخ عبد الله بن سليمان المنيع يرى وجوب الزكاة في الحرام بوصفه، لأن يده عليه يد تملك، ولأنه مال منسوب إلى مسلم يجب عليه أن يتعبد بجميع أحكام الإسلام، كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فإذا وجد منه تجاوز وعدم تقيد بما بينه الشرع من أحكام، فإن كان عدم تقيده بهذه الأحكام لا يخرجه عن الإسلام، فإن هذا التجاوز والتعدي لا يعفيه من القيام بالفروض الأخرى، وعليه إثم التجاوز والتعدي والتقصير فيما أمر به، فيكون في هذه الحال مؤمناً بإيمانه فاسقاً بعصيانه، ويقاس ذلك على وجوب الزكاة في الحلي المحرمة كالأواني الذهبية والفضية[2].

والبعض كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان يرى أن الزكاة لا تجب فيه، لأنه لما كانت شرعية ملكية المال الحرام لم تثبت لحائزه، فإنه لا يتم به نصاب الزكاة، فضلاً عن أن يؤدي به واجباً شرعياً مالياً كالزكاة،

(1) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، جـ1، ص526، والأموال لأب عبيد ص593.

(2) بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في 29-31 مارس 1994م.

وما عدا المال المشروع مال خبيث، ولا يتقرب إلى الله إلا بما هو طيب، والطيب هو الذي أقر الشرع طريقه اكتسابه فخلص مصدره من الحرام [1].

ويرى الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أنه لا تجب الزكاة في المال الحرام، ومع أنه يرى أن المال المغصوب أو المكتسب بالعقد الفاسد يدخل في ملك الغاصب أو المشتري، وهذا يجعله مالاً زكوياً، إلا أن الدّين لما كان مانعاً لوجوب الزكاة على المدين، والغاضب مدين بمثل المغصوب أو بقيمته، وكذلك الذي اكتسب مالاً بعقد فاسد، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه غالباً، واستشهد بقول ابن عابدين: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها وملكها بالخلط يصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيه وإن بلغت نصاباً؛ لأنه مديون، وأموال المدين لا تنعقد سبباً لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا تخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها[2].

الرأي المختار:

نرى أن الزكاة تجب في قيمة السندات، وفي عائد هذه السندات سواء أكانت سندات حكومية أم كانت سندات خاصة، وذلك أن الواجب على صاحب هذه السندات أن يخرج هذا العائد كله على ملكه، فيعيده إلى الجهة التي أصدرت السندات، أو يتخلص منه في أي باب من أبواب الخير، لأن هذا العائد هو فوائد ربوية على قروض مدينة بها الجهة التي أصدرت السندات، وإذا لم يخرجه كله عن ملكه فإن إخراج الزكاة منه هو – في الواقع – إخراج لبعض ما وجب عليه إخراجه.

وفي رأيي أن التخلص منه في أي باب من أبواب الخير أفضل من إرجاعه إلى الجهة التي أصدرت سندات حكومية أو غير حكومية.

*****

(1) بحث للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في 29-31 مارس 1994م.

(2) بحث للدكتور محمد عبد الغفار، من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين في 29-31 مارس 1994م، وبن مصدره لكلام ابن عابدين منحه الخالق لابن عابدين، جـ2، ص221، وحاشية ابن عابدين.

ثالثاً: أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة:

واشتمل على ما يأتي:

(أ) تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعه، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة.

(ب) هل أموال الشركات غير المساهمة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور الأموال؟

(أ) تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة:

تمهيد بتقسيم وتعريف:

نرى أن من المستحسن قبل أن نبين تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة، أن نمهد بيان أقسام الشركات بالنسبة إلى غرضها وأقسامها بالنسبة إلى تكوينها، وبيان تعريف الشركات المساهمة.

تقسيم الشركات بالنسبة إلى غرضها:

تنقسم الشركات بالنسبة إلى غرضها إلى قسمين:

1- الشركات التجارية.

2- الشركات المدنية.

والفرق بين هذين القسمين يقوم على الأساس الذي يفرق به بين التاجر وغير التاجر، فإن كانت الشركة محترفة للعمل التجاري، فإنها تعد من الشركات التجارية، وذلك كما لو احترفت شراء المنقولات وبيعها بهدف الحصول على الأرباح، أو تحترف القيام بعمليات الصرف أو البنوك أو التأمين أو أعمال التجارة البحرية أو عمليات الصناعة أو الإنشاءات في مجال العقارات.

أما لو كان الغرض المكون للشركة القيام بالأعمال المدنية، فإنها تعد شركة مدنية، وذلك كأن يكون نشاط الشركة هو زراعة الأرض وبيع محصولها، وكذلك الشركات التي يكونها عدد من أصحاب المهن الحرة، كالمحامين أو المحاسبين أو الأطباء أو لإدارة مكتب للمحاماة أو للمحاسبة أو مستشفى خاص [1].

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، ص8، وشرح القانون التجاري المصري، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص 285.

أقسام الشركات التجارية بالنسبة إلى تكوينها:

تنقسم الشركات التجارية بالنسبة إلى تكوينها إلى ثلاثة أقسام:

1- شركات أشخاص.

2- شركات أموال.

3- شركات ذات الطبيعة المختلطة.

شركات أشخاص:

أما شركات الأشخاص فيميزها أنها قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فهم في العادة عدد قليل يعرف بعضهم بعضاً من حيث خبرته وسمعته في التجارة، فشخص الشريك له اعتباره المؤثر في تكوين الشركة ويظل سارياً طول مدة بقائها.

1- **شركة التضامن:** وهي أكثر الشركات شيوعاً في الحياة العملية لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء وفي الغالب تتكون من مجموعة من الأصدقاء أو من أسرة واحدة، وهي شركة يكون فيها كل شريك مسؤولاً مسئولية تضامنية في جميع أمواله عن ديون الشركة، ويكتسب الشركاء جميعاً في صفة التاجر تمام تكوينها.

2- **شركة التوصية البسيطة:** وفيها نوعان من الشركاء، شريك أو أكثر يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة في أموالهم الخاصة، أي أنهم في نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشريك أو شركاء موصون، لا يكونون مسئولين عن ما تتحمله الشركة من ديون إلا في حدود الحصة التي قدمه كل منهم ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس من حقهم إدارة الشركة.

3- **شركة المحاصة:** وهي شركة تجارية إلا أنها مخفية مستترة، لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، ولهذا فليس لها شخصية معنوية [1].

شركات الأموال:

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، ص 173، وما بعدها، وشرح القانون التجاري المصري، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص 295، وما بعدها.

وأما شركات الأموال فهي شركات تقوم على تجميع المبالغ التي يتكون مها رأس المال الذي يحقق أغراض الشركة، وهذه الأغراض تكون – غالباً – مشروعات كبيرة نسبياً، وليس لأشخاص الشركاء أهمية في هذه الشركة، وإنما الأهمية للمال، فالاعتبار المالي هو الأساس الذي تقوم به الشركة عليه وليس صفة الشريك.

والصورة المثلى لشركات الأموال هي شركة المساهمة، وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وهي في الغالب تكون ذات قيمة صغيرة لكي يتمكن صغار المدخرين من الاكتتاب فيها، ومسؤولية المساهم لا تتعدى أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وليس مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، وتنتقل ملكية الأسهم إلى ورثة المتوفي.

ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها، وليس من حق الشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم أحدهم عنواناً لها [1].

والشركة المساهمة عرفته المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم 159 لسنة 1981 بأنها " الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها".

ويمكن تعريفها وفقاً للمادة 63 من قانون الشركات التجارية الكويتي والمادة 73 من القانون الفرنسي بأنها الشركة التي تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها.

وفي القانون الألماني تعرف بأنها الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتكون ذمتها هي وحدها ضمان للدائنين لالتزامات الشركة.

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي، ص 8، وشرح القانون التجاري المصري، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص 285.

ونفس المعنى للتعريفين السابقين كان تعريف شرة المساهمة في المادة 30 من قانون الشركات التجارية العراقي، والمادة 88 من قانون التجارة السورية، والمادة 77 من قانون التجارة اللبناني، والمادة 48 من القانون السعودي [1].

الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

وأما الشركات ذات الطبيعة المختلطة فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركا الأموال [2].ومثال لهذه الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي تتكون من شركاء يجب ألا يزيدوا بحسب القانون المصري عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال.

ولا يجوز أن تؤسس هذه الشركة، أو زيادة رأس مالها، أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، وليس من حقها أيضاً أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول. ويكون انقال الحصص فيها خاضعة لاسترداد الشركاء، ولها أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من أغراضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

ويجب أن يتبع اسمها عبارة " ذات مسئولية محدودة" مع بيان رأس مال الشركة المصدر، وهي بهذا الوضع تعتبر في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بمعنى أنها ذات خصائص مختلطة.

فبعض أحكامها يخدم الاعتبار الشخصي، وهذا يقربها من شركات الأشخاص. مثل ما يتعلق بتحديد عدد الشركاء، وعدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، ومنع الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وإمكان استرداد الشركاء للحصصِ، واتخاذ عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر رغم المسؤولية المحدودة لكل منهم.

(1) أسواق الأوراق المالية، ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، للدكتور سمير عبد الحيد رضوان ص 294.

(2) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي ص 171، 172.

وكما أن بعض أحكامها يقربها إلى شركات الاشخاص، فإن بعض أحكامها يقربها أيضاً من شركات الأموال، ومن أهم هذه الأحكام المسؤولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته لا تتعداها إلى أمواله الخاصة، وعدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه، أو الحجر عليه [1].

تعريف الشركات غير المساهمة:

يمكن أن تعرف الشركة غير المساهمة بأنها الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي في تكوينها [2].

أنواع الشركات غير المساهمة:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة المحاصة.

وسبق أن عرفنا بكل من هذه الشركات الثلاث.

4- شركة التوصية بالأسهم، وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر، يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، وأما الشريك المساهم فلا يكون مسؤولاً إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها [3].

5- الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويتضح من تعريف قانون الشركات المصري بأن هذه الشركة تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن الخمسين، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

وللشركة ذات المسؤولية المحدودة الحق في أن تتخذ اسماً خاصاً مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يكون عنوانها متضمناً اسم أحد الشركاء فيها وأكثر [4].

---

(1) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي ص 172، 266، 267.

(2) التعريف للدكتور محمد عبد الحليم في حواره معه.

(3) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي: ص 348.

(4) المصدر السابق ص 266، 267.

الفرق بين الشركات المساهمة والشركات غير المساهمة

من أهم الفروق بينهما ما يأتي:

1- مسئولية الشركاء عن ديون شركات الأموال (ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة)، تقتصر على رؤوس أموالهم فقط، بينما في شركات الأشخاص فإن الوضع يختلف لأن الشركاء المتضامنين مسؤولون عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة، والشركاء غير المتضامنين في هذه الشركات غير مسئولين إلا بمقدار حصصهم فقط.

2- الشركة المساهمة يتم الاشتراك فيها على أسس الاكتتاب العام بدعوة الجمهور للاشتراك دون أن تكون هناك معرفة بين الشركاء.

3- الشركاء في شركات الأشخاص يعرف بعضهم بعضاً.

4- رأس مال الشركاء في شركات الأشخاص عبارة عن حصص قد تتساوى وقد تتفاوت، أما في الشركات المساهمة فرأس المال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

5- في شركات الأشخاص عند انضمام شريك جديد، أو خروج أحد الشركاء يتم إعادة تقويم الشركة، وتقدير الحصة التي يشترك بها.

أما في الشركات المساهمة فيتم الانضمام والخروج من الشركة عن طريق بيع الأسهم أو شرائها عن طريق البورصة.

(ب) هل أموال الشركات غير المساهمة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التي بينها الفقهاء في ظهور وبطون الأموال؟

بينت في ما سبق أني أرجح الضابط الذي قاله أحد فقهائنا القدامى وهو الماوردي للتعرف على الأموال الظاهرة والباطنة، قال الماوردي: " وأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع، والثمار، والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب، والفضة، وعروض التجارة"[1].

(1) الأحكام السلطانية، للماوردي ص 128.

فالماوردي جعل ضابطه في اعتبار المال مالاً ظاهراً أو باطناً، هو عدم إمكان إخفائه في ما يعد ظاهراً، وما أمكن إخفاؤه كان باطناً، ومع أن هذا الضابط في اعتبار المال ظاهراً أو باطناً يبدو منه أن عروض التجارة تدخل في عداد المال الظاهر، لأن عروض التجارة تبدو للناظرين، إلا أن الماوردي شأنه في ذلك شأن الغالبة العظمى من فقهائنا القدامى عدّها من الأموال الباطنة؛ لأنها تحتاج لكي تعد من عروض التجارة إلى نية الاتجار بها عند تملكها، ولا شك أن النية أمر باطني.

ونجد عند الحنفية أيضاً ضابط الظهور والبطون في الأموال أن المال إذا كان مرئياً للناس فهو ظاهر وإلا فهو باطن، يؤيد هذا أننا وجدناهم مع كونهم يعدون عروض التجارة من الأموال الباطنة فإنها تتحول إلى مال ظاهر إذا مر بها التاجر على العاشر كما سبق أن بيناه، والحنفية يعدون عروض التجارة إذا لم تمر على العاشر أموالاً باطنة، لأن من شروط جعلها من عروض التجارة أن ينوي عند تملكها أنه يتملكها بنية أن تكون عروضاً للتجارة، والنية أمر باطني لا اطلاع لساعي الزكاة عليه.

والخفاء ملاحظ أيضاً عند أحد فقهاء الحنابلة وهو أبو الفرج الشيرازي في اعتبار المال باطناً، وإذا لم يكن خافياً كان ظاهراً، ويبدو هذا من حصره المال الباطن في الذهب والفضة [1]، لأنه غير متيسر لأحد أن يعرف – في العادة – ما عند الآخرين من ذهب أو فضة، وإذا انتقلنا إلى ضابط الظهور والبطون عند الفقهاء المحدثين، نجد الشيخ أبا زهرة يبين أن المال إذا كان معلوماً بأي طريق من طرق العلم كان ظاهراً كأن يكون مودعاً بالمصارف، أو يكون أسهماً في الشركات التجارية، يقول الشيخ: " فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان" [2].

ونجد الشيخ أبا الأعلى المودودي يبين الضابط في الظهور في الأموال هو أن يكون بإمكان الحكومة أن تفتش عنها وتحصيلها، والأموال الباطنة هي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها [3].

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، للمرداوي، جـ3، ص25.

(2) التوجيه التشريعي، للشيخ محمد أبو زهرة، جـ ، ص151، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق يونس المصري، في بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة، . مصدر سابق.

(3) فتاوى الزكاة للمودودي ص35، كتب هذا لامصدر الدكتور رفق المصري في بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة، مصدر سابق.

وكذلك الدكتور رفيق المصري يلاحظ في الظهور للأموال أنها تظهر للناس علانية، ولهذا عد عروض التجارة من الأموال الظاهرة كما سبق أن بيناه، ووضحنا وجهة نظره في ذلك، والأموال الباطنة هي بالطبع خلاف ذلك.

فإذا لاحظنا الضابط الذي بينه الفقهاء في الظهور والبطون وهو الخفاء في المال الباطن، وعدم الخفاء في الأموال الظاهرة، فإننا بناء على هذا نقول إن أموال الشركات غير المساهمة هي أموال ظاهرة باستثناء شركة المحاصة؛ لأنها سرية عن الجمهور، فهي شركة غير ظاهرة.

ومما يؤكد أن أموال الشركات غير المساهمة هي أموال ظاهرة ما عدا شركة المحاصة ما يأتي:

أولاً: الشركات في كل دول العالم يجب أن تسجل في السجل التجاري.

ثانياً: يجب الإعلان عن الشركات (في الصحف) وتشهر ملخص العقد في الصحف.

ثالثاً: لابد أن يكون للشركة مقر، ولا توجد شركة في السر إلا الشركة المحاصة.

رابعاً: هل يشترط في وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون مالكها تملكها بمعاوضة مالية؟

ويشتمل البحث على ما يأتي:

(أ) أقوال الفقهاء في هذا الشرط.

(ب) الرأي المختار في هذه المسألة.

(أ) أقوال الفقهاء في شرط التملك بمعاوضة مالية في زكاة عروض التجارة:

للفقهاء في هذه المسألة عدة اتجاهات:

أولاً: اختلاف فقهاء الحنفية:

اختلف الحنفية في حقيقة التجارة ما هي؟ وترتب على اختلافهم في حقيقتها اختلافهم في الحكم على أنواع من العروض هل هي عروض تجارة أم لا.

فبعضهم يرى أن التجارة هي كسب المال ببدل ما هو مال، أو مبادلة المال بالمال، وهو ما يفيد أنه يشترط في عروض التجارة أن يتملكها المالك بمعاوضة مالية.

وبعضهم يرى أن التجارة هي عقد اكتساب المال، وهو ما يفيد أنه لا يشترط مبادلة مال بما هو بدل المال كما قال أصحاب الرأي الأول، وإنما يكفي مجرد اكتساب المال بعقد، سواء كان هذا الاكتساب بالعقد عن طريق مبادلة المال بالمال كالشراء، أو كان العقد ليس مبادلة أصلاً كاكتساب المال بالهبة، والصدقة والوصية، أو كان الاكتساب بعقد مبادلة مال بغير مال كمهر الزوجة، وبدل الخلع، والصلح في قتل العمد على الدية، وبدل عتق العبد ليحصل على الحرية.

ولهذا رأينا فقهاء الحنفية يجمعون على أن المالك لو ملك العروض بمعاوضة مالية محضة كالشراء ونوى عند العقد التجارة صارت العروض عروض التجارة.

واختلفوا في ما لو تملكها بغير عقد أصلاً، كأن كان ملكها عن طريق الميراث ونوى بها التجارة، أو ملكها بعقد ولكنه ليس عقد مبادلة أصلاً، كالهبة، والوصية، والصدقة، ونوى بما ذكرنا التجارة، أو تملكها بعقد مبادلة مال بغير مال كمهر الزوجة، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل العتق، ونوى بما ذكرنا التجارة.

اختلفوا في ذلك على رأيين:

أحدهما: أن ما ذكر من الصور يدخل في عروض التجارة، وهو ما يراه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة في إحدى روايتين عنه.

الرأي الثاني: أنه لا يدخل في عروض التجارة وهو ما يراه، أبو حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن في إحدى روايتين عنه، وهناك رواية أخرى أن أبي يوسف يرى أنه لا يكون عروض تجارة ومحمداً يرى أنه تجارة.

وجه من قال إنه لا يكون للتجارة إن النية لم تقارن عملاً هو تجارة وهو مبادلة المال بالمال، فكان الحاصل هو نية فقط لم تقترن بالتجارة.

ووجه من قال إنه يكون تجارة، هو أن التجارة عقد اكتساب لمال، والشيء الذي لا يدخل في ملك الإنسان إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله، فأشبه اقتران النية بالشراء والإجارة.

ورجح الكاساني الرأي القائل بأن هذه الصور المختلف فيها لا تصير عروض تجارة وعلل ذلك بأن التجارة هي كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول هو اكتساب للمال بغير بدل أصلاً، فلم تكن من باب التجارة، فلم تكن نية التجارة مقارنة لعمل التجارة [1].

وكذلك اختلف فقهاء الحنفية في ما لو استقرض عروضاً ونوى أن تكون للتجارة، فقال بعضهم تصير العروض للتجارة، ووجه هذا الرأي القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة.

ويرى البعض الآخر أن هذه العروض لا تصير عروض تجارة حتى مع كونه قرنها بالنية، وعلل لهذا بأن القرض إعارة، وهو تبرع لا تجارة، فلم يتحقق وجود النية مقترنة بالتجارة، فلا تعتبر [2].

ثانياً: اتجاه المالكية:

يرى فقهاء المالكية: أنه يشترط وجوب زكاة عروض التجارة، أن يكون ملكها بمعاوضة مالية.

وعلى هذا لو كان التملك عن طريق الميراث، أو الهبة، أو تملك الرجل لهذه العروض عن طريق الخلع، أو تملكتها المرأة مهراً لها، فلا تجب الزكاة فيها، إلا بعد أن يمر عام على التملك من يوم قبضه لثمنها [3].

ثالثاً: اتجاه الشافعية:

يرى الشافعية: أن الشرط في وجوب زكاة عروض التجارة أن يكون المالك تملك هذه العروض بمعاوضة، سواء كانت معاوضة محضة أي خالصة، أو كانت المعاوضة غير محضة.

والمعاوضة المحضة هي التي تفسد بفساد العوض فيها، ومثالها: ما لو كان ملكها بطريق الشراء، سواء أكان الشراء تم بنقود أم بعرض، أم بدين حال أو مؤجل، وأما المعاوضة غير المحضة فهي التي لا تفسد بفساد عوضها، وذلك كمهر الزوجة، وعوض الخلع، فإن المهر وعوض الخلع يصيران من أموال التجارة إذا اقترنا بنية التجارة، أي كانت نية التجارة مصاحبة لحين التملك فيها، وهذا هو الرأي الأقوى

(1) بدائع الصنائع، جـ2، ص830.

(2) بدائع الصنائع، جـ2، ص831.

(3) المختار من كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني، جـ1، ص 295، والشرح الصغير، لأحمد الدردير، جـ1، ص 398.

من رأيين في فقه الشافعية، وتعليل هذا الرأي أن المهر ملكته المرأة بمعاوضة، وعوض الخلع للرجل لا يصيران من عروض التجارة إذا اقترنتا بنية التجارة، ولأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة.

ويجري هذان الرأيان ما إذا كان العرض مصالحاً به في القتل العمد منوياً به التجارة عند تملكه، وفي حال من تملك للعرض مقابل تأجير نفسه به، وفي حال تأجير ماله ناوياً للتجارة بالأجرة فيهما (1).

وبناء على شرط التملك بمعاوضة في وجوب الزكاة في عروض التجارة عند الشافعية فإن العرض لا يصير للتجارة إذا كانت وسيلة التملك هي الهبة غير ذات الثواب، أو كانت الوسيلة هي الاحتطاب، أو الاصطياد، أي أشياء مما يباح تملكها للجمهور من الناس دون أخذ عوض التملك عن طريق الميراث وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه المذكورات لا توجد معاوضة فيها.

الثاني: أن الملك إذا ثبت مجاناً دون عوض لا يعد تجارة، وعلى هذا فإذا قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر (2).

رابعاً: اتجاه الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة: أنه يشترط في وجوب زكاة عروض التجارة، أن يكون تملكها بفعله، وذلك مثل البيع، والزواج، والخلع، وقبول الهبة، الوصية، والغنيمة من الحرب، واكتساب المباحات وهي الأموال التي أباحت الدولة تملها لكل واحد، ولا فرق عندهم بين أن تكون الملكية للعروض تثبت بعوض أو بغير عوض، لأن المالك ملكها بفعله (3).

الرأي المختار:

(1) المجموع، للنووي، جـ6، ص 49.

(2) مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، جـ1، ص 398.

(3) المغني لابن قدامة، جـ3، ص31.

الرأي الذي نختاره في هذه المسألة هو ما يراه فقهاء الحنفية على الأصح عندهم، وذلك لأن التعريف الذي بينوه للتجارة على الرأي الأصح أنها كسب المال ببدل ما هو مال، أو مبادلة المال بالمال، فوجب أن يكون تملك العروض بمعاوضة مالية.

وكذلك يتفق الحنابلة مع هذا الرأي، وهو أن يكون ملكها بمعاوضة مالية.

فالذي يبيع ما ورثه من حيوانات، أو عقارات وغيرها لا يقال أنه حقق ربحاً، وهو الهدف من التجارة، لأن الربح غير متصور إلا إذا كان التملك بمعاوضة مالية خالصة.

وأما بيع الشخص الغرض الذي ورثه، أو ما وهب له، أو تصدق به عليه، فليس هذا من عقود التجارات والمعاوضات أصلاً؛ لأن البائع لم يتحمل قيمته المالية، بل جاءه مجاناً، لسبب من الأسباب التي جعلها الشرع أسباباً للتملك.

وكذلك لو باعت المرأة العرض الذي جعل لها زوجها مهراً، أو باع الرجل العرض الذي أخذه مقابل الخلع، فليس هذا من عقود التجارات، لأنه ليس معاوضة مالي خالصة..

فالتجارة –عادة– لا تتصور إلا إذا تبادر إلى الذهن أن يكون مالك المال قصد الربح من التصرف في العروض بالبيع، ولا يخفى أن الربح هو الفارق المالي بين ثمن الشراء وثمن البيع، فلابد إذن لكي تتحقق التجارة من أن يكون التملك في عروض التجارة بمعاوضة مالية.

وأما ما يراه الشافعية من أن العروض تكون للتجارة إذا ملكها بمعاوضة غير محضة، كمهر الزوجة، وعوض الخلع، فإن جانب التجارة فيها غير واضح؛ لأن كلا من المرأة والرجل لم يتملك هذا المال في مقابل شيء مالي، وهو المتبادر من معنى التجارة.

وكذلك ما يراه الحنابلة من أن العرض يكون للتجارة إذا كان التملك بمجرد الفعل مع النية من غير عوض كالهبة، والوصية، واكساب المباحات لا يتفق مع المعنى المتبادر للتجارة، والله أعلم.

وبعد، فهذا ما يسر الله كتابته في هذا البحث، وأدعوا الله عز وجل، أن ينفع به، وأن يجعلنا خدماً لدينه.

د. محمد رأفت عثمان

مصادر البحث مرتبة حسب ورودها فيه

1- القرآن الكريم.

2- المصباح المنير للفيومي.

3- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بمصر.

4- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب.

5- شرح العناية على الهداية، للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير لابن همام.

6- الشرح الصغير، لأحمد الدردير.

7- شرح ابن قاسم الغزي، مطبوع مع حاشية البرماوي.

8- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي.

9- تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على بحث للدكتور رفيق يونس المصري في مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، مقدم في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في لبنان من 18-20 أبريل 1995م.

10- الأموال، لأبي عبيد.

11- المغني، لابن قدامة.

12- الأحكام السلطانية، للماوردي.

13- المجموع، للنووي.

14- المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي.

15- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

16- الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، للدكتور رفيق يونس المصري، من بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بلبنان عام 1995م.

17- فتح القدير، للكمال بن الهمام.

18- بدائع الصنائع، للكاساني.

19- نهاية المحتاج، للرملي.

20- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي.

21- فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي.

22- الروض المربع، لمنصور البهوتي.
23- العناية على الهداية، للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير.
24- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي.
25- المنتقي، شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
26- الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبي.
27- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان.
28- شرح القانون التجاري المصريين للدكتور ثروت علي عبد الرحيم.
29- بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين 1994م.
30- بحث الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين 1994م.
31- بحث للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين 1994م.
32- المختار من كتاب كافية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.

مناقشات وردود الباحثين على موضوع

- عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة– أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟
- شرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف:

نعتقد أن ما جاء في البحثين أو ما سبق أيضاً في الموضوعات، نعتقد أن هذه الصكوك أرباحها غير شرعية، ولذلك يجب التخلص من أرباحها، وإنما بأخذ ما أعطي أو قدم فيها. وهذه طبعاً نقطة يجب أن توضح.

القضية الثانية، وهي قضية شائكة أو قديمة، حين نتلكم عن الأموال الظاهرة، والباطنة، وأن الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها عن أعين الناس بسهولة، وعلى ذلك نجد أن الكثير من الفقهاء المعاصرين، ومنهم أستاذنا الأستاذ محمد رأفت عثمان، يرى اليوم أن جميع الشركات المساهمة وغيرها ما عدا شركات المحاصة فهي أموال ظاهرة، وأظن أنه لا يخفى على علمكم الشريف أن اللعب في ميزانيات الشركات وحساباتها الختامية والتهرب من الضرائب، فن. وليس فقط إخفاء عن ظاهر العين، هذا كان في القديم، أما اليوم فقد تطورنا، قلنا إن الميزانيات معروضة، هذه الميزانيات ما أسهل ما يلعب فيها، وهناك مكاتب متخصصة تعلم الشركات كيف تلعب في حساباتها حتى تتهرب من الضرائب.

وكذلك إذا فرضنا الزكاة بحكم القانون، فهناك ستكون مكاتب خاصة تعلم الناس كيف يتهربون من الزكوات.

القضية الأخرى: هي ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه، في أحد كتبه أو أبحاثه، عندما ذكر أن زكاة الأموال الظاهرة أو الباطنة كانت تجبى سابقاً في أيام رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ضر الله عنهما من قبل الدولة ثم وكلها عثمان إلى الناس.

أنا أرى أن هناك نصوص، كلنا يعرف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما خاطب (حِمَاسَ) عندما سأله عن تجارته وماله، فقال ما مالي إلا جعاب وسهام أو شماس. فقال: قومها ثم أخرج زكاتها، ولم يذهب هو لتقويمها واخراج زكاتها وهذه أموال باطنة تركها لصاحبها لتقويها وإخراج زكاتها بنفسه، وحتى لو نظرنا في كلام سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عندما قال: لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، دليل على أن المتعارف هو أداء الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة.

المشكلة ليست مشكلة اليوم التي واجهت سيدنا عثمان، على فرض أن سيدنا عثمان – رضي الله عنه – هو الذي وكّل إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى الناس، لا تكن لثقته بالناس بقدر ما تكون مشكلة الجباية، الجباية اليوم إذا كانت الحكومة عاجزة عن جباية الضرائب وهي أسهل من جباية الزكوات.

وحين ننظر إلى بعض البلاد الإسلامية التي تطبق جباية الزكاة، نجد أنها أصبحت ضرائب وما أصبحت زكوات.

فقضية الجباية تحتاج إلى مؤسسة كاملة ليست في الحجم العادي، بل بأضعاف حجم وزارة المالية، لتقوم بجباية الزكوات من الشركات ثم من الأفراد.... إلخ.

هذه هي المشكلة الحقيقية التي ستواجه التطبيق، والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

الدكتور حمزة الفعر:

السلام عليكم، أشكر للأخوة الكريمين الباحثين ما قدماه.

ولي بعض الملحوظات على ما ورد في بحث أخينا الدكتور رأفت امتداداً لما ذكره أخونا الدكتور محمد عبد الغفار عن الأموال الظاهرة والباطنة، يبدو لي أن القضية بهذا التقسيم في الجانب الشرعي ليست ذات أثر كبير؛ لأن الأموال الظاهرة والأموال الباطنة مملوكة لصاحبها وهو مسؤول عنها عد الله سبحانه وتعالى.

والتقسيم من حيث الظهور والخفاء، هو واقع، ولكن أيضاً الجانب الآخر هو أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة بالشروط الشرعية هذا أمر ديني حتى في الأموال الظاهرة يمكن أن يختفي بعضها.

فالمعتمد عليه في نظري هو الجانب الديني. ويجب أن نعزز هذا المعنى في أن الأموال كلها هي من فضل الله سبحانه وتعالى، ولابد من أن نؤدي حق الله سبحانه وتعالى فيها.

الملحوظة الثانية:

يظهر أن كلام الدكتور رأفت أن قيمة السندات حلال، ولكن هذا الكلام لم يحدد القيمة الإسمية أو السوقية.

ونقول أن القيمة الإسمية التي اشترى بها هي القيمة الحلال، لأنها حقة وما زاد عنه فليس حقه.

القضية الثانية: هي ما قاله في وجوب الزكاة في عائد السندات، وهذه القضية في الحقيقة تحتاج إلى وقفه طويلة، لأن العائد هذا ربا حرام، ونعلم جميعاً أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وهذا العائد يجب التخلص منه لا على أنه زكاة، فعندما نقول إنه تجب الزكاة فيه، نحن نعطي هذا العائد شرعية، ونرفق أهميته وقيمته، وكأننا نطهره بهذه الزكاة، فأرجوا أن نصحح هذا الأمر وألا نوجب في هذا العائد زكاة، لأن هذا العائد حرام يجب التخلص منه، وإذا أقررنا الزكاة فيه فإن هذا الأمر ينسحب على الأشياء المحرمة الأخرى التي تجني وكأننا نقول إذا وجبت فيها الزكاة أصبحت حلالاً طيباً.

نقطة ثالثة: هي ما ذكره في مسألة الترجيح، في عروض التجارة وأن الزكاة ملك بمعاوضة محضة، والحقيقة أنني أرى الأمر الذي يؤثر في وجوب الزكاة هو النية في مسألة العروض لأن الإنسان قد يمتلك عروضاً ولا يقصد بمعاوضة محضة، ولا يقصد بها التجارة، كما لو اشترى سيارة يريد أن يركبها أو اشترى داراً يريد أن يسكنها أو يؤجرها، فإن هذه لا تجب فيها الزكاة في عينها.

ولذلك أرى أن النية هي معتمد التأثير وهو الرأي الذي ذكره الشافعية، والعلماء جميعاً لا يختلفون في أن ما اشترك الإنسان بمعاوضة أنه تجب فيه الزكاة.

لكن الخلاف فيما دخل في ملكيته دون معاوضة محضة، فأنا أقول إنما دخل في ملكيته دون معاوضة محضة، حتى إذا قصد به التجارة وعنده أموال أخرى فإن هذا يضم إليها وتجب فيها جميعاً الزكاة.

وبهذا يترجح لي ما ذكره الشافعية في الرأي الأول الذي أشار إليه الباحث الكريم، وأرى أن النية هي التي تؤثر في وجوب الزكاة فيما دخل في ملك الإنسان إذا نوى التجارة حتى لو بمجرد دخوله في ملكه فإنه يكون حينئذ من أموال التجارة وعروض التجارة. وأما كونه بمعاوضة محضة أو غيرها، فإن هذا قد لا

يؤثر، لأنه يرد عليه في بعض الأحيان كما قلنا إنه يدخل في ملكه بمعاوضة محضة، ولا يقصد به التجارة فلا تجب فيه الزكاة.

وشكراً لكم.

الدكتور/ عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

والشكر موصول للأستاذين الباحثين على ما قدما في بحثيهما.

بودي أن أطرح مداخلتي هذه في شكل سؤال: وهو: هل يمكن أن نتصور في ظل الوضع المالي القائم والنظم المالية المعاصرة والمصرفية والمحاسبية والضرائبية، هل يمكن أن نتصور أنه ما يزال هناك أموال باطنة؟

الخفاء والظهور على الاعتبارين الذين ذكرهما الفقهاء، يعتمد على أن المال الظاهر هو المال الذي لا يخفى والمال الباطن هو المال الذي يخفى.

وذكر هناك اعتباراً آخر وهو: أن المال الظاهر هو المال الذي يمر به على العشار ويخضع لحماية ولي الأمر، وبالتالي قرروا مبدأ أن الجباية في مقابل الحماية، مقابل أن الدولة تحمي هذا المال، فلها الحق في أن تأخذ الزكاة على أصحابه.

أقول إننا في ظل الوضع المعاصر، لا يتصور الإنسان أن يكون هناك مال باطن، ما يملكه الإنسان في أي دولة معاصرة، هو مال مكشوف، اللهم إلا إذا تعمد أن يأخذ جزءاً من المال ويخفيه في صندوق في بيته، والبيوت لها حرمة، لا تلمس ولا يفتش عليها.

لكن الناس حساباتهم في البنوك مكشوفة حتى التجار الذين لا يتاجرون عن طريق الشركات إذ أننا في عروض التجارة، إذا كانت موجودات في شركات، فقد قررنا افي الندوة الخامسة أنها من الأموال الظاهرة، لأن هذه الشركات مساهمة وأي ميزانية معلنة عن هذه الموجودات السلعية الموجودة.

حتى التجار الأفراد الذين يستوردون لحسابهم، وعندهم متاجرهم الخاصة، ويستوردون هذه البضائع فتمر على أجهزة الدولة، وتمر على الأجهزة الضرائبية، وتستورد بعلم الدولة، حتى عندما يستأجر التاجر مخزناً يضع فيه هذه البضائع لابد أن يأخذ ترخيصاً وما إلى ذلك.

بودي أن نعيد النظر في هذه المعايير في ظل الوضع القائم المعاصر الآن، ولذلك أقول بأن المعايير التي ذكرها الفقهاء لا تنطبق تماماً على ما نحن فيه اليوم.

ولعلي أُقَرِّب الصورة أكثر، أقول الدول التي تخضع أموال الناس لنظام ضريبي معين، أي إنسان عنده نظام محاسبي يمكن أن يخضع للنظام الضريبي، أي تاجر يخضع للنظام الضريبي، والدولة تفتش على من عنده من أموال وممتلكات وما إلى ذلك.

ولذلك أنا لا أرى حقيقة أن ما تفضل به أخي الدكتور محمد عبد الغفار، عندما قال: أصبح الخفاء يظهر بصورة أخرى وهي التحايل على إخضاع الممتلكات.

أقول هذه حالة موجودة، لكنها لا تلغي الحكم، إذ إن وجود تحايل من الناس ووجود تلاعب ووجود تهرب، لا يجعلنا نقول بأن الدولة ترفع يدها عن أخذ مال الزكاة، لأن الناس سيتحايلون في الكشف عن موجوداتهم الزكوية.

مسألة أخرى كنت أود التعقيب عليها تتعلق بالسندات والصكوك، أنا فقط أريد أن أقول الصكوك لا شك إذا أخذنا حسب السندات الربوية، فلابد أن تقديمها بالقيمة الإسمية للسند أما الصكوك الإسلامية، فهي مسألة أعتقد أنها في حاجة إلى عناية أكثر، لأن ما يتعلق بالزكاة في الصكوك الإسلامية يجب أن ينظر فيها إلى نوع الصك، فأصبح عندنا والحمد لله في السوق المالية الإسلامية أكثر من نوع من الصكوك، هناك صكوك إجارة، وصكوك سلم، وصكوك مضاربة، وما إلى ذل، وكل نوع من هذه الصكوك يتعلق بالزكاة بحسب نوع الاستثمار في الصك. وشكراً.

الشيخ. عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً: أحب أن أركز وأشكر وأهنئ بيت الزكاة على هذه البادرة المباركة. ولا أقول بأن هذه عبارة تقليدية أكررها في كل مكان.

يعلم الله أن هذا شعوري، ويعلم الله أن كل ما جاءت المناسبة في كل مجلس من هذه المجالس أنا أشيد بهذا البيت، وأشيد بالقائمين عليه، وأعتبر أن هذه ريادة، وأتمنى أن يسلكها الجميع، ولكن مع الأسف الشديد، ريادة متروكة إلا قليل، ولكن الأمر كما قال الله سبحانه وتعالى: "إن إبراهيم كان أمة".

فنحن نشكرهم، ونسأل الله أن يديم توفيقهم، وعنايتهم بالزكاة، وهذه الموسوعة الفقهية توصلنا إليها، لا شك أنها ثروة عظيمة، كما أشكر الباحثين على بحثيهما، فهما في الواقع قد اعتنيا بالبحث عناية علمية فقهية جزاهما الله خيراً ووفقهما لما يحبه ويرضاه.

الذي أحب أن أعلق عليه الآن فيما إذا تغيرت نية من تَمَلَّك تَمَلُّكِ تجارة، فالذي أرى أن الزكاة زكاة عروض تجارة من تاريخ نيته، سواء كان هذا التملك جاء عن طريق المعاوضة أو جاء عن طريق الربا أو جاء عن أي طريق من الطرق التي يسر الله سبحانه وتعالى وصول هذا المال إليه، فإن كان هذا المال نقداً فلا إشكال في زكاته، ولا نقول بالنية لأن الزكاة في النقود واجبة مطلقاً.

وإذا كان هذا المال عين، فإن هذه العين إما أن يبقيها على سبيل القنية فلا زكاة فيها، أو أن يغير نيته وينتقل بها أو يغير أن تكون تجارة فالزكاة واجبة فيها وهذا هو الرأي الذي أراه.

ما يتعلق حفظكم الله- بالخلطة — في المال على سبيل الاشتراك، في الواقع أولاً صدر قرار مجمع الفقه بأن الخلطة في الأموال تصيرها مالاً واحداً، لكن هذه الخلطة إن كان على سبيل الاستثمار، فنعم صيروها مالاً واحداً. وإن كان هذا خلاف بعض أقوال أهل العلم أن الخلطة المؤثرة لا تكون إلا في المواشي، لكن الذي يظهر والله أعلم هو ما اهتدى إليه مجمع الفقه بأن الخلطة في الأموال على سبيل الاستثمار تصيرها مالاً واحداً مطلقاً، سواء أكان ذلك في مواشي وسواء كان في أموال ظاهرة أو باطنة.

ما يتعلق حفظكم الله – الشركات هل مالها ظاهر أو باطن؟

في الواقع حفظكم الله – أولاً: الظهور والخفاء في الأموال أمر عرفي فالظاهر هو ما كان ظاهراً للعموم، حينما يأتي الفقير أو الغني أو العادي أو الوكيل أو شيء من هذا، علم أن هذه مزارع فلان أو أن هذه مواشي فلان، هذه أموال ظاهرة.

أما ما يتعلق بالأموال، وإن كانت أموال شركات، والقول بأن الشركات الآن تفصح عن ميزانيتها عن طريق القوائم أو عن طريق الميزانيات الدورية فهذا في الواقع لا يجعلها أموالاً ظاهرة، وأنا حينما أنظر الآن إلى هذه الميزانية وأستعرض أرقامها، هل أعرف كم عندهم مثلاً من طن حديد؟ كم عندهم من كذا وكذا؟ لا أعرف شيئاً من هذا.

فمسألة الظهور والخفاء في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد التابعين وفي عهد أصحابه بعد وفاته كان عندهم تجار في الأغذية وفي الأواني المنزلية وفي المواشي وغيرها، وفي كذا وكذا إلخ..... هل تعتبر هذه أموالاً ظاهرة أم أموالاً باطنة، وهي أموالاً معروضة وكل يرونها.

وكذلك الشركات، لا نعرف عنها إن قيل بأن ميزانياتها تخرج لكنها ليس ظهورها كظهور هذه المزارع التي نمر عليها ويمر عليها الخاص والعام والفقير والغني، وليست كالمواشي التي هي سائحة في البر يراها كل من كان هناك.

فعلى كل حال هناك فرق بين هذه وهذه، لعل هذا محل خلاف، وإن كان صدر عن البيت: أن أموال الشركات أموال ظاهرة، ولكني في الواقع أقول: لعل القائمين على إعداد أي من الندوات يستبعدون الأشياء التي فصلت بقرار أو بفتوى أو شيء من هذا، أنا أرى أن إعادة البحث فيها مما يعرقل أو يجعل هذا القرار الذي صدر محل اضطراب.

كذلك حفظكم الله في – زكاة الدين معروف أن الدين الذي يرجى الحصول عليه وهو على المدين البالغ، لا شك أن الزكاة واجبة فيه، ولا يظهر لي فرق بين الدين المؤجل أو الدين الحال، بل الزكاة واجبه فيه وإن كان الدين على المزكي، فهي في الواقع تسقط قدره من الزكاة سواء كان مؤجلاً أو معجلاً.

لكنني أقول إن الدين لا يخلو من أمرين، أن الدين إما أن يكون على مليء مماطل، وإما أن يكون على معسر، فإن كان على مليء مماطل أو على معسر فالزكاة غير واجبة فيه حتى يقبض، وإذا قبض هل يزكيه سنة أو سيتقبل به حولاً، محل الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى.

ما يتعلق بولي الأمر، وهل له أن يأخذ الزكاة بشرط؟ أو يأخذ إذا رغب مطلقاً وهل يأخذ من الأموال الظاهرة؟ أم من الأموال الباطنة؟ الذي يظهر لي أن لولي الأمر إذا رغب أن يأخذ الزكاة فليأخذها كيفما شاء، وبهذا تبرأ نفس المزكي براءة كاملة. وتكون المسئولية على ولي الأمر في وجووب صرفها في المصارف الشرعية التي فيها مصلحة المسلمين.

القول حفظكم الله بأن الزكاة في السند كما قال الأخ الباحث دون عائده، لأن الزكاة في عائده لا تجوز وينبغي التخلص منه، فالزكاة واجبة في رأس مال السند دون عائده.

فإن لم يتخلص من عائده، فإننا نقول على الأقل، أخرج قدر الزكاة منه والباقي في ذمتك.

ما يتعلق حفظكم الله إذا كان تملك المال بدون معاوضة، كتملك المرأة صداقها، أو خلعها أو أي شاء جاء عن طريق الإرث أو الوصية، أو أي شيء من الطرق، إذا كان تملكه جاء عن طريق معاوضة، ننظر إذا لم يكن له قصد للتجارة فيه، فإن كان عيناً فلا زكاة فيها، وإن كان نقوداً فمعروف أن الزكاة واجبة فيها من بدء تملكها، وننظر إذا كان أخذها بغير نية التجارة فلا زكاة في هذه الأموال التي تملكها بدون معاوضة.

أما إذا غير نيته بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة وجعلة للتجارة، نقول تجب الزكاة فيه من تغير نيته.

ما يتعلق بالصكوك الإسلامية حفظكم الله، الصكوك الإسلامية ليست كالسندات، السندات نقود، والصكوك الإسلامية هي في الواقع وثائق على حصص عينية كعقارات أو وحدات استثمارية أو غير ذلك، فهذه في الواقع الزكاة واجبة فيها، ولا نقول إن هذا الصك وثيقة للنقود، وإنما هو وثيقة لحفظ تملك حصة في هذه المساهمة أو في هذا الصندوق أو في هذه المحفظة، فالزكاة واجبة فيه، وهو يقوّم كلما دار عليه الحول وتخرج زكاته، وزكاته في قيمته عند حول الحول.

هذا ما عندي حفظكم الله.

وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/ محمد شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر موصول للأستاذين على البحثين القيمين.

في عندي نقطتين:

النقطة الأولى: قضية الظهور والبطون هي قضية اجتهادية ليس فيها نص من القرآن أو السنة، والفقهاء توسعوا فيها كثيراً، وبنيت على عدة اعتبارات وأمور.

الأمر الأول منها: أن الظاهر ما لا يمكن إخفاءه عن أعين الفقراء والمساكين، وتعلق قلوب الفقراء والمساكين بها.

الأمر الثاني: أن الباطن، تصرف زكاته كهامش من الزكاة، لكي يخرج الزكاة بنفسه، ويرد كلام الناس عنه، لأنه إذا لم يخرج الزكاة بنفسه ودفعها للأمام، فيتهم أنه لم يخرج الزكاة، فهذه نقطة أخرى ينبغي أن نراعيها في الظهور والبطون.

وكذلك النقطة الثالثة أن مال التجارة إذا خرج به الإنسان ومر به على الحاكم هناك من الفقهاء من قال: أصبح مالاً ظاهرة مثلما تكلم الدكتور عيسى، ولذلك أرى أنه لابد من الاتفاق على معيار واضح في هذا العصر، وفي هذا الزمان؛ لأن القضية قضية اجتهادية مبنية على العرف، والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان، والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان إذا كان مبنياً على العرف، هذه بالنسبة للنقطة الأولى.

النقطة الثانية: الاختلاف في إعداد المال للتجارة: هناك من الفقهاء من قال: إنه ينبغي أن يملك المرء المال بفعله.

والأمر الثاني: أن يملك المرء المال بعقد فيه عوض.

وهناك لبعض الشافعية والحنابلة وأحمد، أنه يكفي النية للإعداد للتجارة إذا ملك المال بأي طريقة من الطرق عن طريق الإرث أو المعاوضة أو أي شيء من وسائل الامتلاك، ونوى بها التجارة، مثل ما ذكره الدكتور حمزة أن النية لها اعتبار في هذا المجال.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ عصام العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا لي ملاحظتين: الملاحظة الأولى بالنسبة لعروض التجارة، أظن أن هناك نقطة لابد من توضيحها، وهي مقارنة نية الاقتناء مع نية التجارة، أحياناً وكثيراً نتكلم عن عروض التجارة إذا أتت النية لاحقاً، أو قبل التملك ينوي بها نية التجارة، ولكن عند المقارنة، مقارنة نية التجارة للقنية بمعنى: أن الإنسان يشتري السيارة ولكن يقول إذا جاني فيها سعر أبيعها فهي أصبحت النية مقابلة للفعل، فلابد من توضيح هذه النقطة.

الأمر الثاني: بالنسبة للخفاء والعلن:

هل العبرة بالخفاء والعلن في ذات المال بمعنى: إذا كان هذا المال يرى بالعين، فإنه يعتبر مالاً ظاهراً، إذا لم ير بالعين فإنه يعتبر مالاً خفياً، فالعبرة بالقدرة على الخفاء والعلن.

وهنا يأتي كلام الدكتور محمد، فعلاً إذا كان الأمر له القدرة على الخفاء والعلن، فمعلوم أن أهل المحاسبة في الشركات يستطيعون الخفاء فيصبح المال خفياً.

فهل العبرة بذات المال أم القدرة على اخفائه وإعلانه.

وجزاكم الله خيراً.

أ.د. يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، جزى الله خيراً الإخوة في مملكة البحرين ووزارة لأوقاف وصندوق الزكاة، وجزى إخواننا في الكويت أيضاً بيت الزكاة والهيئة العالمية، وجزاكم الله جميعاً الخير على عقد هذه الندوة، ليواصلوا العطاء في هذا الجانب الذي نوه به أخونا العزيز الشيخ عبد الله بن المنيع.

نسأل الله سبحانه وتعالى، يبارك في هذه المسيرة، وأن يجعل يومها خيراً من أمسها، ويجعل غدها خيراً من يومها.

والشكر أيضاً موصول للأخوين الكريمين، الباحثين الدكتور الكردي والدكتور عثمان، على ما قدماه من بحثين جيدين من غير شك وكلاهما يكمل الآخر.

قد تحدث الإخوة في كثير مما كنت أريد أن أتحدث فيه، ولكن أريد أن أؤكد بعض ما ذكره الإخوة من قضية التجارة.

وأرى العمدة فيها: هو المدار على النية كما ذكر الدكتور حمزة والشيخ عبد الله والأخ شبير.

النية هي الأساس، كما أؤكد أيضاً أن الخلطة التي اعتبرها الجمهور في المواشي فقط، ولم يعتبروها في سائر الأموال، واعتبرها الشافعية في الأموال عامة.

ينبغي أن نتبنى هذا الأمر، وقد تبناه مؤتمر الزكاة الأول، وتبنته بعض المجامع الفقهية، وينبغي أن نهتم بالشخصية المعنوية والشخصية الاعتبارية وهذا أمر لا ينبغي أن نرفضه في هذا العصر.

أرجع إلى قضية البطون والظهور –الأموال الظاهرة والباطنة– أنا أخالف أخي وحبيبي الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أن يقول النصوص تقول هذا، بالعكس النصوص لم تفرق بين ظاهر وباطن، والنصوص أمرت بأخذ الأموال كلها: "خذ من أموالهم" وهذا كما قال يفيد العموم، أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.

تؤخذ أخذاً، وبعدين الزكاة هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ولذلك جعل القرآن من مصارف الزكاة، مصرف العاملين عليها. ليؤكد هذا الأمر، أن الأصل موجود جهاز يقوم على الأمر، وتوجد أحاديث، هاتوا ربع عشر أموالكم هاتوا.

فالأصل أن الزكاة تكاد تؤخذ ظاهرة وباطنة، وظل هذا الأمر كما ذكر العلماء في عهد النبوة وعهد أبو بكر وعهد عمر وعهد عثمان، وفي عهد عثمان كانت الأموال طائلة وكانت الغنائم والفتوح والفيء، لم يعودا في حاجة إلى من يفتش عن الناس أو يضيق عليهم، فترك هذا الأمر للناس.

لكن العلماء خصوصاً علماء الحنفية وهذا ذكره الشيخ أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر في زمنه في محاضراتهم عن الزكاة في سنة 1952 في دمشق.

قدموا محاضرة عن الزكاة والوقف ونفقات الأقارب الأمور الثلاثة متكافلين متعاونين، وقالوا فيها الزكاة الآن يجب أن تكون في الأموال كلها ظاهرة وباطنة، لسببين:

السبب الأول يقول: إن الأموال كلها أصبحت ظاهرة.

والظهور والبطون قضية نسبية، فالأموال إما أن تكون في البنوك أو في التجارة، وكل تاجر مطلوب أن يمسك دفاتر ويعمل سجلات لأن كل أصبح مراقبات تشرف، وليس هناك إلا القليلون الذين يضعون الأموال تحت البلاطة كما يقولون وهم قليلون لا يمثلون شيئاً كثيراً.

فالأموال أصبحت ظاهرة. وإذا ظهر الباطن يكفي زكاته كما ذكر عدد من الإخوة.

الأمر الثاني: أن العلماء كما قال الكاساني وغيره، أن الناس إذا أخلوا بالوكالة التي وكلهم فيها سيدنا عثمان ليخرجوها، إذا أخلوا بهذه الوكالة ولم يخرجوا الزكاة، وجب على الإمام أن يأخذها منهم.

قالوا: والظاهر أن معظم الناس للأسف أخلوا بهذه الوكالة، فأصبح أكثر المسلمين لا يؤدون زكاة أموالهم فوجب على الإمام أن يأخذ هذه الزكاة.

يعني حال الأمر إلى أصله كما كان في عهد الأولون، وأذكر أنه من أكثر من 25 سنة عقدنا ندوة في مدينة دبي، وكان عدد من الإخوة متحمسين إلى صدور قانون يلزم بالزكاة ويفرض على الدولة أن تأخذ الزكاة قالوا تؤخذ من الأموال الباطنة ولا تؤخذ من النقود ولا من التجارة.

قلت هذه دبي وفيها المليارات من الأموال لا يؤخذ منها شيء. وإذا أخذنا من الزروع، ماذا في دبي من الزروع أو من السوائم؟ وهل أصبح الآن هناك سوائم؟ السوائم الآن الناس ينفقون عليها أكثر مما تسوم، قلت في هذه الحالة، لا نأخذ الزكوات لا من دبي ولا من أبو ظبي ولا من الرياض ولا من جدة ولا من الدوحة ولا من الكويت. معظم الأموال 95% أو يمكن أن تكون 99% هي أموال تجارات فإذا أعفينا فماذا نأخذ؟

فلذلك فإني أرى لتكون الزكاة فاعلة وناجحة، وإذا صدر قانون يلزم بالزكاة يجب علينا أمران:

1- أن توسع قاعدة الإيجاب بحيث لا يخرج مال من الوجوب. ونأخذ من الأموال كلها ظاهرة وباطنة.
2- وأنا أرى إذا صدر قانون مثل هذا، يجب أن يترك لأصحاب الأموال جزءاً يخرجونه بأنفسهم، وهذا ذهب إليه بعض الفقهاء في تفسير الحديث:" إذا أخذتم الزكاة فدعوا لأهلها الثلث أو الربع" رواه أبو داود وغيره.

فبعضكم ذكر أنهم يتركونهم يخرجونها بأنفسهم حتى في الزروع والثمار وهذه الأشياء. وأنا أرى يترك لحد معين. فقد يكون لأحد مليار فالزكاة فيه 25 مليون. ويترك له مليون أو مليونين والباقي يأخذه ولي الأمر أو من ينوب عه. فهذا الأمر ينظر فيه نظرة واقعية.

هناك شيء أحببت أن علق عليه الأخوة، وهو تأكيد بعض الأخوة بالنسبة للأموال المحرمة أو التي فيها شبه الحرام، مثل أموال عوائد لسندات وما شابهها.

بعض الأخوة يقولون يخرجه ولا ثواب له فيها، ولا يثاب عليها، هذا كلام صحيح، تعرفون أن أموال أهل الخليج في أوروبا بالمليارات ولا يخذون فوائدها فتذهب إلى جهات يهودية أو تنصيرية كما هو معلوم للجميع. فالذي يخرج هذا المال، نيته التطهر من هذا المال وأن لا يدخله إلى ماله.

بعض الناس يقولون حلال أكلنا حرام أكلنا، كما جاء في حديث البخاري:" **يأتي على الناس زمان لا يبالي ما أخذ من حلال أم من حرام**".

فإذن أنا لا أحتفظ بهذا المال في جيبي ولا في حسابي ولا في بتي نقول لهم: يثاب ثواب التحرز والتطهر من هذا المال الحرام.

تعرفون بعض أهليات الخليج لهم أموال بالمليارات في البنوك الأجنبية، وأحياناً بعضهم يترك هذه الأموال وهذه المصيبة، يتعفف أن يأخذها، فتذهب في النهاية إلى الكنائس لعلها يهودية أو الجمعيات لعلها يهودية أو لعلها تنصيريه إلى آخره.

فنقول له: خذها وادفعها إلى جهات الخير الإسلامية، وتثاب على أنك كنت وسيطاً في توصيل هذا الخير، لنحبب للناس فعل هذا الخير.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الدكتور / شوقي دنيا:

بعد تقديم الشكر لكل القائمين على هذه الندوة المباركة، أشكرهم نيابة عن أصحاب الزكاة سواء كانوا من الآخذين لها أو المكلفين بها.

أطرح بعض النقاط، بعضها استفسارات من الإخوة السادة الفقهاء، وبعضها وجهات نظر أو ملاحظات.

ما يتعلق بعروض التجارة وسعر الزكاة فيها، أو مقدار الزكاة فيها، مقدار الزكاة فيها 2.5% أنا لم أجد أحداً من الفقهاء حتى هذه اللحظة وضح لماذا ألحقت عروض التجارة بزكاة النقود مع أنها استثمار؟ وهناك استثمارات أخرى مثل الزراعة، لها سعر معين، أريد أن أعرف من الإخوة الفقهاء المستند الشرعي لهذا السعر الذي ورد في عروض التجارة.

النقطة الثانية أحب أن استوضحها من السادة الفقهاء، عن السند وقيمته ويزكى فقط ما دفعه صاحب السند، وليس القيمة الإسمية للسند لأنها ليست مال. وهذه مسألة خطيرة، تتمثل في أني اشتريت سلعة بأقل من ثمنها، من غير عين أو غيره، هل هذه لا تصبح ملكي وهي ثمنها أقل من قيمتها وبالتالي تدخل في وعاء الزكاة؟

هذا سؤال أيضاً أطرحه وأريد أن أتعرض للإجابة عليه، هناك تساؤل أموال التجارة والنية ولابد أن تكون مملوكة بمعاوضة مالية إلخ؟

شخص حصل على مال من غير تجارة ولا غيرها، ثم اشتغل به في التجارة وحال الحول، ما وضعه؟ هل يزكي هذه الأموال زكاة تجارة؟ أم لا يزكيها؟ أو ماذا يفعل؟ هو لم يتملكها بمعاوضة مالية وبنية التجارة، وإنما امتلكها ميراثاً ففتح محلاً ووضع الأموال فيه، ولتكن عينيات وتاجر فيها، ما حكمه بعد نهاية الحول؟

هل يقال إنه لم يمتلكها بمعاوضة مالية، والتجارة معروفة مبادلة مال بمال بقصد الربح، هو حتى الآن لم يبادل مال بمال بقصد الربح، فهل يزكي؟ أو لا يزكي؟ ومتى يزكي؟ أيضاً هذا استفسار أريد أن أتعرض للإجابة عليه.

موضوع الزكاة في عائد السند والمال الحرام بوجه عام. قيل كلاماً كثيراً هنا، والكلام جيد، ولابد من إعادة النظر في هذا الموضوع في ضوء الواقع المعاصر اليوم، نحن نتكلم عن فقه الواقع، ولا نتكلم عن فقه مضى عليه سنوات طويلة. مع عدم إغفاله حتى لا أفهم خطأ، ما هو التصرف السليم حيال هذه الأموال الحرام أو ما فيها شبه حرام وقد أصبحت بالمليارات، ما هو الحل؟

سؤال آخر. الأموال الظاهرة والباطنة أخذت كلاماً أكثر من اللازم، ثم انتهينا أخيراً لا ظاهرة ولا باطنة، وأنها تكاد كلها أن تكون ظاهرة.

سادتنا الفقهاء القدامى تكلموا عن هذا الموضوع كثيراً وأنا أقول للدكتور رأفت بهذه المناسبة، ما مدى سلطة الحاكم في جباية الزكاة وإنفاقها؟ فتطرقوا إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة. أنا أفضل وخاصة في ظل الواقع المعاصر اليوم، أن يكون الحوار حول مدى سلطة ومسؤولية الدولة عن جباية وإنفاق الزكاة، ولا يطرح الموضوع أنها أموال ظاهرة أو غير ظاهرة، كما لو كانت أصلاً بذاتها، أصبحت الأموال كلها ظاهرة، ما فائدة البحث هنا؟

إنما الذي يستحق البحث فعلاً ويستحق الدراسة فعلاً، مدى سلطة الحاكم وخاصة في ظل الواقع المعروف.

أنا شخصياً أميل إلى أن الحاكم له دور كبير، وأثير هذا الموضوع من عامين في مصر، وكنا نود أن يشرع القانون ويصدر قانون، بأن الدولة تتولى الزكاة بقصد تفعيل دورها، فإذا بها جاءت وجهة نظر أخرى وقد يكون لها وجاهتها أن الدولة إذا تولت الزكاة في ظل الملابسات الموجودة حول الزكاة.

وأنا في رأيي كرجل اقتصاد مثل هذه الموضوعات ينبغي أن تبحث بشكل جيد، زكاة الدين موضوع يحتاج إلى بحث مطول في ضوء الواقع اليوم. معظم الفقهاء يقولو الزكاة على الدائن.

هذه الأيام هناك أناس مدينون بمليارات وأغنى بآلاف المرات من الدائنين مثل الإنسان يستدين من البنك ملياراً، من الذي يزكي هذا المليار؟ ومن أصحابه الحقيقيون؟

أصحابه الحقيقيون أنا وأنت وأصحاب الودائع البسيطة، نحن نزكيه وهو لا يزكيه، مع أنه أخذ للاستثمار وتحقيق أرباح وأخذه للهروب به، وأخذه لكذا وكذا.

موضوع الدين، ومن المكلف بزكاته، ينبغي أن يعاد النظر فيه، وسوف نرى أن بعض الفقهاء القدامى تكلموا فيه.

والموضوع قادم بإذن الله سنتكلم فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. أحمد مجذوب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل التسليم.

أيضاً من باب تقديم الشكر للإخوة الذين نظموا واستقبلوا وشاركوا، فلهم من الله سبحانه وتعالى حسن الجزاء.

أنا حقيقة لا أريد أن أدخل في التفريعات.

لكني أؤكد حق الحاكم في جباية الزكاة ابتداءً، ثم ننظر في التصرف الذي تصرفه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، في أن مرجعياته تقدير الصالح في ذلك الزمان والمكان، يعني تقدير المصلحة يراها هو في ذلك الزمان والمكان فقد صوب هذا الحق في الأموال الباطنة لأصحابها لإخراجها.

فإذن هذا التصرف تصرف حاكم، وبالتالي هي سلطات تقديريه في كل وقت وحين، ويرى الحاكم أن يخرج مالاً أو يدخله أو يفوض مالكه أو يجبيه بنفسه فالحق مكفول له، وبالتالي الظاهر والباطن من الأموال أنا في تقديري أن مقتضياته كانت محيطة بالزمان والمكان المعين، وبالتالي نؤكد أن هذا الحق مملوك للحاكم وله حق استخدامه في كل وقت وحين.

وبالتالي ينبغي أن ننظر إلى المصالح التي من أجلها تم هذا الاختيار، إذا قامت هذه المصالح التي هيأت الخليفة الراشد رضي الله عنه وأرضاه إلى تفويض الملاك أو المكلفين بإخراج الزكاة، وإن قامت في أي زمان

ومكان، نجري هذه التقديرات ونفوض هذا التفويض إلى المكلفين، وإن تخلفت نرجح الحق للحاكم، وبالتالي نخرج من كل المبررات التي صيغت من الإخوة الذين تحدثوا سواء من المعقبين أو أصحاب الأوراق، أن بعضهم أرجع ذلك إلى صعوبة التحصيل، وبعضهم تحدث عن كلفة التحصيل.

أنا في تقديري أنها كلها أسباب ظرفية، لأنه مهما بلغت كلفة التحصيل، ومهما كان صعوبة التحصيل، لا تسقط الحق الواجب، وما أظن أن حصد الزرع ومتابعة الأنعام في وديانها هو بأسهل من متابعة الأسواق في متاجرها، لأن متابعة السوق الآن أيسر لكل المعنيين بجباية لأموال من متابعتها أو حصد الزروع أو غيرها، وبالتالي النظر في هذه الفرعيات يوفر علينا النظر في الأصل، وبالتالي تصبح للزكاة حق من حقوق الحكم، تعطى لهم.

وبالتالي حسب ما جاء في ورقة الدكتور الكردي: أنه هل له سلطة التفتيش والتثبت؟ نعم له سلطة التفتيش والتثبت، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأنا أرجع إلى مسألة أخرى تفرعت عن ذلك، وهي مسألة النية والملك للمعاوضة هل الأصل أن وجوب الزكاة يتوجب على أن يكون المال مملوكاً بمعاوضة، أو وردت فيه نية المتاجرة حتى يخضع للزكاة؟ لا أظن أن ذلك وارد، لأن الزكاة شرعت في مالية المال إن بلغ نصاباً، أعد للتجارة أم لم يعد نوى صاحبه أو لم ينوِ وجبت فيه الزكاة، وأذكر في الحديث: " **اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة**" ولا أظن أن يتيماً إن كان موصياً عليه أو غير ذلك يكون عنده النية.

وأنا في تقديري هذا التفريع يضيع الأصل، الأصل في إخراج الزكاة، والأصل في أنها حق اجتماعي، والأصل في أهداف التكافل، وبالتالي هذه التفريعات تفوت علينا أصل القضية، وعليه أرى أن تؤكد الندوة على أن الأموال الظاهرة والباطنة حق من حقوق الإمام يجبيها حينما يشاء وله أن يرجع عن هذا التفويض، وأن وجوب الزكاة هي مالية المال ليس غيرها إن بلغت نصاباً في الأموال التي صار فيها نصاب تخرج وتعطى لمستحقيها في حينها.

شكرا جزيلاً.

د. محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وأصلي وأسلم على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد، أما بعد...

فالشكر لمملكة البحرين وبيت الزكاة الكويتي وإلى الباحثين الكريمين على بحثهما القيمين.

أود أن أنطلق من حيث انتهى الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه القيم، أقول فيما يتعلق بالسند: هناك فرق مثل ما ذكر، وهذا التفريق مهم جداً بين السند وبين العائد الذي يكون على السند، وعندما نصل إلى عائد السند باعتبار أن أصل مال السند هو من ماله، نذهب إلى عائد السند فنقول بأن هذا العائد لا يتصور أن تكون الزكاة واجبة على من أخذ هذا العائد، وذلك لأننا كما ذكر الباحثون في هذه الجلسة أنه يجب عليه أن يتخلص منه كله، فإذا أوجبنا عليه التخلص من المال، فكيف نوجب عليه أن يخرج زكاة هذا لمال؟ ثم بعد ذلك يتخلص من هذا المال، فالواجب عليه أن يتخلص منه إما بالصورة التي ذكرها الدكتور أحمد الكردي بأن ينفقه في المصالح العامة كما ذكر في الصفحة السابقة أو نقول هو يستطيع أن يقوم بإرجاعه ويعيده ويتركه، خاصة إذا ابتعدنا عن التصور الذي تفضل به الدكتور يوسف القرضاوي بأنه في دولة أجنبية ونحو ذلك.

لنفترض أن الدولة دولة إسلامية، والتجأت لهذا الأسلوب، أسلوب السندات وذلك لعجز أي جانب من الجوانب، فهنا لا يأتي التصور بأنها سوف تحول للكنائس أو نحو ذلك، وإنما هو أخذ بغير وجه حق، فنقول بأن الإنسان إذا استطاع أن يترك هذا المال، فهو أولى من أن يأخذ هذا المال، وقد يعذر غيره فيعتقد بأنه بأخذه هذا المال أنه يستبيح هذا المال، ونحو ذلك من الأمور التي ينبني عليها هذا الأمر.

قال العلماء في مسائل الأموال الظاهرة: إن الفقراء في تشوق لهذا المال، وقالوا متى ما تشوق الفقراء لهذا المال فإنه يكون من الأموال الظاهرة، وهذا المعيار معيار يتفق مع من قال إنه اختلاف في الأحوال والأشخاص. ولذلك نقول إن الحكم يختلف يمكن أن ندخل اليوم شيئاً لم يكن موجوداً في السابق. من يقول بأن عروض التجارة تلحق بالزكاة أو لا تلحق، أقول بأن هذه المسألة تناولها العلماء، منهم من ذهب إلى الرأي الذي قاله الدكتور بأن عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب، ولكن لو قلنا بهذا الرأي اليوم، لما أوجبنا الزكاة في معظم الأموال، لأن عروض التجارة في حقيقتها هي مال في المفهوم الشرعي،

لأنها لا ننظر إلى عروض التجارة كعروض، وإنما ننظر إلى عروض التجارة كمال موجود، ونحن لا ننظر إلى موجودات، ولكن إلى قيمة هذه الموجودات، هذا الرأي هو رأي من وجهة نظري رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، وليس هناك من يؤيد هذا الرأي أو ليس له من مؤيدين من المعاصرين اليوم.

من يزكي الدين، نحن نأخذ المليار. من يزكي؟ نحن لا نزكي، أنا أريد أن أذكر قضية مهمة، تزيل اللبس الموجود عند الدكتور.

ما يتعلق إذا كان هناك قرض من بنك من البنوك الإسلامية مثلاً، فإن أحد البنوك الإسلامية، لما كانت الديون التي عليه أكثر، فإنه صدرت الفتوى هذا العام بعدم وجوب الزكاة، ولا يعني بأن هذه الديون موجودة، ولكن ينبغي أن ننظر إلى حقيقة الموقف هنا: إن كنا دائنين أو مدينين فإن كانت الديون التي علينا أكثر من الأموال التي نملكها، فإن هناك أحكام فقهية مترتبة، أنا لا أتصور أن الإنسان يكون دائناً ويزكي هذا المال الذي هو ليس ملكاً له على قول، وأنا أعرف أن هناك خلاف على هذه المسألة، ولكن على هذا القول باعتبار أن الديون التي عليه تستغرق أمواله كلها، وأنا أعتقد أن الدقيقتين انتهيتا.

وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/ حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم – هناك عدة حقائق.

الواقع أن الأدلة والنصوص التي جاءت في فريضة الزكاة، جاءت على نحو يحتمل في الاجتهاد أوجه، وهذا مقصد الشارع أن يقدم حلولاً للمجتمع الإسلامي في عصوره وفي ظروفه المختلفة، فهذا نوع من الإعجاز، ولو شاء الله عز وجل أن تأتي هذه النصوص وتلك الأدلة على نحو لا يعتمد في الاجتهاد، أو جعل على نحو واحد فقط.

فقد رأينا في هذه القضايا المعروضة، رأينا اجتهادات ورأينا قوال ولكل اجتهاد حجته ودليله، فماذا نصنع؟ إذن نحن نختار لزمان ومكان وظروف مجتمعاتنا التي نعيش فيها، فلابد إذن أن نعرف أن دورنا هو الاختيار بين هذه الاجتهادات، ولابد أن يكون الاختيار مبنياً على وقائع معينة ومحددة مع ملاحظة قوة

الدليل ولا شك، ومع ذلك فنحن نتخير من بين هذه الاجتهادات والآراء ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة، ويتفق مع قضايا العصر.

أنا أقول هذا لأننا نستطيع أن نستغل هذه الاجتهادات وتلك الآراء، ولكن عندما نتخير اجتهاداً معيناً في قضية من هذه القضايا، فلابد أن نذكر مقاصد الشريعة العامة وأهدافها في الزمان والمكان، والظروف التي نعيش فيها ونختار الرأي، مثلاً عندما نتكلم عن ما يسمى بأدوات الاستثمار من صناديق ومحافظ استثمارية وإصدارات وصكوك، هذه كلها استثمارات وتجارة، فكل إنسان يستثمر في وعاء استثماري معين كصندوق كمحفظة كإصدار، فكلها استثمارات، ولا خلاف في أن تدفع الزكاة عن أصل المبلغ المستثمر زائد العوائد.

عندما نتكلم مثلاً عن السندات، سندات الدين، في الواقع أنا لا أريد في هاتين الدقيقتين إلا أن أقول لا خلاف في أن ولي الأمر يجب عليه أن يتأكد من أن المكلفين يؤدون هذا الركن من أركان الإسلام، لا خلاف في هذا، ولا خلاف في أن الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة فرض وواجب عل كل مسلم، وكذلك في واقع الأحوال أن الأموال ليس بطبيعتها هذا ممكن أن يظهر هذا يختفي، وإنما الأموال حسب الواقع وظروف الزمان والمكان، فالأموال التي ترونها في البنوك والشركات المساهمة وغير المساهمة، حتى صناديق الاستثمار، حتى المحافظ الاستثمارية حتى الإصدارات تأخذ موافقة البنك المركزي، وهكذا فكل الأموال ظاهرة، وغير الظاهرة هو ما يخفيه المكلف.

أما ولي الأمر وهو المكلف بتنفيذ أحكام الشرع عليه أن يتأكد من أن الناس يقومون بأداء هذه الفريضة، فإن أدوها بأنفسهم تركهم وإن تبين له عدم أدائهم لها فعليه أن يأخذها منهم، إذن هو تشريع تنظيمي فقط لا يمس أصل الوجوب ولا أصل واجب الدولة.

في الواقع عندما نتكلم أيضاً عن زكاة عروض التجارة، فينبغي أن نعلم أن المال إذا خرج من وعاء فلابد أن يدخل في وعاء آخر. هذا لابد أن يكون ملحوظاً بالنسبة لنا.

ولذلك أنا في رأيي أن كل المسائل التي عرضت هنا إن تخيرنا منها فلابد أن يكون هذا التخيير مبنياً على ظروف العصر وما يحقق المصلحة وما يلبي حاجة العصر.

لكن كل هذه الاجتهادات في عصرنا هذا ربما تغيرت لأنها كلها مناط للحكم الكلي القطعي، والمناطات تتغير.

ولذلك حين نتكلم عن الأموال الظاهرة والباطنة، وأن جميع الشركات ما عدا المساهمة أموال باطنة، هذا لا يمكن. كل الشركات قانون الشركات، والشركات في القانون المدني لابد من التسجيل والإعلان والنشر.

ولا تجد إلا شركة المحاصة كما قال الدكتور عثمان في القانون المدني. والبنوك الآن كل الأموال التي فيها والصناديق والودائع وغيرها.

فلابد أن ننهج نهجاً آخر عندما نتخير للزمان الذي نعيش فيه، وشكراً.

أ.د. محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، أنا سوف أسرع مراعاة للوقت، وإن كنت أحب أن أقترح على حضراتكم في مثل اللقاءات العلمية، ينبغي أن نكون نحن الذين نتحكم في الوقت لا هو الذي يتحكم فينا، لأنها فتاوى وأمور علمية تخرج إلى الناس، فلابد أن تأخذ حقها في النضج العلمي، فلا نقول إن المسائل محكومة بأوقات، ما المانع أن نزيد الوقت فيها حتى تنضج الفكرة وننتهي فيها إلى رأي معين؟

بالنسبة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

يقول: إنني أغفلت الكلام عن السندات الإسلامية.

أقول: نحن نكون مقيدين عادة بالعناصر بالورقة التي نحن مكلفين بالكتابة فيها، ولو قدم لنا الكلام عن السندات الإسلامية، كنا تكلمنا عن السندات الإسلامية.

وكذلك الاحتمال الذي ذكر الدكتور محمد من أننا لو فرضنا الزكاة على الشركات سوف نعلم الناس التهرب.

الدكتور يوسف رد على هذا وبعض الإخوة الفضلاء. وأنا أريد أن أعلمهم الاثنين أي لا يجب أن يتهربوا، وإلا لو تركنا بعض الواجبات لاحتمال أن المكلف سوف يتركها، وسوف نترك أشياء كثرة جداً.

الدكتور حمزة يقول المعتمد في نظري هو الجانب الديانى حتى لو لم يوجد مطالب للزكاة فلابد أن يؤدي حق الله تعالى.

أقول: نحن نتكلم في حق الدولة في جمع الزكاة، الناحية الديانية كل واجبات الإنسان مطالب بها سواء كانت الدولة تفرضها عليه أو لا تفرضها.

نحن نتكلم الدولة متى يحق لها أن تتدخل، ثم إذا فتحنا الباب لكل الأموال حتى الأموال الباطنة الدولة تجمعها. ينبغي أن ننظر إلى مسألة أن الإسلام يحترم الخصوصية.

وإنني حين أقول الحاكم يدخل بيتي ويفتش، هذا كلام خطير جداً، يجب أن نحترم خصوصيات الناس، أنا أو غيري ينكر أنه ليس عنده أموال وعنده أموال.

هل يسمح لعامل الزكاة أن يقتحم بيتي ويفتش، حينئذ لا حرج علي من ضربه، هذا كلام لا يتفق مع خصوصية الإنسان، العالم كله يحترم خصوصية الإنسان، ونحن نقول للعامل ادخل غرفة النوم وابحث فيها عن أموال، هذا كلام لا يتفق مع قضايا العصر.

كذلك الكلام في وجوب الزكاة في عائد السندات، لأنه ربا والربا حرام، نحن نتكلم عن الأموال التي يجب التخلص منها، نحن لا نتصور أن ثوابه كثواب الذي يدفع الزكاة من مال فائض.

أنا سئلت مرة عن راقصة في مصر، تطعم الناس في رمضان من موائد الرحمن. قلت: لها ثواب، لأن الأموال التي جمعتها من الحرام، هل لها خيار أن تظل تنفقها في الحرام؟ أم أن قلبها رحيم فتنفقها على بعض الفقراء، لماذا لا نقول أن من رحمة الله عز وجل أنه يثيب حتى على هذه النية وهذه أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي، لماذا لا نقول إن هذه النية، وهي التخلص من المال الحرام بباب خير. أو ماذا نقول لها؟ هل نقول: حرام هذه الأموال أم نقول تخلص منها في أبواب الخير.

الترجيح في عروض التجارة والقول في أنها تملك بعوض أو غير عوض، هذه مسألة خلافية وضمنية.

وأنا أستأنس برأي المالكية والحنفية لأنه فعلاً أقرب إلى معنى التجارة؛ لأن التجارة معناها أنني عملت عملاً كسبت منه، فكيف نتصور التجارة بدون ربح، التجارة دائماً يتبادر إلى ذهني أنني أزاولها من أجل الربح، وبالتالي لا نتصور إطلاقاً كلمة إلا إذا كنت دفعت عوض في هذه العروض وأنا بعتها بثمن أكثر مما دفعته.

وتصور أن مالاً ورثته أو وهبته. فهذا المال إن نويت التجارة يبدأ الحول من هذه النية لا من تاريخ تملكي له.

أيضاً الدكتور عيسى يقول: هل نتصور أنه لا زال هناك أموال باطنة في ظل الوضع المعاصر كل الأموال المكشوفة، أنا أؤيد هذا لأننا في عصر كل الأموال فيه مكشوفة، فالدولة تعرف كما يقولون دبة النحلة.

فضيلة الدكتور الشيخ عبد الله المنيع أنا أوافق على أن الحول يبدأ عند تغيير النية أي من تاريخ النية.

وكذلك ميزانيات الشركات وإعلانها، ألا يجعلها أموالاً ظاهرة، أنا أرى أنها أموالاً ظاهرة، لأننا لو احتكمنا إلى المعنى اللغوي للكلمة، بمعنى أننا حينما نختلف في معنى لم يتعرض له الشرع ببيان العلماء علمونا أن المعاني التي تختلف فيها إذا لم يكن الشرع بينها نلجأ إلى اللغة، إذا لم تكن اللغة، نلجأ إلى العرف، وهنا العرف يقول أن الظاهر ما لا يخفى عن الناس، والآن الأموال التي في أيدي التجار، والسلع التي يعرضونها في محلاتهم؛ ويعلنون عنها ويقولون: إنها كذا وكذا، وهي أموال ظاهرة.

أما الأموال التي أخفيها في بيتي، كيف أقول إن الدولة لها حق دخول بيتي وتفتيشه، ويقول لي العامل: أخرج زكاة هذا المال؟

أيضاً الدكتور محمد عثمان شبير يقول: الاعتبار على النية في التجارة، أقوال العلماء مجمعين على شرط النية في التجارة، ولكن الكلام فيما لو تغيرت النية في أثناء الحول. فهنا رأي الكرابيسي لا يخالف الاجماع.

وأيضاً الدكتور شوقي دنيا يقول: لماذا ألحقت عروض التجارة بالنقود؟ وأريد أن أعرف الدليل الشرعي؟

العلماء قالوا: الأصل في عروض التجارة أن تخرج الزكاة من قيمة العروض، والعلماء مختلفون في هل يمكن أن يخرجها التاجر من نفس السلعة فتكون زكاة عينية أم لا.

فيكون الأصل إذن الذي أجمعوا عليه أن تؤخذ من قيمة السلع، والخلاف لو أراد أن يخرجها من السلع نفسها.

شخص حصل على مال ثم اشتغل بالتجارة وحال عليه الحول هل يزكي ماله زكاة تجارة؟ نعم من بداية نيته الاشتغال بالتجارة يحسب الحول من تاريخ هذه النية.

لماذا تكلم الفقهاء عن الظهور والبطون، أقول كما أشرت لحضراتكم أن هذه المسألة في غاية الأهمية، هذا مال نقول له إن المال ظاهر أخرج زكاته للدولة، أم مال باطن لا اطلاع للدولة ولا للناس عليه، فنعطي الدولة حق التفتيش، هذا لا يمكن تصوره. وفي عالم الآن يقول: إن حرية الشخص يجب أن تسود، والخصوصيات يجب أن تحترم، أقوم أنا كمفكر إسلامي أو فقيه إسلامي أقول: من حق الدولة أن تبعث عمالاً يفتشون بيتي عن الأموال، هذا كلام لا أظن أنه يكون مقبولاً.

وشكرا لحضراتكم.

أ.د أحمد الحجي الكردي.

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً للدكتور عثمان على بحثه القيم، ومناقشاته القيمة، وشكراً لكل الإخوة المعقبين على ما أثروا به هذه الجلسة بعلم يحتاج إلى وقت طويل لمناقشته، والخروج منه بقول جماعي، وهذا غير متوفر. أرجوا أن يعذر بعضنا بعضاً إذا قصرنا في هذا الجانب الضروري نظراً لضيق الوقت.

الدكتور عثمان تكلم عن موضوع فوائد السندات، قد تجب فيها الزكاة وأوضح فيها الآن.

وأنا أقول فوائد السندات لو أوجبنا فيها الزكاة، كان هذا منا إصراراً لملكيته لها، وهو لا يملكها، ولذلك يجب أن يتصدق بها كلها بإضافة أصل السند الذي دفعه يزكيه معها، ما دفعه من رأس مال يزكيه، والفوائد إما أن لا يقبضها كما قال بعض الإخوة ويردها إلى الدائن إذا استطاع ذلك، وإذا لم يستطع أو الظروف الاجتماعية لا تسمح بهذا، فعند ذلك يتصدق بها على الفقراء والمساكين، وحل وسط فيما تفضل به

الدكتور المنيع إذا عرفنا أن هذا الإنسان لم يستمع للقول فنقول على الأقل أخرج زكاة هذه الفوائد والباقي أمانة في ذمتك للفقراء والمساكين، ولا يحل لك الانتفاع به.

ثانياً: نقطة الأموال الظاهرة والباطنة التي أخذت منا وقتا طويلاً في المناقشة – المسألة محسومة لا داعي للمناقشة فيها إطلاقاً من قريب ولا من بعيد، الجماهير من الفقهاء علماء وعامة، قالوا: لولي الأمر أن يجبي زكاة الأموال كلها الظاهر منها والباطن، كلها بكل أشكالها وأنواعها، إذا أظهر أن أهلها لم يخرجوها، فإن كان أهلها يخرجوها، فلماذا يتعب نفسه بهذه الأجهزة الضخمة؟ والتكاليف الكثيرة؟ وأغلب الظن أن المسلمين الآن متهمون بعدم إخراجها، لذلك أرى أن لولي الأمر أن يأخذ الزكاة بكل أشكالها وألوانها، بحسب ما يراه من الظروف وبحسب ما يراه من طاقاته وإمكاناته، وأن يوفر لذلك طاقماً كافياً لحسن الجباية وحسن التوزيع في مصارفها الشرعية.

بالنسبة للدكتور محمد عبد الغفار والدكتور عيسى عتباً علي وعلى أخي، أنا لم أذكر زكاة الصكوك لا عن تعمد لم نذكره لسببين:

أولاً: لم أسال عنها، ولم تطرح علي في البحث.

ثانياً: أن الصكوك لا علاقة لها بالسندات لا من قريب ولا من بعيد أبداً، إنما من حيث الظاهر فقط، هي ليست ديون إنما هي أسهم وزكاته زكاة الأسهم، وهذا يلحق بزكاة الأسهم، ولبيت الزكاة فتاوى كثيرة في هذا الموضوع.

هناك من تحدث منهم الدكتور شوقي، مستوضحاً عن بعض أمور: كيف ألحق الفقهاء التجارة بزكاة الذهب والفضة؟

أقول: زكاة الذهب والفضة على زكاتهما، فيزكيه 2,5% أو ربع العشر عروض التجارة جماهير العلماء ألحقوها بزكاة الذهب والفضة، لأن علة ثبوت الزكاة في الذهب والفضة أنها ممخضة للتجارة، فكل مال ألحق بالتجارة أصبح ملحقاً بهما، ولهذا قال الجمهور، وشذ البعض ولا أدري من شذ ولا بقوله.

الدكتور شوقي تساءل عن مال اشترى بأقل من ثمنه بقصد بيعه والتجارة فيه، كيف يزكي؟

مثلا بضاعة اشتريتها بقصد بيعها، ثمنها عشرة آلاف، أخذتها بثمانية، كيف أزكيها؟

ما دامت معروضة للتجارة وحال عليها الحول واستوفت شروط الزكاة من النصاب والحول وغيرهما، تزكي بقيمتها يوم نهاية الحول في السوق لا بالسعر الذي اشتريتها به، ولا بالسعر الذي أطمح أن أبيعها به، بحسب قيمتها في السوق يوم نهاية الحول، وهذا يحل مشكلات كثيرة.

من ورث مالاً، سأل الدكتور شوقي أيضاً سؤالاً جيداً وقيماً جداً: من ورث مالاً، فلا زكاة عليه عند الجمهور، حتى يتجر فيه فعلاً ويبيعه، فإذا باعه كان ثمنه مالاً تجارياً يزكيه.

فلو أنه ورث من أبيه عقارات، وعرضاً فوراً للتجارة لا يزكيه هذا رأي، إلا قولاً عند الحنبلية بينت في بحثي حتى يبيعها فإذا باعها بينته في بحثي أنه أصبح مالاً تجارياً بحسب الشروط إن كان عنده نصاب يزكيه في حوله، وإذا لم يكن عنده، يستعيد له نصاباً جديداً.

هذا أهم الموجود، عندي أشياء كثيرة، وفي قلبي أمور كثيرة أقولها في هذه الندوة ليرد عليَّ لا ليؤخذ مني، فالمناقشة هي التي تظهر الحقائق، وتوصلنا إلى ما نريد بفضل الله سبحانه وتعالى.

والوقت يحكمنا، والسلطة الحاكمة تقول إن الوقت انتهى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا لسداد والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً: ورقة العمل الخاصة

بموضوع زكاة الديون

ورقـــة عمـــل فـــي

زكـــاة الديـــون

إعداد

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

الدكتور/ عصام خلف العنزي

الأستاذ/ جاسم محمد الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على عدة استشكالات قدمت لبيت الزكاة في دولة الكويت من الشركات الإسلامية فيما يتعلق بتطبيق قرار الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن زكاة الديون، عقد بيت الزكاة حلقة نقاشية للموضوع.

وقد قدمت في الحلقة أوراق عمل من الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور عصام العنزي، والأستاذ جاسم محمد الشيخ.

وفيما يلي:

أولاً : تمهيد وقراري الندوتين الثانية والثالثة عشرة ومحضر اجتماع الحلقة النقاشية.

ثانياً : أوراق العمل المقدمة.

ثالثاً : ملخص أبحاث قدمت للندوة الثانية والثالثة عشرة.

- خلاصة بحث الدكتور محمد عثمان شبير (الندوة الثانية).
- خلاصة بحث الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان (الندوة الثانية).
- خلاصة بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (الندوة الثانية عشرة).
- خلاصة بحث الدكتور الصديق محمد الضرير (الندوة الثانية عشرة).
- خلاصة بحث الدكتور أشرف العماوي (الندوة الثانية عشرة).
- خلاصة بحث الدكتور رفيق يونس المصري (الندوة الثانية عشرة).

أولاً: تمهيد وقراري الندوتين الثانية والثانية عشرة ومحضر اجتماع الحلقة النقاشية

تمهيد:

بحث موضوع حسم الديون من الوعاء الزكوي للمدين في ندوتي بيت الزكاة الثانية، والثانية عشرة وكان بين مقرراتهما توفق في أكثر الأحكام، واختلاف في بعضها.

فالندوة الثانية نصت على جواز حسم بعض الديون من الوعاء الزكوي مطلقاً مؤجلة كانت أو معجلة، وهي الديون الممولة لرأس المال المتداول، أما الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية، وديون الإسكان، فلا يحسم منها من الوعاء الزكوي سوى القسط السنوي الذي يحل أجله قبل وجوب الزكاة.

وهذا كله إذا لم يكن للمزكي عروض قنية، فإن كان له عروض قنية، فإن كانت تفي بالديون لم يحسم من ديونه من الوعاء الزكوي، وإذا كانت لا تفي بديونه فيحسم من الوعاء الزكوي الديون التي تزيد على قيمة عروض القنية فقط.

والندوة الثانية عشرة نصت على جواز حسم الديون المعجلة فقط، أما الديون المؤجلة فلا يحسم منها سوى القسط الذي يحل أجله قبل تمام الحول الزكوي.

ولم تشترط هذه المادة في جواز حسم الديون المعجلة والقسط الذي يحل أجله قبل نهاية الحول من الديون أن لا تمتلك عروض القنية الزائدة عن الحاجات الأساسية.

قرار الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة

تنفيذاً للوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختم ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، **فقد انتهت الندوة إلى ما يلي:**

أولاً : يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً : يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أموال ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به "الحال" فإذا وجدت تلك العروض تجعل مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً : القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

قرار الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً مادام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه – إن وجدت–.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

محضر الحلقة النقاشية لموضوع

زكاة الديون

التاريخ: 16 ذو القعدة 1425 هـ الذي يوافقه: 2004/12/28م.

المكان: قاعة التدريب – بيت الزكاة.

الزمن: من الساعة (5,30 إلى الساعة 7,30) مساء.

الحضور:

1- الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي	رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
2- الأستاذ الدكتور/ أحمد حجي الكردي	عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
3- الدكتور/ عيسى زكي شقرة	عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.
4- السيد/ على سعود الكليب	مدير مكتب الشئون الشرعية.
5- السيد/ جابر فليح الصويلح	باحث شرعي – مكتب الشئون الشرعية.
6- السيد / جاسم محمد الشيخ	رئيس قسم محاسبة الشركات – بيت الزكاة.
7- الدكتور/ عصام خلف العنزي	عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار.
8- السيد/ ياسر عجيل النشمي	مراقب شرعي – شركة دار الاستثمار.
9- السيد/ عادل أحمد العميري	محاسب قسم الشركات في ديوان المحاسبة.
10- السيد/ عصام أحمد عبد الدايم	محاسب – الشركة الأولى للاستثمار.
11- السيد/ عمرو علي أبو السود	محاسب – شركة دار الاستثمار
12- السيد/ عمرو محمد القصبي	محاسب – بيت التمويل الكويتي
13- السيد/ محمد عبد الرحمن أحمد	محاسب – الشركة الدولية للإجارة والاستثمار.

وتم في الاجتماع ما يلي:

1- قدم الدكتور عجيل النشمي في البداية ملخصاً لأهم ما جاء في الأبحاث التي تطرقت لزكاة الديون في الندوات السابقة، وكذلك بين مدير مكتب الشئون الشرعية أهم الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع في الندوات السابقة واللاحقة.

2- عرض الأوراق المقدمة لموضوع زكاة الديون التي قدمها كل من الأستاذ الدكتور أحمد حجي الكردي والدكتور عصام خلف العنزي والسيد جاسم الشيخ.

3- فتح باب النقاش والتعقيبات على ما جاء في هذه الأوراق.

4- تم الاتفاق على تشكل لجنة تضم كل من:

أ) السيد على سعود الكليب.

ب) الدكتور عصام العنزي.

ت) جاسم محمد الشيخ

ث) عادل العميري.

ج) عمرو أبو السعود.

لبلورة المشكلات التي تعترض الشركات في ظل تطبيق الفتوى الصادرة من الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والمتعلقة بزكاة الديون مع الأخذ بالاعتبار مدى تأثيرها على وعاء زكاة المؤسسات المختلفة والجمعيات التعاونية والأفراد مع إرفاقها بالفتاوى الخاصة بهذا الموضوع والتي صدرت من الندوتين الثانية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وكذلك ملخص الأبحاث التي تطرقت لموضوع زكاة الديون في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

5- عرض ما توصلت إليه اللجنة على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة للنظر فيه واعتماده ومن ثم عرضه على الندوة القادمة لقضايا الزكاة المعاصرة.

*****

ثانياً: أوراق العمل المقدمة

1- الدين المانع من وجوب الزكاة إعداد الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي.

2- ورقة تناقش فتوى زكاة الديون إعداد الدكتور/ عصام خلف العنزي.

3- زكاة الديون إعداد الأستاذ/ جاسم محمد الشيخ

4- ورقة مقدمة للندوة الرابعة عشرة (زكاة الديون) إعداد الدكتور/ عصام خلف العنزي

1- الدين المانع من وجوب الزكاة

إعداد الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي

تعريف الدين:

عرف الحنفية الدين بأنه: ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة او إتلاف أو قرض.

وعرفه جهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بـ (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).

والتعريفان متقاربان ومتلاقيان.

مذاهب الفقهاء في منع الدين من وجوب الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء، والشافعية في قول إلى أن الدين **يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة،** وهي: النقد وعروض التجارة بقدره، فإذا كان الدين يساوي في نهاية الحول المال الزكوي الذي يملكه المسلم فلا زكاة عليه فيه، وإن كان المال أكثر من الدين فلا زكاة عليه أيضاً وسواء في ذلك كله الدين المعجل والدين المؤجل.

واختلفوا في منع الدين من زكاة الأموال الظاهرة وهي (المواشي والزروع والمعادن).

فذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

إلا أن الحنابلة في رواية مشهورة عندهم قالوا: "**الديون التي استدانها المزارع للإنفاق على الزرع تسقط من زكاة الزروع بقدرها.**

وذهب الحنفية إلى أن الديون تسقط الزكاة بقدرها من **الأموال الظاهرة كالأموال الباطنة من غير فرق، سوى الزروع فلا تسقط الديون زكاتها.**

وذهب الحنبلية في رواية إلى أن الدين **يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة كلها، وهو** منقول عن الثوري وإسحاق والليث بن سعد والنخعي.

نوع الدين المانع من وجوب الزكاة:

الديون المؤثرة في منع الزكاة في كل ما تقدم، اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، **وسواء كان حالاً أو مؤجلاً**، لو صدق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء، أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعاً للملازمة أو الحبس، أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدى المتعة، ودين صدقة الفطر.

وذهب المالكية إلى أن **زكاة المال الباطن يسقطها** الدين ولو دين زكاة، أو زكاة فطر أو كان للعباد حالاً كان أو مؤجلاً، أو كان مهر زوجة أو نفقه زوجة مطلقاً، أو نفقه ولد أو والد إن كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أن لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أن يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.

وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقاً يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول: يمنع وفي قول: لا.

فأما الشافعية فإن الديون لها لا تمنع الزكاة عندهم كما تقدم.

شروط إسقاط زكاة الدين:

القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، **اشترط أكثرهم** أن لا يجد المزكي ما لا يقضي منه الدين سوى ما وجب فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابل الدين لأنه أحظ للفقراء، وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإن يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها

وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء، لأنه لو جمعنا مما معه من الدراهم مائة في مقابلة الدين أسقطت زكاة الدراهم.

وذكر المالكية أيضاً مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه.

ومذهب الحنفية – ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أن من على ما ذكره صاحب الفروع – أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاة وإلا فلا زكاة عليه. قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال. قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أياً منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاه، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة ديناً، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلا يجب عليه التبيع، لأن التبيع فوق الشاة.

مقترح التعديل:

"يجوز للمزكي أن يحسم من وعائه الزكوي جميع الديون التي عليه للعباد، ويزكي الباقي، سواء كانت مؤجلة أو معجلة، وسواء كان أجلها طويلاً أو قصيراًن وسواء كانت ديوناً استثمارية أو إسكانية أو غير ذلك.

هذا إذا لم يكن عند المزكي عروض قنية – لا تجب الزكاة فيها – زائدة عن حاجاته الأساسية، أما إذا كان عنده عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية، فإن كانت قيمته تغطي الديون التي عليه لم يجز له حسم أي من الديون من الوعاء الزكوي الذي عنده، بل تصرف الديون إلى هذا الوعاء غير الزكوي حرصاً على مصلحة الفقراء، وإذا كانت عروض القنية تغطي بعض الديون دون جميعها، فله حسم الديون التي لا تغطيها قيمة عروض القنية فقط، دون باقي الديون، وذلك أخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الموضوع، وتيسيراً على المزكيين المدينين، ولأن المدين غير مالك لما يقابل دينه ملكاً حقيقاً، حالاً الدين

كان أو مؤجلاً، بل يملكه ملكاً صورياً فقط، لأن ذمته مشغولة بدينه حالاً كان أو مؤجلاً، بدليل حلول جميع ديونه بوفاته في مذهب جمهور الفقهاء، والملك الحقيقي هو شرط وجوب الزكاة عند عامة الفقهاء".

* * *

ورقة تناقش فتوى الندوة الثانية عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة بزكاة الديون

إعداد الدكتور عصام خلف العنزي

صدر عن الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة 2002 قرار يقضي بالآتي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحده بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي عذر عليه فيها استيفاؤه – إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسم السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

كان هذا قرار الندوة الثانية عشرة إلا أن لنا على هذا القرار عدة ملاحظات:

1- عندما تم الاتصال ببيت الزكاة الكويتي وتم الاستفسار منهم عن هذا القرار هل هذا القرار يختص بالدين السابق أم اللاحق؟ بمعنى أن الديون التي يتم حسمها لسنة واحدة هي الديون التي سوف يتم دفعها أثناء الحول القادم أم هي الديون الماضية والتي هي قبل إخراج الزكاة.

فلو أن شركة تخرج زكاة مالها عن السنة المالية 2004م فهل تحسم الديون عن السنة التي سوف تحل في عام 2005م، أم تحسم الديون الحالة في عام 2004م.

فأجابوا مشكورين بأن القرار يختص بالدين السابق أي الدين الماضي وهو ما قبل إخراج الزكاة.

ومن المعروف بأن الشركات الاستثمارية عموماً والإسلامية منها خاصة حريصة كل الحرص على سداد ما عليها من ديون حرصاً على سمعتها وجذب المتعاملين إليها وعلى هذا لو كان على الشركة دين مقداره عشرة ملايين دينار تسدده على أقساط شهرية مقدار كل قسط مائة ألف دينار وقامت بسداد هذه الأقساط ولم تتأخر بسداد أي قسط منها فإنها لن تحسم أي جزء من هذا الدين لأن الشركة عندما تسدد ما عليها فإن القسط لا يصبح ديناً لأنها قامت بدفعه وهكذا إلى نهاية السنة المالية كما أن باقي الدين أيضا لا يتم حسم أي جزء منه بناء على قرار الندوة وأوضح بيت الزكاة القرار إنما الحسم متعلق بالديون الماضية لا اللاحقة.

فأصبح مآل قرار الندوة مختص بحسم الديون التي لم يتم دفعها لمستحقيها فلو تأخرت الشركة عن دفع قسط من الأقساط الماضية وأرادت أن تدفع الزكاة فإنما تحسم مقدار ها القسط المتأخر وهو ما قيمته مائة ألف دينار فقط، وهذا ما لا واقع له إلا ما ندر في الشركات الاستثمارية الإسلامية.

وبالتالي أصبح قرار الندوة بأن الديون لا يتم حسمها. وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية.

2- أثر هذا القرار – بعدم حسم الديون إلا الديون الحالة والتي تحل قبل تمام الحول – على الشركات الاستثمارية الإسلامية:

سوف نفرض أن شركة استثمارية إسلامية مقدار الأصول التي يجب دفع الزكاة عنها 300 مليون دينار وعليها ديون مقدارها 200 مليون دينار.

فعلى قرار الندوة فإنه لن يتم حسم أي دين من الوعاء الزكوي البالغ 300 مليون دينار، ذلك لأن الشركة ملتزمة بسداد ما عليها من أقساط ولا يوجد عليها أي قسط متأخر، فإذا افترضنا أن

الشركة قد حققت أرباحاً صافية مقدارها سبعة ملايين دينار، وأرادت احتساب الزكاة فإنها سوف تزكي عن مبلغ 300 مليون دينار وهو ما مقداره سبعة ملايين ونصف دينار، مما يعني أن الزكاة سوف تأكل جميع الأرباح، وتصبح الشركة في نهاية الأمر خاسرة مع أنها حققت أرباحاً وهذا ما سنوضحه في مثال لاحق.

3- إن قرار الندوة يؤدي إلى الازدواج في إخراج الزكاة، وإخراج الزكاة عن المال الواحد أكثر من مرة، فلنفرض أن شركة أخذت من أخرى قرضاً حسناً تسدده على أقساط، وقامت الشركة الثانية بإعطاء هذا لمال قرضاً حسناً لشركة أخرى فما الذي سوف يحصل:

- إن الشركة الأولى سوف تزكي المال بناء على أن الدين كان على ملئ.
- والشركة الثانية سوف تزكي المال أيضاً لأنه لن يتم حسمه من الوعاء الزكوي إذ هي ملتزمة بالأقساط التي عليها.
- والشركة الثالثة أيضاً سوف تخرج الزكاة عن نفس المال لأنها أيضاً ملتزمة بالسداد ولا يوجد عليها دين حال لم تؤده، وبالتالي لن يتم حسم أي دين عليها.

فلو كان مقدار القرض الحسن مليون دينار فإن الشركة الأولى سوف تخرج 25 ألفاً زكاة عن هذا المليون لأنه دين على ملئ، والشركة الثانية سوف تخرج 25 ألفاً عن نفس المبلغ السابق.

لأنه لن يتم حسم أي قسط من الأقساط الحالة ولا اللاحقة، وكذا الشركة الثالثة سوف تخرج 25 ألفاً لنفس السب.

وبالتالي أصبح قرار الندوة سبباً في إخراج الزكاة عن المال الواحد أكثر من مرة.

4- إن قرار الندوة كان من أجل مراعاة الفقير، إلا أننا نقول إن المدين أيضاً يحتاج إلى مراعاة ولا سيما إذا كان هذا هو قول جمهور الفقهاء، ونقصد بذلك أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى حسم الدين ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهذه أقوالهم نسردها لتأكيد ذلك.

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الدين يحسم من الوعاء الزكوي، فقد جاء عندهم أن من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، لأنه مشغول بحجته الأصلية باعتباره معدوماً كالماء المستحق

بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإن كان له مال أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية. (فتح لقدير 117/2-118 دار إحياء التراث العربي)

ثانياً **المالكية:** ذهبوا أيضاً إلى أن الدين يحسم من الوعاء الزكوي فعندهم أن الدين لا يسقط زكاة حرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف الذهب والفضة فيسقطها الدين لو كان الدين مؤجلا.

وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام به، إلا في الموت أو فراق فلم يكن في القوة كغيرة.

والمذهب عند المالكية وهو ما ذهب إليه مالك وابن القاسم وهو المشهور أن المهر دين يسقط الزكاة.

وفي المدونة: قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد ابن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا، قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. (بلغة السالك 212/1-213 دار الفكر).

ثالثاً : **الحنابلة:** أيضاً ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الدين يحسم من الوعاء الزكوي، فعنهم لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هذا المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً وعنه يمنع الدين الحال خاصة جزم به في الإرشاد وغيره.

وجاء عندهم: إذا كان بيده ألف، وله ألف دينار على ملئ، وعليه مثلها، فإنه يزكي ما معه على الأولى لا الثانية قاله في الفروع، وقدمه في الفائق والرعايتين والحاويين وهنا جعل الدين مقابلاً لما في يديه. (الإنصاف 26/24/3 دار إحياء التراث العربي).

قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين (بداية المجتهد 246/1 دار المعرفة).

ومما يؤكد هذا القول من الأدلة ما يلي:

1- إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه، ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك. (المجموع للنووي346/5 دار الفكر، البحر الرائق 219/2 دار المعرفة).

2- إن رب الدين مطالب بتزكيته، لأنه ماله وهو مالكه، فلو زكاة المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وقد قال ﷺ: " **لا ثنية في الزكاة**".

3- إن الصدقة لا تجب إلا عن ظهر غنى والمدين محتاج لقضاء الدين، فالزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره وقد قال؟ " **أبدأ بنفسك ثم بمن تعول**". المغني مع الشرح 445/2 دار الكتب العلمية.

4- روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – " هذا كان عليه دين فيقض دينه وليزك بقية ماله" وفي فلفظ رواه البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: "هذا شهر زكاتكم ..." ومعنى هذا قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه. (المغني مع الشرح 545/2، تلخيص الحبير 163/2 دار المعرفة.

ويراجع فيما سبق من الأدلة كتاب الدكتور يوسف القرضاوي (فقه الزكاة 165/1-157) ففيه مزيد تفصيل وبحث.

وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي شخص يملك 100,000 ألف دينار ومدين بـ 40,000 ألف دينار حالة أو عند الطلب فكيف يستخرج الزكاة؟

الجواب:

يسقط المديونية 40,000 ألف والباقي 60,000 ألف يستخرج زكاتها والله أعلم.

وذهب الشافعية إلى أن الدين لا يحسم من الوعاء الزكوي فعندهم لا يمنع الدين وجوب الزكاة في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الواردة فيها، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج، والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع.

فهي عبادة تجب الزكاة على من بيده المال لأن ذلك هو شرط التكليف (حاشيتا قليوبي وعميرة، 40/2 دار إحياء الكتب العربية).

وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء أكان عليه دين أم لم يكن، كما أنه قد تعارض حقان: حق الله وحق للآدمي وحق الله أحق أن يقضى (بداية الجتهد246/1).

ومما سبق يتضح أن قول الجمهور له وجاهته وهو أولى بالاعتبار، إلا أنه قد يعترض على هذا الرأي أن هذا سوف يحرم شريحة كبيرة من الفقراء من الزكاة فمثلاً في الكويت تقوم الحكومة بإعطاء الأفراد قروضاً إسكانية تصل إلى 70,000 ألف دينار، وإذا قلنا بأن المدين يحسم قيمة الدين من الوعاء، وإذا قلنا بأن المدين يحسم قيمة الدين من الوعاء الزكوي، فإن شريحة كبيرة من المجتمع ممن تملك ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً لن تؤدي الزكاة على هذه الأموال وفي ذلك حرمان للفقراء وإضرار بهم، إلا أننا نجيب عن ذلك بعدة أمور:

1- أن مراعاة حال المدين أولى بالاعتبار من مراعاة حال غيره إذ أنه بحاجة لهذا المال لسداد ما عليه من دين، وهذا واضح مما تم نقله عن الفقهاء سابقاً.

2- إن الفقهاء فرقوا في نظرتهم إلى الديون فلم يجعلوها سواء، بل اختلفت نظرتهم للدين مما تترب عليه عندهم اختلاف الأحكام الفقهية.

أ- فقد ذهب الحنفية إلى تقسيم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف على التفصيل الآتي:

الديون عند أبي حنفية ثلاثة أقسام:

1- الدين القوي: هو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة، وكذا غلة مال التجارة أي مال كان بدل مال تجارة، ومن تعاريفهم أيضاً للدين القوي بأنه: المال الذي لو بقي في يده لوجبت عليه زكاته.

وعرف أيضاً: بأنه ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة، وهو قريب من الذي قبله.

وعرفه السرخسي: هو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه. فالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد قبضه ويزكي عما مضى يبدأ حواله من ابتداء حول الأصل فإذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب قام بتزكيته.

فكلما قبض أربعين درهماً ففيها درهم واحد، فلا تجب الزكاة في الكسور، فمثلاً تجب الزكاة في 40-80-120 وهكذا، فلو قبض 155 فالزكاة ثلاثة دراهم ع كل 120 درهماً، والكسر الباقي وهو 35 ليس فيه زكاة.

هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، وإلا فما يتم قبضه يتم ضمه إلى سائر ماله وهو بمنزله المال المستفاد.

2- الدين المتوسط: هو الذي وجب بدل مال لو بقي ولاً لم تجب فيه الزكاة، أو هو بدل مال لغير تجارة كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوه مما مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك (عقار)، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل لأنه يقوم مقام المورث في حق الملك.

فالدين المتوسط كالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد القبض إلا أن فيه خلاف:

أ- ظاهر الرواية وهي الأصح: أن الزكاة تجب في الأصل ولا يلزمه الأداء حتى يقبض 200 درهم وبمعنى آخر: لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويزكي عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء البيع على أن يقبض 200 درهم.

ب- رواية ابن سماعة ورجحها في البدائع: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال زكاة الآن فصار كالحادث ابتداء.

والحاصل في الدين المتوسط أن مبنى الخلاف: هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟

- فعلى الأول: لابد من مضي حول بعد القبض.
- وعلى الثاني: ابتداء الحول من وقت البيع.
- لو كان ألف من دين متوسط مضى عليه حول ونصف فقبضها:

أ- فعلى ظاهر الرواية: يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً.

ب- أما على الرواية الثانية: لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض.

الفرق بين الدين القوي والدين المتوسط في نفس الصورة السابقة، أن الألف لو كانت من دين قوي كبدل عروض تجارة ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهما زكاه عما مضى بانياً على حول الأصل.

وأيضاً فإن الدين المتوسط كالدين القوي إذا قبض شيئاً منه فإنه يضمه إلى النصاب لديه ويزكيه بحوله ولا يشترط له حول بعد القبض.

3- الدين الضعيف: فهو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث، أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال دين كالدية، أو هو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، والحكم فيه أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده. (مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر 195/1 دار إحياء التراث العربي). فإذا قبض مائتين وحال الحول عليها بعد القبض يزكيها.

أما الديون عند الصحابيين فكلها سواء تجب زكاتها ويؤديها متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية. لأن الديون عندهم على ضربين:

أ- ديون ناقصة: وهو بدل الكتابة والدية عن العاقلة، فلا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض النصاب، ويحول عليه الحول.

ب- ديون مطلقة: وهي ما سوى الديون الناقصة، فالحكم فيها تجب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منها شيئاً أو كثر يؤدي بقدر ما قبض.

ووجه قولهما: أن الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالاً بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل.

بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوه المطالبة به ولا تصح الكفالة به، وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركه من مات من العاقلة.

أما وجه قول الإمام أبي حنيفة: أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنف في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم يتثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال تجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي عليم إن كان، لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهماً عند أبي حنيفة. أما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي إلى أن أصله لم يكن مالاً شرعاً حتى لم يكن محلاً للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالاً على الحقيقة سواء. (المبسوط 159/2 دار الكتب العلمية) وإنما أفضنا القول في مذهب الحنفية لما له من دلائل واضحة على

اختلاف النظرة من دين إلى دين، وأن بحسب تلك النظرة يختلف الحكم الفقهي، فعند الحنفية أن سبب نشوء الدين له أثر في حكم الزكاة سواء النصاب أو الوقت الذي يتم فيه إخراج الزكاة وهو ما نعبر عنه بالحول، فإن حول الدين يختلف باختلاف سبب نشأته كما هو واضح من النقول السابقة. فكان الدين الذي نشأ عن بدل مال تجارة نصابه أربعين وحوله يتبع الأصل، وبينما كان نصاب الدين المتوسط 200 درهم وحوله اختلف فيه كما بيناه سابقاً، أما الدين الضعيف وهو ما كان بدل غير مال فإن نصابه 200 درهم وحوله يبتدأ بعد قبضه.

وعلى هذا يمكن النظر إلى زكاة الديون إلى سبب نشوئها فإن كان ناشئاً عن استثمار فله نظر وإن كان ناشئاً لسد حاجة أصلية فله نظر وهكذا. ومما يوصلنا في النهاية إلى الموازنة بين حق الفقير وحق المدين معاً.

حالة عملية لإخراج الزكاة وفق فتوى بيت الزكاة الكويتي بخصوص الديون:

رجل تمول عن طريق عقد وكالة في الاستثمار بمبلغ 40,000 ألف دينار فقام بشراء سلعة بهذا المبلغ ثم اشترى تلك السلعة بمبلغ 44,000 ألف دينار، وبعد أن تملك تلك السلعة باعها للغير بمبلغ 45,000 ألف دينار.

فهو مدين بـ 44,000 ألف ديار وفي نفس الوقت هو دائن بمبلغ 45,000 ألف دينار، فلو كان البيع قد تم في 2004/1/1 على أن يسدد الثمن بالأجل لمدة أربعة سنوات على أقساط سنوية فإنه في تاريخ 2005/1/2 أي في السنة الأولى يكون الآتي:

مدينون: 45,000 ألف دينار.

دائنون: 44,000 ألف دينار.

فإن كيفية احتساب الزكاة وفقاً لقرار الزكاة تكون كالتالي (هذا مع افتراض الأقساط السنوية تحسم من الوعاء الزكوي وهو ما بينا خلافه في أول الورقة) 45,000 – 11,000 (القسط السنوي) = 34,000 × 2,578

مقدار الزكاة = 876,5 ديناراً.

بينما الربح في أربع سنوات كما هو موضح في المثال 1000 دينار أي أن الربح في كل سنة

يعادل 250 ديناراً، مما يجعل الميزانية تظهر خسائر بسبب الفرق، وهذا الشخص مع أنه حقق ربحاً سنوياً مقداره 250 ديناراً إلا أنه سوف يعتبر خاسراً، لأن الزكاة سوف تأكل هذا الربح بل سوف يطالب بالفرق أيضاً.

السنة الثانية:

مدينون: 33،750 ألف دينار.

دائنون: 11,000 ألف دينار (القسط السنوي) 33,750 – 11,000 = 22,750 × 2,578

مقدار الزكاة = 586,5 ديناراً.

بينما الربح في هذه السنة 250 ديناراً، فأيضاً يحقق خسارة نتيجة احتساب الزكاة في هذه الطريقة.

السنة الثالثة:

مدينون 22,500 ألف دينار.

دائنون: 11,000 ألف دينار (القسط السنوي).

22,500 – 11,000 = 11,500 × 2,578 مقدار الزكاة = 296,5 ديناراً.

مع أ الربح السنوي 250 ديناراً وبالتالي أيضاً حقق خسارة.

السنة الرابعة

مدينون 11,250 ديناراً.
دائنون 11,000 ألف دينار
11,250 – 11,000 = 250 × 2، 578

مقدار الزكاة 6,5000 ديناراً.

إجمالي الزكاة في أربع سنوات 1,766 ديناراً.

الربح في أربع سنوات 1,000 دينار.

الخسائر 766 دينار.

وهذا دون الأخذ في الاعتبار الآتي:

1- المصاريف التشغيلية التي سوف تقتطع أيضاً من الأرباح.

2- الديون المتعثرة والمتأخرة التي يحسب لها مخصصات وتقتطع من الأرباح أيضاً.

3- زكاة الديون

إعداد الأستاذ جاسم محمد الشيخ

المقدمة:

تعتبر فريضة الزكاة من أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، ومن هنا أصبح علينا لزاماً أن نتحمل المسئولية الشرعية تجاه هذه الفريضة وتعتبر زكاة عروض التجارة أحد الجوانب الهامة والرئيسية لزكاة الشركات والمؤسسات المالية وعليه يجب أن لا نتجاهل طبيعة عمل الشركات والمؤسسات التجارية في الواقع التجاري والاستثماري والصناعي لهذه المنشآت ومن هنا تأتي أهمية إصدار الفتاوى الشرعية التي من شأنها الاهتمام والتركيز على زكاة الشركات والمؤسسات المالية.

وعليه نبدي ملاحظاتنا على الفتاوى الشرعية التي تعني وتركز على زكاة الديون في الشركات المؤسسات المالية.

أولاً : الفتاوى الشرعية السابقة التي تعني وتركز على زكاة الديون في قطاع الشركات والمؤسسات المالية حيث كانت تراعي بصورة فعلية الديون والالتزامات التي على المنشأة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الجمعيات التعاونية.

ثانياً : جميع الشركات والمؤسسات المالية والجمعيات التعاونية لديها ديون (التزامات متداولة تستحق من خلال سنة مالية قادمة) وهذه الديون سبب رئيسي في وجود الأصول المتداولة التي تمارس من خلالها المنشأة نشاطها الرئيسي بالإضافة إلى أن هذه الأصول المتداولة (الموجودات الزكوية) يتم التركيز عليها في احتساب مقدار الزكاة المستحقة على المنشأة وقد تكون الأصول المتداولة (الموجودات الزكوية) قد تم بيعها نقداً أو على الحساب على فترات مستقبلية (أكثر من سنة).

ثالثاً : الفتوى السابقة كانت تراعي الديون على المنشأة التجارية أو الصناعية أو الخدماتية باعتبار أن هذه الديون سبب رئيسي في وجود أصول متداولة كما ذكرنا سابقاً وكذلك في وجود الأصول الثابتة.

رابعاً : جميع الشركات والمؤسسات المالية وحتى الجمعيات التعاونية لا تسدد الالتزامات عليها خلال نفس السنة وإنما يتم التسديد هذه الديون على فترات مستقبلية (أكثر من سنة) حيث إن الفتوى السابقة للديون كانت تراعي هذا الجانب الرئيسي في نشاط عمل المنشآت وعليه كان هناك توازن فعلي يراعي جانب أصحاب المال من حيث مقدار الزكاة المستحقة عليه (الشركة) من جهة وكذلك يراعي جهة أخرى الفئات المستحقة للزكاة (الفقراء) وعليه نلاحظ أن مقدار الزكاة المستحقة على الشركة / المؤسسة/ جمعية تعاونية يكون بصورة فعلية ومعقولة ويعايش الواقع الفعلي للشركات والمؤسسات والجمعيات التعاونية.

خامساً : الفتوى الشرعية الحالية افترضت أن جميع الديون التي على المنشأة يتم تسديدها خلال السنة المالية (قبل نهايتها) مع أن الواقع الفعلي بالنسبة إلى الديون التي على الشركات والمؤسسات المالية والجمعيات التعاونية يتم سداد جزء من هذه الديون خلال السنة وجزء خلال السنة المالية القادمة (التزامات حالة) وباقي الديون يتم سدادها خلال سنوات مالية قادمة (أكثر من سنة) وإذا قامت المنشأة بسداد ديونها خلال السنة لا تظهر أي التزامات في التقارير المالية الختامية وهذا لا يعكس الواقع الفعلي لعمل المنشآت التجارية.

سادساً : الفتوى الحالية بخصوص زكاة الديون تعظم مقدار الزكاة بصورة كبيرة جداً جداً (ضعفين وأكثر في بعض الأحيان عن الفتوى السابقة) ومن هنا نلاحظ إلى افتقار التوازن ما بين صاحب المال من جهة والمستحق للزكاة (الفقير) من جهة أخرى، فهل يعقل أن الفتوى لا تراعي مصلحة الغني وتراعي مصلحة الفقير فقط.

سابعاً : الفتوى الحالية تهمل الديون الحالة (الديون التي يتم سدادها خلال سنة الية قادمة) وتأخذ في الحساب الموجودات الزكوية (الأصول المتداولة) بالكامل دون النظر بصورة واقعية وفعلية إلى أن هذه الموجودات الزكوية تخص سنوات مالية قادمة، ومن هنا نلاحظ الافتقار إلى الواقعية والمنطق المحاسبي وتغليب مصلحة الفقير على مصلحة الغني.

ثامناً : نرفق لكم مثال توضيحي يبين مقدار الزكاة المستحقة على المنشأة التجارية في ظل الفتوى السابقة ومن ناحية خرى في ظل الفتوى الحالية.

قائمة الزكاة للفتوى السابقة للشركات

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
نقد بالصندوق ولدى البنوك	545019	
استثمارات قصيرة الأجل	265765	
أوراق مالية للمتاجرة	178717	
اعتمادات	18900	
بضاعة بالقيمة السوقية	255000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	160000	
ذمم العاملين	5000	
إجمالي الموجودات الزكوية		3727401
المطلوبات لحالة واجبة الحسم		
بنك دائن	150000	
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	100000	
أوراق دفع	20000	
قرض الجزء الجاري (المتداول)	30000	
مخصص إجازات العاملين	15000	
مصارف مستحقة	50000	
مرابحة دائنة		1650000
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**2015000**
وعاء الزكاة		**1712401**

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2،577 %

= 1712401 × 2,577 % = 44129 د.ك

قائمة الزكاة للفتوى الحالية للشركات

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
نقد بالصندوق ولدى البنوك	545019	
استثمارات قصيرة الأجل	265765	
أوراق مالية للمتاجرة	178717	
اعتمادات	18900	
بضاعة بالقيمة السوقية	255000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	160000	
ذمم العاملين	5000	
إجمالي الموجودات الزكوية		**3727401**
المطلوبات لحالة واجبة الحسم		
مصارف مستحقة	50000	
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**50000**
وعاء الزكاة		**3677401**

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2،577%

= 3677401 × 2,577 % = 94767 د.ك.

قائمة الزكاة لجمعية بناء للفتوى الحالية

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
عهد وسلف نقدية	2940	
البنوك	657544,366	
ودائع	250000	
أرصدة مدينة أخرى – إيرادات	45736,266	
سلف موظفين	3290	
بضاعة آخر المدة بقيمة السوقية	672445	
إجمالي الموجودات الزكوية		**1631957**
المطلوبات لحالة واجبة الحسم		
مصارف مستحقة	9302	
مخصص الإجازات	29648	
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**28951**
وعاء الزكاة		**1593006**

مقدر الزكاة = وعاء الزكاة × 2,577%

= 1593006 × 2,577% = 41052 د.ك.

قائمة الزكاة لجمعية بناء للفتوى القديمة

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
عهد وسلف نقدية	2940	
البنوك	657544,366	
ودائع	250000	
أرصدة مدينة أخرى – إيرادات مستحقة	45736,266	
سلف موظفين	3290	
بضاعة آخر المدة بقيمة السوق	611312,705	
إجمالي الموجودات الزكوية		**1570823,337**
المطلوبات الحالة واجبة الحسم		
الموردون	777926,034	
دائنون	7435,6	
أمانات عامة	186,465	
أمانات مساهمين	375	
أمانات للغير	8517,075	
مصروفات مستحقة	9302,67	
مخصص الإجازات	29647,654	
صندوق الإجازات	175,206	
إيرادات مقبوضة	36615,703	
مخصص المعونة الاجتماعية	10348,982	
مخصص مطالبات قضائية	3630	
مصارف مستحقة	9302	
مخصص الإجازات	29648	
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**884160,389**
وعاء الزكاة		**686662,948**

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2،557%

= 688662,948 × 2,577% = 17695,300 د.ك

4- ورقة عمل مقدمة للندوة الرابعة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة عن زكاة الديون

إعداد الدكتور/ عصام خلف العنزي

مقدمة:

إن موضوع الديون من المواضيع المهمة والشائكة في الفقه الإسلامي، والديون إن كانت في السابق بسيطة فإنها أصبحت تأخذ حيزاً كبيراً من عمل المؤسسات المالية والإسلامية، مما جعل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تناقش موضوع زكاة الديون في عدة مؤتمرات، وقد صدر عن هذه المؤتمرات عدة توصيات، إلا أننا لنا ملاحظات على التوصية الصادة عن الندوة الثانية عشرة الخاصة بزكاة الديون الاستثمارية، إذ أن هذه التوصية غير قابلة للتطبيق العملي في المؤسسات المالية الإسلامية إذا أنها قد تؤدي إلى خسارة هذه الشركات إذا قامت بإخراج زكاتها.

وفي هذه الأوراق أحببت أن أبين أهم الملاحظات على قرار الندوة الثانية عشرة رغبة في تعديل هذا القرار أو الرجوع إلى الفتوى السابقة التي تم ذكرها في كتيب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في طبعته الأولى.

والحمد لله رب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الملاحظات على فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة

المنعقد في القاهرة 2002 ونصها كالآتي:

أولاً بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عروضا تجارية فتجب فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه – إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويلة أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسم السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

والملاحظات التي سوف تذكر لاحقاً إنما تخص الفقرة الثانية المتعلقة بالمدين في حالة ما إذا كان الدين مؤجلاً وبالتحديد الفقرة التي تنص على الآتي:

"وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول".

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدده عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما بقي مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إن كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة".

أولاً الجوانب الشرعية:

(1)إن هذا القرار قد خالف ما توصل إلى المؤتمر من فتوى سابقة والتي تنص على الآتي:

" القروض التي استخدمت في شراء بضائع تجارية ما حل منها وما لم يحل تحسم كلها من الموجودات "الأصول" الزكوية إذا لم يكن عند الشركة عروض قنية" موجودات (أصول) ثابتة" زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي بسداد هذه القروض.

القروض التي استخدمت في تمويل مستغلات أو عروض قنية (موجودات ثابتة) إذا حل موعد سدادها قبل نهاية السنة المالية فإنها تحسم من الموجودات (الأصول) الزكوية إذا لم توجد لدى الشركة عروض قنية (موجودات (أصول) ثابتة) زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي بسداد هذه القروض أما ما كان مؤجلا ولا يحل موعد سداده إلا بعد نهاية السنة المالية فإنه لا يحسم.

المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة.

(دليل الإرشاد لمحاسبة زكاة الشركات 49-50 ط1 – 9991)

(2)جاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية ما يلي وذلك رداً على السؤال التالي:

" تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجه".

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أ- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) المباني التي تمارس الشركة فيها أعماله، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات لمعدة للعمل.

ب- تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

النقود الورقية وسائر العملات الذهب والفضة:

1- الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أياً كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكي حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، أو على ملئ منكر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

2- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو مواد صناعية أو أدوية أو أراضي أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر التعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترتها عليها.

ج- يخصم من مجموع الموجودات الزكوية ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى (فتوى رقم 36/5 ع/86).

(3) تطبيق فتوى الندوة الثانية عشرة يؤدي إلى الثنية في الزكاة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم– (لا ثنية في الزكاة)

فلو قامت إحدى الشركات بإعطاء شركة أخرى مبلغاً قدره مليون دينار فإن الشركة الأولى سوف تخرج 25 ألفا زكاة عن هذا المليون لأنه دين على ملئ، والشركة الثانية سوف تخرج 25 ألفا عن نفس المبلغ السابق لأنه لن يتم حسم أي قسط من الأقساط إلا الحالة ولا اللاحقة لأنها ملتزمة بدفع الأقساط في موعدها.

(4)إن موضوع حسم الدين من الوعاء الزكوي هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على اختلاف بينهم في نوعية الأموال التي تحسم من الوعاء الزكوي.

(يراجع فتح القدير 117/2-118 دار إحياء التراث العربي، بلغة السالك 212/1-213 دار الفكر، الإنصاف 24،26/3 دار إحياء التراث العربي).

ولم يقل بعدم حسم الدين سوى الشافعية والظاهرية.

(يراجع المهذب 142/1، المحلي مسألة 695).

ومن الملاحظ أن الأبحاث التي قدمت للندوة الثانية عشر كلها نصت على مذاهب الفقهاء السابقين وأنا أريد أن أسوق ملخصاً لتلك الأبحاث سواء الندوة الثانية عشرة أو التي قبلها:

أ- بحث الدكتور/ محمد الصديق الضرير:

بعد سرد الدكتور/ الصديق الضرير لأقوال المذاهب قال:

رأيي في أثر الدين في الزكاة:

أرى بعد عرض آراء الفقهاء المتقدم، والتأمل فيها ما يأتي:

1- الدين الصحيح الثابت يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة.

2- كل دين يلزم المدين أداؤه يؤثر في الزكاة سواء كان دينا لله أم ديناً للعباد.

3- الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة، أما الدين المؤجل فلا يؤثر إلا بعد حلول أجله، وإذا كان الدين مقسطاً، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالاً عند وجوب إخراج الزكاة.

ب- **بحث الدكتور / محمد عثمان شبير:**

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالدين بصفة عامة والدين الاستثماري والإسكاني بصفة خاصة أوجز الباحث رأيه في النقاط التالية.

1- الديون الاستثمارية التي تمول عملاً تجارياً تخصم من وعاء زكاة عروض التجارة.

2- الديون الاستثمارية التي تمول مشاريع زراعية وحيوانية تخصم من وعاء الزكاة إذا لم تكن تلك الديون معوضة بعروض قنية " أصول ثابتة".

- أما إذا كانت الديون الاستثمارية معوضة بعروض قنية "أصول ثابتة" زائدة عن الحاجات الأساسية، فلا تخصم من وعاء الزكاة، وتجعل هذه الديون في مقابل تلك العروض. مع مراعاة الشروط التي تم ذكرها.

3- الديون الاستثمارية التي تمول أصولاً ثابتة في المستغلات تخصم من وعاء الزكاة إذا كانت تلك الأصول ضرورية ولا غنى للمدين عنها في اكتسابه لما يسد حاجاته الأساسية.

- أما إذا كانت الديون الاستثمارية تمول أصولاً زائدة عن حاجة المدين، وكان القصد منها زيادة الربح والاستثمار، فلا تخصم هذه الديون من وعاء الزكاة، وتجعل في مقابل تلك الأصول مع مراعاة الشروط التي تم ذكرها.

4- الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلاً ضرورياً، وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يخصم من وعاء الزكاة ما يقابل القسط لسنوي المطلوب فقط.

ح- بحث الدكتور/ أشرف العماوي:

يميل الباحث في تأثير الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين على وعاء الزكاة للرأي الآتي:

1- الديون المرجوة الحالة يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية.

2- الديون المرجوة المؤجلة لا يزكيها الدائن إلا بعد حلول أجلها، فتزكي مع أمواله الحاضرة عن نهاية الحول، وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلا بعد حلول أجلها، فيحسمها من موجوداته الزكوية في نهاية الحول.

3- الديون غير المرجوة يزكيها الدائن بعد تحصيلها حيث تضاف الموجودات الزكوية في نهاية الحول.

خ- بحث الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان:

استند الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى رأي فقهاء ا لمالكية في هذا الخصوص كما في العبارة التالية:

- والدين مسقط للزكاة عن العين (الذهب والفضة وما جرى مجراهما)، وغير مسقط عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً، فإن فضل من عينه نصاب عن دينه زكى الفضل عن دينه.
- ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه ويزكي عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو القنية، وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه.
- ومن كان عليه دين وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابة عبده وزكى عينه.
- ومن كان عليه دين وله دين وفي يديه عين جعل دينه في دينه إذا كان في ملأ وثقة وأخرج الزكاة من عينه.

ويتحقق هذا بالنسبة لموضوع البحث (القروض الاستثمارية المؤجلة) باعتبار السنة معياراً زمنياً للدائنة والمديونية، فما يطالب به المقترض من دفع قسط سنوي هو حدود مديونيته ذلك العام من ذلك القرض، كما هو حدد دائنيته ورأسماله لجميع أمواله عن عين وعروض، وتنطبق عليه أحكام الزكاة في حدود مجموع تلك الاعتبارات زيادة أو نقصاً بالنسبة لوعاء الزكاة حسب التفصيل السابق، وتخضع القروض الإسكانية الحكومية لنفس الحدود الاعتبارات إذا قصد منها الاستثمار حقيقة، وإن أبرمت العقود فيها صورة على أنها إسكانية لتلبية الحاجات والضروريات، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

هـ – بحث الدكتور/ رفيق يونس المصري:

يرى الدكتور رفيق يونس المصري أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة، إذا كانت حالة مرجوة، مقدوراً قبضها، لأنها تصبح في حكم المقبوض. ويلحق بها في الحكم: أوراق القبض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة، المصروفات المدفوعة مقدماً. فأوراق القبض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة، المصروفات المدفوعة مقدماً لا تزكى لأنها مؤجلة.

والديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فوراً، لأنها تصبح في حكم المدفوع. ويلحق بها في الحكم: أوراق الدفع، ومخصص إجازات العالين، ومخصص نهاية الخدمة، والإيرادات المقبوضة مقدماً، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة.

فالإيرادات المقبوضة مقدماً لا تسقط لأنها مؤجلة، وبقية البنود المذكورة تسقط إذا كانت حالة.

- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة، لأنها ديون مدنية، حالة، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق، ولأنها وإن كانت قروضاً إلا أنها ليست للإحسان.
- الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية، أو بالأصول الثابتة، فإنه لا يتم طرحها، لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية.
- بالنسبة للسوائم، إذا كانت الديون من جنسها، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فوراً، وتطرح الديون الدائنة منها إذا كانت حالة واجبة الدفع فوراً.
- بالنسبة للزروع والثمار، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة، لأن الديون أصل والزروع والثمار نماء (ناتج، دخل) وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح، لا يلتفت فيها إلى الديون.
- بالنسبة للنقود وعروض التجارة، فتعتبر الذمم المدينة والدائنة، جمعاً وطرحاً إذا كانت حالة.

ثم اختار الدكتور رفيق بعد ذلك الرأي الفقهي القائل بأن الديون المدينة لا تزكي، والديون الدائنة لا تطرح. أما ما ذكره سابقاً من زكاة الديون المدينة الحالة فهو قائم على أن الحالة كالمقبوض، وما ذكره من طرح الديون الدائنة الحالة فهو قائم على أن الحال كالمدفوع. وما دامت الديون حالة فالزكاة فيها زكاة ديون، فإذا قبضت صارت زكاة نقود، ولم تعد زكاة ديون.

ثانياً: الجوانب المحاسبية:

(1)من المعلوم في الأمور المحاسبية أنها قائمة على رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة، تطبيقاً لقاعدة: الغرم بالغنم.

وبالتالي إذا أضفنا الذمم المدينة الحالة، طرحنا الذمم الدائنة الحالة. وكذا الذمم المدينة المؤجلة إذا أضفناها فإننا نطرح الذمم الدائنة المؤجلة.

وفتوى الندوة الثانية عشرة لا تراعي هذا المبدأ لأنها تطلب من المؤسسات إضافة الذمم المدينة إذا كانت على ملئ وتمنع طرح الذمم المدينة.

لأن الفتوى تنص على أنه " إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول، فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويلة أجلها (سنة فأكثر) يزكى المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسم السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه، أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة".

وعندما تم الاستفسار عن هذه الفتوى تبن أن المقصود منها الديون التي قبل إخراج الزكاة، ومن المعروف بأن الشركات الاستثمارية عموماً والإسلامية منها خاصة حريصة كل الحرص على سداد ما عليها من ديون حرصاً على سمعتها وجذب المتعاملين إليها، وعلى هذا لو كان على الشركة دين مقداره عشرة ملايين دينار يسدد على أقساط شهرية مقدار كل قسط مائة ألف دينار، وقامت الشركة بسداد هذه الأقساط ولم تتأخر بسداد أي قسط منها، فإنها لن تحسم أي جزء من هذا الدين، لأن الشركة عندما تقوم بسداد ما عليها فإن القسط لا يصبح ديناً، لأنها قامت بدفعه وهكذا إلى نهاية السنة المالية، كما أن باقي الدين أيضاً لا يتم حسم أي جزء منه بناء على قرار الندوة بحسم القسط السنوي فقط وهو ما يتعلق بالسنة الماضية لا اللاحقة.

وبالتالي أصبح مآل قرار الندوة مختص بحسم الديون التي لم يتم دفعها لمستحقيها، فلو تأخرت الشركة عن دفع قسط من الأقساط الماضية وأرادت أن تدفع الزكاة فإنما تحسم مقدار هذا القسط المتأخر وهو ما قيمته مائة ألف دينار فقط، وهذا ما لا واقع له إلا ما ندر في الشركات الاستثمارية الإسلامية، مما يعني أن قرار الندوة انتهى إلى عدم حسم الديون.

وهذا ما يؤدي إلى اختلال الميزان المحاسبي الذي أشرنا إليه سابقاً لأننا سوف ندخل في وعاء الزكاة جميع الديون المرجوة الأداء ولن نحسن من هذا الوعاء إلى الديون المتأخرة وهو ما لا واقع له.

مما يعني عدم حسم الذمم الدائنة وإضافة الذمم المدينة.

(2)إن احتساب الزكاة وفق قرار الندوة يؤدي إلى خروج الشركات الاستثمارية الإسلامية من المنافسة، لأن وفق قرار الندوة سوف تعتبر الزكاة تكلفة على الشركة يتم إضافتها على العميل، مما يساهم في اتساع الهوة بين الشركات الإسلامية والتقليدية. مما يجعل هذه الفتوى غير عملية.

ثالثاً: آثار قرار الندوة على الشركات الاستثمارية الإسلامية وما في حكمها من جمعيات تعاونية وغيرها.

(1)تضخيم وعاء الزكاة بصورة كبيرة جداً (ضعفين وأكثر في بعض الأحيان عن الفتوى السابقة الصادرة في مؤتمر سابق)، مما جعل الفتوى الحالية تفتقر إلى التوازن، لأنها تغلب جانب الفقير على حساب صاحب المال.

ونرفق مثالاً توضيحياً يبين مقدار الزكاة المستحقة على الشركة في ظل الفتوى السابقة والفتوى الحالية.

قائمة الزكاة للفتوى السابقة للشركات

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
نقد بالصندوق ولدى البنوك	545019	
استثمارات قصيرة الأجل	2655765	
أوراق مالية للمتاجرة	178717	
اعتمادات	18900	
بضاعة بالقيمة السوقية	255000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	160000	
ذمم العاملين.	5000	
إجمالي الموجودات الزكوية		**3727401**
المطلوبات الحالة واجبة الحسم		
بنك دائن	150000	
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	100000	
أوراق دفع	20000	
قرض الجزء الجاري (المتداول)	30000	
مخصص إجازات العاملين	15000	
مصارف مستحقة	50000	
مرابحة دائنة		1650000
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**2015000**
وعاء الزكاة		**1712401**

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2,577 %

= 1712401 ×2,577% = 44129 د.ك

قائمة الزكاة للفتوى الحالية للشركات

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الموجودات الزكوية		
نقد بالصندوق ولدى البنوك	545019	
استثمارات قصيرة الأجل	2655765	
أوراق مالية للمتاجرة	178717	
اعتمادات	18900	
بضاعة بالقيمة السوقية	255000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	160000	
ذمم العاملين.	5000	
إجمالي الموجودات الزكوية		**3727401**
المطلوبات الحالة واجبة الحسم		
مصارف مستحقة	50000	
إجمالي المطلوبات الحالة واجبة الحسم		**50000**
وعاء الزكاة		**3677401**

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2,577 %

= 3677401 × 2,577 % = 94767 د.ك

(2)قرار الندوة الحالي قد يؤدي إلى خسارة الشركات في بعض صورها وسوف نورد مثالاً توضيحياً يبين ذلك:

رجل تمول عن طريق عقد وكالة في الاستثمار بمبلغ 40,000 ألف دينار فقام بشراء سلعة بهذا الملغ ثم اشترى تلك السلعة بمبلغ 44,000 ألف دينار، وبعد أن تملك تلك السلعة باعها للغير بمبلغ 45,000 ألف دينار.

فهو مدين بـ 44,000 ألف دينار، وفي نفس الوقت هو دائن بمبلغ 45,000 ألف دينار فلو كان البيع قد تم في 2004/1/1 على أن يسدد الثمن بالأجل لمدة أربعة سنوات على أقساط سنوية فإنه في تاريخ 2005/1/2 أي في السنة الأولى يكون الآتي:

مدينون: 45,000 ألف دينار.

دائنون: 44,000 ألف دينار.

فإن كيفية احتساب الزكاة وفقاً لقرار الزكاة تكون كالتالي (هذا مع افتراض الأقساط السنوية تحسم من الوعاء الزكوي وهو ما بينا خلافه في أول الورقة) 45,000 – 11,000 (القسط السنوي) = 34,000 × 2,578

مقدار الزكاة = 876,5 ديناراً.

بينما الربح في أربع سنوات كما هو موضح في المثال 1000 دينار أي أن الربح في كل سنة يعادل 250 ديناراً، مما يجعل الميزانية تظهر خسائر بسبب الفرق، وهذا الشخص مع أنه حقق ربحاً سنويا مقداره 250 ديناراً إلا أنه سوف يعتبر خاسراً، لأن الزكاة سوف تأكل هذا الربح بل سوف يطالب بالفرق أيضاً.

السنة الثانية:

مدينون: 33،750 ألف دينار.

دائنون: 11,000 ألف دينار (القسط السنوي) 33,750 – 11,000 = 22,750 × 2,578

مقدار الزكاة = 586,5 ديناراً.

بينما الربح في هذه السنة 250 ديناراً، فأيضاً يحقق خسارة نتيجة احتساب الزكاة في هذه الطريقة.

السنة الثالثة:

مدينون 22,500 ألف دينار.

دائنون: 11,000 ألف دينار (القسط السنوي).

22,500 – 11,000 = 11,500 × 2,578 مقدار الزكاة = 296,5 ديناراً.

مع أن الربح السنوي 250 ديناراً وبالتالي أيضاً حقق خسارة.

السنة الرابعة

مدينون 11,250 ديناراً.

دائنون 11,000 ألف دينار

11,250 – 11,000 = 250 × 2، 578

مقدار الزكاة 6,5000 ديناراً.

إجمالي الزكاة في أربع سنوات 1,766 ديناراً.

الربح في أربع سنوات 1,000 دينار.

الخسائر 766 دينار.

وهذا دون الأخذ في الاعتبار الآتي:

1- المصاريف التشغيلية التي سوف تقتطع أيضاً من الأرباح.

2- الديون المتعثرة والمتأخرة التي يحسب لها مخصصات وتقتطع من الأرباح أيضاً.

ومن خلال ما تم بيانه من ملاحظات على قرار الندوة الثانية عشرة لمؤتمر الزكاة نرى أنه من الضروري العودة إلى القرار السابق الذي تم ذكره في مقدمة هذه الورقة والذي تنص فيه الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات في طبعته الأولى.

إلا أنه قد يعترض على هذا الرأي أن هذا سوف يحرم شريحة كبيرة من الفقراء من الزكاة فمثلاً في الكويت تقوم الحكومة بإعطاء الأفراد قروضاً إسكانية تصل إلى 70,000 ألف دينار، وإذا قلنا بأن المدين يحسم قيمة الدين من الوعاء الزكوي، فإن شريحة كبيرة من المجتمع ممن تملك ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً لن تؤدي الزكاة على هذه الأموال وفي ذلك حرمان للفقراء وإضرار بهم، إلا أننا نجيب عن ذلك بعدة أمور:

1- إن مراعاة حال المدين أولى بالاعتبار من مراعاة حال غيره إذ أنه بحاجة لهذا المال لسداد ما عليه من دين، وهذا واضح مما تم نقله عن الفقهاء سابقاً.

2- إن الفقهاء فرقوا في نظرتهم إلى الديون فلم يجعلوها سواء، بل اختلفت نظرتهم للدين مما ترتب عليه عندهم اختلاف الأحكام الفقهية.

أ- فقد ذهب الحنفية إلى تقسيم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف على التفصيل الآتي: الديون عند أبي حنفية ثلاثة أقسام:

1- الدين القوي: هو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة، وكذا غلة مال التجارة أي مال كان بدل مال تجارة، ومن تعاريفهم أيضاً للدين القوي بأنه: المال الذي لو بقي في يده لوجبت عليه زكاته.

وعرف أيضاً: بأنه ما يملكه بلاً عن مال الزكاة، وهو قريب من الذي قبله.

وعرفه السرخسي: هو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه. فالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد قبضه ويزكي عما مضى يبدأ حواله من ابتداء حول الأصل فإذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب قام بتزكيته.

فكلما قبض أربعين درهماً ففيها درهم واحد، فلا تجب الزكاة في الكسور، فمثلاً تجب الزكاة في 40-80-120 وهكذا، فلو قبض 155 فالزكاة ثلاثة دراهم ع كل 120 درهماً، والكسر الباقي وهو 35 ليس فيه زكاة.

هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، وإلا فما يتم قبضه يتم ضمه إلى سائر ماله وهو بمنزله المال المستفاد.

2- الدين المتوسط: هو الذي وجب بدل مال لو بقي ولاً لم تجب فيه الزكاة، أو هو بدل مال لغير تجارة كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوه مما مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك (عقار)، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل، لأنه يقوم مقام المورث في حق الملك.

فالدين المتوسط كالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد القبض إلا أن فيه خلاف:

أ- ظاهر الرواية وهي الأصح: أن الزكاة تجب في الأصل ولا يلزمه الأداء حتى يقبض 200 درهم وبمعنى آخر: لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويزكي عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء البيع على أن يقبض 200 درهم.

ب- رواية ابن سماعة ورجحها في البدائع: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال زكاة الآن فصار كالحادث ابتداء.

والحاصل في الدين المتوسط أن مبنى الخلاف: هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟

- فعلى الأول: لابد من مضي حول بعد القبض.
- وعلى الثاني: ابتداء الحول من وقت البيع.
- فلو كان ألف من دين متوسط مضى عليه حول ونصف فقبضها:

أ- فعلى ظاهر الرواية: يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً.

ب- أما على الرواية الثانية: لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض.

الفرق بين الدين القوي والدين المتوسط في نفس الصورة السابقة، أن الألف لو كانت من دين قوي كبدل عروض تجارة ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهما زكاه عما مضى بانياً على حول الأصل.

وأيضاً فإن الدين المتوسط كالدين القوي إذا قبض شيئاً منه فإنه يضمه إلى النصاب لديه ويزكيه بحوله ولا يشترط له حول بعد القبض.

3- الدين الضعيف: فهو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث، أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال دين كالدية، أو هو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، والحكم فيه أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده. (مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر 195/1 دار إحياء التراث العربي). فإذا قبض مائتين وحال الحول عليها بعد القبض يزكيها.

أما الديون عند الصحابيين فكلها سواء تجب زكاتها ويؤديها متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية. لأن الديون عندهما على ضربين:

أ- ديون ناقصة: وهو بدل الكتابة والدية عن العاقلة، فلا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض النصاب، ويحول عليه الحول.

ب- ديون مطلقة: وهي ما سوى الديون الناقصة، فالحكم فيها تجب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منها شيئاً أو كثر يؤدي بقدر ما قبض.

ووجه قولهما: أن الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالاً بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل.

بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به، وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركه من مات من العاقلة.

أما وجه قول الإمام أبي حنيفة: أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت به ابتداء فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنف في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم يتثبت فيه صفة المالية، والحول ولا ينعقد إلا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال تجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقي عليم إن كان، لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهماً عند أبي حنيفة.

أما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي إلى أن أصله لم يكن مالاً شرعاً حتى لم يكن محلاً للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالاً على الحقيقة سواء. (المبسوط 159/2 دار الكتب العلمية) وإنما أفضنا القول في مذهب الحنفية لما له من دلائل واضحة على اختلاف النظرة من دين إلى دين، وأن بحسب تلك النظرة يختلف الحكم الفقهي، فعند الحنفية أن سبب نشوء الدين له أثر في حكم الزكاة سواء النصاب أو الوقت الذي يتم فيه إخراج لزكاة وهو ما نعبر عنه بالحول، فإن حول الدين يختلف باختلاف سبب نشأته كما هو واضح من النقول السابقة. فكان الدين الذي نشأ عن بدل مال تجارة نصابه أربعين وحوله يتبع

الأصل، وبينما كان نصاب الدين المتوسط 200 درهم وحوله اختلف فيه كما بيناه سابقاً، أما الدين الضعيف وهو ما كان بدل غير مال فإن نصابه 200 درهم وحوله يبتدأ بعد قبضه.

وعلى هذا يمكن النظر إلى زكاة الديون إلى سبب نشوئها فإن كان ناشئاً عن استثمار فله نظر وإن كان ناشئاً لسد حاجة أصلية فله نظر وهكذا. ومما يوصلنا في النهاية إلى الموازنة بين حق الفقير وحق المدين معاً.

* * *

الخاتمة

تكلم الفقهاء عن زكاة الديون وما يتعلق بها من أحكام، مما جعل الباحث يشعر بأن هذه المسائل هي مسائل اجتهادية بين الفقهاء والنصوص الشرعية فيها قليلة، مما يجعل هذا الموضوع قابلاً للنقاش والأخذ والرد. وبل يجعل الموضوع قابلاً للتغيير كلما بدا مصلحة ملحة لهذا التغيير.

والمؤسسات المالية الإسلامية حريصة على إخراج زكاة أموالها وهذا من أهم المميزات التي تميزها عن المؤسسات التقليدية إلا أنه بعد صدور قرار الندوة الثانية عشرة أصبح منا لصعب على الشركات الإسلامية إخراج زكاة أموالها للملاحظات التي تم ذكرها ولذلك لابد من تغيير القرار حتى يتمكن تطبيقه داخل هذه المؤسسات وبما يحقق مصلحة الغني والفقير، فلا نظلم الغني بسبب مراعاتنا لحق الفقير، كما يجب علينا ألا نحرم الفقير من حقه إذا كان له حق في مال الغني.

ومسائل الديون في المؤسسات المالية الإسلامية من المسائل المهمة إذ بسبب عمل المؤسسات الإسلامية في التمويل والتمويل أصبح يغلب على أعمالها نشوء الدين فكان من الضروري مراعاة هذا الأمر في قرار الندوة.

والحمد لله رب العالمين

اقتراح مقدم للندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

أجد من الضروري إذا تم تغيير قرار الندوة الثانية عشرة لمؤتمر الزكاة أن يراعى فيه الآتي:

1- أن يصار في القرار إلى حسم الدين الاستثماري جميعه للملاحظات الشرعية والمحاسبية وللآثار السلبية للقرار السابق على الشركات المالية الاستثمارية.

2- إمكانية التفرقة بين الدين الاستثماري والقروض الإسكانية، ولا سيما إذا كانت هذه القروض على الدولة إذ مقصودها تمويل حاجة من حاجات الإنسان أو ضرورة من ضرورياته وهو توفير بيت للسكنى، إذ أن هذه القروض عادة ما تكون طويلة الأجل.

ومثل هذه التفرقة سائغة في الفقه الإسلامي، فقد فرق الفقهاء بين الدين المرجو الأداء والدين غير المرجو الأداء، وكان لهذه التفرقة أثر في الزكاة.

كما أن الفقهاء فرقوا بين الدين القوي والمتوسط والضعيف وكان لهذه التفرقة أيضاً أثر في الزكاة.

ومما يسعفنا في هذه التفرقة أيضاً أن مسائل الزكاة معظمها اجتهادية كما قال ذلك القرطبي في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

د. عصام خلف العنزي

ثالثاً: ملخص أبحاث قدمت للندوتين

الثانية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

رأي الدكتور/ محمد عثمان شبير (الندوة الثانية)

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالدين بصفة عامة والدين الاستثماري والإسكاني بصفة خاصة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية:

1- الديون الاستثمارية التي تمول عملاً تجارياً تخصم من وعاء زكاة عروض التجارة.

2- الديون الاستثمارية التي تمول مشاريع زراعية وحيوانية تخصم من وعاء الزكاة إذا لم تكن تلك الديون معوضة بعروض قنية "أصول ثابتة".

أما إذا كانت الديون الاستثمارية معوضة بعروض قنية " أصول ثابتة" زائدة عن الحاجات الأساسية، فلا تحسم من وعاء الزكاة، وتجعل هذه الديون في مقابل تلك العروض. مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

3- الديون الاستثمارية التي تمول أصولاً ثابتة في المستغلات تخصم من وعاء الزكاة إذا كانت تلك الأصول ضرورية ولا غنى للمدين عنها في اكتسابه لما يسد حاجاته الأساسية.

أما إذا كانت الديون الاستثمارية تمول أصولاً زائدة عن حاجة المدين، وكان القصد منها زيادة الربح والاستثمار، فلا تخصم هذه الديون من وعاء الزكاة، وتجعل في مقابل تلك الأصول مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

4- الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلاً ضرورياً، تسدد على أقساط طويلة الأجل، يخصم من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلى أنت أستغفرك وأتوب إليك.

رأي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (الندوة الثانية):

خاتمة البحث

قدم فقهاء المالكية تصوراً علمياً موضوعياً دقيقاً لتطبيق أحكام هذه القضية الفقهية تمثل في الحوار الذي دار بين الإمام مالك – رحمة الله – وتلميذه الفقيه عبد الرحمن بن القاسم، الذي بدأه بالسؤال قائلا:

" .... أرأيت الرجل تكون له دنانير فيحول عليها الحول، وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟

فقال (مالك): في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده.

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسد، وثوبي جمعته وسلاحه، وخاتمه، وسرحه، وخادماً يخدمه، وداراً يسكنها؟

فقال: أما خادمه وداره، وسلاحه، وسرجه، وخاتمه فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده.

قال (ابن القاسم): وهو قول مالك.

وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل في دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل دين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم، أو سلاح، أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لابد له منه، ويترك ما يعيش به هو وأهله الأيام".

وقد أثمر هذا الحوار فيما بعد تقعيداً فقهياً محكماً في العبارة التالية:

"والدين مسقط للزكاة عن العين (الذهب والفضة وما جرى مجراهما). وغير مسقط عن الحرث والماشية".

فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً.

فإن فضل من عينه نصاب عن دينه زكى الفضل عن دينه.

ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه، وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية.

وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه.

ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابه عبده، وزكى عينه.

ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين جعل دينه في دينه " إذ اكان في ملأ وثقة، وأخرج الزكاة من عينه"[1].

والمفهوم صراحة من هذا الحل ومجموع الأحكام المعروضة في ثناياه هو عدم التفريط فيها.

ويتحقق هذا والله أعلم- بالنسبة لموضوع البحث (القروض الاستثمارية المؤجلة) باعتبار السنة معياراً زمنياً للدائنية والمديونية، فما يطالب به المقترض من دفع قسط سنوي هو حدود مديونيته ذلك العام من ذلك القرض، كما هو حدود دائنيته ورأسماله لجميع أمواله من عين وعروض، وتنطبق عليه أحكام الزكاة في حدود مجموع تلك الاعتبارات زيادة، أو نقصاً بالنسبة لوعاء الزكاة حسب التفصيل السابق، وتخضع القروض الإسكانية الحكومية لنفس الحدود والاعتبارات إذا قصد منها الاستثمار حقيقة، وإن أبرمت العقود فيها صورة على أنها سكانية لتلبيه الحاجة والضرورة، (فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)، والله ولي التوفيق.

رأي الأستاذ الدكتور/ الصديق محمد الضرير (الندوة الثانية عشرة)

أرى بعد عرض آراء الفقهاء المتقدم، والتأمل فيها ما يلي:

1- الدين الصحيح الثابت يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة.

2- كل دين يلزم المدين أداؤه يؤثر في الزكاة سواء كان ديناً لله أم ديناً للعباد.

3- الدين الحال هو الذي يؤثر في الزكاة، أما الدين المؤجل فلا يؤثر إلا بعد حلول أجله، وإذا كان الدين مقسطاً، فالذي يؤثر منه هو القسط الذي يكون أجله حالاً عند وجوب إخراج الزكاة.

رأي الدكتور أشرف العماوي (الندوة الثانية عشرة):

يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية:

(1) ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله، التفريغ، الطبعة الأولى، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، (تونس: دار الغرب الإسلامي، عام 1408هـ/ 1987م)، ج1، ص276.

1- يعني مفهوم الدين كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ويشمل ذلك المنافع والحقوق المعنوية وكل ما يلزم في الذمة من أموال.

2- تعدد وتنوع أنواع الديون ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين.

3- القرض نوع من أنواع الديون ويكون وفاؤه من جنس ما اقترض.

4- تعددت آراء الفقهاء في تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله يفصل أحكام زكاة الديون وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في إخراج زكاة الديون.

5- يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلي:

أ- صعوبة التطبيق في الواقع العملي لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حده بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التي مكثها هذا الدين عن المدين.

ب- دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة حيث إن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفي ذلك عدم المواساة بالأغنياء.

ت- عدم المواساة لمستحقي الزكاة نظراً لتأخير دفع الزكاة، كما أن الزكاة تدفع في وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها.

ث- صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حدة وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى.

ج- يؤدي هذا الرأي لإثارة العديد من التساؤلات منها:

- كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب.
- كيف تحسب الزكاة في حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب.

6- يترتب على تزكية الدائن لديونه المرجوة والمؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلي:

أ- دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات

ويقوم الدائن بتزكيتها مما يؤدي لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة وفي ذلك عدم المواساة مع الأغنياء.

ب- قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة في الديون التي يتأخر تحصيلها لأكثر من 40 سنة.

جـ- قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله وبخاصة في حالات التضخم حيث يتم دفع الزكاة في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة في حين يحصل الدين في وقت تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا تمت مقارنة القوة الشرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله.

د- قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غير موجود فعلاً في المجتمع في نهاية الحول حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين في سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوي في نهاية الحول.

هـ- الدين المؤجل قد يكون معرضاً لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله مع أن المدين مقر بالدين وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية في المجتمع يترتب عليها اهتزاز الموقف المالي للمدين عند حلول أجل الدين وبالتالي لا يستطيع سداده فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح في حكم الدين غير المرجو.

و- يؤدي تطبيق هذا الرأي لإحجام الكثير من الأفراد عن الإقراض وعن بيع السلع بالأجل أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض.

7- يؤدي تطبيق الرأي الفقهي الذي يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحدة ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفي ذلك عدم المواساة بمستحقي الزكاة.

8- يؤدي تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات في التطبيق العملي حيث إن التاجر يحصل على ديونه ربما كل يوم وتذوب هذه الديون المحصلة في أموال التاجر وبالتالي يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

9- راعى الباحث عند اختياره للرأي الذي يسير عليه الأسس التالية:

أ- عدم تثنية الزكاة.

ب- التيسير في تطبيق الزكاة.

ت- تحقيق المواساة لمستحقي الزكاة ودافعيها.

ث- التوازن في تقسيم الديون من جهة نظر كل من الدائن والمدين معاً.

10- يميل الباحث في تأثير الديون من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة للرأي الآتي:

أ- الديون المرجوة الحالة يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية.

ب- الديون المرجوة المؤجلة لا يزكيها الدائن إلا بعد حلول أجلها فتزكى مع أمواله الحاضرة في نهاية الحول وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلا بعد حلول أجلها فيحسمها من موجوداته الزكوية في نهاية الحول.

ت- الديون غير المرجوة يزكيها الدائن بعد تحصيلها حيث تضاف لموجوداته الزكوية في نهاية الحول.

11- قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير وكذلك بعض صور الديون التي للغير.

رأي الدكتور/ رفيق يونس المصري (الندوة الثانية عشرة):

1- الدين، في نظر بضع الفقهاء، هو مال مملوك (للدائن) ملكية ناقصة، لأنه مال حكمي، غير ملموس، وهو في نظر فقهاء آخرين، لا يكاد يعدّ مالاً، لأنه ضمار (غرر) غير موثوق، ومعرض للمماطلة أو الإعسار أو الجحود، ولاسيما إذا كان مؤجلاً. وكلما طال أجله حار الفقهاء فيمن يملكه: هل هو الدائن أم المدين؟ فملكية العين ملكية مؤكدة (يقينية)، وملكية الدين ملكية محتملة.

2- ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة الدين اختلافاً كبيراً، حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل الفقهية. والرأي المختار أن الديون المدينة تضاف إلى وعاء الزكاة إذا كانت حالة مرجوة مقدوراً قبضها، لأنها تصبح في حكم المقبوض. ويلحق بها في الحكم: أوراق القبض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة، والمصروفات المدفوعة مقدماً. فأوراق القبض، والإيرادات المستحقة غير المقبوضة،

والمصروفات المدفوعة مقدماً. فأوراق القبض والإيرادات تزكى إذا كانت حالة، والمصروفات المدفوعة مقدماً لا تزكى لأنها مؤجلة.

3- الديون الدائنة تطرح من وعاء الزكاة، إذا كانت حالة مستحقة الدفع فوراً، لأنها تصبح في حكم المدفوع. ويلحق بها في الحكم: أوراق الدفع، ومخصص إجازات العاملين، ومخصص نهاية الخدمة والإيرادات المقبوضة مقدماً، والمصروفات المستحقة غير المدفوعة. فالإيرادات المقبوضة مقدماً لا تسقط لأنها مؤجلة، وبقية البنود المذكورة تسقط إذا كانت حالة.

4- قد يتبادر إلى الذهن أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نقصان حصيلة الزكاة. وهذا غير صحيح، لأن المسألة ذات جانبين: جانب موجب (الذمم المدينة)، وجانب سالب (الذمم الدائنة). فإذا كانت المعاملة للجانبين متوازنة ومتناظرة، فإن حصيلة الزكاة تبقى ثابته، لأن إضافة الذمم المدينة تقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة، وعدم إضافة الذمم المدينة يقتضي بالمقابل عدم طرح الذمم الدائنة، وإضافة الذمم المدينة الحالة يقتضي بالمقابل طرح الذمم الدائنة، وهكذا.

5- القروض الممنوحة بدون فائدة أرى إعفاؤها من الزكاة، لأنها أموال غير نامية، والغرض منها الإحسان. هذا بالنسبة للمقرض، أما المقترض فيمكنه أن يطرح منها ما كان حالاً مستحق الدفع فوراً.

6- السندات والقروض الربوية تزكى، لأن أموالها أموال نامية، وكونها ربوية لا يمنع زكاتها، وإلا صارت هناك حرمتان: حرمة الربا، وحرمة الفرار من الزكاة، وحكم السندات الربوية حكم الديون الحالة، لأنها قابلة للتداول والتنضيض (التسييل)، في سوق الأوراق المالية، في كل وقت.

7- الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف تخضع للزكاة، لأنها ديون مدينة حالة، ولأن حكم الأموال النقدية في المصرف كحكم الأموال النقدية في الصندوق، ولأنها وإن كانت قروضاً إلا أنها ليست للإرفاق (الإحسان).

8- الذمم الدائنة إذا كانت متعلقة بعروض القنية، أو بالأصول الثابتة، فإنه لا يتم طرحها، لأن هذه العروض والأصول لا زكاة فيها، ومن ثم فإن الذمم المتعلقة بها لا يتم إسقاطها من الموجودات الزكوية.

9- الدين الممطول زكاته خلال مدة المماطلة على المدين، إذا كان غنياً.

10- بالنسبة للسوائم، إذا كانت الديون من جنسها، تضاف الديون المدينة إليها إذا كانت حالة ممكنة القبض فوراً، وتطرح الديون الدائنة منها إذا كانت حالة واجبة الدفع فوراً.

11- بالنسبة للزروع والثمار، لا يلتفت فيها إلى الديون المدينة والدائنة، لأن الديون أصل، والزروع والثمار نماء (ناتج، دخل). وهذا مثل الضرائب الوضعية على الأرباح، لا يتلفت فيها إلى الديون.

12- بالنسبة للنقود وعروض التجارة، تعتبر الذمم المدينة والدائنة، جمعاً وطرحاً، إذا كانت حالة.

13- في موقفنا من الديون المدينة والدائنة، راعينا الأسس التالية:

- تسهيل الحكم على الديون هل هي مرجوة أم غير مرجوة؟ لأن الحكم ينصب هنا على ما هو حال منها فقط.
- رعاية التوازن في المعاملة بين الذمم المدينة والذمم الدائنة، تطبيقاً لقاعدة: الغرم بالغنم. فإذا أضفنا الذمم المدينة الحالة، طرحنا الذمم الدائنة الحالة. وإذا لم نضف أموال القنية لم نطرح ذممها الدائنة، وهكذا.
- الرأي الفقهي المختار هو أن الديون المدينة لا تزكى، والديون الدائنة لا تطرح، أما ما ذكرناه من زكاة الديون المدينة الحالة فهو قائم على أن الحال كالمقبوض، وما ذكرناه من طروح الديون الدائنة الحالة فهو قائم على أن الحال كالمدفوع. وما دامت الديون حالة فالزكاة فيها زكاة ديون، فإذا قبضت صارت زكاة نقود، ولم تعدّ زكاة ديون.

مناقشات وردود الباحثين على موضوع

زكاة الديون

د. عصام العنزي

الموضوع الذي سوف نتحدث فيه سبق النقاش والبحث فيه في بيت الزكاة في الكويت، حيث عقدت ندوة ميقاتية، وتم تقديم ثلاثة أبحاث كما هو موجود عندكم، وقد طلب مني أن أجمع البحوث الثلاثة معنا لنزيد عليها وعرضها في الندوة الرابعة عشرة.

كان أساس هذا القرار، هو قرار الندوة الثالثة عشرة، جاء في هذا القرار العبارة التالية: إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول، فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه فإن الديون المؤهلة التي تسدد عادة على أقساط طويلة، طويلة سنة فأكثر يزكى من الديون ما تبقى منه بعد حسم القسط السنوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة، ولم يزك حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو يضم إلى ما عنده من أموال الزكاة. كانت هذه المسألة هي محل النقاش في الندوة التي تمت في بيت الزكاة، وعند الاستفسار في بيت الزكاة عن معنى هذه الفتوى أو هذا القرار الذي صدر في الندوة الثانية عشرة.

وكان السؤال: هل تتكلمون عن الدين الذي سوف يكون في السنة القادمة أو السنة الحالية، قالوا: لا، في السنة الحالية، فما الدين الذي يجب حسمه في نهاية الأمر؟

مؤدى هذه الفتوى تقول: لو كانت الشركة عندها اثنا عشر مليون، تسدد في الشهر الأول أو في كل شهر تسدد مليون، فقامت في الشهر الأول بسداد مليون، أين الدين؟ ما يوجد دين، وقامت في الشهر الثاني بسداد مليون، أين الدين؟ ما في دين، فلو أتت إلى نهاية السنة لا يوجد ديون عليها حتى تحسمها، والفتوى تنص على حسم القسط السنوي، إذن هي قامت بسداد كل الديون التي عليها، فلا يوجد شيء تحسمه.

ثم بعد ذلك تبين أن الدين الذي لم تقم بسداده أو الوفاء به هو الذي يحسم، وهذا في حقيقة الأمر ليس له واقع في المؤسسات المالية الإسلامية التي هي حريصة على سداد ما عليها أولاً بأول، لأنه ينعكس على سمعتها.

لذلك كانت عدة ملاحظات على هذا القرار.

الملاحظة الأولى: أن هذا القرار قد خالف ما جاء في دليل الإرشادات في الصفحة الأولى سنة 1991، حيث جاء في تلك الصفحة ما يلي: القروض التي استخدمت في شراء بضائع تجارية ما حل منها وما لم يحل، تحسم كلها من الموجودات الزكوية وأصولها إذا لم يكن عند الشركة عروض قنية موجودة أو أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأساسية وتقوم بسداد هذه القروض.

والأمر الثاني: أنه صدر فتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، وهي كذلك تنص على حسم الديون، وقالوا كذلك فيما يخص هذا الموضوع، قالوا: يحسم من مجموع الموجودات الزكوية ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان البضائع التي يتم بيعها إلى آخر الفتوى.

الملاحظة الثالثة: موضوع حسم الديون حالة كانت أو مؤجلة هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، قد نصوا على حسم الديون، إن هذا الدين يحسم سواء كان حالاً أو مؤجلاً، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من هذه الأدلة:

1- أن حال المدين أولى بالاعتبار بالمراعاة من غيره، لأنه في حاجة إلى هذا المال لسداد ما عليه من دين.

2- أن ملكية الدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته بدينه. ومن شروط وجوب الزكاة كمال الملك.

ثالثاً: أن رب الدين مطالب بتزكيته، لأنه ماله، وهو مالكه فعليه الزكاة، أي المدين ليس عليه زكاة إنما صاحب المال.

وأخيراً روى أبو عبيدة عن السائد بن يزيد – رضي الله عنه – يقول: سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم.

وفي لفظ رواه الإمام مالك: من كان عليه دين فليقض دينه وليزكي بقية ماله، وفي لفظ رواه البيهقي على نحو مما ذكر الإمام مالك.

وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه كان خطيباً على المنبر كما روى ذلك الإمام البيهقي، ومعنى ذلك أنه قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فدل ذلك على اتفاقهم عليه.

رابعاً: من الملاحظات، تطبيق الندوة الثانية عشرة يؤدي إلى الثنية في الزكاة، وهذا الأمر نهي عنه، كما جاء في حديث النبي ﷺ " **لا ثنية في الزكاة** " فلو قامت إحدى الشركات بإعطاء شركة أخرى مبلغاً مقداره مليون دينار، فإن، الشركة الأولى سوف تخرج 25 ألف زكاة عن هذا المليون، لأنه دين على ملئ.

والشركة الأخرى التي أخذت هذا المليون سوف تخرج أيضاً 25 ألفاً عن نفس المبلغ السابق، لأنه لم يتم بناء على قرار الندوة الثانية عشرة، لم يتم حسم أي قسط من الأقساط، لا الحالة، ولا اللاحقة، لأنها ملتزمة بدفع الأقساط في موعده.

الملاحظة الخامسة: أن القرار في الندوة الثانية عشرة أدى إلى تضخيم الزكاة بصورة كبيرة جداً بلغت أكثر من الضعف أحياناً، فالشركة التي كانت تخرج بناء على الفتوى السابقة التي في دليل الإرشادات في طبعته الأولى كانت تخرج الزكاة بمقدار 44 ألفاً، بناء على قرار الندوة الثانية عشرة أصبحت تخرج 94 ألفاً أي أكثر من الضعف، وهذا فيه إضرار بأصحاب الأموال، حتى إن الذي كان يحسب زكاة الأموال في بيت الزكاة، كان يرى دهشة التجار الذين يقولون كنتم تحسبون 44 ألفاً الآن تقولون 94 ألفاً.

الملاحظة السادسة: أن احتساب الزكاة بهذه الطريقة سوف يؤدي إلى خروج المؤسسات المالية الإسلامية من المنافسة، لأن الشركات الإسلامية سوف تعتبر تكلفة يتم إضافتها على العميل، مما يساعد على اتساع الهوة بين الشركات الإسلامية والتقليدية.

الأمر السابع: أن قرار الندوة قد يؤدي أحياناً إلى خسارة الشركات بسبب إخراج الزكاة، مثال ذلك وهذا مثال واقع: إحدى الشركات تدير أموالاً مقدارها 300 مليون دينار وهي مدينة بـ 200 مليون دينار بناء على قرار الندوة الثانية عشرة لم يتم حسم الدين فهي مطالبة بإخراج الزكاة عن الثلاثمائة مليون أي تخرج 7,5 مليون دينار زكاة مالها، بينما هي حققت أرباحاً قدرها خمسة ملايين وستمائة ألف، فإذن تكون الشركة قد حققت خسارة بسبب إخراجها الزكاة.

الأمر الأخير: وهو ما تم مراعاته في الندوات السابقة، من مراعاة حسم القسط السنوي بسبب مسألة تم حسمها، وهي مسألة الأقساط السنوية أو القروض الإسكانية.

فمثلاً بعض الحكومات تعطي قروضاً إسكانية لفترات إسكانية طويلة قد تمتد إلى 20 أو ثلاثين سنة.

فلو كان هذا القرض مقداره 70 ألفا، وكان هذا الرجل يملك رصيده 50 أو 6 ألفاً لقلنا عليه زكاة لأنه لم يتم حسم الدين جميعه كما قال جمهور الفقهاء، وبالتالي المبلغ الموجود في البنك 50 أو6 ألف نقول ليس عليه زكاة.

كان هذا سبب الإشكال في القرارات السابقة في أن القسط السنوي يحسم أو لا يحسم؟

ومن الصعب أن نفرق بين الديون الإسكانية والديون الاستثمارية، وهذا قد وجد عند الفقهاء، وأنا لا أقول يحسم الدين مطلقاً، ولكن لابد من مراعاة هذا الشيء، نقول تبقى الديون الاستثمارية كما قال جمهور الفقهاء والديون الإسكانية تأخذ أحكاماً أخرى. وهذا موجود عند الفقهاء، مثال ذلك أن الدين واحد عند الفقهاء. لكنهم قسموا الدين إلى دين مرجو الأداء ودين غير مرجو الأداء، وكان لهذا أثر في الزكاة، وكذلك الإمام أبو حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية، أنهم قسموا الدين في ثلاثة أقسام: دين قوي ودين متوسط ودين ضعيف، وأيضاً كان لهذا التقسيم أثر في الزكاة من حيث النصاب ومن حيث المقدار أيضاً، ولهذا أقول بسبب هذه الإشكالات يعرض الموضوع مرة أ خرى.

والحمد لله رب العالمين.

د. عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم، جزى الله إخواننا في بيت الزكاة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة وكذا إخوانا في صندوق الزكاة في مملكة البحرين خيراً.

أساتذتي الأفاضل إخواني في الله.

هناك مجموعة من الحقائق والثوابت لابد من عرضها على حضراتكم حتى ننطلق منها في زكاة الديون.

أجد في الحقيقة لزاماً عليَّ وأن أحد المزاولين في مهنة المحاسبة والمشتغلين بالتجارة وأيضاً من القائمين بتدريس مادة محاسبة الزكاة من أكثر من خمسة عشر عاماً أن أعرضها على حضراتكم، هذه الثوابت على النحو التالي:

الثابت الأول: أن إدراج بند المدينين في جانب الموجودات الزكوية يقتضي منا أن نقوم بإدراج بند الدائنين بالكامل في جانب الالتزامات الزكوية، والمنطق لا يقبل بغير ذلك. هذه واحدة.

الثانية: أن العدالة تقتضي منا كما راعينا مصلحة الفقير إدراج بند المدينين في الموجودات الزكوية، أن نراعي أيضاً مصلحة الغني، في إدراج بند الالتزامات القصيرة الأجل في جانب الالتزامات الزكوية.

الثالث: أن مصدر تمويل الموجودات الزكوية، وإخواننا من الإدارة المالية علمونا ذلك، إن المصدر الرئيسي لتمويل الموجودات الزكوية، كبضاعة آخر المدة، والأواق المالية والنقدية في الصندوق والبنك وغير ذلك المصدر الرئيسي لتمويل هذه البنود هو الجانب الأيسر من الميزانية وبصفة خاصة جانب الالتزامات الزكوية التي جاءت الندوة الثانية عشرة لتقول باستبعادها وعدم قبول خصمها في وعاء الزكاة.

النقطة الرابعة: الواقع العملي لمن يعمل في مجال التجارة، يتيقن تماماً بصعوبة إن لم يكن استحالة الفصل بين الديون المستحقة والديون الآجلة لفترة قصيرة تتداخل الفترات المالية وتتداخل المعاملات المالية، وعندي حالات عملية موردين يصعب تماماً الفصل بين الديون المستحقة والديون المؤجلة أجلاً قصيراً.

النقطة التالية: وهي رأي الجمهور، بعدم تمام ملكية المدين، وأن مستحقي هذه الديون تلزمهم زكاتها، وأن المدين يحتاج إلى قضاء دينه، وأن الزكاة لا تشرع إلا عن ظهر غني، ولا غنى للمدين، وذلك فإني أستأذن أستاذتنا في العدول عن قرارات وتوصيات الندوة الثانية عشرة، ورغم أني شخصياً شاركت في الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في إعداد الحسابات وأخذت برأي الجماعة وإن كان في نفسي شيء وقتها. إلا أنني عندما ذهبت وبدأت أعدل في التطبيقات العملية التي أقوم بتدريسها، وجدت صعوبة واستحالة في

إقناع المحاسبين بهذا الرأي، وهذا فيما يتعلق بالعدول عن زكاة الديون قصيرة الأجل لا أقول طويلة الأجل، ولكني أقول القصيرة الأجل.

فيما يتعلق ببحث أخي الدكتور عصام جزاه الله خيرا، استفدت منه كثيراً، ولعله يستشعر أنني معه على طول الخط، ولكن أحب أن أوضح نقطتين:

أخي الكريم لا يوجد علاقة مباشرة بين الربح وبين وعاء الزكاة، فالربح يزكى حسب ما آل إليه، ولا أستطيع أن آتي إلى منشأتي في نهاية السنة المالية وأقول هذا المبلغ العشرة آلاف جنية أو دينار أو ريال، لا، لأن الربح الذي يتحقق عندي إما أن يظهر في آخر الفترة المالية في شكل أصول ثابتة وهذه لا تخضع للزكاة، وإما أنه يظهر في شكل صندوق أو بنك أو أصول متداولة. وهذه تخضع للزكاة، والقول بأن الربح يظهر في وعاء الزكاة. لا. هذا القول محاسبياً قول غير منضبط، لأنه أصلاً تم تزكية الربح حسب ما آل إليه.

أخي الكريم المثال الذي قدمته على الشركات التجارية، أحسب أنه لا يوجد شركة تجارية تقوم بالاقتراض سواء كان قرضاً ربوياً أو قرضاً حسناً لتقوم بإقراضه للغير.

جزاكم الله خيراً على سعة صدوركم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنا أعتقد أن المسألة في أصلها نشأت لأننا أصدرنا في حساباتنا للزكاة على أن لا ندخل بمبدأ حقوق الملكية والأخذ بمبدأ حقق الملكية كان يمكن أن يحل هذه المشكلة، ويحلها في الديون بين الشركات مدينة وأو دائنة أو غير ذلك.

أما وأنه والحال على ما هو عليه لابد أن نلاحظ أن ما ينزل من الموجودات الزكوية، هو تلك الديون التي ستدفع من هذه الموجودات، هذه موجودات زكوية وهي خاضعة للزكاة، فإذا كانت الديون لن تدفع من هذه الموجودات كيف تنزل منها؟

الديون مقابل إيرادات مستقبلية، كيف تنزل من الموجودات الزكوية؟ في تقديري المعيار الذي ينبغي أن يوضع هو هذا، هل سندفع هذه الديون من هذه الموجودات الزكوية، وهذا مقتضى كلام عثمان بن عفان – رضي الله عنه – مقتضى كلامه: ادفعوا ديونكم وزكوا ما بقي، فإن كانت هذه الديون ستدفع من نفس هذه المجودات، سواء حولت إلى نقود أو غير ذلك؛ إلا أنها من نفس هذه الموجودات التي عندنا في نهاية الحول، عند ذلك ندفع هذه من الموجودات، وكل دين ليس له هذه الصفة لا ينزل، لأنه دين مقابل إيرادات مستقبلية، في هذا ليس فقط ديون الإسكان كما أشار الأخ القائل، ولكن أيضاً القاعدة المعروفة التي تسمى قاعدة البصمجية، أن الموجودات الثابتة تدين، أم أن الديون طويلة الأجل تستعمل لتمويل الموجودات الفائتة، فإذا رفعنا الموجودات الثابتة من الأموال الزكوية، كيف نرفع الديون التي عليها أيضاً؟

سنكون قد ضاعفنا الحسم من الموجودات الزكوية بهذه الحالة.

وأنا أرجوا أن تعاد الكرة لأن هناك نقاط أخرى تحتاج إلى مناقشة.

والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ/ عادل العميري:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السلام عليكم.

فيما يتعلق بالديون لا شك أن الفتوى الأخيرة أقرت أن الديون التي على الشركة لا تحسم بالكامل، الأمر هذا في الواقع المعاصر كثير من الشركات الإسلامية بالذات هي شركات تموينية، وبالنسبة للشركات التموينية من الواقع الاقتصادي وليس الشرعي، من الواقع الاقتصادي أنها تقترض أموالاً كبيرة بغرض المرابحة، وتقوم بإقراضها للآخرين بغرض المرابحة، هامش الربح لديها تقريباً 1% واحد بالمائة، على المبلغ المقترض أو المقرض، واحد في المائة والمبلغ المقرض هذا غالباً يكون دائماً ست أضعاف رأس مالها أو خمس أضعاف رأس مالها، فالواحد في المائة على خمس أضعاف رأس مالها كأنها حققت 5% كربح.

حين تقوم بإخراج الزكاة على المبلغ الكبير الذي يعادل ست من عشرة من رأس مالها تدفع منها زكاة 2,5% فرضاً فتكون تقريباً 15%، فتدفع 15% ما قبل رح 5% فهذا معناه خسارة عليها تقريباً

9 أو 10% من رأس مالها، تدفع زكاة. لا شك هذا موضوع اقتصادي الأخوة الشرعيين هم الذين يبحثون فيه، ولكن هذا تأثيره على الشركات التموينية.

الآن حين ننظر إلى موضوع الربح والخسارة لا شك أن الأخوة المشايخ يعلمون أكثر منا أن الرحب والخسارة لا يوضع في المعيار حين ننظر إلى الزكاة، الزكاة ليس لها صلة بالربح أو الخسارة حين تزكي أو لا تزكي، الزكاة تنظر إلى الموجودات، ولما لديك، وهذه هي النظرة الشرعية.

فينبغي علينا نحن الاقتصاديين أن لا نضع موضوع الربح أو الخسارة في المحك. ونرجو أن تنظروا إلى المجتمع المعاصر من ناحية الشركات التموينية، وما هي التبعات التي سوف نكون عليها، وهذا يذكرني بقول الرسول ﷺ حين حث المسلمين على أن ينموا أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة – معنى ذلك أنها إن لم تنمى سوف تأكلها الزكاة. وهذا هو المحك الربح والخسارة.

الآن، من ناحية الفتوى السابقة التي بناء عليها جرى التكتيب القديم، هذه الفتوى جمعت محصلتين.

النقطة الأولى أنها انتبهت إلى أن القروض التي هي لغرض عروض التجارة بالكامل تحسم من الموجودات الزكوية، هذه هي الجزئية، الأولى.

وكذلك القروض التي اقتنيت لغرض عروض القنية الجزء الحال فقط يحسم من الموجودات.

بعد ذلك نرى ما لدى الشركة من عرضو قنية زائدة عن الحاجة، ونستخدمها في تخفيض ما أقرينا بحسمه، وهذه سبحان الله، الكمال لله وحده، وهذه كانت أقرب لمتطلبات الجهتين، الجهة التي تريد أن تحسم الزكاة والجهة التي لا تجعل القروض تخفض الوعاء الزكوي. أوجبت الزكاة على الأموال وفي نفس الوقت وافقت على حسم الوعاء الزكوي من القروض التي اقتنيت لقصد تخفيض الوعاء الزكوي، ولكن في نفس الوقت وضعت شرط أن لا توجد عروض قنية زائدة عن الحاجة في هذه الحالة بمعنى أنه إذا كان لدى الشركة عروض قنية زائدة عن الحاجة تستخدم في تخفيض القروض، وبذلك تزيد الوعاء الزكوي.

فيما يتعلق بالأخ الفاضل الأخ حمزة المدينون والدائنون، وإذا وضعنا الدائنين يجب أن نضع المدينين فينبغي أن تعلم أن كلاً منهم مستقل ولا يجب أن نربطهم ببعض.

وفي مقوله ن هناك صعوبة في تحديد البضائع والداخل والخارج وكذا وكذا أقول ليس هناك صعوبة، الموضوع الزكاة حل أجلها أم لا، وليس تحديد تاريخ معين.

الموضوع حل فقد حل، وإذا لم يحل فلم يحل، ولا نستطيع نحن الاقتصاديين أن نضع هذا حجة لأنفسنا وكذلك المحاسبين فنقول بالسبب هذه الديون غير واضحة.

لا هي واضحة، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ. عبد الله المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الواقع موضوع الدين من أهم المواضيع البالغة الأهمية، وقد عالجت الندوة الثانية عشرة معالجة جيدة إلا أنها في قرارها هذا أحب أن أناقشه.

أولاً تعلمون أن الله سبحانه وتعالى حكيم في شرعه هذا من جهة وهو سبحانه وتعالى المشرع ورسول الله ﷺ هو الذي يطبق، فينظر إلى الغني كما ينظر إلى الفقير، ويأخذ الزكاة من حيث رفع الظلم عن أي واحد منهم.

ونحن ننظر إلى القرار الصادر في الندوة الثانية عشرة نجد الفقرة الأولى فقرة جيدة وقالت إن الديون مطلقاً سواء كانت مؤجلة أو كانت حالة فهي تحسم مما لدى الدائن ويزكي الباقي.

ومعروف كذلك بأن المقصود بالديون المطلقة هي الديون المهيأ تحصيلها التي هي علامة للباذل.

أما إذا كانت الديون على مليء مماطل أو على معسر فهذه معروف من كلام أهل العلم من أن الزكاة لا تجب فيها إلا عند قبضها أو أن يستأنف حولاً جديداً هذا خلاف بين أهل العلم.

لكننا نقول الآن الشيء الذي فيه عدم ارتياح في قرار الندوة الثانية عشرة هو التفريق بين الديون، فحين نقول ديون استثمارية وديون عقارية، ديون طويلة الأجل، وديون قصيرة الأجل.

إن قلنا إن الدين المؤجل لا يحسم، فهذا ينبغي أن نأخذه قاعدة عامة سواء كان الأجل طويلاً أو قصيراً، ولكن هذا القول غير صحيح طالما أن الديون هي في الواقع ديون على المزكي نفسه، فإذا قيل بأن عليه من الدين وإن كان مؤجلاً عليه عشرة ملايين وعنده أحد عشر مليوناً أو عشرة مليون منها تسعة ملايين مؤجلة متوسطة أو طويلة الأجل، فهل نقول يزكى كامل المبلغ وهذه الديون لا تخصم، هي في الحقيقة ديون عليه ولا نستطيع أن نقول إنه يملك عشرة ملايين، وطالما عليه تسعة ملايين هو في الحقيقة لا يملك سوى مليوناً واحداً، ونحن نقول ينبغي أن نلتزم بالقاعدة ولا نخرج منها إلا بمبين شرعي، وليس لدينا مبين شرعي، طالما أن عليه دين وهو مطالب بسداده، ولا يؤثر بأن أداءه على فترات متعددة.

وينبغي أن نجعل قاعدة عامة وأن نقول بأن الديون مطلقاً الديون الآجلة والديون المؤجلة تحسم من الوعاء الزكوي ويزكي الباقي.

وأما فيما يتعلق بالديون التي هي على أملياء مختلفين فهذه قضية أخرى. وخلاصة القول فإني أرى أن ما صدر ثانياً في قرار الندوة الثانية عشرة، ينبغي إعادة النظر فيه ورفع هذا الاستثناء.

والله أعلم. وجزاكم الله خيراً.

د. حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

قضية حسم الدين من وعاء الزكاة، ينبغي أن ننظر إلى الذمة المالية الواحدة، هناك حديث في هذا عن الأفراد، والفرد لا شك ذمته واحدة فيها جانب دائن وجانب مدين، ولا يعقل بحال أن نطلب منه زكاة الجانب الدائن في ذمته أمواله الزكوية وفي نفس الوقت عليه ديون تستوعب هذه الموجودات الزكوية التي لديه.

وأنا لم أجد دليلاً فيما اطلعت عليه بجعل الشخص المدين بمائة، عليه دين مائة، وعنده موجودات زكوية مائة، أنه يزكي عن موجوداته الزكوية ولا يسقط منها دينه، هذه واحدة الأخرى: الشركات والمؤسسات والهيئات ذات الذمة المالية والشخصية المعنوية، هذه لا شك قد يكون لدى الشخص ذمم مالية كثيرة.

عنده عشر شركات، وكل شركة منها ديونها تزيد عن موجوداتها وشركة أخرى موجوداتها تزيد عن ديونها وأنا لم أجد ما أفرق بين عن الدين الحال والدين المؤجل، وأنا والله أعلم لم أجد أدلة مقنعة تفرق بين الدين الحال والدين المؤجل، لأن الدين المؤجل يصير حالاً بالنفس وبالموت وبأسباب كثيرة، وكذلك إذا أراد الإنسان أن يسد دينه حتى لا يموت فجأة، وتكون نفسه مرهونة بدينه حتى يقضى فهذه مصلحة أن يؤدي دينه، فقد يريد أن يذهب إلى حج أو جهاد، ويرى أن السنة تطلب منه سداد دينه قبل أن تدركه المنية.

نحتاج الآن أن نتكلم عن الذمم المالية المختلفة، وهي الشركات ذات السمة المالية المستقلة، وقد تكون أكثر من شركة، فهل هذه الشركات يضم بعضها إلى بعض، أو أن شركة تدفع وشركة لا تدفع، وإن كانت بعض هذه الشركات دائنة والأخرى مدينة، وشكراً.

الشيخ/ أحمد الخليلي:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

بعد الشكر لبيت الزكاة، وصندوق الزكاة في مملكة البحرين والعاملين فيهما.

لقد أردت أن أبدي ملاحظة لعلها تؤخذ في الاعتبار أو توضع على المحك. هل تقبل أو لا تقبل.

الزكاة فرضت لأن لا يستأثر الغني بمنفعة المال دون غيره، لئلا يكون دولة بين الأغنياء، وهذا الدائن الذي دان الفقير أو المحتاج لما دفع إليه من مال، منفعته بهذا المال فعليه، إن كان هذا الدين إلى أجل والأجل لم يحن، لأنه لا يمكن أن ينتفع بهذا المال، إذ لا يمكن أن يسترد الدين إلا إذا سمح المدين، فالمنفعة إنما هي منفعة المدين قبل حضور الأجل، فلذلك لا أجد ما يبرر أن يلزم الدائن في الديون المؤجلة التي تحضر أن يدفع زكاتها، لأن العين – عين الدين ليست في يده إنما هي في يد غيره، ولا ينتفع هو بها وإنما ينتفع بها غيره.

بالنسبة إلى المدين، لا يلزم المدين أن يدفع هذه العين الموجودة بنفسه إن كانت عنده سيوله من المال، هذه السيولة ليست متعينة أن تكون هي المدفوعة للدائن، إذ الدين لم يدفع بعد وهو ينتفع وبإمكانه أن يتصرف، وما دام عنده سيولة يعتبر مالكاً لهذه السيولة.

والحاصل أن المالك هو المطالب بزكاة الدين وإن كان في ذمته إلا أن هذه الذمة غير مشغولة في هذا الوقت بالدفع الحاضر، ثم بجانب ذلك له أن يتصرف فيها، له أن يبيعها هذه الأعيان الزكوية، وله أن يتصرف فيها، له أن يهبها، فكيف نعتبره حر التصرف فيها مقابل أن الزكة سقطت عنه؟

هذه هي النقطة التي أردت أن أعرضها لتوضع على محك الاختبار.

وشكراً.

د/ محمد الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الموضوع هذا حقيقة من الموضوعات التطبيقية العملية، والتي تبين أنه لابد من الزكاة أن تراعي التطبيق، لأن الزكاة قضية نظرية نقررها ثم ننظر كما أثير اليوم صباحاً.

المشكلة الثانية: تقرير المبدأ الذي أقر في الندوة الثانية شعرة، بنيت على الرؤية المحاسبية لا الرؤية الشرعية، حيث إن هذه الديون الحالة، اعتبرت ما يحسب في السنة المالية قد دفع من جانب المدين، فكأنه ليس هناك دين حين يأتي وقت الزكاة، مثل ما تفضل الدكتور عصام ليس هناك شيء موجود يجب أن يدفع، إنما شيء مدفوع.

وهذه قضية توضح بجلاء أنه لا يمكن الاعتماد على الميزانيات لتقرير الميزانيات الزكوية، لما احتاج المحاسبون إلى الرجوع سندياً إلى بيت الزكاة ليقولن لهم من الذي يجب أ نيزكي وما الذي لا يزكى. فيكون مثل ما قالوا المال مال باطل.

وكذلك في مسائل جديدة تثار، مثل نأتي إلى الودائع البنكية خاصة الحسابات الجارية، ما نعتبرها؟ ديون أم موجودات، وإذا اعتبرناها ديون على البنوك وهذا فعلا حصل في الكويت، البنك حقق أرباحاً كثيرة، واعتبروا أن عليه ديون فلم يدفع زكاة، مع أن البنك وزع أرباحاً على المساهمين، وكذلك على المودعين أكثر من العام السابق، واعتبر البنك عليه ديون أكثر من الموجودات، فلم يقم بدفع الزكاة. هذه قضايا تطبيقية عملية يجب أن ننظر إليها بعين الواقعية سواء من هذا الجانب أو من الجانب الآخر.

وهناك قضية أن روح الاشتراكية لا زالت غالبة علينا، مراعاة جاب الفقير مراعاة جانب الفقير، هو لازم أن يكون تفضيل لا إيجاب، ولذلك فإن لله عز وجل أوجب الزكاة على أموال مخصوصة إلا في عموم الأموال بصفات مشروطة فيها حتى تراعي الجانبين.

وأحب أن أنبه إلى أنه ليس هناك شركات تقترض فقط، ليس هذا صحيحاً الشركات المالية كلها تقترض وتقرض وتعيد الاقتراض.

الآن الاستثمار القائم في الشركات والبنوك على الاقتراض والاقراض.

والثنا في الزكاة، مسألة تكرر الزكاة على شخص واحد في سنة واحد بسبب واحد.

والزكاة بسبب الأرض الخراجية وبسبب الزرع زكاتان، فاختلفت الأسباب.

كذلك إذا رجلاً عنده زراعة دفع زكاة الزرع، ثم أبقاها في السنة القادمة وصارت تجارة تدفع

زكاتها. فهذه نظرية في هذه الحالة التي ذكرها الدكتور عصام، أصبحت أموالاً عند أشخاص متعددين وليست على شخص واحد إنما على أشخاص متعددين، فليس هناك ثنا على شخص واحد بل على ثلاث شركات.

فإما أن نتبنى النظرية الشافعية كلها، وإما أن نتبنى النظرية الجمهورية كلها، وتكون المسألة واضحة.

أما بهذه الطريقة فهو تلفيق غير موفق، والله أعلم.

د. عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندما عرض هذا الموضوع في اللجنة التي شكلت في بحث هذا الموضوع لتهيئة لعرضه على سيادتكم هنا.

كان توجه الندوات السابقة اتجاهاً فقهياً معيناً، وعندما نطلب من الندوة أن تغير هذا الاتجاه، قلنا بأن الأفضل أن تعرض هذه المسألة في صورة الإشكالات العملية المترتبة على تطبيق هذا الرأي الذي تبنته الندوة في ندوات سابقة.

وعندما جلست هنا لأسمع ما هي هذه الإشكالات، ما استطعت أن أتلمس من كلام أخي الدكتور عصام إلا إشكالاً واحداً، وهو أننا إذا حسبنا الزكاة وفقاً للإشكال الموجود الآن، فإن هذه الزكاة تتضاعف على الشركات، فإن كان هذا هو الإشكال العملي الوحيد، فأعتقد أنه ليس بإشكال.

النقطة الثانية: عملياً ملك المدين على لدين المؤجل هو ملك مستقل، ولا أوافق رأي أخي الشيخ الدكتور عصام، إن الدائن يسلط على المدين، الدائن مسلط على المدي فيما إذا كان الدين حالاً، ولكن آجال الديون في العرف التجاري آجال محترمة، لا أحد يستطيع أن يخترقها، ولا يستطيع الدائن أن يأتي في نصف الأجل، ويقول المدين أعطني زكاة ديوني. نحن نتكلم في أعراف تجارية مستقرة، وتنظمها عقود مستقرة.

فالتاجر حين يعطيني الملايين وملكي عليها مستقر، وأنا أديرها في تجارتي وأمول بها تجارتي ملكي عليها ملكاً مستقراً. والأجل يحميني، الأجل هو الذي جعل ملكيتي عليها ملكاً مستقراً.

وبالتالي فإني أملكها فعلاً، وهنا تظهر وجاهة ما أقصده، أقصد الديون التي تحسم هي الديون الحالة فقط، لأنها هي الديون التي سيطالبني بها الدائن، بحكم حدود الأجل التي ينبغي أن تحترمها كذلك بحكم العقد.

وأعتقد أن أخي الدكتور محمد عبد الغفار بين أنه هنا لا ثنا في الصدقة لا ينطبق على هذه الصورة لاختلاف الأشخاص واختلاف الأسباب والاعتبارات.

مرة أخرى نود من الممارسين أن يبرزوا لنا إشكالات عملية من تطبق الرأي الذي اعتمدته اللجنة أولاً، وإلا لا حرج على الندوة أن تتبنى اي رأي فقهي آخر، ولا حرج أن تكون في قرارها شافعية او جمهورية، لا حرج أبداً على الندوة.

ولكن أنا أعتقد أنه ينبغي أن يراعي الجميع كل الاعتبارات، والفيصل في اختيارات أحد الرأيين هو الإشكالات العملية الحقيقية، والتي لم يظهر لي شيء منها. والله أعلم.

د. محمد شبير:

الرأي الذي ذهبت إليه أنها تحسم، يحسم القسط السنوي إذا لم يدفع، أما إذا دفع فلا يحسم شيء، ومن الدخل لهذا الفرد، لأننا إذا قلنا هذا الإنسان الذي يدخل عليه دخلاً لا يمكن أن يفع زكاة طيلة حياته، لأنه قد يكون مطالب بأقساط خلال 25 سنة، 30 سنة، 40 سنة وهكذا.. هذه هي النقطة الأولى.

النوع الثاني من الديون هي: الديون الاستثمارية أو الديون التجارية، هذه هي التي فيها مجال للأخذ والرد، هذه الديون التجارية إما أن تمول أصولاً متداولة (سلع وخدمات وغير ذلك) وإما أن تمول أصولاً ثابتة، وهذه الأصول الثابتة جعلت لخدمة المشروع التجاري وغير ذلك.

فإذا كانت تمول أصولاً متداولة مثل السلع والخدمات، ففي هذه الحالة يحسم الدين سواء حالاً أم مؤجلاًن يحسم الدين كله، لأن المدي الذي يستغرق دينه جميع أمواله ليس بمالك للنصاب فلا تجب فيه الزكاة، ولا صدقة إل عن ظهر غنى كما قال النبي ﷺ هذه حالة.

الحالة الثانية أن تمول أصولاً ثابتة، الديون تمول أصولاً ثابتة، هذه الأصول الثابتة أيضاً تنقسم إلى قسمين:

إما أ، تكون هذه الأصول مما يحتاج إليه التجر في تجارته مثل بناء بيت أو محل تجاري، ومؤسسة أو شراء مصنع أو غير ذلك، فهذه الأصول ثابتة يحتاج إليها التاجر في تجارته، وهذه قد يكون ثمنها مقسط على أقساط طويلة الأجل 20 سنة أو 30 سنة وغير ذلك، فأنا أقول في هذه الحالة تعامل هذه الديون معاملة لديون الإسكانية المؤجلة أجلاً طويلاً. يحسم دين كل سنة بسنتها.

أما إذا كانت الديون تمول أصولاً ثابتة تزيد عن حاجة التاجر ولك أراد أن يتوسع في تجارته، وأضرب مثلاً على ذلك:

واحد عنده شركة باصات وعنده واحد اثنين ثلاثة ودخل هذه الباصات يكفيه، لكن كل ما توفر لديه مبلغاً من المال اشترى به باصاً بالأقساط، ولو حسبنا الديون المطلوبة منه مقابل الدخل لا يمكن أن يدفع الزكاة، فهذه الحالة كثير من الناس يلجؤون إليها حتى على مستوى الضرائب الوضعية.

كثير من التجار يقول اشتري سيارة بالأقساط أخصمها من وعاء الضريبة، وكثير يتخذونها وسيلة للتهرب من الضرائب الوضعية.

هنا نقول في هذه الحالة، فيها اختلاف، جمهور الفقهاء يرون ان ها تحسم الديون، وأما المالكية فيرو أنها لا تحسم إذا كان يقابلها أصول ثابتة لا تخضع للزكاة، وهذه أصول ثابتة زائدة عن حاجاته الأصلية في تجارته، ففي هذه الحالة لا تحسم، سواء كانت حالة أم مؤجلة، وهذا هو التفصيل في قضية لديون، وما أردت أن أنبه. وشكراً.

أ.د. أحمد الكردي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أوضح بعض ما أوردته في ورقتي المقدمة لهذه الندوة الكريمة. فربما حسم كثراً الجدال.

وذكرت في ورقتي هذه، مواقف الفقهاء من حسم الديون من الوعاء الزكوي بأشكالها، مؤيدة بأقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة، وبينت شروط حسم هذه الديون، والديون أنواع مختلفة، وذكرتها وبينتما يحسم منها وما لا يحسم، ثم ذكرت الأموال التي تحسم منها الديون، هل تحسم من الأموال الظاهرة والباطنة، أم الباطنة فقط أم من الظاهرة فقط؟

هناك مذاهب متعددة ومعلوم عند الحنفية أنه يحسم الديون كلها سوى الزروع. ومن هذا الاختلاف الكبير بين الفقهاء في هذه الأمور الثلاثة.

انتهيت إلى الاقتراح التالي ربما يأخذ موافقة الإخوة أو بعضهم على الأقل:

يجوز للمزكي المدين أن يحسم من وعائه الزكوي جميع الديون التي عليه للعباد، ويزكي الباقي، سواء كان مؤجلة هذه الديون أو معجلة وسواء كان أجلاً طويلاً أو قصيراً، وسواء كانت ديوناً استثمارية أو إسكانية أو غير ذلك.

هذا إذا لم يكن عند المزكي عروض قنية لا تجب الزكاة فيها، زائدة عن حاجاته الأساسية.

أما إذا كان عنده عروض قنية زائدة عن حاجاته الأصلية، فإن كانت قيمتها تغطي الديون التي عليه، لم يجز له حسم أي من ديونه من وعائه الزكوي الذي عليه، بل تصرف الديون لهذا الوعاء غير الزكوي حرصاً على مصلحة الفقراء.

وإذا كانت عروض القنية تغطي بعض الديون دون جميعها، فله حسم الديون التي لا تغطيها قيمة عروض القنية فقط، دون باقي الديون وذلك أخذاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الموضوع.

وتيسيراً على المزكين المدينين. ولأن المدين غير مالك لما يقابل دية ملكاً حقيقياً، بل ملكاً صورياً

فقط، حالاً كان الدين أو مؤجلا، لأن ذمته مشغولة بدينه حالاً كان أو مؤجلاً. بدليل حلول ديونه بوفائه في مذهب جمهور الفقهاء. والملك الحقيقي هو شرط وجوب الزكاة عند عامة الفقهاء.

ثم هاك شبهة وردت صباح اليوم وأريد أن أناقشها. هذه الشبهة تقول: شركة تملك 300 مليون أو 400 مليون ومدينة بـ 300 أو 400 مليون. ألا نعدها شركة غنية؟ كيف نعفيها من الزكاة؟

أقول: مصلحة الفقراء تأمنت. لأن الشركة الدائنة لهذه الشرة ستدفع زكاة 300 مليون أو 400 مليون والفقير لم يخسر شيئاً سواء دفعة الأول أو الثاني.

ثانياً: الشركة الثانية لن نعفيها من الزكاة بل تجب الزكاة عليها في ثمرات هذا المال إذا بلغت نصاباً، أرباح هذا المال تدفعه الشرة الجديدة المدينة أما رأس المال الذي هي مدينة به فلا تدفعه ولا يخسر الفقراء شيئاً.

والله أعلم.

د. الخضر إدريس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، نشكر الإخوة في بيت الزكاة الكويتي والأخوة في صندوق زكاة البحرين.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتهم ويتقبل منهم القبول الحسن.

حقيقة كان الكلام منصباً حول زكاة الشركات والمؤسسات التجارية، والأموال الباطنة.

ولكن نحن حقيقة لنا في السودان تجربة عملية معروفة ومن خلال العمل المستمر الذي استمر من عام 1400 هجرية، مرت مراحل الزكاة في تطورات مختلفة أو مراحل كثيرة مختلفة، وكنا لا نحسم الديون

التي أنفقها المزارع سواء كانت على نفسه وأهله أو كانت على الزرع، ولكن قابلتنا مشكلات عملية: المزارع يعمل ويكون مديناً بأموال باطنة إذا انتهى الموسم ربما يكون معسراً.

وعندما نقول الزراعة، لعلكم لا تتصورون حجم المشاريع الزراعية في السودان، هي مشاريع ضخمة جداً كمشاريع الجزيرة والمشاريع المروية في القرى وغيرها.

والمزارع قد يستدين ديوناً ضخمة، مقابل إصلاح الأرض من حرث وغيره، وكذلك البذور المحسنة التي يستعمها أو يزرعها، وكذلك ما ينفق على الزرع من أسمدة ومبيدات حشرية، بالإضافة إلى ما يستعمله من آلات زراعية متعقلة بالزراعة سواء كان بالحرث أو الحصاد أو غيره.

فكل هذه الأموال إذا قلنا لا تحسم فبنهاية الموسم يجد المزارع نفسه إذا لم يكن معسراً يكن أقرب للمعسر، وبعد التداول توصل الإخوة في ديوان الزكاة إلى حسم الديون التي أنفقها وهي الرواية التي ذكرها الدكتور الكردي جزاه الله خيراً.

وبهذا يكون كل ما أنفقه على زرعه يعتبر ديناً ويحسم ويكون مثل الأموال الباطنة وحقيقة التجربة العملية أثبت أن هذه الامور واقعة عملية وليست نظرية.

وهذا هو الرأي إن شاء الله الصواب مع أنها مسألة خلافية وللعلماء فيها آراء متعددة، وهذه واقعة حقيقية، وليست نظرية.

لكن في الحقيقة هناك إشكالات حتى في تطبيق هذا الرأي. هناك إشكالات في تطبيقه عملياً ولا أريد أن أدخل في موضوع هو داخل في موضوعات الندوة لكن تفصيلي.

ولعل الدكتور أحمد المجذوب له باع طويل في كيف تحسم الديون والمشاكل العملية التي واجهت الإخوان هنا. ولعل هناك لجنة مشكلة لمعالجة هذا الشيء.

وحقيقة أنا أتمنى لهذه القضايا أن تطرح بشكل عملي، حيث إن أكثر المسائل التي تعرض مسائل نظرية.

ولكن إذا سرنا على الرأي الذي سار عليه جمهور العلماء بأنها لا تحسم، الديون المتعلقة بالزراعة أو بالأموال الظاهرة عموماً فهذا ربما يشكل إشكالاً كما ذكرنا، وأتمنى الإخوة لو ناقشوا هذا الموضوع وجزاهم الله خيرا.

أ.د. يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد: للأسف تأخرت دقائق لم يتح لي أن أسمع البحث من الأخ العالم، ولكني فهمته من تعقيبات الأخوة جزاهم الله خيراً وجزاه خيراً أيضاً.

أولاً: هناك اتجاه لتعديل فتوى صدرت في الندوة الثانية عشرة، وأحب أن أقول: من نحية المبدأ لا بأس أن يراجع المجتهد اجتهاداته السابقة، وكثيراً ما راجعنا بعض اجتهاداتنا وفتوانا، وقد يرى الإنسان اجتهادات كثيرة في أشياء جديدة خصوصاً في الأمور الاجتهادية، ولكن أحب أن نتأنى في هذه القضية، قضية سبق فيها قرار من ندوة وبعد دراسات ومناقشات وبحوث إلخ.

فلابد أن نتأنى في هذا الأمر، ولابد أن نعقد له لجنة متخصصة من الإخوة الشرعيين والاقتصاديين والمحاسبين، ويدرسون هذا الموضوع قبل أن نأخذ رأياً آخر في هذه القضية.

الأمر الآخر الذي أحب أن أذكره، قضية الديون فيها إشكالات كثيرة، وأنا كنت أريد أن أتحدث سمعت الدكتور الشريف، كأنه تحدث فيما كنت أريد أن أتحدث فيه.

كما يقول الدكتور الشريف: الزكاة قضية تطبيقية، وهي من أكثر الأشياء التي يسأل المسلمون

عنها – قضية الزكاة – الأفراد والشركات، وأنا من الناس الذين ابتلوا بسؤال العباد، فما ابتليت بالسؤال عنه باستمرار، ما يجري في منطقة الخليج من قروض الإنسان، وقروض الإسكان قروض كبيرة وطويلة، وقد يكون القرض مليون ريال ولمدة عشرين أو ثلاثين سنة، ففي هذه الحالة إذا اعتبرت القروض الطويلة مثل القروض الحالة، فمعنى هذا أن الشخص وهو موظف كبير أو قاضي أو مهندس أو كذا ، ويتقاضى راتب 20 ألف أو 25 ألف ريال أو كذا وتأتيه مكافآت وتأتيه أرباح، هو مدين بميلون لمدة ثلاثين سنة، معناه

أنه يظل لا يدفع زكاة إلى ما شاء الله. والمسكين المعدم الذي ليس له قروض ولا مساكن رفيعة المستوى عليه زكاة.

أنا أعتقد أن هذا ليس من العدالة، وأنا حينما أسأل حقيقة بالنسبة لي، فأقول إن القسط السنوي المطلوب من الشخص هو الذي يخرج من وعاء الزكاة. أما 29 سنة أو 25 سنة أو 20 سنة كيف أحسمه وأحرم الفقراء من هذا الأمر.

القضية التي أثارها الأخ الدكتور خضر، قضية الديون على الزروع، هذه أفتى بها الصحابة عبد الله بن عمر وغيره قالوا: إن الديون إذا كانت على الزرع، اتفق ابن عباس وابن عمر، قالا: إن هذا يحسم، إنما الذي اختلفوا فيه الدين الشخصي هل يؤخذ من الزرع أو لاً؟

وأنا أ قول للأخ الحبيب الأستاذ الدكتور حسين حامد، وقال: لم أر أحداً. أقول: إلا في قضية الزرع، قضية الزرع والأرض، هناك من الفقهاء من قال وأشار الدكتور الكردي إلى المذهب، مذهب الأحناف أن الأرض ليس لها علاقة بالديون، لأن القاعدة:" آتوا حقه يوم حصادة" ما خرج من الزرع هذا نماء يجب فيه حق الله، بغض النظر ع الديون وهو ما أيده العالم الحجة في الأموال وهو الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام أيد هذا ورجحه.

وأنا أرى أن لا نستعجل في إصدار شيء حاسم في هذه القضية، ويمكن أن نؤجل إلى ندوة قادمة بعد أن نستكملها بندوات أقل حجماً، دراسة متخصصة، نصوص أخرى حتى يكتمل الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. أحمد المجذوب:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً جزيلاً.

حقيقة أستاذنا الشيخ القرضاوي أفاد ببعض ما أردت الإفادة به.

العمل الذي نحن عله في ديوان الزكاة أن نخصم القسط الحالي لا كل المبلغ المدين به، وهذا ما عليه العمل.

لكن من الأشياء التي قابلتنا في الجانب الزراعي ونحتاج إلى الرأي فيها أن المزارع العين ربما يدخل على تمويله معدات زراعية طويلة الأجل، وهذه المعدات طويلة الأجل لا يستخدمها في زرعه فقط، بعضاً منها يستخدمه في زرعه وبعضاً منها يؤجره للآخرين، فيستخدمونه في زراعتهم، فقام الخلاف هل يخصم القسط من السنة المعينة إذا كان هو يستخدم كامل المعدات أم لا يستخدم؟

اللجنة المختصة فرقت بين أمرين، بين أن كانت هذه المعدات محصورة على نفسه لا يستخدمها للآخرين، خصمت كامل القسط المقرر الواجب، وإن أتى على كل ما أ نتجه وحرم المسكين من حقه في زكاة الزرع.

أما إذا كانت هذه الآلات والمعدات تؤجر للآخرين لاستخدامها، فما أفتينا به هو: تحسب أجرة الآلات مثله مثل الآخرين، فإن كان الفدان أجرته 100 دينار، أو 200 دينار أو 1000 دينار وله 1000 فدان أو 2000 تحسب الأجرة وتحسم هي كنفقة، أما بقية القسط الآخر يحمل لمتجارته مع الآخرين والعائد من إيجاراته من حرث أرض الآخرين.

لكن هناك أناساً يأخذون الأمر بظاهره فيقولون: بأن هذا دين على المزارع استدانه من أجل زرعه، واستخدم جزء منه في زرعه وجزء لم يستخدمه.

أيضاً من المشاكل المعقدة عندنا في زراعة القطن – زراعة القطن مساحات كبيرة جداً. وفي بعض الأحيان الدولة تتحمل كامل النفقات. بمعنى أن، ما تقدمه الدولة للمزارع من دعم يبلغ جملة الناتج المحقق. وتبدأ العمليات من الحرث والبذر والتسميد ثم محاربة الآفات الزراعية ثم الحصد والمعالجة حتى يصير قطناً معداً للتصدير. فهذه النفقات أحياناً تكون قيمتها أكثر من الناتج من القطن. فهل تخصم بالرغم من أن الدولة تعطي دعماً للمزارع.

الإخوة على خلاف، وكذلك بالنسبة للفقير إذا أخذ منفرداً وناتجه منفرداً ولا يكفيه دخل القطن، وإذا قيس على الأشياء التي تجب فيها النصاب واعتبر النصاب الآخر هو مقيد لها، وإذا لم يبلغ نصاباً هل يزكى أم لا يزكى؟

وفي الحقيقة أني قدمت مقترحاً أن هذه الدين تفرد لها ندوة خاصة كاملة عن الديون، وبعد ذلك نقوم بفصل الديون الخاصة بالعمليات الزراعية، والديون الخاصة بالإسكان.

لكن الذي أرجحه أن نحسم فقط القسط المستحق من العائد الكلي ثم نخضع الباقي للزكاة، هذه خاصة في المستغلات، فمن اشترى مصنعاً فأصل المصنع موجود، لكن النفقة التي يدفعها هذا العام هي القسط الذي دفعه مقابل الدين. والآلات والمعدات اشتغلت وأعادت عائداً كبيراً، فكما قال الأخ الكردي، نحن ما حرمنا المسكين لأننا في النهاية أخرجناه من العائد الكلي وجمعناه في مجمل النصاب وأخرجت منه الزكاة.

فأنا أقترح بأن الندوة القادمة تخصص للديون، ويفرد لها أوراق خاصة بالديون الزراعية والإسكانية وغيرها، وبصورة جيدة نستوفي فيها الأمر ولا نستعجل بالفتيا. وشكرا.

د. عبد اللطيف آل محمود:

حقيقة الذي أراه الكلام كله حول الزكاة على المدين، وأنحصر الحديث عن الزكاة عن المدين.

الدين لدى المدين إما أن يكون ديناً مستهلكاً، شخص أخذ ديناً ثم أكل به، وشرب به، ولبس به، لم يبق عنده شيء وليس في يده مال يؤدي زكاته، فهذا لا شك ليس عليه زكاة.

لكن لنفترض أنه شخص أخذ ديناً ثم اشترى به سيارة، ولكن عنده نقد بعد ذلك في محفظته أو في حسابه، وهو قيمة هذا الدين أو أقل أو أكثر والأقساط الشهرية يدفعها كل شهر في حد ذاته، وقد حال الحول عليه، فنحن نحاسبه على ما حال عليه الحول، ولكنه ملتزم به وهذا ما له الآن، فيستطيع أن يستثمره ويستطيع أن يهب منه ويستطيع أن يفعل كل شيء، فكيف نوجب عليه الزكاة؟ هذه قضية.

هي الديون في الأشياء المستهلكة.

أمر آخر هناك دين عامل عند الشركات أخذت مليون دينار اشتغلت فيها. ولا نستطيع أن نقول أين هذا المال؟

قد يكون نقداً باقياً، قد يكون تحول إلى مواد أولية، قد يكون تحول إلى منتجات، لكنها تعتبر في حكم النقد وهي في يده، أو دينه أصبح موجود ثابتاً، اشترى به آلات، الموجودات الثابتة ليس عليها زكاة.

فإذن حديثنا عن الديون إما يكون في الأموال النقدية وما في حكمه التي يستطيع المرء أن يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه فحينئذ إذا أوجبنا عليه الزكاة، فإنما أجبنا عليه لأنه يستغل هذه الأموال. هذه قضية.

القضية الثانية ثنية الأموال، حين يكون المليون عند الدائن والمدين يكون كلاهما يدفع أصبح ثنية.

وشكراً. وأترك المجال الآن لمن يريد التحدث.

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يبدو لي الإشكال في إعادة بحث هذا الموضوع. والنظر في القرارات السابقة هو: التطبيقات العملية. كما أشار أخونا الدكتور عصام، التطبيقات العملية التي تبين منها أن هذا القرار فيه إجحاف، والحقيقة أنا مع الأخ الدكتور عيسى في أن الموضوع الآن تطور وأصبح له روابط تغيرت الأعراف وتغيرت الأحوال وأصبحت قضية الدين المؤجل قضية مقننة خصوصاً ما تجريه المؤسسات المالية

البنوك وغيرها، أصبحت هذه مقننة محددة مضبوطة، ليست كيفية الديون فيما مضى، وبهذا فإنا يجب أن ننظر إلى الموضوع بواقعه الآن كما أثار بعض الأخوة.

هذا الدين الآن موجود في يد المدين يستطيع أن يتصرف فيه تصرف الملاك. يستطيع أن يقضي به حاجاته، يستطيع أن يعمل به في مجال الاستثمار، يستطيع أن يلبي به أشياء كثيرة جداً، وليس عليه الآن مطالبة، مطالبة حاضرة، فأنا أرجو أن ننظر إلى الواقع القائم الآن.

أثار بعض الإخوة أن بعض البنوك أو بعض المؤسسات المالية، تعطى قروضاً مالية بمبالغ أكثر من رأس مالها أو أكثر من ودائعها، هذه القضية بما يسمى توليد أو خلق الائتمان، هذه القضية لا يمكن أن

نعتبرها ديوناً على المؤسسة نفسها بهذا الحجم، ننظر إلى أصل المبلغ أو أصل الوديعة التي عندها، وننظر إلى مسألة أخرى أن هذه الديون ليست عليها الآن.

مثلاً البنك عنده ودائع بمائة مليون وأعطى قروضاً مثلا أو دخل في عمليات ائتمانية بـ 600 مليون مثلاً، هذه ليست ديوناً عليه بهذا الحجم، عليه ديون بمائة مليون. وأما بقية الديون الأخرى فهي له لا عليه، فيجب أن ينظر أيضاً إلى هذا لواقع، فهذه الأعراف التي تتغير والظروف والأحوال التي تتبدل توجب إعادة النظر في قضية الاجهاد وفي ضوابط الحالات لجديدة.

فأنا أرى أنه لابد من أن نضع ضوابط للديون، فنفرق بين الديون الحالة والمؤجلة كم ذكر أخونا الدكتور شبير، وهو كلام وحيد في التفريق بين الديون الحالة والديون المؤجلة خصوصاً إذ ارصدنا أن هذه الديون مقننة ومضبوطة ولا يجب أداءها في الحال ويمكن أن تنتقل العهدة حتى إلى الورثة.

بعد فترة لو مات الإنسان وعليه ديون مثلاً لشركته أو لمؤسسته وغيرهما يمكن أن تنتقل هذه الديون إلى الورثة. فالقضية يمكن أن ننظر إليها بهذا المنظار حتى لا يضيع حق الفقر في هذه المسألة، وكذلك حتى لا نجور على صاحب المال أو صاحب الاستثمار. فأنا مع قضية وضع الضوابط بما يتفق واقع الحل الآن في هذا العصر.

وأظن أن عندنا إشكالية كبرة، في أننا ننظر إلى بعض التطبيقات الماضية، وبعض الصور الموجودة في كتب الفقه، وفي مدونات العلماء وهي حرية بالاعتبار والإفادة منها. لكن نحن ننقلها بقصدها وقضيتها في واقع متغير، نحن في حاجة إلى أن نعيد النظر في هذه الضوابط التي تضبط قضية الدين الذي يحسم من الدخل حتى يكو الباقي من أموال الزكاة. وشكراً.

الشيخ / عبد الله المنيع:

أولاً: حفظكم الله، عندي مسألتين:

ما يتعلق بما ذكره الدكتور الخضر بالعمل الموجود في السودان، وما يتعلق بالأموال الظاهرة والديون عليها؛

معلوم حفظكم الله بأن رسول الله ﷺ كان يرسل الجباة لأخذ الزكاة من الزروع والمواشي، ولا يسأل الجباة أهل الأموال هل عليهم دين أم لا؟

فقد فرق مجموعة من أهل العلم بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، الأموال الظاهرة هذا فعل رسول الله ﷺ وتوزيعه وتقديره.

أما بالنسبة للأموال الباطنة أعطى فيها حكماً محل إجماع على حسب ما تعرف من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أن الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قد أمرنا باتباع سنته وهو أحد الخلفاء الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.. إلخ الحديث.

وهو يخطب ويقول ويوجه أصحاب الأموال بأن يخصصوا ما لديهم من يدون ويزكوا الباقي بمعنى أنهم يسقطون ما يقابلها من أموال ويزكوا الباقي. هذا معروف لدينا أن فيه فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. الأموال الظاهرة كانت في عهد رسول الله ﷺ ولا يسأل هل كان عليه دين أم لا وإنما تؤخذ الزكاة منه.

ما يتعلق بالدين المؤجل وبحث هذا الأمر، صحيح أن القرار الصادر في الندوة الثانية عشرة فيه شيء من التعجل، فهو في الحقيقة والواقع يقلل حسم الديون مما يقابلها من موجودا تعليه فيه زكاة والباقي يزكى، وسواء أكانت الديون ديون عاجلة أو ديون حالة ولم يفرق بينهما ولعله يقصد بالأموال الاستثمارية أو الديون الاستثمارية، ثم بعد ذلك جاء وقال إن الديون المؤجلة تأجيلاً طويلا. هذه لا يسقط ما يقابلها، هذا في الواقع ما في شك، وأنه معروف لديكم حفظكم أن المسألة خلافية، هنا من أهل العلم من قال بوجوب الزكاة على المال بعد إسقاط الدين الذي عليه، على المزكي سواء كانت ديوناً عاجلة، أم مؤجلة، ولم يقل بأن الدين إذا كان طويلاً فلا وإن كان قصيراً فنعم أبدأً كان الأمر على كل مطلقاً.

وهناك من قال من أهل العلم ان الديون المؤجلة لا يسقط ما يقابلها فالمسألة خلافية لكن هذا من قولان.

أما أن نأتي بهذا القول بأن نقول تسقط هذه الديون سواء انت عاجلة أو آجلة، والباقي يزكي سواء كانت قصيرة أو طويلة، عقارية أو غير عقارية، هذا تناقض لعلنا نعيد النظر وفي نفس الأمر أخي

جزاه الله خيراً قال: بأن الديون عندما يسقط ليس ساقط لأنه إذا لم يجب على الدائن فإنه واجب على المدين، وإذا لم يجب على المدين فهو واجب على لائن، فحق الفقر واضح وباق ولم يتعرض له بشيء، ومعلوم حفظكم الله بأن الله سبحانه وتعالى عدل في حكمه، فكما أنه يأمر بالمحافظة على حق الفقير، فكذلك يأمر بالمحافظة على حق الغني، فالمسألة مسألة عدل.

وهذا ما أحببنا الإشارة إليه حفظكم الله.

د. محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

في رأيي أن الزكاة يجب أن ننظر إليها من ناحيتين.

الناحية الأولى هي ضريبة سنوية، إلا أنها تزكي المال وتزكي نفس صاحبها فهي ضريبة، هذه الضريبة محددة المدة بفترة زمانية هي الحول، فإذا كان للزكاة مدة محددة، ووضع الشارع حد أدنى لما يجب فيه الزكاة وهو ما نسميه نصاب الزكاة.

فإذا كان هذا الرجل الذي عنده مال، لن يخرج منه ديناً طوال هذا العام طوال المدة التي سيطالب فيها بأداء الزكاة، لن يطالب بأداء شيء من ديونه، فكيف نقول إنه مدين؟ وهو في الواقع في واقع الحال، هذا العام ليس مديناً، وبالتالي لا نسقط عنه أي دين لأنه لن يطالب بشيء من ديونه الآن. وبالتالي إذا كانت هذه الديون مقسطة ففي كل عام تخصم هذه الأقساط، ويحسم ما عدا هذه الأقساط لأنه هو الذي يملكها فعلاً، أما أن نقول هذه الديون التي علهي تخصم مما يملكه الآن هذا شيء لا يتفق مع المنطق في رأيي، وشكراً.

الدكتور/ عبد الرحمن الأطرم:

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الحقيقة أرى أن معركة القاهرة عادت مرة أخرى، وهي معركة الديون التي كانت في الدورة الثانية عشرة.

وأن أؤيد هذا الرأي الذي يقول: ليس من السهولة نقض هذا القرار، وفي البداية أقترح على الأقل أن تكون هناك لجنة مصغرة تشكل من هذه الليلة، ابتداء من هذه الليلة، وتبدأ تدرس بعض الجوانب التي يمكن أن تبديها في آخر الجلسة، لا أقول توصيات، وإنما أقول على الأقل إما نواة أو نواة لاقتراح أو رأي.

فمسألة الديون مشكلة بأصلها، وهي في الزكاة أيضاً ذا إشكالات والأقوال فيها كما ترون لا يخفي عليكم هذا العمل.

وأضرب مثالاً سريعاً: لو أن شخصاً دائناً بـ 1,400,000 فقط ملوياً وأربعمائة ألف لمدة أربع سنوات لا يحل عليه الدين إلا بعد أربع سنوات، أصل ماله مليون ولكن صار باعتبار الأكل مكاسبة عن كل عام مائة ألف، فصار دائناً بمليون وأربعمائة ألف تحل بعد أربع سنوات، ليس مقسطة، وأن أريد أ أزيد الأقساط حتى يتضح الإشكال أكثر والدائن مقابلة شخص مدين، والذي اشترى السلعة من هذا لنفترض أنها سلعة بـ 1,400,000 ولا يدفع الدين الذي عليه إلا بعد أربع سنوات، هذا الشخص، مرت السنة الأولى على الدائن نقول له بموجب هذا القرار عليك زكاة مليون وأربعمائة وكذلك السنة الثانية والثالثة والرابعة، فكل سنة يزكي مليوناً وأربعمائة ألف وهذا متمشي مع قرار الندوة بالنسبة للدائن.

بالنسبة للمدين إذا مرت السنة الأولى ولديه في الرصيد 800,000 ثمانمائة ألف ريال. وهو بعد ثلاث سنوات سجل عليه 1,400,000 فلم يحل عليه حتى الآن، فهل نقول لا زكاة عليك في السنة المائة ألف التي مر عليها الحول لأنك سوف تطالب في السنة التي بعدها بـ 1,400,000 مليون وأربعمائة؟

هنا مربط الفرس وعقدة الإشكال سواء تقسطت الديون أو تأصلت كلها، وفي هذه كنت أميل إلى الرأي الذي تفضل به الشيخ عبد الله المنيع في أن الزكاة على الدائن مطلقاً، تسقط الزكاة عن الدين مطلقاً ، ويحسم منه جميع الدين الذي عليه، نضرب لذلك مثالاً: لو أن شخصاً مر عليه الحول بمبلغ 1,300,000 مليون وثلاثمائة ألف وهو بعد أربع سنوات سيحل عليه بـ 1,400,000 مليون وأربعمائة ألف، أقول لا زكاة عليه، مع أنه عنده 1,300,000، ولكن رأيت أن هذا الرأي له عواقب تجعل الإنسان على الأقل يتوقف، فالمسألة مسألة عويصة وتحاج إلى مزيد من التأمل.

وبالمناسبة مما يثار في هذا الزمان، بعض الفتاوى التي تقول لا زكاة على الدائن مطلقاً في الدين المؤجل، لو قلنا ذلك فإن جميع الشركات اليوم تقوم على أساس الاستثمار الآجل، فلو أسقطت الزكاة عن الدائن باعتبار الدين مؤجلاً، لا استطاعت أي مؤسسة أن تجعل جميع أموالها لا يحيل عليها لحول، بمجرد ما يسدده تستثمره بدين آجل مرة أخرى، وحينئذ لا تجب الزكاة على البنوك الإسلامية ولا المؤسسات التي تقسط .. إلخ.

ومن هنا أرى أنه لا يعاد النظر في الزكاة على المدين فقط، لأن مسألة الدائن والمدين مرتبطتان ببعض..

فإن رأيتم أن يعاد النظر، فليكن في المسألتين، لأننا إن أعدنا النظر في مسألة دون أخرى، خرجت عوراء عرجاء، هذا ما أردت أن أقول، وأن أقترحه.

وأستغفر الله العظيم.

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف:

هذا الموضوع قتل بحثاً حتى في دليل الإرشادات، وكل مرة نناقش هذا الموضوع وتقولون نعيد الموضوع. هذه ملاحظة أولى.

وكذلك المناقشات أثارت قضايا جداً مهمة سوف تلاحظها لجنة الصياغة والدراسة.

ما أثاره فضيلة الدكتور حمزة الفعر، في قضية: النقود الائتمانية، بأي قيمة سوف تسجلونها؟

هل تسجلونه بالدين الذي مثلاً حجز له المدين وقال أنا أريد مليون، أو بما يصرف له فعلاً قد ما يبلغ المليون، أو فياصل المال الذي عنده، وقد يكون مليو ويستخدم في عشرة ملايين، في النقود الائتمانية، هذه قضايا مهمة أنا أعتقد أنه يجب أن يلاحظوها مهما أثيرت، وهذا ما أحببت أن أنبه له.

قضية ما أثاره فضيلة الشيخ الأطرم، من أن الدين 1،400,000 بعد أربع سنوات، نفس الشيء، هذا اللام يقال لمن له وديعة بالبنك، مليون ومرت سنوات، سيدفع كل سنة عن المليون، لأن القضية إذا كان له دين قوي على ملء 1,400,000 ، جمهور الفقهاء يدفع كل سنة عنه.

أما إذا أخذنا بمذهب مالك، وهو يمثل عدالة جيدة، فإنه يدفع عن السنة الأخيرة فقط عن 1,400,000 والسنوات الوسط سقطت.

د. حسين حسان:

أنا أردت فقط التنبيه على ما أثاره الدكتور حمزة:

البنوك الإسلامية تتلقى ودائع، وتتلقى حسابات جارية، والحسابات الجارية البنوك تستثمرها تستحق عوائدها وهي ضامنة لها، فهي فعلاً ديون على البنك ولا يمكن، ولا يمكن بأي حال عند حساب الزكاة على لبنك ألا خصم هذه الديون. هي بالقطع ليست مملوكة للبنك، فهي في حقيقة الأمر قرض، والبنك يملك القرض وعليه رده، فهذه الحسابات الجارية كلها تخصم عند حساب زكاة البنك. وهذه لا ينبغي أن تكون محل خلاف. لأن أصحاب الحسابات الجارية يدفعون عنها زكاتهم.

الموضع الآخر أن البنوك تتلقى ودائع استثمار، وهذه الودائع الاستثمارية، بالقطع ليست مملوكة للبنك، إنما مملوكة لأصحابها، والبنك أمين عليها ومضارب ومستثمر لها، وهي حق أصحابها، فهذه أيضاً لا يمكن للبنك أن يدفع عنها لأنها ليست ديوناً بالقطع، إنما يدفع عنها أصحابها.

هذا ما أردت أن أقوله في هذه الجزئية

الشيخ/ نظام يعقوبي:

بسم الله.

في الحقيقة إذا اجتمع الإخوة ودرسوا، وقرروا، ما هو الجديد الذي سيصلون إلهي غير ما توصل إليه الأخوة في ندوة القاهرة.

القضية إذا قسمناها منطقياً، فإننا نقول للمدين عليك أن تزكي كل ديونك طويلة الأجل أو كانت قصيرة الأجل، أو نقول هل لا يجب عليك أن تزكي شيئاً، أو نقول له كما هو القول التلفيقي أو الاختياري الذي رجحتموه وهو أن الديون الحالة تسقطها والديون الطويلة لا تخرجه من وعاء الزكاة.

واليوم في الواقع التطبيقي حين نذهب إلى التاجر نقو لله زكي، يقول ليس عليَّ زكاة.

وسبحان الله، حين تشتري سيارة جديدة، هل تقول أنا مدين. قال: لا، وحين تشتري بيتاً جديداً هل تقول أن مدين؟ قال: لا، لما تذهب أنت وأولادك إلى سويسرا أو لندن وأوروبا في الصيف هل تقول أنا مدين؟ قال:

فقط لما يطالب بحق الله في الزكاة يقول: أنا مدين؛ عليه ديون طويلة الأجل وديون قصيرة الأجل، وكذا وكذا.

فالقول بأننا نسقطها كلها من وعاء الزكاة، قول مشكل، لأن معنى ذلك أن لا أحد يزكي من تجار اليوم، لأن أموال التجارة اليوم كلها بالتحويلات سواء تحويلات إسلامية أو تحويلات ربوية، فمعنى ذلك أنه لا يزكي أحد من التجار. وهذا معنى قول إن الديون طويلة الأجل تخصم من الزكاة، هذا معناه وشكراً.

الشيخ/ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

النظر في هذا الموضوع أعتقد أنه نظر متجدد، لأن المعاملات العصرية قد تطورت جداً وبالتال يهناك معاملات استجدت، مثل ابيع بالهامش والبيع بالخيار، وكلها هذه تشكل مطلوبات تجارية في جهة وتشكل موجودات بالنسبة للجهة الأخرى، هذا أمر.

الأمر الآخر: يجب أن ننظر هل نحن في عصرنا هذا يجب أن نكون من أنصار وعاء الزكاة، وأنا مع هؤلاء أصحاب المدرسة التي توسع وعاء الزكاة، ولمست ذلك لدى فضيلة الدكتور العلامة القرضاوي.

هناك في الواقع في سوق المال نقود حقيقية ونقود ائتمانية. النقود الائتمانية ضبطها صعب،

أمريكا استطاعت في عام 1974 أ، تضبط حجم النقود في السوق بنوعية، فتمكنت إلى حد كبير من حجم النقود الحقيقية، ولكنها وجدت أن النقود الائتمانية تتضاعف.

فإذن هذه المسألة يجب أن نقف عندها.

أمر آخر: كنا في الماضي في المؤسسات الماليات نقرض 1 إلى 1 يعني الشخص الذي لديه رأس مال مليون نقرضه مليون، لكن الآن الآخذ 1-1 ، 1-2، 1-3ن إذن هذا التطوير كيف ننظر إليه؟.

ثم كنا في الماضي نقول القروض على خمس سنوات طويلة، الآن القروض على خمسة وعشرين عاماً كيف ينظر في مثل هذه المواضيع؟

أنا أتصور أن الخروج بسياسة عصرية في مثل هذا الموضوع أن يكون الفريق الذي يصيغ القرار يتشكل من ثلاثة:

يشكل من 1- العلماء 2- المحاسبين 3- من صناع السوق.

حتى يعرضوا على فقهائنا المعاملات العصرية القائمة، وما تؤول إله بالنسبة للموجودات والمطلوبات، فيكون الحكم ي مثل هذه الصورة أكثر موضوعية.

وشكراً

د. عصام العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في حقيقة الأمر دائماً ننظر إلى الموضوع ونقول دائماً في الأرباح التي للشركة تدخل وعاء الزكاة. لماذا؟

أليس حينما تبيع الشركة سيارة لمدة خمس سنوات تدخل أرباح الخمس سنوات كلها في الوعاء الزكوي، وعندما نقول الديون التي عليها تحسن فقط سنة واحدة. هل هذا من المعدل؟

تقول خمس سنوات لأنها دين على ملء، فتدخل الخمس سنوات كلها في الوعاء الزكوي، وعندما آتي إلى المدين أقول أحسم قسط سنوي واحد. أظن أن هذا فيه إجحافاً نوعاً ما.

الأمر الثاني: أن الدائن والمدين، هل الدائن مالك أو ليس بمالك؟ أليس هو المالك الذي يملك المال الذي عند المدين، هذا أمر ضرورية لابد له من توضيحه، وإن كانت ملكيته حقيقية أو حكيمة على خلاف، لكن نقول إذا تصرف في هذا المال ووزعه، أليس يستطيع؟

وإن كان المدين كما قال كثير من الفقهاء أن المدين ينتفع بهذا المبلغ ولكنه لا زال ملك للدائن فهو يستطيع أن يقيم عليه ويستطيع أن يهب وأن يغرم هذه كلها دليل على الملكية، فبما أنه هو المالك، فإذن هو الذي يزكي، وهدفنا في نهاية أن نقول إن هذا المليون لابد أن يزكي سواء زكاة الدائن أو زكاة المدين، وبما أن هذا المليون ملك للدائن فهو الذي يزكيه والمدين لا يزكيه.

ثم نعود مرة أخرى على ثنية الزكاة، وليس فيه ثنية للزكاة.

وتعريف الشافعية: أن الشافعية يقولون إن الثنية في الزكاة هو إخراج الزكاة مرتين على المال الواحد، فأنا لو أعطيت إنساناً آخر مليون دينار قرضاً وبقي هذا المليون عنده، من الذي يملك الدائن أم المدين؟

الدائن إذن الدائن هو الذي يزكي، فلو طلبت أيضاً من المدين أن يزكي، فأكون قد أخرجت عن المليون خمسين ألفا، إذن أخرجت عن المليون 5%، أليست هذه ثنية في الزكاة؟ هذه ثنية في الزكاة، لابد أن تكون ثنية في الزكاة.

المال الواحد، المليون الواحد، الزكاة كم تجب؟ تسأل جميع الفقهاء، المليون كم زكاته إذا كان 2,5% فزكاته تكون خمسة وعشرون ألفاً.

ولقد قال بعض بإعادة النظر في الموضوع، بعد اتخاذ قرار سابق ما يحتاج الأمر لإعادة النظر، ليس هناك شيء جديد حتى نعيد النظر.

أنا أقول مرة اخرى أن الاستفاضة في هذا الموضوع، أن الموضوع يحتاج إلى نقاش، فلم لم نناقش في هذه الفترة الطويلة؟

الأمر الثاني: أقول إن من أكبر إشكالات قرار الندوة الثانية عشرة أنه مؤداه إلى عدم حسم الديون.

ولقد بينت للدكتور عيسى زكي بناء على استفساراتنا إلى بيت الزكاة الكويتي، قلنا لهم أنت تأخذون من أي سنة؟ السنة القادمة أم السنة الحالية، قالوا: السنة الحالية، السنة القادمة ما حل وقت الزكاة.

وإذا كان عليَّ في السنة الحالية اثنا عشر مليون، وسدد في الشهر مليون وكذلك في أشهر الثاني والثالث وهكذا وهكذا ففي نهاية السنة هل علي دين؟ ما علي دين لقد دفع كاملاً، إذن هل يتم حسم هذه الديون التي دفعها لا يتم حسمها، لأن وعاء الزكاة يتبين في نهاية الحول، وليس في وسط الحول،

وبالتالي أنا أقول بأن هذه الديون ما حسمت، فإذن أدى هذا الأمر إلى عدم حسم الديون وهو قول الشافعية، ثم بعد ذلك نقول الإشكالات، الإشكالات في مراجعة هذا القرار.

نحن نأخذ صورة واقعة، وشركة تدير أموال بثلاثمائة مليون دينار عليها 200 مئتين مليون، بناء على قرار الندوة الثانية عشرة، وقامت بسداد كل ما عليها، بناء على قرار الندوة الثانية عشرة لم تحسم أي فلس م المائتين مليون. ومطالبة بثلاثمائة مليون وعاء زكوي فتخرج 7,5 مليون، وهي حققت

ربحاً 860,000 ثمانمائة وستون ألفاً، الشركة خسرانة بسبب الزكاة، هل هذا أمر واقعي؟ أليس هذا إشكال واقعي؟ نحتاج فعلاً إلى الرجوع لمدارسته.

بناء على قرار الندوة الثانية عشرة وضعت ميزانية، الذي كان يخرج الزكاة كان يخرج 44 ألف وبعد قرار الندوة الثانية عشرة أصبح يخرج 98 ألفاً. وبذلك يتبين أن مراعاة حق الفقير أدت إلى الضرر بالغني بسبب هذا القرار.

فنحن نقول لابد من الموازنة بين الأمرين.

وكذلك طرح بعض الإخوة أن هذا المدين يستثمر هذه الأموال، وإذن هو ينتفع بها، نحن نقول نعم، فالزكاة عليه في الثمر فقط، أما زكاة الأصل، فهو الذي يخرجها.

فإذا تحقق له 1,400,000 مليون وأربعمائة ألف وكان مديناً بميون واحد نقول: المليون يزكيه الدائن، والأربعمائة يزكيها المدين، لأنها ثمرة استثماراته، وبالتالي المليون والأربعمائة لم تخرج من الزكاة. لأن الدائن زكى المليون والأربعمائة زكاها المدين.

وشكراً.

والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: أوراق العمل المتعلقة بالآتي:

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق.

حكم وقف الزكاة.

تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.

ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.

إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

أوراق العمل في:

- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق.
- حكم وقف الزكاة.
- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.
- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.
- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

إعداد

مكتب الشؤون الشرعية

بيت الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كلفت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مكتب الشئون الشرعية بإعداد ورقة عمل تستعرض فيها عدداً من المواضيع المؤجلة من ندوات سابقة وهي خمسة مواضيع كالتالي:

1- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق.

2- حكم وقف الزكاة.

3- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.

4- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.

5- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

وقد رأت الهيئة أن يكتفي مكتب الشئون الشرعية باستعراض أقوال الفقهاء في هذه المواضيع وعدم الترجيح بينها تاركة هذا الأمر لاختيار المشاركين في الندوة من خلال استعراض هذه الأقوال ومناقشتها ومن ثم اختيار ما تراه من بينه.

مكتب الشئون الشرعية

بيت الزكاة

الموضوع

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق

أولاً: تعريف الفسق وحكمه ونوعه:

أ- تعريف الفسق:

الفسق في اللغة: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة، والفسق في الأصل خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد قولهم فسق الرطب إذا خرج قشره.

وفي الاصطلاح: قال الشوكاني: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية، والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وقد يكون الفسق شركاًن وقد يكون إثماً وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه [1].

ب- حكم الفسق:

الفسق حرام ومنهي عنه بإجماع المسلمين، لأنه خروج عن أحكام الله، ومخالفة لأوامره ونواهيه، صاحبه بالحد أو التعزيز [2].

جـ- أنواع الفسق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض وتارة يكون بفعل المحرمات [3].

وقال الشوكاني: ناقلاً عن الإمام القرطبي، والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفره، وعلى من خرج بعصيان [4].

---

(1) لسان العرب والمصباح المنير، والمفردات للراغب، الأصبهاني والتعريفات للجرجاني والمعجم الوسيط والمفردات اللغوية لأبي هلال، وفتح القدير للوشوكاني ع/8، والموسوعة الفقهية 140/32.

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي 74/10، والزواج لابن حجر 4/1، 5 والموسوعة الفقهية 141/32.

(3) مجموع الفتاوى 637/7.

(4) تفسير فتح القدير للشوكاني 56/1 – 57، الموسوعة الفقهية 141/32.

ثانياً: حكم إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق:

قال صاحب البحر الزخار: " أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة مادام باقياً على أصل الإسلام استصلاحاً لحاله واحتراماً لآدميته"، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن تدر عليه فيدخل في عموم الحديث: " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1].

وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: " لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم"[2].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو لمن لا يصلي فقال: ينبغي أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتعبين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر غيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك.

وفي تاركي الصلاة قال: ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة فإن قال أنا أصلي أعطى وإلا لم يعط [3].

وفي الاختيارات قال شيخ الإسلام بن تيمية: " لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معوة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله)، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة [4].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذي المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع، أما الفاجر المستهتر، المتبجح بإباحيته المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يعطى من الزكاة حتى يقلع ع غيه

(1) البحر الزخار – جزء 2 ص 186.
(2) الشرح الكبير، حاشية الدسوقي.
(3) مجموع الفتاوى – جزء 25 الصفحة 87.
(4) الاختيارات ص 91.

ويعلن توبته، فإن أوثق عري الإيمان: الحب في الله والبغض في الله: " الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ "[1].

ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بماصيه، ويعالنه بمآثمه ويتحدى شعوره العام، لا يقال أن في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية، أما من أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يعفى عنه. ولا يملك أحد العفو عنه وإنما يستحق الرحمن من رحم نفسه، وهو يملك ذلك بالتوبة، فأما إذا استمرأ المعصية، وأصر على طاعة الشيطان وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمه ومثله، فليمت جوعاً ولا كرامة، ومن أهان نفسه لا يكرم، ومن لم يرحمه لا يرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرياً على أن يصلي، أو يصوم أو يدع الخمر والقمار؟ أو على الأقل يعد بذلك ويعزم عليه.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر اسرة يعوله، فيجب أن تعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه، كما قال تعالى: ".... وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [2]" [3].

وقد أجازت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت إعطاء الزكاة للفاسق ما لم يستعن بها على فسقه، كما جاء في فتواها (80/133/3) ونصها: " إن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع أن تعطى للمسلم الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه".

وأفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الفتوى التالية كما جاء في محضرها (86/5) ونصها: " تنص المادة (2) من لائحة توزيع الزكاة والخيرات على أن يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، فمن كان محكوماً بخروجه من الإسلام لا يعطى من الزكاة، ويجوز إعطاؤه من الخيرات، أما من كان محكوماً بإسلامه فيجوز

(1) التوبة: 71.

(2) سورة الأنعام: 164.

(3) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي – جزء 2 ص 710.

إعطاؤه من الزكاة ولو كان فاسقاً من جهة العمل أو من جهة البدعة غير المكفرة على أن لا يون داعية إلى بعدة، وعلى كل حال فإن إعطاء المسلم التقي أولى.

* * *

الموضوع الثاني

حكم وقف أموال الزكاة

لم نجد من فّصَّلَ في هذا الموضوع في المصادر الفقهية التي بين أيدينا ولكن وجدنا مجموعة من الفتاوى التي تخص هذا الموضوع صدرت ع لجنه الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

والذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت- عدم جواز وقف أموال الزكاة وكذلك عم جواز المساهمة في المشاريع الوقفية وأرجعت ذلك لسببين اثنين هما:

السبب الأول: إن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: إن هذه الأموال ستكون جزءاً من أموال الوق ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، وبتالي لا يمكن تسييل أموال الزكاة.

وقالت لجنة الفتوى: ولكن غذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء كانت مدرسة أم غيرها، وعلى أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند الصفية ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته.

وهذا أيضاً ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي بشأن المساهمة من أموال الزكاة في المشاريع الوقفية كما جاء في فتواها في محضرها رقم (96/5) والتي تضمنت سؤالا عن مجمع الكويت والبحرين السكني فكانت الإجابة:

بعد أن اطلعت الهيئة على مشروع الكويت والبحرين السكني وبعد التداول والنظر رأت أنه باب كبير من أبواب الخير، وتدعوا الهيئة أهل الخير للمساهمة فيه، وهو مشروع وقفي لا يجوز إنفاق مال الزكاة فيه، لأن من شرط الزكاة تمليك عينها للمستحق، بينما ا لوقف حبس العين وتسبيل المنفعة

(الهيئة الشرعية (96/5).

ومن فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت:

1- فتوى رقم (10/2ع/ 91) ونصها:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزءا من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه للأسباب التالية:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزءا من أموال الوقف ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، وبالتالي لا يمكن تسييل أموال الزكاة والله أعلم.

2- فتوى رقم (11/1ع/89) ونصها:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة، بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها، على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع، ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً للمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية، هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع.

حكم بناء المساجد من أموال الزكاة وضوابطها:

أجازت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في القاهرة عام 1988م تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي

تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرً للدعوة الإسلامية، وهذا أيضاً ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في محضرها رقم (83/29) ونص الفتوى: " إذا كان المسجد مركزاً للدعوة لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد فإن الصرف على ذلك من الزكاة مشروع".

إقامة المشاريع الإنتاجية والخدمية من أموال الزكاة وضوابطها:

1- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية منمال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكو المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

2- يجوز إقامة مشاريع خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط الآتية:

أ- يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب- يبقي الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنهم.

ت- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

(الندوة الثالثة – الكويت – 1992م)

الموضوع الثالث

تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، وممن ذهب إلى وجوبها فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، ويرى أن، في قليله وكثيره العشر، بناء على أصله في الحبوب والثمار.

وعن أحمد رحمه الله أن نصابة عشرة أفرق، وهو ما أقرته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، وكذلك ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي والتي بينت في فتواها أن العشرة أفرق تعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلوا جراماً تقريباً بعد تصفيته منال شمع والشوائب، وأن الاجب فيه عشر الناتج ويجوز إخراج القيمة نقداً.

ولم نجد في المصادر التي بين أيدينا من ذكر أن نصاب العسل المذكور يكون بعد تصفيته من الشمع والشوائب، إلا ما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر 1988):

- تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.
- زكاة العسل عشر الناتج.

فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي:

السؤال: ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في زكاة العسل، وما هو نصابه بالموازين المعاصرة، وما هو القدر الواجب إخراجه؟

الجواب: ترى الهيئة وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً وبالموازين المعاصرة يساوي خمسة وسبعيين كليو جرام تقريباً، وذلك بعد تصفيته من الشمع والشوائب، والقدر والواجب هو عشر الناتج ويجوز إخراج القيمة.

الهيئة الشرعية (96/6)

الموضوع الرابع

ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار

قرر أهل العلم أنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحبوب كذلك [1].وأما أقوال الفقهاء في ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض فهي كالتالي:

أقوال الفقهاء

1- الشافعية:

فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر [2]، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف" والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة"[3].

وأما الثمار إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وقيل [4] يضم وإن اختلف إدراكه والعبرة في الضم اطلاعهما في عام خلافاً لمن اعتبر القطع".

وقيل: إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم لأنه ثمر عامين.

2- الحنابلة:

يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وسواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف [5] وكذلك بالنسبة لمثرة العام الواحد تضم إلى بعضها البعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها، أو اختلف سواء كان الأصل مما يحل مرتين في العام كالذرة أو لا.

3- المالكية [6]:

(1) الموسوعة الفقهية جزء 23 ص 282.

(2) المرجع السابق.

(3) الشربيني- مغني المحتاج جزء 1 ص 569.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن قدامه – المغني جزء 4 ص 207، وانظر الموسوعة الفقهية جزء 23 ص 283.

(6) انظر الموسوعة الفقهية جزء 23/ص282، مواهب الجليل جزء 3، ص 125.

يشترط للضم أن يزرع أدهما قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضاً أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصاباً زكى وإلا فلا، وكذا يضم زرع ثاني إلى أول، وثان إلى ثالث. إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث. وحيث ضم أصنافاً بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

فتاوى الهيئة الشرعية:

السؤال: لدي مجموعة من الأراضي أزرع بعضها الحبوب والآخر الفاكهة والخضروات، فهل عليَّ زكاة في جميع ما أزرعه أم في الحبوب فقط؟ وإذا كانت الأرض تنتج في العام أكثر من محصول فكم مرة تجب على الزكاة في هذه الحالة؟

الجواب: يزكي المزارع كل ما يستنبت من الأرض سواء أكان حبوباً أو خضروات إذا بلغ المحصول النصاب وهو خمسة أوسق – وهي تساوي من القمح ما وزنه (653) كيلو جراماً (كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج1 ص 271) ويستثني ما يزرع لحياطة الحقول من الأشجار غير المثمر لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ "[1]. ولا يراعى الحول في زكاة الزروع بل يراعى الموسم والمحصول، فيزكي المزارع كل محصول ولو خرج أكثر من محصول واحد في السنة.

الهيئة الشرعية (89/3)

(1) البقرة: 267.

الموضوع الخامس

إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة

1- الفروع والأصول والأقارب

ذهب الحنفية الحنابلة [1] إلى أن كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة لا يجوز إعطائهم من الزكاة ويشمل ذلك أصوله وهم أبوه وأجداده وجداته وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا، قال الحنفية لأن منافع الأملاك بينهم متصلة.

وأما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فلا يمنع إعطائهم زكته ولو كان بعضهم في عياله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله" أخرجه الترمذي.

وأما عند المالكية الشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد الجدة والابن والنت دون أولادهما واللازم نفقة الابن ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وذهب البعض [2] للقول إن كان القريب كالولادين والأولاد والأخوة والأخوات يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله فلقريبه ن يعطيه من زكاته ولا حرج لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه ولا يجب على القريب- باسم القرابة — أن يؤدي عنه غرامة أو يتحمل عه نفقه غزوه في سبيل الله وما شابه ذلك وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية وابن تيمية [3] حيث قيدوا المنع بسهم الفقراء والمساكين.

وفي رواية عند الحابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث

(1) الموسوعة الفقهية ص 23، 326.

(2) القرضاوي – فقه الزكاة جزء 2 ، ص 716.

(3) الموسوعة الفقهية، جزء 23، ص 326.

فقيراً فيستغني بها عن الزكاة إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه ويشترط هنا شروط الإرث ومهنها أن لا يكون الوارث محجوباً عن الميراث وقت إعطاء الزكاة [1].

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة لأنه أداء واجب في واجب آخر على أنهم نصوا على أنه يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجه ابنه وزوج ابنته.

2- دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:

لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته قال ابن قدامه: هو إجماع قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج فيكو كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها ا لزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها أو لتنفقه على غيرها من المستحقين فلا بأس على ما صرح به المالكية وقريب مه قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين أما من سهم آخر هي مستحق له فلا بأس وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية [2].

وقال البعض يجوز صرف الزوج زكاته إلى زوجته [3] قيده البعض بشرط أن لا يسقط حقاً واجباً عليه لأن الأصل فيمن ينطبق ع ليه الاستحقاق أنه مستحق وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل [4].

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها [5] فقد ذهب ا لشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي صلى الله عليه وسلم: هي تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهن وعلى أيتام في حجورهما؟ فقال: " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" (رواه البخاري)، وقال ابن قدامه: ولأنه لا تجب عليهن نفقه الزوج ولعموم آية مصارف الزكاة إذ ليس في الزوج نص أو إجماع يمنع ذلك.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الموسوعة الفقهية ، جزء 23، ص 326.

(3) القرضاوي – فقه الزكاة ، جزء 2 ص 719.

(4) الشرح الممتع على زاد المستقع جزء 6 ص 267.

(5) المرجع السابق

وذهب أبو حنيفة وهو رواية أخرى عن أحمد أنه لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات، لأن المنافع بين الرج ل وبين امرأته مشتركة فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوها ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها، واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم، بأن مراجه عدم الإجزاء وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

من فتاوى الهيئة الشرعية:

السؤال: هل المنع من إعطاء الأصول والفروع من الزكاة وكذلك الزوج لزوجته يشمل جميع المصارف أم أن المنع خاص بسهمي الفقراء المساكين فقط؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه وزوجته من غير سهمي الفقراء والمساكين

السؤال: يرجى التكرم ببيان حكم إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها إذا كان من مستحقي الزكاة؟ وهل يجز له أن يستعين بهذا المال على نفقتها؟

الجواب: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان مستوفياً شروط استحقاق الزكاة، ولا بأس بأن يستعين الزوج بهذا المال على نفقتها نفقة غيرها.

الهيئة الشرعية (97/5)

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة [1].

ناقش المشاركون في الندوة الثامنة موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

(1) الندوة الثامنة – ص446.

مناقشات أوراق عمل:

- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق
- حكم وقف أموال الزكاة.
- تصفية العسل وتأثره على مقدار الزكاة.
- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.
- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

مناقشات ورقة عمل

إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق

د/ عبد اللطيف آل محمود:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

نشكر مكتب الشئون الشرعية لبيت الزكاة على هذا الجهد الذي جمع فيه فتاوى العلماء قبل ذلك والندوات جزاهم الله كل خير.

أنا لي قضيتان أريد أن أتحدث عنهما:

القضية الأولى: قضية وقف فائض أموال الزكاة، هذه قضية ينبغي أن ننظر غليها بعين العطف قليلاً.

إذا كان هناك فائض في أموال الزكاة. ونحن نشعر أن الإخوة العاملين في مجال الدعوة الإسلامية، يعانون الآن من مشاكل التضييق على ألسنتهم خاصة بإخواننا المعوزين في الدول الفقيرة.

من هنا لي رأي في هذا الموضع أريد أن أقوله لكم، وهو أنه إذا كان هناك فائض في أموال الزكاة، ويمكن وقفها بشرط أن يتم صرف ريعها في مصارف الزكاة. وهذا الشرط فإني أراه جائزاً، لأن فيه استمرارية لهؤلاء، خاصة في هذه الرحلة التي عاني فيها المسلحون مما قاله لنا الشيخ عجيل النشمي، وهو عملية تجفيف المصدر.

الأمر الثاني: بالنسبة لبناء المساد من أموال الزكاة، في مناطق الأقليات الإسلامية من أجل المحافظة على دينهم، وهذا أراه جائزاً بسبب أن كثيراً من المناطق الإسلامية في الهند في الصين في أفريقيا في غيره، لا يستطيعون بناء المساجد، ولو أنشأوا مسجدا ينشؤونه من الخوص وغير ذلك ثم يذهب، فإذا أنشأنا المسجد فإننا نحافظ بهذا على دينهم، وليس شرطاً أن يكون هناك حملات تنصيرية أو صليبية أو صهيونية، ولكن لكي يحفظوا على دينهم وأن يوجد مكان يجتمعون فيه ليبقي الدين قائماً في نفوسهم.

وهذا ما أراه والله أعلم.

وأعتذر عن مخالفتي للنظام.

أ.د/ محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

واضح جداً الجهد لمبذول في هذه الورقة، وهو جهل عملي مبذول وأنا أشكر كل من شارك في الجهد الذي يبين لنا مدى إطلاع الأخوة على الأقوال واستخلاص لهذه النتيجة الي عرضوها علينا موضوع الفاسق أنا أؤيد الرأي الذي اختارته لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف.

وإن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع من أن تعطى للمسلم الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

أما أن نقول فليمت جوعاً، فهذا كلام لا يصح لأن رسول الله ﷺ في إحدى الحوادث قال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم.

وهناك كذلك حتى لو كان فاسقاً، وهو يحتاج فالنفس مقدمة، بل ربما كانت المعاملة الحسنة تجعله يتوب عن فسقه.

وشكراً.

أ.د. أحمد الحجي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في موضوع الفاسق: جماهير الفقهاء يجيزون دفع الزكاة للفاسق إذا لم يكن فسقه مكفراً أو مخرجاً له عن إسلامه.

ولذلك فإن فتوى الهيئة الشرعية في أوقاف الكويت الذي قدمها الدكتور علي أرى أنها أنسب ما يمكن مع تعديل بسيط.

تدفع الزكاة للفاسق سواء أكان مجاهراً وغير مجاهر، وينبغي ولا نقول يجب، أن لا تدفع له إذا كان ذلك يعاونه على فسقه.

والله أعلم.

د/ علي محيي الدين القرة داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني باختصار في هذه الفتوى لابد أن ينص على أن إعطاء الزكاة الواجبة، الأولى أن يكون للصالحين، كما ورد في الحديث ولا يأكل طعامك إلا تقي، ثم يقال ويجوز إعطاؤها للفاسق في الحالات الآتية فقط:

1- إذا كان الفاسق يعول أسرة فقيرة.

2- في حالة ما إذا كان فسقه لنفسه وليس فيه تحد للإسلام والمسلمين، ولا يستعين بما يدفع إليه على المعصية.

3- إذا ان إعطاؤه يؤدي إلى تأليف قلبه.

ومعلوم أنه يجوز أن نعطي للكافر لتأليف قلبه، فما بالكم أن نعطي للفاسق لتأليف قلبه وتقريبه إلى الإسلام.

وهذا ما أشار إليه أستاذنا الدكتور رأفت كذلك.

أنا أجيز في هذه بهذه الشروط الثلاثة.

وبارك الله فيكم.

د/ عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم:

في موضوع إعطاء الزكاة للفاسق، ما يعنيني حقيقة كيف يطبق هذا الشرط؟

إذا كنا نتكلم في مؤسسات هل من مهمة المؤسسة كبيت الزكاة أو صندوق الزكاة أن يتحقق من عدالة الشخص الباطنة، أم أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة، وأن أعتقد في التطبيق العملي هذا لا يمكن، واللهم إذا كان شخصاً مسجوناً، وثابت عليه الحكم، والمسجون في حكم فاسق.

فمن الناحية العملية يصعب تطبيق هذا الشيء، وينبغي أن يؤخذ الناس بالعدالة الظاهرة، وهذا في العمل المؤسسي، لكن في علاقات الأفراد بعضهم مع بعض من الممكن أن تتحقق من الجار، أو من القريب أو من الصديق بحكم العلاقة القريبة، وممكن ان يتحقق وتعرف إن كان فاسقاً أو غير فاسق.

لكن في العمل المؤسسي هذا متعذر.

والله تعالى أعلم.

الشيخ/ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع الفاسق موضوع يحتاج إلى ضبط نوعاً ما، وأنا أ وافق فضيلة الشيخ الدكتور/ القرة داغي فيما قاله بأن الفاسق الذي يستعين بالزكاة على فسقه، كشارب الخمر الذي يستعين بمال الله الذي يعطاه على معصية الله، أو المقامر الذي لا يكاد يقع في يده شيء إلا ويصرفه في المقامرة أو نحو ذلك.

أن إعطاءه الزكاة فيه شيء من التجاوز، لأن الله تعالى يقول: **" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**.

وهذه تعاون على الإثم.

وعلى أي حال إن كان يعول أسرة، وهو بنفسه أمين على هذه الزكاة بحيث يدفعها إلى تلك الأسرة، أو ينفقها على تلك الأسرة فحسن، أما إذا كان غير ذلك فينبغي أن ينفقها أمين على هذه الأسرة، تسلم هذه الزكاة إلى غيره لينفقها على أسرته.

وإن كان في إعطائه من الزكاة تأليف لقلبه ورد له إلى حظيرة الحق، فهنا ينبغي أن يسمح بأن يعطى منها.

هذا مع الفرق إن كان فقيراً أو محتاج إلى الزكاة، هو أولى من الفاجر ليفجر.

د/ أحمد العبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه أنا أشكر الإخوة ابتداء على دورهم المشكور.

ولكن لي عتاب عليهم، حقيقة على قدر أهل العزم تأتي العزائم، كنت أود أن يكون النقل العلمي عن الفقهاء أغزر مادة، وهم يقولون حن جمعنا الباحثين ونترك لهم الخيار، فأول ما بدأ معي البحر الزخار، وهذا متأخر كثيراًن ونقولا بعد ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والكلام المنقول عن ابن تيمية يخالف ما توجهت إليه لجنة الفتوى.

وفي كلام العلماء والفقهاء، كلام كثير يوافق ما في الفتوى ولقد وددت لو نقلوا من كتب المذاهب الأربعة في هذا الموضوع من الحنفية والشافعية، والمالكية والحنابلة، فيكون هذا أنفع لنا جميعاً.

هذه ملاحظتي حقيقة، فالمادة فقيرة، ليس كما عودتنا الهيئة، وجزاكم الله خيراً.

مناقشات ورقة عمل

حكم وقف أموال الزكاة

د/ منذ قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نتحدث عن الموضوع الثاني الآن،

حقيقة أن أرى وقف أموال الزكاة في العصر الحاضر وفي المستقبل المرئي، مسالة لا ينبغي أن لا تظهر أصلا، لأنه لا يوجد فائض في أموال الزكاة.

فالحاجات في استعمال أموال الزكاة، في كل العالم الإسلامي أكثر بكثير من أن نتحدث عن أي فائض.

وأنا حقيقة أؤيد لجنة الفتوى في بيت الزكاة، بأنه يمكن أن تستعمل أحياناً المنشآت ثابتة، أو استثمارات بالشروط التي ذكرتها الفتوى.

أما الحديث عن الفائض بمعنى الفائض، هنا حاجة أخرى يراعى فيها مصلحة الفقراء.

أما الحديث عن الفائض، فحديث لا معنى له في العصر الحاضر حقيقة.

د/ عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك فروق جوهرية بين الزكاة والوقف، نحن نعلم أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يقتضي أن ما يتم الإنفاق على شرط الواقف، وليس من أصل المال الموقوف، وإنما من الريع.

بينما الزكاة تنفق على مستحقيها، وبالتالي في حبس الزكاة تعطيل لأصل المال الذي يجب أن ينفق إلى مستحقيه، أعتقد أن هذه المسألة يمكن أن ينظر إليها حسب الحاجة.

عندما نضطر إلى وقف أموال الزكاة ونحن نعلم أن الوقف الآن حقيقة يلجأ إليها لحماية المال الخيري، عموماً أيا كان هذا المال، يلجأ إليه لإعطاء المال الخيري نوعاً من الحماية الشرعية والقانونية حتى لا يبذر أو يبدل أصله أو يستولي عليه أو يعطل.

إذا لجأنا إلى هذا الحل عند الحاجة إليه، فلا مانع من الأخذ ببعض الآراء الفقهية.

فنأخذ برأي الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الوقف أو بمذهب المالكية الذين ذهبوا إلى جواز تأقيت الوقف، وبهذا نجع بين المصالح في اللحظة التي نحتاج فيها إلى تسييل مال الوقف لإنفاق عينه، ممكن أن نرع فيه، وممكن كذلك أن نؤقته بوقت، لكن الإشكال الفقهي الذي ينبغي أن نحاول أن نجد له حلاً، هو أن الوقف لا يصح إلا من الواقف ، وهو الذي يملك العين الموقوفة الذي يملك المال الموقوف، والزكاة هي حق يشترك فيه الفقير في مال الغني هو محق معلق في مال الغني يملكه الفقير – غي رمعين طبعاً ، وعندما يخرج الغني الزكاة لا تخرج لمالك معين، فكيف نحقق هذا الرط أن يكون الوقف من المالك؟ هنا لا يوجد مالك من مال الزكاة، إنما هو مال مبذول لمستحقيه.

والله أعلم.

د/ علي محيي الدين القرة داغي:

لابد إذن من المشاريع الاستثمارية، وعندي تلاقياً تم في العمل، طبعاً شراء أو تأسيس أو إقامة مشروع استثماري سواء زراعي، صناعي، تجاري وتمليك أسهمه فللفقراء المساكين ومستحقي الزكاة، هذا كلام يتفق مع القواعد ولا خروج فيه، ولا خروج فيه على القواعد، هذا استثمار وتنمية، وهو تمليك حصص شائعة في مشروع وليست مليك عين الزكاة.

فقد تكون نقداً وقد تكون محاصيل زراعية وقد تكون من الأنعام، ولكن هي في النهاية تباع ويقام بها مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري فهذا لا شيء فيه، ولكن ينبغي أن نشجعه لأن الأصل في الزكاة هو هكذا، هو هذا.

وليست بعض مبالغ تعطى للفقير في كل شهر ويأخذها ويذهب فتكون لها الصفة الاستهلاكية فقط، وطبعاً الاستهلاكية ضرورية جداً جداً وهو الحاجة الفعلية.

ثانياً: هناك مشاريع يقيمها ولي الأمر بعد أن يحصل على أموال الزكاة، وهي مشاريع آلية، طبعاً لابد أن يستثمر، ولي الأمر بعد أن يجمع أموال الزكاة يستثمرها في مشاريع قد تأخذ عاماً وعامين وهو

يستثمرها بصفته نائباً، عن واقفي الزكاة ولصالح مستحقي الزكاة، وفي هذه الحالة قد يضم الربع إلى الأصل انتظاراً للتوزيع، لكن لا ينبغي لولي الأمر إذا كان عنده ملايين ومليارات، والشأن في الزكاة في بلام المسلمين أن تكون كذلك، فلا يبقيها في خزائنه، لابد أن تستثمر وعائدها يضاف إليها حتى يتم توزيها في أوجهها وفي أماكنها وفي الأشخاص المستحقين لها.

نأتي إلى الوقف، الوقف في أصله لا يخالف القواعد بمعنى: لو أن لولي الأمر جمع أموالاً من الزكاة، وهذه الأموال أراد أن يستثمرها في مشروع معين بحيث بحس الأصل، والوقف قد يكون مؤقتاً وقد يكون إخصاباً كما تفضل الإخوة الزملاء، ففي هذه الحالة نعم وقف بمعنى حبس العين وحبس الأصل، أصل المشروع والتصدق بالعائد.

أنا عندي تجارب في حالات كثيرة ومنها مشروعات كبرة قد تصل إلى ما يقرب من مليار ريال سعودي مثلاً، وهي مشروعات أقيمت وتنفع المسلمين في بلاد الطريق الوحيد عندهم الترصد كما تفضل الدكتور عبد الستار أبو غدة.

وبالتالي ليس هناك الآن مجال أن ت أخذ أموالاً وتذهب إلى أوروبا والجاليات الإسلامية المضطهدين وتعطيهم نقوداً، ولكن يسمح لك أن تبني مشاريع لأن هناك ضغط على الإنفاق وهذه المشاريع يمكن أن تسمى بالوقف المؤقت وخلافه.

وشكراً.

د/ نظام يعقوب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أظن أن أصل المسألة لو تأملنا، مسألة التمليك التي تواجهنا في مثل هذه المسائل، وعند البحث لم نجد أهل العلم يستدلون إلا باللام (إنما الصدقات للفقراء) وأظن أن هذه اللام قد حملت ما لا تحتمل، وقد جعل على كاهلا أموراً لا تطيقها هذه اللام، وهل مقصد الشرع من الزكاة هو التمليك فقط، أم قضاء حاجة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم، للأسف معظم الكتابات التي ننظر فيها تقول تمليك إنما الصدقات

للفقراء، حتى بحث الفاسق الذي بحثناه من قليل داخل في هذا. فإذا قلنا بالتمليك، فالفاسق إذن لابد أن يتسلم النقود، أما إذا قلنا بقضاء حاجته، لا نسلمه المال، لكن جهة الزكاة تسلم أهله النفقات والمعونة والمعيشة كالطعام والشراب وغيره، فلماذا نسلم الفاسق أموالاً نقدية حتى يذهب ويشرب بها الخمر ويلعب بها القمار كما قال فضيلة شيخنا الخليلي.

بالنسبة لمسألة الوقف هنا، فأنا أوافق الدكتور منذر بأنه لا يوجد فائض عن حاجات المسلمين الفقراء، لكن ينبغي أن نتكلم عن مشروعات لسد مسألة الفقر والقضاء عليه، الآن المسلمون يعانون مع وجود الزكاة لا توجد مؤسسات تزيل الفقر، هناك مؤسسات تخفف الفقر، نعم ولكن هذه المؤسسات تدفع لهذا 40 ديناراً وهذا 20 ديناراً وذاك 30 ديناراً.، ماذا تفعل بهذه اليوم. وماذا تساوي العشرين والثلاثين والأربعين في الوقت الذي فيه أصحاب الرواتب 1000، 2000، 3000 دينار أصبحوا لا يعيشون إلا بالاقتراض والتمويل من المصارف وغيرها.

يجب أن ننظر نظرة حقيقية، كيف نزيل الفقر من مجتمعاتنا؟

ولا مجال لإزالة الفقر من مجتمعاتنا إلا بأن نجمع أموال ورؤوس الأموال كبيرة، هذه تستثمر إما بطريقة الاستثمار كما قال البعض أو بطريقة الوقف أو بطريقة الإخصاب أو بأي طريقة مناسبة.

ووجود هذا أصبح الآن ضرورياً للدول الغربية وغيرها عندهم مليارات يرصدونها لإزالة الفقر، بنما نحن ننفق هذه المليارات لهذا 20 ديناراً، وهذا ثلاثين وذلك أربعين والفقراء يقفون صفوفاً عند الأبواب والله أعلم ماذا يفعلون بهذه الأموال عندما يمتلكونها.

الإخوة قالوا بأن الوقف يحتاج إلى واقف، وهذا صحيح، ولكن أليس جهة كبيت الزكاة في الكويت أو البحرين أو غيرهما، نعلن للناس أن عندما صندوق وقفي لإزالة الفقر بالطريقة الفلانية، ويفي أهل العلم بجواز إعطاء جزء من هذه الزكاة لهذا الصندوق، ألا يعتبر هذا نوع من الواقف الموجود أو المشاركة في وقف موجود أو شيء من هذا القبيل، فلو فعلنا هذا وتوسعنا في مصرف في سبيل الله، أظن أننا نستطيع أن نكون صندوقاً وقفياً كبراً يدفع إليه المسلمون جزءاً من زكواتهم وصدقاتهم، فإن يكون لدينا على مدى عشرين أو ثلاثين سنة مشروعاً كبيراً نستطيع أن نزيل به الفقر من كل بلد

أما أن نقف عند لفظ التمليك هذه الوقفة العجيبة والغريبة، فأنا أظن أن هذه لا يحتملها هذا الزمان.

وشكراً.

د/ عبد الرحمن بن عقيل:

شكرا سيدي الرئيس.

أيها الأخوة الكرام، إن المفترض في الهيئة العالمية كهيئتكم المحترمة التي يتطلع إليها المسلمون بإيجاد الحلول الشاملة، ليس في جزئية معالجة الفقر أو لتفعيل ما قصده الشارع من تشريعه للزكاة، إن المفترض من الهيئة أ لا تنظر نظرة جزئية ولكن تنظر نظرة شمولية في طرحها للمواضيع التي تطرحها أو لتحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها.

فطرح الموضوع أساساً كان لربطه بالأوقاف أو الوقف مما أثر على الإخوة الكرام العلماء وربطوه موضوعياً واصطناعيا بالصناعة الفقهية من أن الوقف لابد له من مالك والفقير لا بد أن يملك وما شابه ذلك، من صناعة فقهية أو أسس فقهية درج عليها الفقهاء.

بعد هذا أقول أيها الأخوة الكرام ما تكرم به الأخ الدكتور حسين حامد حسان في الحقيقة جاء ببعض ما كنت أريد قوله وأنا في الحقيقة لا أريد أن أكرر ما قاله الفقهاء من أن للزكاة تطبيقات كثيرة ليس منها فقط إطعام الفقير وكساؤه، ثم إن هذه الهيئة الكريمة المفترض أن تجتهد في آليات ووثائق تحقيق مقصد الشريعة من الزكاة، وكذلك لا يمكن سد حاجة الفقراء من الزكاة فقط وإنما كما قال ﷺ، " إن في المال حق سوى الزكاة".

فلو نظرنا موضوعياً إلى الموضوع المطروح من زاوية أخرى غير ربطه بالوقف بالإضافة إلى ما سبق أن كررته هذه اللجنة، وما وضحه العلماء من أنه يجوز استثمار أموال الزكاة، حتى نصرف للهيئات أو المؤسسات القائمة عليها.

وما يقصده الشارع من إغناء الفقراء في ذلك اليوم أو العام أو مدى الدهر، وما يروى عن المسيح عليه السلام في هذا، وهو المقولة المقررة: " من أطعمك سمكة فقد أطعمك مرة ومن علمك كيف تصطاد فقد أطعمك دهرا".

كل هذا من المعاني الذي يجعلني أيها الأخوة الكرام أقول إن التجربة التي أجيت في بنجلاديش على ما يسمى بنك الفقراء، كان لها أثر كبير ليس محلياً إنما عالمياً حتى تبنتها الأمم المتحدة.

والمفترض أن تتكرر هذه التجربة ولو بأموال الزكاة بطريقة تضمن أن مثل هؤلاء الفقراء يكونون مساهمين أو مشاركين مع قواع ما اعتبره الفقهاء، وأقول للدكتور حسن حامد حسان على أن لا يكن لهم في الإدارة نصيب لفقرهم في الإدارة.

وقد فتح الله على المسلمين في بنجلاديش بإنشاء بنك الفقراء، تم إنشائه في عدة دول، وقد تبنته عدة هيئات بفتح عظيم. هذا مثال على عمل مؤسس يمكن أن يأتي بخير، ويغني الناس مدى الدهر. مع ملاحظة أن العائد الذي حققه هذا ابنك أعلى بكثير جداً من العائد الذي حققته البنوك الإسلامية الأخرى وغيرها، ونسبة التخلف عن السداد التي تعاني منها كل البنوك ليست موجودة في هذا البنك.

الشاهد أيها الأخوة أن المفترض في مثل هذه الهيئات الكريمة أن تطرح حلولاً شمولية، تراعى فيها مقاصد الشرع حتى تحقق هذه الشريعة الغراء للمسلمين حاجاتهم وتكون حية في تطبيقاتها ولا نريد أن نلجأ إلى الحلول التقليدية الجزئية الت تجلنا ندور ونحور ونجول في إطار ضيق جداً.

شكراً لكم وحفظ الجميع ووفقنا وإياكم لما يرضيه.

د/ محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندما ننظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية من كل من الوقف أو الزكاة نجد ان أن الشريعة الإسلامية أرادت مقصداً مهما في الوقف ومقصداً آخر في الزكاة.

أنا أرى أن هذا لبس في المقصدين، ونريد أن نوقف أموال الزكاة، فالوقف شيء، والزكاة هي تمليك، ولابد أن نعرف هذا التمليك وحقيقة هذا التمليك، لأننا نريد غاية عظيمة لهذا الفقير، لا نريد دنانير توضع في يده، ولكن نريد ان نحول هذه اليد التي تأخذ إلى يد غنية معطية، ولذلك؛ تكلم العلماء عن قدر ما يعطى وقدر عمره أو يملك عقاراً أو غير ذلك من الأمور.

أما موضوع الوقف بمال الزكاة فهذا لا يتصور في هذا لازمن ولا في هذه الأحوال التي نعيشها اليوم لأن حاجة الفقراء ناجزة، ولست مع تأخير الزكاة، ويجب أن تصرف وعلى المؤسسات المختلفة أن تقوم بصرف هذه الأموال على الفقراء فوراً، وكلمة على الفور هي كلمة فقهية، ولكن نحن توسعنا فيها ونفتي للناس بأنه يجوز لك أن تخرج زكاتك على مدى هذا الحول وتأتي مشقة الإخراج ومشقة الوصول إلى هؤلاء الفقراء.

ما يذهب إليه المحاسبون قد يريد أحدهم أن يصل إلى حل ولكن لا نريد أن يخرج عن نطاق الفقه، وهذا الإطار الفقهي الذي يحكم كل هذه الأمور.

وأنا أحذر دائماً من استثمار أموال الوقف واستثمار أموال الصدقة هذا الاستثمار وقفته على خسائر تصل إلى أكثر من مليون دولار لبعض المؤسسات لكونها قد دخلت ا لاستثمار لا نريد إخواننا أن يشتركوا في استثمار أموال الفقراء، نريد منهم أن يوصلوا هذه الأموال، وهي أمانة لابد أن يوصلوها إلى المستحقين في زماننا اليوم لذلك ما يقال حول موضوع وقف أموال الزكاة هو في غير محله من وجهة نظري ولابد أن نرجع عنه. ما يتعلق بالإرصاد، الإرصاد هي عبارة عن العبارات وهي مسألة من مسائل الفقه، نحن نسميها في الفقه الإسلامي، توجيهها لمصرف من المصارف ويسميها غيرنا من الاقتصاديين بالإرصاد وغيره، لكن العبارة الفقهية التي نعلمها لطلابنا هي توجيه هذه الزكاة لمصرف من المصارف، فنسميها إرصاداً أو توجيهاً أو أي عبارة من العبارات فالعبرة بالموضوع وليس بهذه العبارات.

أقول حاجة الفقراء ناجزة وسوف يترتب على الوقف موت ومتاعب كثيرة من سيملك هذا المال وهل هو مالك؟ في حالة الرجوع عند من قال برجوع الوقف وغير ذلك من المسائل المعتقدة التي لا يدرك المحدث ممداها إلى حينما يضع نفسه في هذا المكان.

وشكراً – وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أ.د/ محمد رأفت عثمان:

أريد أن أتكلم هنا في عدة جزئيات: هل الوقف والزكاة يتعارضان؟ الوقف والزكاة، كل منهما عير خيري، ولذلك فإن العلماء حينما أرادوا أن يتكلموا عن الوقف استندوا إلى الآيات والأحاديث العامة التي تأمر بفعل الخير.

ومنها حديث رسول الله ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عمله... " وبذلك فالزكاة والوقف يتفقان في الخيرية، فإذا قلنا أنه يمكن أن نوقف أموال الزكاة، فلا تعارض ولا يمكن أن نقول إن الوقف يتعارض مع الزكاة، لأن العبرة في النهاية هي مصلحة الفقراء والمساكين.

فالذين يرون أنه لا توقف أموال الزكاة، كأنهم فصلوا بين الزكاة والوقف، مع أن الوقف يعطي مهمة الزكاة، لا مانع أن يتصرف الحاكم في هذا المال الذي جمع بين مصادر الزكاة أو من متابع الزكاة.

ثم يتصرف هو لأنه هو الحاكم وعندما تجمع أموال الزكاة، أليس الشرع قد أعطاه حق توزيعها بما يتراء له من مصلحة الفقراء، والمساكين وسائر الأصناف.

فهو إذا رأى من مصلحة الفقراء في هذا العصر، أن توضع هذه الأموال على شكل استثمارات موقوفة على هذه الفئة، هذا الوقف الذي يستثمر ويدر خيراًن لماذا لا تريد وهو سيعطي فائدة مستمرة، وهل هذه الصورة تخرج هذه الأدوات التي هي من الزكاة عن استحقاقها الخالص عليها القرآن الكريم. في حق الفقراء والمساكين.

وهنا أقف أيضاً مع الإخوة الذين وقفوا في معنى (اللام) وأشكر أخي الفضال عندما أثار هذه المسألة.

اللام.. عندما تكلم عنها العلماء قالوا إن من معانيها التبليغ وقالوا من معانيها الاختصاص، وقالوا إنها لكل فلا يعقل تقبل الاختصاص كما نقول: السبق للفرس. ولكن هل الاختصاص خاص بالحيوان؟ وألا يمكن أن نقول أن الإنسان في بعض حالات له اختصار؟ الزوجة أخذ الاستمتاع منها خاص بالزوج، فالاختصاص يمك أن يكون في مقابل للإنسان، وإذا لم يمكن أن نجتهد في معنى اللام ونقول إنما الصدقات

للفقراء، يعني في النهاية تعود عليهم على الفقراء والمساكين، ويدخل في هذا الوقف، إذا وقف أرضاً على الفقراء والمساكين، وأصل هذه الأرض من أموال الزكاة، فما الذي يعارض هذا في نصوص الشرع؟

شرط التملك كما قلت لحضراتكم، يغني عنه تصرف الحاكم، الحاكم يأخذ أموال الزكاة، ويتصرف فيها بما يوجب عليه الشرع أن يتصرف فيها بالمصلحة العامة، وهو يرى أن هذا المال أو هذا الجزء من أموال الزكاة، لو وقفه على الفقراء والمساكين كان خيراً لهم، بدل أن يوزع لكل فقير جزء من المال، فينفقه ولا يعود عليه فائدة بعد ذلك.

أيضاً يقول بعض الأخوة بعدم التكلم في هذه المسألة لأنه لا يوجد فائض، فنقول إنه يوقف لأننا نتكلم عن فتاوى دائمة لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، نحن لسنا مقدرين في فتوانا في العصر الذي ل نعيش فيه ولا بالوقت الذي نعيشه، ولا بالظروف التي تحيط بنا، ونحن هنا تكلم عن ناحية الجواز وعده بالنسبة للوقف.

وفي النهاية أرى أن (اللام) ممكن أن تكون للاختصاص، ونحن هنا وقفن عند الاستعمال اللغوي للام فلو أخذنا بهذا المعنى الحرفي كما قال بعض الأخوة الكرام، يكون إذن أن الحاكم يستطيع أن يساعد الفقراء عن طريق غير مباشرة إنما لابد أن يملكهم، هذا كلام لا يتفق مع القواعد الشرعية العامة.

وشكرا لحضراتكم.

أ.د/ يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وإمانا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، آسف لأني لم أسمع البحث ولم أسمع كل التعقيبات، ولكنني عرفت أننا أمام موضوعين مسألة وقف الزكاة، وإعطاء الزكاة للفاسق، والحقيقة أني في غاية العتب، أني أرى إخوة من الذين يشتغلون بالفقه، يجيزون وقف أموال الزكاة، عجيب هذا والله، ما كنت أظن.

الزكاة شيء والوقف شيء يا جماعة، الزكاة ركن من أركان الإسلام تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم، تأخذ من الفقراء، من أعطاك هذا الحق؟ الزكاة شيء والوقف شيء، هناك مواقف شتى للزكاة في الإسلام، هناك القرآن ذكر الفيء، لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منهم، هناك خمس الغنائم، هناك نفقات الأقارب، هناك الحقوق التي بعد الزكاة التي أشارت إليها آية " **ليس البر**" وأشارت إليها آية "**وآتوا حقه يوم حصاده**" على أحد التفسيرين، وهناك حقوقاً في المال بعد الزكاة، كما جاء في سورة الماعون والحض على طعام المسكين.

وهناك أيضاً سوء فهم لحقيقة الزكاة، الزكاة ليس معناها أن نعطي للفقير عشرة دنانير أو خمسين جنيهاً أو مائة جنية، الأصل في الزكاة أن تعمل على علاج مشكلة الفقر.

الزكاة لها ثمان مصارف، بعضها مصارف سياسية وبعضها مصارف عسكرية، وبعضها مصارف اجتماعية، وكذلك الغارمين، لإصلاح ذات البين، ومشاكل اجتماعية والمؤلفة قلوبهم، تأليف القلوب وهو سهم باق لم ينقطع، وفي سبيل الله، وقد أصدر مجمع الفقه في رابطة العالم الإسلامي: أن الدعوة في عصرنا في سبيل الله.

وهذا يتطلب مليارات، كنت أتكلم عن خدمة الإسلام على الانترنت، وأننا في حاجة إلى جيوش جرارة من الدعاة والمعلمين يتكلمون بلغات شتى ليوصلوا الإسلام إلى العالم، جيوش جرارة، ليس عندنا آمال تعمل هذا كله، والدعوة صارت من مصارف الزكاة.

حتى مسألة الفقر، ليس المقصود أني أعطي الفقير لقيمات يسد بها رمقه أو دريهمات معدودة يأكل بها أكلة، المفروض أنني أستأصل فقرة وأعطيه ما يغنيه، بعض المذاهب تقول نعطيه كفاية السنة، وكفاية السنة كما قال بعضهم كفاية المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكل ما لابد منه ومن يعول بلا إسراف ولا تبذير كفاية كاملة.

قالوا: كتب العلم من الكفاية، أدوات الحرفة من الكفاية، الزواج من الكفاية، كفاية السنة. وهناك كفاية العمر وهذا في مذهب الإمام الشافعي المنصوص عليه في الأم، أن نعطيه ما يغنيه عمره، لئلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، فيصبح يداً عليا بعد أن كان يداً سفلى، فيصبح معطياً، ويصبح قوة منتجة ونعطيه

آلة حرفته إذا كان نجاراً أو حداداً وهكذا، آلات تفتح له باب الرزق وأنا أقول الآن نستطيع أن ننشئ للفلاحين مزرعة مشتركة ونملكها إياهم بالاشتراك، مصانع مشتركة.

الزكاة حقيقة لم نحسن توظيفها كما ينبغي، الزكاة لابد أن تؤخذ وتصرف في الحال كما قال الأخ الطبطبائي، حالة الفقراء ناجزة، والأصل في الأمر الفورية ما يقول الأصوليين، وهناك أشياء تزيد من الفورية والسرعة في توصيلها لمستحقيها.

إخوتنا في الهيئة الخيرية الإسلامية ظلوا في عدة سنين ممتنعين عن استثمار الأموال التي تأتي للهيئة، وكان الله يرحمه الشيخ بدر عبد الباسط قال لهم لا.

أموال الفقراء لا تستثمر لأنها ربما تخسر.

وأنا أفتيكم خلال السنة، أن الزكاة لا توزع في يوم أو أسبوع أو غيره قد تستغرق السنة خصوصاً إذا كانت توزع على بلدان طوال السنة، نشغلها طوال السنة في حساب الفقراء.

فإذا كان بعض الناس لا يقبل أن الزكاة تستثمر في عدة أسهم، فكيف الذين يريدون تجميدها؟ ونجعلها وقفاً؟

وكيف توقف؟ وهل يقف الزكاة قبل أن يخرجها؟ أم بعد أن يخرجها؟ قبل أن يخرجها هي ليست زكاة وبعد أن يخرجها ليست كملكه، أصبحت ملك المستحقين وليست ملكة يقيناً، حتى بعض المذاهب كالحنفية يقولون الزكاة تملك للفقراء، وسواء أكان بحرف اللام وحرف الميم في مصارف الزكاة، لابد أن تخرج الزكاة من ملكية المكلف بها، تخرج إلى ملكية الله مؤبداً وكيف يوقف من لا يملكه؟

يا إخواني صحيح أن الزكاة خيرية، والوقف خيري، وكل منهما له شخصيته وله ذاتيته وله ماهيته وله أهدافه، فلماذا تريد أن نجعل الزكاة موقوفة، ومثلاً أحد المسلمين عنده مائة ألف ريال زكاة، المفروض أن يعطيها للفقراء وإذا وقفها فإن الفقير لا يأخذ حقه، وحتى لو أوقفها، متى يأخذ حقه؟

وسوف يأخذ من الريع من العائد 8%، أو 10% وهذا خطأ لابد أن يأخذ 10% ومن الذي يضيع منه 90%، لا يجوز بحال من الأحوال أن نفكر في وقف الزكاة وإلا حرفنا في الزكاة، وهذا نوع من التجريف والتغيير، تحريف في طبيعة الفريضة.

ولماذا لا تدعوا المسلمين إلى الوقف؟ الآخرون يوقفون بالمليارات لأوبائهم، لماذا لا نطالب المسلمين أن يوقفوا من أجل الإسلام ونشر الإسلام ومن أجل الفقراء وغير ذلك؟

بقيت كلمة أريد أن أقولها بالنسبة لإعطاء الزكاة للفاسق الذي ذكرته من قديم أنه، الفاسق أحياناً قد يكون صاحب أسرة، فإذا كان له أسرة لا تحرم الأسرة من الزكاة، أو نعطيها أشياء عينية، الشيء الذي يخطر هو أن يكون هذا الفاسق ممن يستعين بمال الزكاة على معصية الله، فلو كان تاجر مخدرات أو غيرها، فلا نعينه بمال الله على معصية الله.

والسلام عليكم ورحمة الله.

د/ منذ قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم – والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

أنا عندي بعض نقاط صغيرة أضعها بسرعة، وأرجو أن يسامحني الإخوان في القول السريع في ذلك.

موضوع بناء المساجد من أموال الزكاة، هذه فتوى قديمة كان فضيلة شيخنا الشيخ القرضاوي أفتى بها، ولكن الظروف في أماكن كثرة من الجاليات الإسلامية والمجتمعات الإسلامية في بلدان غير إسلامية، قد تغيرت فلابد أن تدور الفتوى مع الواقع، الآن المسجد في أمريكا في كندا يستطيع أن ينفق عليه بناء ونفقة المسلمون في كل موقع، كان المسلمون في هذه المناطق فقراء، وقد يكون كثير مثلهم في كثير من أماكن أوروبا واستراليا ونيوزلندا، ينبغي لنا أن نفرق ونوضح الفرق الآن، الآن في تقديري ومعرفتي للمجتمع المسلم في أمريكا وكندا لا يجوز حسب فتوى الشيخ القرضاوي، لا يجوز الآن أن ننفق من أموال الزكاة على المساجد لأن الظروف قد تغيرت في هاتين البلدين، فلابد من تغيير الفتوى بالنسبة لهذه البلاد التي أعرف المسلمين فيها جيداً، لأنهم مستطيعون.

النقطة الثانية: وفي نفس الموضوع هناك فرق كبير بين القول بأن ينفق من الزكاة على بناء مسجد لعصمة المسلمين من حملات التنصير وغيره وأن يقال من أجل المحافظة على دينهم، المسجد كل مسجد هو من أجل المحافظة على الدين، وقد تكون هناك مجتمعات إسلامية قد تكون بحاجة لبناء المساجد لعصمة المسلمين من الحملات المعادية مثل بعض الأماكن التي يكون المسلمين فيها أكثرية مثل بنجلاديش

وأندونيسيا ودارفور وغيرهم، مثل هذه المواقع قد يكون من المعقول أن يتفق فيها على بناء المسجد، من أموال الزكاة فينبغي أن يلحظ هذا في الفتوى.

النقطة الثانية السريعة: الوقف هناك حاجات اجتماعية عديدة تنموية وغير تنموية لوجود أوقاف في المجتمع، وكل المجتمعات عرفت الأوقاف. هناك حاجات للبنية التحتية، هذا شيء وحاجات للإنفاق شيء آخر، وربنا سبحانه وتعالى شرع هذين الأمرين، لا ليتعارضا بل ليتكافلا، فلا ينبغي أن تستعمل أحدهما من أجل التغيير في الأخرى، وبخاصة أن تستعمل الزكاة من أجل الوقف، أغراض مهمة ومتكاملة ولابد لكل مجتمع من كليهما.

النقطة الثالثة: أنا في الحقيقة أعجب، الدكتور رأفت أخي وحبيبي، وهو يقول نحن نفتي لكل الأزمان، ونحن في الحقيقية لا نستطيع أن نفتي لكل الأزمان الفتوى لزمانها وظروفها ولأي مستقبل مرئي.

لا يوجد فوائض من الزكاة إطلاقاً إلا أن نستعمل بعض الاستثمارات لخدمة إيصال الزكاة لمستحقيها، كبعض المشروعات لابد لنا من بئر حتى نستطيع أن نعيش أولاد الفقراء في بعض المناطق، مثل هذا أمر آخر لابد أن تتمتع الزكاة بالمرونة لأن تمكن من ذلك.

بقيت نقطتان صغيرتان، الأولى لأخي وحبيبي عبد الرحمن بن عقيل، لعل المعلومة التي قدمها لنا قد قرأها من الإعلانات الدعائية وما شابه ذلك وبنك جرانين هو بنك استغلال الفقراء وليس بنك الفقراء، بنك جرانين يحمل فوائد على الفقراء تتراوح من 26-25% وهذه فوائد تثقل كاهل الفقر وتميته وتسحقه حقيقة، البنوك الإسلامية الأربعة في بنجلاديش عندها مشاريع صغيرة وليست لها دعاية من الأمم المتحدة مقارنة، وهذه المشاريع لا تحمل فيها الفقراء في صناديقها الخاصة مرابحات تزيد عن 20% ففرق كبير بين بنك جرانين وبنك جرانين نقل لي صديق ثقة عن مؤسسة بدون ذكر الاسم معروف اسمه، أنه لما اقترح له أن يؤسس هذا البنك على أساس إسلامي، كان جوابه أنا آخر من يفكر في الإسلام، فلا تقل أنه أقامه على أساس الشريعة.

النقطة الأخيرة: حقيقة، لابد أن نلاحظ أوضاع الأغنياء في العالم الإسلامي اليوم لو جمعت زكواتهم حسب الفتاوى القائمة هل سيكون هناك فائض وأموال كثيرة، كما جاء في كلام الدكتور حسين حامد، في هذا قد يكون كثير من هؤلاء الأغنياء حسب الفتاوي الموجودة مستحقين للزكاة، وليسوا دافعين لها لأن

أموالهم مستثمرة في استثمارات طويلة الأجل وأصول ثابتة، كل هذا يدخل في الزكاة حسب الفتاوي القائمة حالياً والحمد لله رب العالمين.

د/ عبد الرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كثير من الأشياء التي كنت أريد أن أقولها قد قيلت.

وأؤكد نقطة تتعلق بالوقف، وقف أموال الزكاة أعتقد أنها من العجائب التي تطرح سواء وجد فائض أولم يوجد، فتحبيس أموال الزكاة لا أراه مقبولاً وتصور أن كل مزكّ يريد أن يكون وصياً على الفقراء، فيقول هؤلاء الفقراء لا يستطيعون أن يتصرفوا ولا يحسنون إدارة الزكاة فأنا أحب أن أقف أموال الزكاة لهم، وهكذا تتحول أموال الزكاة بحكم هذه الاستحسانات إلى أوقاف ثم تتحول إلى وزارات الأوقاف فتضيع، وقل عليها السلام.

تبقى مسألة الاستثمار، وأريد أن أشير إلى هذه النقطة: التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار لصالح الفقراء، أو بإقامة مشروعات.

أود أن أشير إلى نقطة المال في ضمان من؟ في ذمة من؟ إذا تصرف القانون على الزكاة، سواء كانت الدولة أو من يجلب الزكاة من الجمعيات الخيرية أو بيت الزكاة. إذا تصرف فيها بالاستثمار وحصل خسارة كما قال حبيبنا قبل قليل فهي في ذمة منه؟

هل تعتبر أمانة؟ ولا تضمن إلا بالتعدي والتقصير، أو لا تعد أمانة والمطلوب إيصالها للمستحقين، هذه مسألة لابد أن تغطى وهي تحل إشكال، ويستفسر عنها كثيراً ممن يتصرفون في أموال الزكاة.

واستغفر الله لي ولكم.

الأستاذ/ عبد اللطيف الجناحي:

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أنا سأختصر متمثلاً بقول الشاعر:

وإذا المخاطب كان مثلك عالماً أغنى قصار القول عن تطويله

مسألة الفقر مسألة عالمية الآن، والمشكلة أعتقد أنها تحتاج إلى استراتيجية بعيدة المدى، مسألة الفقر مسألة ضاغطة أمنياً وسياسياً واجتماعياً، فالقضية عالمية وكبيرة، والأرقام سأضعها بين أيدكم لتعرفوا حجم هذه المشكلة 80% من ثروة العام متمركزة في 20% من أثرياء العالم 90% من هذه الثروة ليست في العالم العربي أو الإسلامي، نحن نتكلم عن المليارات، صحيح عندنا دول تمتلك ثروة نفطية، ولكن 90% من الثروة ليست في عالمنا الإسلامي.

مسألة الفقر متجسرة لدرجة أن ثلث سكان العالم يعيشون على وجبة واحدة في اليوم وربعهم يعيشون على دولار واحد في اليوم.

إذن أن نتحدث عن قضية إشباع البطون، أنا أعتقد أننا لن نستطيع أن نحل المشكلة بعد أن تفاقمت وأصبحت بهذا العمق.

الآن نجتمع لنضع استراتيجية بعيدة المدى لمعالجة الفقر.

مسألة الاستثمار هذه واحدة من الخطوات التي ينبغي أن نتخذها، لأن ما يتيسر لنا الآن، الآن مثلاً عندنا فائض في النفط، ولكن النفط بطبيعته غير مستقر، وبالتالي قد ينخفض سعره، ونعيش في دول مواردها محدودة، علماً أن معظم الدول الإسلامية دول مستدينة.

فإذن يجب أن نسوع مجال التفكير حتى نصل إلى مرحلة: كيف نحقق التنمية عن طريق الزكاة؟ كيف نحقق الأمن الاجتماعي والأمن السياسي عن طريق الزكاة، وهذا ما يجب أن يستحوذ على تفكيرنا.

وشكرا.

الشيخ/ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ذكرنا عندما استعرضنا الورقة، بأنه يمكن أن تقام المشاريع، وليس من الوقف بمعنى أننا ننأى بالوقف عن هذا الأمر.

ولقد ذكرنا ما أخذت به الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، أنها إجازة إقامة المشاريع الخدمية والإنتاجية وبناء المصانع، وتمليك أسهمها للمستحقين ويديرها ولي الأمر أو من ينوب عنه، وقالوا يبقى هذا الأمر على الأصل على ملك مستحقي الزكاة، وإن صفي لسبب من الأسباب أن يرجع الأصل إلى مال الزكاة مرة أخرى.

أما بالنسبة لما قاله الدكتور منذر قحف عن فتوى فضيلة الدكتور القرضاوي حفظه الله بجواز إقامة المساجد من أموال الزكاة، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة أيضاً أخذت بقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله بجواز أن تمول مراكز الدعوة وبناء المساجد من أموال الزكاة، ولكن ليس لأنهم فقراء ولكن قد يكون لحمايتهم، فقد يكون غنياً ولكن معرض للانحراف والضياع فجاءت الفتوى بأنه لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، وفي بعض الفتاوى لجلب غيرهم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وبجواز إقامة المشروعات الإنتاجية لمستحقي الزكاة والتمليك شرط للأصناف المستحقة للزكاة خصوصاً هذه الأصناف التي وضحتها الآية الكريمة، يديرونها بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

هذا ما أردت أن أبينه من فتاوى سابقة للهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

مناقشة ورقة عمل

تصفية العسل وتأثيره على

مقدار الزكاة

أ.د/ عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

ابتداء بودي أن أشير إلى نقطة وهي أن هذه القضايا الخمس سبق أن نوقشت، والأخوة هنا أخذوا وقتاً فيها، كل موضوع فيها قدمت فيه أبحاث وأخذ حقه من النقاش، لكن فيه جزيئات طلب استدراكها فقط، ولذلك أدرجنا كل هذه النقاط في جلسة واحدة، وإلا تنعدم الحكمة فيها.

النقطة الثانية: لتصفية العسل هذا أيضاً من المواضيع التي نوقشت وقدمت فيها أبحاث، لكن بقيت فيها جزئيات.

والجزئية المطلوبة مناقشتها هل هي بعد التصفية أو قبل التصفية، زكاه بعد التصفية أو قبلها.

أنا رأيي أن المقدار الواجب يكون بعد التصفية، لأن التصفية من الكلفة ومن المصروفات فهي شبيهة بها.

فأرى أن نضيف فتوانا السابقة التي كان وجوب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهي عشرة أفرق إلى آخر الفقرة – **يضاف لها بعد التصفية.**

النقطة الثانية: هل يجوز إخراج القيمة أو لا يجوز؟ هذه جزئية أيضاً نحتاج أن نضيفها إلى الفتوى، وأنا أحب أن يجب **أن تخرج الزكاة من العسل نفسه ولا مانع من إخراج القيمة.**

فهاتين النقطتين هما محل النقاش لأن أصل الموضوع سبق أن نوقش ودرس بشكل موسع.

وشكراً.

الشيخ/ عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم – وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

القول حفظكم الله بأن الواجب يكون بعد التصفية في العسل، هذا قول يحتاج إلى سند قوي من أهل العلم، ولا نعرف أن هذا الشرط اشترطه أحد من أهل العلم.

وفي نفس الأمر كذلك يحسن أن يبلغ العسل نصاباً وهو غير مصفى وفي نفس الأمر بعد التصفية ينقص قليلاً لأنه يعتبر ناقصاً وهذا يعني إسقاط الزكاة.

فالذي أراه أن العسل ينبغي أن تخرج زكاته قبل التصفية؛ لأن الله سبحانه وتعالى أعطاه عبده فينبغي أن تخرج زكاته إذا بلغ عشرة أفرق وفي نفس الأمر قبل التصفية.

وشكراً لكم.

د/ حسن حامد حسان:

الواقع من الناحية العملية والتطبيقية، كل مزارع العسل الشمع يصنع من خارج مادة النحل.

هناك نوعان:

نوع في الجبال وفي أماكن كثيرة على الأشجار وفيها النحل يصنع البيت أولاً ثم يصنع العسل هذا نوع، والذي يحدث الآن وأنا عندي خبرة منذ ثلاثين سنة، هناك مصانع تصنع الشمع، البيوت هذه وتبيعها، في ألواح، ثم لتوفير الجهد والوقت للنحل حتى يضع عسله، ثم توضع في خلية النحل ويأتي النحل مباشرة ويصب عسله في هذا الشمع، ففي هذه الحالة مستحيل أن يقال إن الشمع عسل، مستحيل، والقضية ليست قضية قياس، وهذا الشمع بالقطع ليس عسلاً، والعسل ما يخرج من الشمع، أي ما يضعه النحل ويخرج من الشمع.

الذي حدث الآن في التصفيات المتتالية التي تكلم عنها الأخ الدكتور محمد، أنه بعد هذا يأتون باللوح ويضعونه في ماكينة وهذه الماكينة تدور بسرعة شديدة فيسقط العسل ويبقى اللوح يستخدم مرة أخرى وثانية وثلاثة وهكذا.

ثم إن في التصفية بعض النحل قد يموت ويبقى العسل، فالتصفية يقصد بها هذه الشوائب وهي النحل الذي يموت داخل الخلية أو عند أخذ اللوح من الخلية، قد يؤخذ في وقت بعض النحل قد يكون متشبثاً بالبقاء في الخلية أو في لوح الشمع.

فأنا أرى أن الشمع ليس من العسل، وبعد إخراج الشمع لا تعتبر أي تصفية أخرى، يكفي أن نأخذ الشمع والباقي هو العسل.

وشكراً.

مناقشة ورقة عمل

ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار

أ.د/ محمد رأفت عثمان:

أنا أريد أن أسأل هل الكلام في الزروع والثمار والخضروات، هل سبق اتخاذ قرار باختيار رأي الإمام أبو حنيفة في أن الزكوات تخرج عن كل المزروعات حتى الخضروات فإذا كانت الهيئة الشرعية للزكاة قد ارتضت بإخراج الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض، إذن نتكلم عن الخضروات هل سبق أن أخذت قراراً بهذا المعنى؟ وهو رأي أبو حنيفة فقط والجمهور يرى أنه لا زكاة في الخضروات.

الإجابة من الدكتور عجيل النشمي: فيه رأي للهيئة أعتقد، ولكني لا أذكر الندوة نفسها، وإنما الهيئة الشرعية لها رأي بهذا هو: (وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً) وهو رأي أبو حنيفة.

انتهى كلام الدكتور محمد رأفت عثمان.

الدكتور/ حسن حامد حسان:

بالنسبة لأقرب مناط الوجوب في زكاة الزروع والثمار " وآتوا حقه يوم حصاده" فهذا وصف مؤجل يجمع في خلال العام، لأن هذا النوع من الزكاة ليس مرتبطاً بحول ولا مدة معينة، وبالتالي عندما يقال ضم المواسم في كم؟ في خلال شهر في خلال سنة ستة أشهر، هناك بعض الزروع والخضروات يبقى في الأرض ثلاثة أسابيع فيزرع في السنة ما يقرب من عشرين مرة. وهناك بعض الزروع تبقى أكثر من ذلك، فلا ينبغي أن نركز كثيراً على موضوع الثمار أو الزروع التي تتكرر في عام، والتكرر في مدة معينة ليس وارداً.

لكن الذي أختاره أنه إذا تم الحصاد، ودفعت الزكاة بالنسبة لزرع محدد، أو دوره من الخضروات، فقد انتهى أمرها ولا تضم إلى غيرها، في بلوغ النصاب ولا في شيء آخر، فكلما خرج زرع تدفع عنه الزكاة، ولا يضم إلى زرع بعده، لأن هذه ثمار خرجت وانتهت وقطفت، ثم بعد ذلك نفس الأشجار تثمر مرة أخرى وقد يكون كثيراً.

فأنا أرى التقيد بموضع الحصاد، بمعنى أن كل محصول يأخذ حكمه ولا يضم إلى غيرهم.

لأن الدورات الزراعية قد تكون في مدة سنة أو شهر أو ستة أشهر، الزمن ليس مؤثراً في هذا النوع من الزكاة.

وشكراً.

الشيخ/ عبد الله المنيع:

تعليقاً على ما تفضل به الدكتور فيما يتعلق بالضم، الغالب أن العلماء رحمهم الله كانوا يريدون بالضم إذا كان لك حائط أو حائطين أو ثلاثة يعني عدة مزارع، وكلها في وقت واحد تضم بعضها إلى بعض هذا هو المقصود.

أما أن يكون المقصود أن يأتي الزرع مرة أو مرتين أو ثلاثة كما هو عندنا في جيزان وكذا فلعله مثل ما تفضلت.

"**وآتوا حقه يوم حصاده**" يكون الحكم بكل زرع وجبت الزكاة فيه وقت حصاده، فالضم المقصود أن تكون هناك عدة مزارع تضم إلى بعضها إذا كانت من نوع واحد، كحبوب أو تمور أو نحو ذلك.

وشكراً.

الأستاذ الدكتور أحمد الكردي:

هذا الموضوع أعتقد أنه لا يحتاج منا إلى وقت طويل، ولا دراسة طويلة لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله حسم الموضوع وقال لا نصاب في الزروع فيجب في القليل والكثير، وإذا أخذنا بهذا الاتجاه نعفى من كثير من هذه الدراسات.

وفي الواقع أغلب مزارعنا في نصاب وزيادة، فما في داعي أن نضم ما تخرجه، يخرج من كل زرع 10% أو 5 % بحسب الظروف، فيه نفقه أو ليس فيه نفقة، دون نظر طويل أو بحث طويل. والله أعلم.

الدكتور: .....

بداية نحن نتكلم كما تفضل الدكتور أحمد.

نحن نتكلم عن ثمر قليل وليس هو الثمر الكثير الذي تتشوق إليه نفوس الفقراء وإنما هو ثمر قليل جداً لم يصل إلى 650 كيلو، وهل تجب الزكاة فيه؟ أو إذا كان أقل من ذلك ينتظر؟ إن كان يزرع في العام مرتين؟ فيضم إلى غيره.

إذن نحن نتكلم عن جزئية صغيرة جداً، هذه الجزئية نقول بأن العفو فيها لا يؤثر على مصلحة الفقير، لأن الفقير يرى بعينيه شيئاً يسيراً، فنفوسهم لا تتشوق بعكس إذا ما كانت الثمار كثيرة فالنفوس تتشوق إليها.

ما عبرت عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، إذا كان في الموسم الواحد أو المحصول الواحد نعتقد بأن هذه العبارة دقيقة جداً، فهو يأخذ حكماً واحداً.

أما إذا كان في موسمين مختلفين، وكل منهما يحتاج إلى جهد وعمل والعمل والجهد هذا له علاقة بمقدار الزكاة في مثل هذه الزروع، فلماذا نوجب الزكاة في موسم آخر غير هذا الموسم، ومحصول آخر غير هذا المحصول، ونعتبر أنه محصول جديد.

فإن كان في الموسم والمحصول نفسه يضم بعضه إلى بعض كما هو الحال بالنسبة إلى النخيل، حيث إن موسم النخيل ثلاثة أشهر فهي في موسم واحد، أما إذا كانت في موسمين مختلفين يزرع ويحصد، خصوصاً إذا أدخلنا الخضروات والذي يعرف زراعة الخضروات، يجد مشكلة عندما نقول يضم بعضها إلى بعض لأن بعض الأنواع تحصد كل عشرين يوماً وفي الصيف كل خمسة عشرة يوماً، فوضع الخضروات مختلف عن الآخر.

فالموضوع من الناحية التطبيقية، أنا أعتقد لو قلنا في كل موسم وفي كل محصول لكان أدق وأيسر بالنسبة للذي يتعامل مع هذه الفتوى، ونحن نتكلم عن الزروع القليلة وليست الزروع الكثيرة التي وصلت إلى حد النصاب وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/ حسين حامد:

أنا قصدت فقد مجرد توضيح في الخضروات أولاً وفي بعض الزروع فهي تزرع مرات ومرات فمسألة الضم في نظري غير واردة، لأن الزكاة مرتبطة بكل محصول.

أما موضوع ضم عدة بساتين عنده، بساتين نخيل أربعة أو خمسة، فهل يضمها معاً أو يضمها فهذه قضية أخرى، أظن أنها غير واردة في هذا السؤال، فإذا كان عنده محصول واحد من الرطب أو العنب ولكن في عدة مزارع هنا مزرعة وهناك مزرعة وهكذا، فكلها مزرعة واحدة، لأن المزرعة ليس لها ذمة مالية مستقلة.

والكلام ينصب على النباتات والزروع التي تزرع في فترات متتالية وتجدد من وقت لآخر، والمناط المنصوص عليه **"وآتوا حقه يوم حصاده"** هذا يرشح عند كل جزة أو عند كل حصاد تعامل الخضروات أو تعامل الزروع وشكراً.

سؤال من مشارك للشيخ عجيل النشمي. هل سبق أن نوقشت هذه المسألة؟

ج: الشيخ عجيل مسألة الضم لم يسبق بحثها والندوة لم تبحث هذه الجزئية، وإنما بحثت أصل الموضوع، لكن ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار لم تبحث والندوة أخذت بالنصاب.

يترك الموضوع للجنة للصياغة. انتهى.

الدكتور/ محمد عثمان شبير:

أنا رأيي في الحقيقة الضم في الموسم الواحد لا بأس به، لكن ينبغي أن يضاف أن تكون الزروع والثمار من فصيلة واحدة أو من جنسين متقاربين مثلاً القمح يضم إلى الشعير، والذرة إلى شيء آخر قريب، لكن لا نضم التمر إلى القمح.

وهذا رأي كثير من الفقهاء نصوا على أن يكون من جنسين متقاربين أو من فصيلة واحدة.

الشيخ علي الكليب:

الندوة السابقة رأت الجنس الواحد فقط، الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض، الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه.

د/ محمد عبد الله:

لو أخذنا بمذهب أبي حنيفة فليس هناك إشكال، وهو رحمة الله لم يشترط نصاباً، فنحن نخرج العشر أو نصف العشر ونستريح:

الجمهور يشترط النصاب، فكيف نوثق الخضروات وكيف نحسبها حتى تبلغ نصاباً أو لا تبلغ نصاباً، وعليه فإما أن نأخذ برأي أبي حنيفة كاملاً أو نكون مع الجمهور ونقول بأنه لا زكاة في الخضروات.

والجزئية الثانية التي طرحها فضيلة شيخنا الدكتور محمد عثمان شبير، أيضاً هذه القضية حرية أن نتجاوز مسألة القمح والشعير فيه كلام لأهل العلم.

لكن الخضروات الآن هل نعتبر البقدونس غير الكزبر أم يضمان مع بعض، وهذه مشكلة تحتاج إلى إشارة من الهيئة والندوة، حتى تعرف كيف تخرج الزكاة، وهذه في الحقيقة كما يقول الدكتور محمد، لا تتشوق فيها قلوب الفقراء كما دلت النصوص المروية عن الصحابة وغيرهم أنها لا زكاة فيها ومن الأيسر على المسلمين أن تقول لا زكاة فيها كالجمهوريين أو نكون حنفيين ونقول لا نصاب في الخضروات.

مناقشات ورقة عمل

إعطاء الزكاة للفروع والأصول

والأقارب والزوج والزوجة

د/ محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

توجد عبارة في أسفل الصفحة من السطرين الأخيرين فيها: (وفي رواية عند الحنابلة هو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، غير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، ، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيراً).

أن أقترح أن تبسط العبارة لأنني حين سمعتها أو قرأتها أول مرة لم أفهمها مباشرة وحصل لبس.

ولذلك أنا أقترح أن تكون العبارة، كما أعرضها على حضراتكم فتكون العبارة: (يفرق في غير الأصول والفروع فيما إذا كان الأصل أو الفرع يحق لمخرج الزكاة أن يرثه وما إذا ان لا يحق له أن يرثه، فإذا ان لا يحق له أن يرثه جاز إعطاؤه من الزكاة، وإذا كان من حقه أن يرثه لا يجزئ إعطاء الزكاة له، وعلى الوارث نفقته إن كان فقيراً فنستغني عن الزكاة إلى آخر ما هو موجود في العبارة).

وبهذا نكون قد فسرنا العبارة لأنها منقولة نم المفتي وهي منقولة من الموسوعة الفقهية ويبدو أن الموسوعة نقلتها عن المفتي أو غيره. والأسلوب القديم أحياناً يحتاج إلى نوع من التفسير، فأنا أرى أن هذه العبارة بالصورة التي اقترحتها على حضراتكم تكو مفهومه عن أول وهله، وأنا أعيدها مرة ثانية إذا أذنتم: أقول:

(وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول الثوري، يفرق في غير الأصول والفروع بينما إذا كان الأصل أو الفرع يحق لمخرج الزكاة أن يرثه، وما إذا كان لا يحق له أن يرثه، لا يجزئ إعطاء الزكاة لهو على الوارث نفقته إن كان فقيراً، فيستغني عن الزكاة إلى آخر الجملة..) وشكراً.

د/ محمد الطبطبائي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذه المسألة لما كتبت أنا أعتقد أنها تحتاج إلى تفسير لم يرد في الورقة التي كتبت، تحتاج إلى إعادة نظر.

إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة، هي تنقسم إلى قسمين وهذا التقسيم لم يرد في الورقة.

هذا التقسيم أولاً فيما يتعلق بالنفقة، والأمر الثاني ليس له علاقة بالنفقة، لنفترض أن أباً كان له ابن وهذا الابن أدين بدين كبيرن وطلب من والده أن يعطيه من مال الزكاة لكي يسدد دينه المستحق عليه.

هذه لا علاقة لها بالنفقة، وهذه المسألة مسألة تختلف عن المسألة الموجودة فإن إعطاء الزكاة للأصول والفروع، والأقارب والزوج والزوجة فيما يتعلق بالنفقة مسألة وفيما لا يتعلق بالنفقة هذه مسألة أخرى.

فالزوج ينفق على زوجته، أما أن الزوجة تستدين بدين يستغرق أموالها تأتي للزوج وتطلب منه مالاً يسدد ديناً عليها، ولا علاقة به بالنفقة هذا له حكم مختلف.

ولذلك فإني أقول بأن الورقة من وجهة نظري، كان الاجب أنها تفصل بين أمرين.

بين إعطاء الزكاة للفروع فيما يتعلق بالنفقة وما لا علاقة له بالنفقة.

فيجب أن نفرق بين أمرين وفيما يتعلق بالنفقة وما لا علاقة له بالنفقة، فإن كان لا علاقة له بالنفقة كالديون التي على الأولاد وعلى الزوجة ونحو ذلك فإنه يعطيهم من الزكاة.

وأما بالنسبة إلى الزكاة على من يجب عليه أن ينفق عليهم، فهذه أخرجتنا من النفقة إلى موضوع الزكاة.

وأما من يرث منهم بغرض ولا تجب عليه النفقة فهو محل خلاف، هل النفقة تجب على من يرث منهم أو لا تجب على من يرث منهم.

وبناء عليه أرى أن لا يعطي الزكاة لمن تجب عليه نفقته.

وشكراً.

الدكتور/ حسين حامد حسان:

الواقع أن هناك مسألة أصلية، ومسائل فرعية.

والذي أختاره أن من تلزم المزكي نفقته لا يعطي من الزكاة بسبب الفقر أو المسكنة.

القضية في من تلزم المزكي نفتقه، فنظام النفقات نظام مختلف فيه، وكذلك نظام الإرث مختلف فيه بين الأئمة، وخصوصاً بين الأحناف وغيرهم كالشافعية.

وعندما نصل إلى نظام النفقات، وهناك بعض الأقارب من الحواش، قد يرى في بعض الأقارب أن النفقة واجبة، ويرى البعض أنها ليست واجبة، وكذلك في الإرث بالنسبة للحواش وذوي الأرحام.

ولكن اختياري أن الذي أراه أن من يلزم المزكي نفقتهم بحكم الشرع لا يعطون من الزكاة بسبب الفقر أو المسكنة، ولكن يعطون بأسباب أخرى كما تقدم.

وأما من يلزم المزكي نفقته ومن لا يلزم المزكي نفقته في نظام النفقات فالمفروض أن تتخير بين اتجاه الشافعية ومعهم بعض الفقهاء وغيرهم، وهذه قضية ثانوية.

إلا إذا أردنا في فقرة ثانية أن نحدد ونقول: ومن تلزم المزكي نفقته، هم، ونحدد المذهب الذي نختاره أو الرأي الذي نختاره.

أما موضوع الورث فأنا لا أرى اختياره، ولا دخل له في ذلك، لأن الإرث لا يتحقق إلا بعد موت المورث، فليس هناك من أصول الشرع ما يجعلنا نعتمد على مناط غير موجود، كأن يقال لا أدفع له لأنني سوف أرثه أو يحكم هو أن يرثني، وهذا قد لا يتحقق لأن هناك أسباب تمنع الإرث وأسباب يوجد شخص ويموت شخص، وتوجد أسباب كواقع إرث، ثم المستقبل بعلمه من يدري الوارث من المورث، فلا يعتبر في هذا الباب إنما يعتبر فقط في النفقة.

من تلزم المزكي نفقته لا يدفع له الزكاة بسبب الفقر أو المسكنة.

وشكراً.

د/ عبد الرحمن الأطرم:

أود أن أقترح على لجنة الصياغة، أن يرجعوا إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة لأن المسألة مهمة والإشكال في جزئية منها، هذه المسألة برمتها محل كلام طويل عند الفقهاء ومربوطة بالزكاة والزكاة مربوطة بالنفقة.

وقضية الإرث مربوطة بالنفقة، من الذي تجب عليه النفقة؟ هو من إذا مات وارثه؟

وهنا قالوا لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة لأنه تكفيه مؤونة النفقة، فشيخ الإسلام له كلام طويل في هذا.

أما ما ذكره الشيخ الطبطبائي، فإن الورقة فرقت، وكذلك فتاوى الهيئة الشرعية، ولا يجوز أن يدفع الزكاة للأصول وزوجته من غير سهم للفقراء والمساكين.

فالفتوى فرقت إذا كان بسبب الفقراء أو بسبب آخر، بهذا كان الورقة نقلت مذهب الشافعية في هذه المسألة وفي هذا التفريق فالتفريق وارد، ولكن ما زالت المسألة في حاجة إلى مزيد من البحث.

د/ أحمد العبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

أنا حقيقة لم أجد منقولاً عن غير الموسوعة الفقهية، كل النقل عنها فقط. وليس هناك نقل عن الكتب الفقهية، لذلك هناك تردد في أقوال الفقهاء المرحوم أحمد رحمه الله له روايات في هذه المسألة يعتبر أحيانا بالنفقة وتعتبر أحياناً بالإرث، وفي مسائل ينفق على قريبه من الزكاة، قال لا أرى ذلك إن كان في عياله، ويروي عنه أشياء أخرى كذلك.

لذلك أنا أقول تنقل الآراء الفقهية من كتب المذهب وتوثق فيها **المسألة الأخرى** أشار إليها فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم أن الورقة ذكرت أن القريب يمكن أن يأخذ من سهم آخر من سهام الزكاة ليس من سهم الفقراء، لا أحب أن أؤكد على هذه القضية، والذي أحب أن أؤكد عليه هو تحرير المذاهب الفقهية، ومعرفتها وتوثيق أقوال العلماء فيها.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أ.د/ أحمد الكردي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعتقد أن الورقة تعرضت بالشيء المناسب لحد ما لآراء العلماء في هذا الموضوع ولم يبق أمامنا إلا أن نختار.

وإذا كان الأمر كذلك فإنني أرى أن مذهب غير الحنفية في هذا الموضوع ربط أمر الزكاة في هذا الموضوع بضوابط غير منضبطة، كما تفضل الدكتور حسين حامد.

موضوع الإرث قد يكون عند نهاية الحول رجلاً وارثاً، وعند موت المورث لا يكون وارثاً، فلماذا نمنعه؟ والعكس أيضاً.

وموضوع النفقة، أيضاً اختلفت الآراء فيها، اختلفوا في شروطها فقد تجب في أحوال، وقد لا تجب في أحوال، وربط الزكاة بذلك أمر غير منضبط في نظري.

فلو أخذنا بمذهب الحنفية المنضبط مائة في المائة نكون قد خرجنا عن هذا الخلاف.

الحنفية يمنعون دفع الزكاة للأصول والفروع في كل الأحوال، ولا يمنعوها لغيرهم إذا استوفوا شروط الزكاة الأخرى والله سبحانه وتعالى أعلم.

د/ عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى أن نتقيد بالورقة: الإعطاء للأقارب مباشرة دون تخلل واسطة. أما إذا أعطى شخص زكاته لصندوق الزكاة أو لبيت الزكاة، ثم جاء من أخذ هذه الزكاة ولو كان من الأقارب أو من الزوج، هذا جائز بنص الحديث، الحديث المعروف، وهو حديث: معن بن زيد بن الأخنس الذي يقول فيه: أن أباه يزيداً قد وضع صدقته في المسجد، فجاء معن فأخذها، فقال يزي ما إياك أردت يا معن، فعرض الأمر على النبي -ﷺ -فقال (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن).

وهذا أيضاً مهم جداً، لأنه قد يعطي الإنسان زكاته لبيت الزكاة، وبيت الزكاة يرى أن ذوي هذا المتصدق فقراء فيحق له أن يعطيهم.

أما الإعطاء المباشر فهو الذي عليه الحجر، وفيه الكلام.

أ.د/ محمد رأفت عثمان:

الواقع الكلام في هذه المسألة، يحتاج فعلاً كما أشار الدكتور حسين حامد، أن نبين مستند من يقولون بالنفقة، لأنني حين أمنعه من إعطائه من الزكاة، لابد أن يكون قد وجب عليه الإنفاق عليه، وبالتالي نحن محتاجون إلى الأسس التي ينبني عليها الرأي بإيجاب النفقة، أو عدم إيجابها.

وتوجد في الفقه الإسلامي ثلاث اتجاهات.

البعض يرى أن النفقة معلقة بالميراث، وأنا أختلف مع الدكتور حسين في أن الميراث ليس له دخل.

لقد رأوا أن الميراث يمكن أن يكون معياراً، لأنه يعطي تأكيداً للقاعدة التي تقول: الغرم بالغرم، بمعنى أنه إذا كان وارثاً وهو فقير في هذا الوقت بالذات يعطيه من النفقة، فهنا الفقهاء الذين ربطوا وجوب النفقة بالميراث وعدمه، لاحظوا هذا، أن كلا منهما إذا كان يمكنه أن يرث الآخر، فيجب عليه إذن أن يتحمل الجانب المقبل.

الرأي الثاني يقول: النفقة تجب على الأصول المباشرين كالأب فقط وليس الجدود، والرأي الثالث يقول الأصول مطلقاً.

وبالتالي إذا كنا نتكلم عن منع الزكاة بين الأصول والفروع، لابد أن نذكر الأسس التي بنوا عليها وجوب النفقة أو عدم وجوبها، ولا نغفل هذه المسألة من هذا الجانب.

وشكراً.

رابعاً: أبحاث زكاة

الثروة المعدنية والبحرية

بحث

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

بقلم

الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير

كلية الشريعة – جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك الجواد الهادي إلى سبيل الرشاد الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل الأرض مهاداً، والجبال أوتاداً، وأنزل من السماء ماء مباركاً؛ ليخرج به من الأرض زرعاً ونباتاً، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيلها الأعداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأستعين بها على الكرب الشداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جعله الله بركة ورحمة للعباد.

أما بعد... فإن موضوع زكاة الثروة المعدنية والبحرية يعد من الموضوعات المهمة في هذا العصر، لأنها أصبحت تحتل مكان الصدارة على مستوى الأفراد والدول، فالكثير من الأفراد من أصحاب الأموال يحرصون على ادخار أموالهم في المعادن النفيسة من ذهب وفضه وغيرهما وأصبحت أغلب واردات الكثير من الدول المعاصرة وصادراتها تعمد على هذه الثروة، وبخاصة البترول والغاز والفوسفات والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك مما له دور كبير في الاقتصاد المعاصر، والصناعات المعاصرة. ولا تقتصر هذه الأهمية على الثروة السمكية تحتل مكانة كبيرة بين ثروات الأفراد والشركات الكبرى. هذا بالإضافة إلى وجود شركات خاصة باستخراج المواد البحرية. ففي أمريكا شركة كبيرة تنتج أكثر من خمسمائة منتج من معادن البحر، وفي الأردن قامت شركات إنتاج مواد مستخرجة من البحر الميت، فلابد من بحث زكاة الثروة المعدنية والبحرية في ضوء هذه العطيات الجديدة لهذه الثروة، وفي ظل الكثير من المستجدات فيها، وعدم الجمود على بعض الاجتهادات القديمة التي اعتمدت على كون هذه المعادن جعلت لسد الحاجات الفردية للأفراد. ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة العالمية للزكاة طرحته ضمن محاول الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وطلبت مني أن أكتب في هذا الموضوع. وبعد استخارة الله، والتوكل عليه عقدت العزم على الكتابة فيه، وقد جعلته في أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الثروة المعدنية والبحرية.

المبحث الثاني: زكاة الثروة المعدنية.

المبحث الثالث: زكاة ثروة الكنوز.

المبحث الرابع: زكاة الثروة البحرية.

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون

المبحث الأول

حقيقة الثروة المعدنية والبحرية

قبل تفصيل القول في الأحكام المتعلقة بزكاة الثروة المعدنية والبحرية لابد من بيان حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ويستلزم إيضاح هذا التصور بيان معنى الثروة المعدنية والبحرية، وما يطلق عليها من ألفاظ، وبيان موقع الثروة المعدنية والبحرية من الموارد الطبيعية في الكون، وأهمية هذه الثروة لكل فرد من الفرد والمجتمع. وسوف يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

1- معنى الثروة المعدنية والبحرية.

2- موقع الثروة المعدنية والبحرية من الموارد الطبيعية.

3- أهمية الثروة المعدنية والبحرية لكل من الفرد والمجتمع.

وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى الثروة المعدنية والبحرية:

الثروة المعدنية والبحرية مصطلح معاصر استخدمه العلماء المعاصرون الذين تكلموا عن فقه الزكاة[1] للتفرقة بينه وبين بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة مثل: الثروة التجارية، والثروة الزراعية والثروة الحيوانية، فيما المعنى الخاص بهذه الثروة؟ وما الألفاظ التي أطلقها العلماء القدامى عليها؟ لكن قبل ذلك لابد من بيان مفردات هذا المصطلح. ولذا يشتمل هذا المطلب على النقاط التالية:

1- معنى مفردات المصطلح (الثروة، المعدنية، البحرية).

2- معنى الثروة المعدنية والبحرية باعتبارها لقباً.

3- الألفاظ التي تطلق على الثروة المعدنية والبحرية.

وفيما يلي بيان لهذه النقاط.

أولاً: معنى مفردات المصطلح (الثروة، المعدنية، البحرية):

الثروة المعدنية والبحرية تتكون من ثلاث كلمات فما معنى كل كلمة منها؟

---

(1) أنظر فقه الزكاة للقرضاوي 432/1.

1- معنى الثروة:

الثروة في اللغة: من ثرا الشخص يثري ثراء، إذا كثر ماله وازداد، والاسم الثراء، وهو كثرة المال. كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أو الناس والعزوة [1]. جاء في الحديث: " **ما بعث الله نبياً بعد لوط إلا في ثروة من قومه**"[2]. ويرجع سبب تخصيص نبي الله لوط عليه السلام بذلك إلى أن الله تعالى قال على لسانه: " لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" (هود: 80).

فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي، فهي تطلق على الممتلكات المادية والطبيعة والبشرية التي يملكها بلد من البلدان [3]. كما يطلقها البعض على كل ما خلق الله تعالى من كائنات طبيعية في السماء والأرض وسخرها للناس لينتفعوا بها. وهي بهذا المعنى تقوم على أمرين ك **أحدهما: حسي** ويشمل الارض الزراعية، وأرض المراعي، والغابات، والمناجم، وموارد الماء والطاقات، وما يتبع ذلك من تثمير حيواني وصناعي وتجاري ونحو ذلك مما يقوم الإدراك الحسي في الإنسان باكتشافه وتحصيله ومعرفة خصائصه ومنابعه.

والأمر الثاني: معنوي، وهو ان يدرك الإنسان بعلقه القدرة على الخلق والإبداع لهذه الكائنات، فيزداد يقينا وإيمانا [4].

وأما الثروة في الاقتصاد المعاصر فلها تعاريف ومعان كثيرة، فتطلق في الاستعمال العادي على: "وفرة الممتلكات المادية"[5]. وتعرف بأنها: "رصيد أو مخزون من السلع له منفعة، ومحدود من حيث كميته، وهذه

(1) أنظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص 222، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص165، المصباح المنير للفيومي 112/1، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص 120.

(2) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة يوسف، رقم (3116) وهو حسن.

(3) المعجم الشامل للمصطلحات الاقتصادية لبشير العلاق ص 560.

(4) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ص 253.

(5) الموسوعة الاقتصادية لرشاد البراوي ص 207.

السلع قابلة للنقل أو التصرف فيها"[1]. وبعبارة أخرى: " جميع الوسائل المادية والقابلة للتبادل من أجل إشباع لحاجات البشرية"[2].

والثروة تنقسم – عند الاقتصاديين – إلى أقسام منها، ثروة فردية، وثرة المجتمع (ثروة قومية)، وثروة عملية أو فكرية، وثروة خارجية كشهرة المحل. وسوف تقتصر على قسمين منها وهما الثروة الفردية، وثروة المجتمع لما لهما من علاقة بالزكاة:

أ- **الثروة الفردية:** وهي ثروة شخص معين، وتتمثل فيما يملك من أرض أو عقار أو نقود أو معادن نفيسة ومجوهرات، أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو ديون مستحقة له قبل الغير[3]. وبعبارة أخرى هي: " ما يملكه الشخص من سلع لها أسعار مقررة في الأسواق [4]. أو هي: " مجموع ما عند الشخص من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة، ويكو لها قيمة في السوق، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الممتلكات قابلة للتبادل في السوق مقابل النقد أو السلع الأخرى، كما أن هذه الممتلكات لا تقتصر على الأشياء المادية مثل: المباني والأسهم، وإنما تشمل كذلك علاقات الشخص التجارية وشهرته"[5].

ب- **ثروة المجتمع (الثروة القومية):** وهي ثروة المجتمع بأكمله وهي: تشمل الموارد الطبيعية من موارد عامة، ومناجم، ومدارس، ومستشفيات، وسكك حديدية وغير ذلك. كما أنها لا تقتصر على الممتلكات الجماعية، وإنما تتعداها إلى ممتلكات الأفراد [6].

2- معنى المعدنية:

المعدنية نسبة إلى المعدن، وهو في اللغة: مأخوذ من المعدن، وهو الإقامة، فيقال: عدن بالمكان، إذا أقام به، ومنه قوله تعالى:" جَنَّاتُ عَدْنٍ " (التوبة: 72). أي جنات إقامة. فالمعدن في اللغة اسم المكان

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص 161، وانظر: معجم المصطلحات لأحمد زكي بدوي ص 305.
(4) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص 207.
(5) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص 855.
(6) المرجع السابق.

الذي يوجد فيه الجوهر (الفلز) الذي خلقه الله تعالى. ثم اشتهر في نفس أجزاء (الفلز) أو الجواهر التي خلقها الله تعالى في الأرض [1].

والمعدن في اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يستخرج من الأرض م غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق، والكحل، والقار، والنفط (البترول)، والكبريت، وغير ذلك [2].

والمعادن إما أن تكون طبيعية خلقها الله في الأرض، وإما أن تكو غير طبيعية وجدت في الأرض بفعل الإنسان (الكنوز). والمعادن الطبيعية – عند الفقهاء – إما أن تكون ظاهرة وإما أن تكون باطنة.

أ- **فالمعادن الظاهرة:** هي التي تظهر على سطح الأرض مثل: الكبريت والملح والقار وغير ذلك.

ب- **وأما المعادن الباطنة:** فهي التي تكون في باطن الأرض، وبين طبقاها: كالذهب، والفضة، والحديد، النحاس، والنفط (البترول) وغير ذلك.

وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة كما قال النووي: ما خرج بلا علاج أ وعمل فهو من المعادن الظاهرة: كالكبريت والملح. ولا لا يخرج إلا بعلاج أو عمل فهو من المعادن الباطنة: كالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والبترول [3].

3- معنى البحرية:

البحرية نسبة إلى البحر، وهو في اللغة مأخوذ من بحرت الأرض إذا أوسعتها سعة البحر، ومنه قيل: للفرس بحر: إذا ان واسع الجري، وكذلك يقال للدم الخالص الشديد الحمرة: باحر وبحراني. ومنه بحرت البعير: إذا شققت أذنه شقاً واسعاً. ومنه سميت البحرية في قوله تعالى:" مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ " (المائدة: 103) وجمع البحر بحور وأبحر وبحار [4].

---

(1) المصباح المنير للفيومي 543/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص 582.

(2) الافي لابن قدامة 312/1، وانظر: كشاف القناع للبهوتي 222/2، وفتح القدير للكمال بن الهمام 573/1، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 119.

(3) المنهج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني 372/2.

(4) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 101- 102، المصباح المنير للفيومي 50/1، مختار الصحاح للرازي ص 42، المعجم الوسيط 40/1، المفردات للأصفهاني ص 37.

والبحر في الاصطلاح معروف وهو: المجمع العظيم للماء المالح خلقه"[1]. ويطلق على النهر العظيم والمحيط البحر وسمي البحر بذلك لعمقه واتساعه، فهو يغطي الجزء الأعظم من سطح الكرة الأرضية، فالقارات والجزر كلها لا تكو إلا أقل من ثلث الكرة الأرضية. ولا يقف اتساع البحر عند مياهه، وإنما يشمل ما يحتويه من كائنات وحيوانا وأعشاب ورواسب غنية بالمعادن (فلزات) فهو واسع في ثرواته وما خلقه الله فيه من كائنات حية ورواسب جامدة مثل: الفوسفات، والبروم، واليود، المغنسيوم، وغير ذلك. ففي أمريكا شركة كبيرة تنتج أكر من خمسمائة منتج من معادن البحر [2].

ثانياً: معنى الثروة المعدنية والبحرية باعتبارها لقباً:

من خلال بيان مفردات مصطلح: "الثروة المعدنية والبحرية" نستطيع أن نخرج بتعريف لهذا المصطلح هو: " ما له قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض والبحر، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلاً مهماً لكل من الأفراد والدول".

وفيما يلي بيان لعناصر هذا التعريف:

1- المواد المستخرجة من كل من الأرض والبحر تمثل قيمة مادية عالية بين الناس، وبهذا يخرج من هذه المواد ما ليس له قيمة بين الناس: كحقة تراب أو قطرة ماء.
2- المواد المستخرجة من كل من الأرض البحر ما يجوز الانتفاع بها: شرعاً، وبهذا يخرج هذه المواد التي لها قيمة بين الناس ما حرم الشارع الانتفاع بها كميته البر.
3- المواد المستخرجة من كل من الأرض والبحر. تمثل مورداً مهما لكل من الأفراد والدول، وتلعب دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية المعاصرة.
4- المواد المستخرجة من كل من الأرض والبحر من خلق الله تعالى للناس لينتفعوا بها. قال تعالى: "وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ " (النور: 33)، وقال تعالى:" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً " (البقرة: 29).

وقال ﷺ:" عادي الأرض لله ورسوله.. ثم هي لكم".[3].

ثالثاً: الألفاظ التي تطلق على الثروة المعدنية والبحرية:

(1) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص 140.
(2) كل شيء عن البحر فردينا ندأين، ص111.
(3) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي (298/3)، وهو ضعيف.

أطلق الفقهاء على بعض الثروات المعدنية والبحرية مصطلحات خاصة تعبر عن بعضها، ومن ذلك الركاز، والكنز، فما حقيقة كل منهما، وما علاقة كل مصطلح بهذه الثروة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة إن شاء الله تعالى، وفيما يلي بيان ذلك:

1- الركاز:

الركاز في اللغة: مأخوذ من الركز وهو يطلق على:

إثبات شيء في شيء، ومنه ركزت الرمح ركزاً: إذا أثبته في الأرض، ومنه ارتكز الرجل على فرسه إذا وضع سيتها بالأرض، واعتمد عليها. ومن هذا المعنى الركاز، وهو ما وجد في الأرض وثبت فيها[1].

كما يطلق الركز على الصوت ومنه قوله تعالى:" هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً " (مريم:98) وهو الصوت الخفي[2].

والركاز في الاصطلاح مما حصل فيه الاختلاف واسع بين الفقهاء وهو على عدة معان:

المعنى الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز يطلق على دفين أهل الجاهلية، وهو المعادن التي دفنها أهل الجاهلية في الأرض. قال الحطاب المالكي: " الركاز: هو دفن جاهلي.. وليس المعدن بركاز "[3]. وقال النووي الشافعي: "الركاز دفين الجاهلية"[4].. وقال ابن قدامه الحنبلي: " الركاز: المدفون في الأرض"[5]. وعلى هذا يكون المعدن مغايراً للركاز. واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: " قال: **العجماء جرحها جبار، والبئر بار، والمعدن جبار" وفي الركاز الخمس**[6]. فالحديث عطف الركاز على المعدن، والعطف يقتضي المغايرة، فالركاز دفين الجاهلية وليس المعدن ركازاً.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 266، والمصباح المنير للفيومي 323/1، مختار الصحاح للرازي ص 254، النهاية في غريب الحديث لابن الأثر ص 272.

(2) المفردات لأصفهاني ص 2102.

(3) مواهب الجليل للحطاب 339/2.

(4) روضة الطالبين للنووي 286/2.

(5) المغني لابن قدامة 18/3.

(6) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء رقم (4465)، وصحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً رقم (2355).

2- ولأن الركاز من الركز، والمعدن ثابت وليس بمركوز، فيطلق الركاز على الكنز دون المعدن[1].

المعنى الثاني: ذهب الزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن الركاز هو المعدن خاصة الذي خلقه الله في الأرض، وليس المال المدفون بفعل الإنسان ركازاً. واستدلا لذل بما يلي:

1- ما روى عن عبد الله بن عمرو: " أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي[2]. فقال:" فيه، وفي الركاز الخمس"[3]. قال أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق: " فقد تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون لقوله ﷺ " فيه وفي الركاز الخمس". فجعل الركاز غير المال المدفون؛ فعلم بهذا أنه المعدن[4].

2- وما روي عن الحرب بن أبي الحرث الأزدي أن أبه كان على أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاه متبع[5]، فأتى أمه فأخبرها، فقال: يا بني إن المائة ثلاثمائة أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحب فاستقله، فرجع إليه. فقال: ضع عني خمس عشرة فأبي ذلك، قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد عليَّ البيع. فقال: لا أفعل. فقال: لأتين علياً فلآتين عليك فأتى علياً – يعني علي ابن أبي طالب- فقال: " إن أبا الحارث أصاب معدنا، فأتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا؛ فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له على: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة". قال أبو عبيد: " أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس"[6].

المعنى الثالث: ذهب الحنفية إلى أن الركاز يطلق على ما هو مركوز في الأرض من معادن مخلوقة كان أو ووضعة من قبل الناس، فيعم المعدن المخلق في الأرض، والكنز المدفون فيها. قال الزيلعي:

---

(1) الذخيرة للقرافي 59/3.

(2) العادي نسبة إلى عاد وهو يدل على القدم.

(3) الأموال لأبي عبيد ص 373.

(4) المرجع السابق.

(5) يقال شاة متبع: يعني معها تبيعها، وهو ولدها.

(6) الأموال لأبي عبيد ص 374.

"الركاز: هو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد، والمعدن اسم لما يكون لها خلقة، والكنز اسم لمدفون العباد"[1]. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: " **ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قريبة عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس**"[2]. فهو يجمع بين الكنز والمعدن.

2- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " **في الركاز الخمس**": قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال "**الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**"[3].

3- والركاز من الركز وهو المركوز، وهو أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيكون الركاز حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بدفين الجاهلية[4].

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الركاز يعم الكنز والمعدن؛ لأن اللغة تؤيد ذلك. وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو صحيح، لكن لا يسلم لهم استدلالهم به؛ لأنه؛ لا يصح القول بأن الركاز معطوف على المعدن جبار، وإنما عبار: " وفي الركاز الخمس" جملة مستأنفة. وأما استدلال أبي عبيد فلا يمنع من دخول دفين الجاهلية في الركاز.

2- الكنز:

الكنز في اللغة: من كنزت التمر في الوعاء: إذا جمعته، وجعلت بعضه على بعض لحفظه، وهو في الأصل يدل على تجمع في شيء، ومه: كناز اللحم: أي مجتمعه. كما يطلق على الدفن[5].

والكنز في الاصطلاح يطلق على المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان. وعرفه الجرجاني بأنه: "المال الموضع في الأرض"[6]. وبعبارة أخرى:" المال المدفون الذي لا عرف دافنه"[7].

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 287/1.

(2) الأموال، لأبي عبيد ص 370

(3) نصب الراية للزيلعي 380/2.

(4) فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 878، المفردات للأصفهاني ص 442، المصباح المنير للفيومي 7440/2

(6) التعريفات للجرجني ص 241.

(7) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقتيبي ص 385.

ويطلق الكنز أيضاً على المال الذي لم تؤد زكاته كما قال المناوي: " وقد صار في لدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفوناً"[1]. ويطلق الكنز أيضاً على المال المخزون والمحبوس عن التعامل، أديت زكاته أو لم تؤد[2].

فإن كان الكنز بمعنى المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، فإن المعدن هو المال الموجود في الأرض خلقه، أي بخلق الله تعالى.

المطلب الثاني: موقع الثروة المعدنية والبحرية من الموارد الطبيعية:

تعتبر الموارد الطبيعية المصدر المادي الأول من مصادر الإنتاج الأربعة وهي: الموارد الطبيعية، ورأس المال، والعمل والتنظيم، فما حقيقة الموارد الطبيعية؟ وما علاقة الثروة المعدنية والبحرية بالموارد الطبيعية؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا لمطلب – إن شاء الله – وسوف يشتمل هذا المطلب على نقطتين.

1- حقيقة المواد الطبيعية.

2- علاقة الثروة المعدنية والبحرية بالموارد الطبيعية الأخرى.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: حقيقة الموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية: هي المواد والقوى التي أوجدها الله تعالى في الكون، وسخرها لخدمة الإنسان، ومن ذلك ظاهر الأرض وباطنها، ومياه البحار والأنهار، والحيوانات البرية الطيور، والنباتات، والغابات، والقوى الطبيعية التي تعد مصدراً من مصادر الطاقات[3].

وقد عبر عنها البهي الخولي بالمرافق المشروعة، وهي على أنواع[4]:

(1) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص 611.

(2) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص 385.

(3) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص 722، وموسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال ص 100-101، ومقدمة في الاقتصاد الإسلامي لشوقي أحمد دنيا ص 191.

(4) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ص 25-28.

1- أراضي المراعي والزراعة والأشجار، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: " هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) " (النحل: 10-11) وقال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (99) " (الأنعام:99).

2- الحيوانات بما تؤدي من منافع في حمل الأثقال وجر الآلات والركوب، وما يؤخذ منها من جلد ولحم وصوف وغيره. قال تعالى: " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72)" (يس: 71-72). وقال تعالى: " وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ " (النحل: 7). وقال تعالى:" وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ " (النحل: 80).

3- مناجم الفلز[1] على اختلاف أنواعها، قال تعالى:" وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " (الحديد:25). وقال تعالى:" أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ " (فاطر: 27.

4- موارد الماء من عيون وآبار وأنهار وبحار، وما فيها من ثروة، وما لها من منافع، قال تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنهَارَ " (إبراهيم: 32). وقال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (النحل: 14).

5- المعادن السائلة في جوف الأرض، وتيارات الريح، والقوى الخفية والطاقات المنبعثة من الشمس وغيره. قال تعالى: " وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنْ الْجِنِّ

(1) الفاز: يطلق على جواهر الأرض كلها كالذهب والفضة والحديد والنحس والرصاص وغير ذلك.

مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ "(سبأ: 12). وقال تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ "(إبراهيم:33).

ثانياً: علاقة الثروة المعدنية والبحرية بالموارد الطبيعية الأخرى.

الثروة المعدنية والبحرية تشكل الجزء الأكبر من الموارد الطبيعية، فهي تشتمل على مناجم الفلز في باطن الأرض، وعلى المعادن السائلة والغازين في باطن الأرض، كما تشتمل على البحار والأنهار وما فيه من كائنات حية وغير حية.

والثروة المعدنية والبحرية تتفق مع الموارد الطبيعية في كونها من صنع الله تعالى، خلقها الله تعالى في هذا الكون لنفع الناس، وتقوم العلاقة بين تلك الثروة والموارد الأخرى على أساس "التكامل"، فلا تستغني الثروات المعدنية والبحرية عن الموارد الأخرى، وبالتالي لا بد من المحافظة على الموارد الطبيعية الأخرى عند استغلال تلك الثروة من قبل الناس. وسوف تشتمل هذه النقط على أمرين:

1- حاجة الثروة المعدية والبحرية إلى الموارد الأخرى.

2- المحافظة على الموارد الأخرى عند استغلال الثروة المعدنية والبحرية.

وفيما يلي بيان ذلك:

1- حاجة الثروة المعدنية والبحرية إلى الموارد الأخرى:

الثروات المعدنية البحرية في باطن الأرض وأعماق البحار والأنهار لا تستغني في وجودها ونمائها وتطورها عن بقية الموارد الأخرى من سماوات وأرضين ونباتات وحيوانات وجمادا وغيرها.

فالجبال جعلها الله تعالى أوتاداً ومثبته لها حتى تسكن وتستقر بما فيها من معادن، ومن عليها من أناس. قال تعالى:" أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً (6) وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً " (النبأ: 6-7).

والماء الذي أنزله الله من السماء على الأرض أنبت به الأشجار التي هي مصدر لكثير من المعادن السائلة والغازية، وبه تحافظ البحار والأنهار على ما فيها من مياه، وتتكون منه الجواهر، فقد قيل في بيان معنى اللؤلؤ: مطر الربيع يسقط في الصدق. ومنه تتكون مياه الينابيع في الأرض قال تعالى:" أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ " (الزمر:21)، وقال تعالى:" وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ "(لقمان:10). وقال تعالى:" وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ " (يس: 34). وقال تعالى: " أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ " (فاطر:27)، وجعل الله تعالى الرياح لواقح للسحاب في الماء لتدر ماء المطر. قال تعالى:" وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ " (الحجر:22).

هذه الحاجة لم تكن من جانب واحد، وإنما كان من الجانبين لتحقيق "التكامل" بين الموارد الطبيعية، فمياه البحار والأنهار تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين السحاب في السماء، كما أنها تقوم بتنظيم كمية " ثاني أكسيد الكربون" وفي الجو إذا تمتص نسبه كبيرة من " ثاني أكسيد الكربون" الناتج من حرق الوقود. كما أن " ثاني أكسيد الكربون" في الجو يؤدي إلى تسريع نمو النباتات التي تستهلك بدورها هذا الغاز[1].

2- المحافظة على الموارد الأخرى عند استغلال الثروة المعدنية والبحرية:

لتحقيق التكامل بين الموارد الطبيعية المتنوعة لابد من المحافظة على الموارد الطبيعية الأخرى عند استغلال الإنسان لنوع من الثروة المعدنية والبحرية، فعند حفر آبار البترول البحرية الموجودة تحت قيعان البحار لابد من الحفظة على البحر وما فيها من حيوانات، والعمل على عدم تسرب النفط إلى مياه البحار، فقد حدث مثل هذا التسرب في خليج المكسيك وأمام شاطئ "كاليفورنيا" الشمالية سنة (1969م) وفي كركوك سنة (1972م)، حيث تدفق من أحد الآبار حوالي (2500طن) يومياً، فوجود هذه الكميات الكبيرة من النفط في المياه يؤدي إلى إلحاق الأذى بالحيوانات البحرية، ويفسد شواطئ البحار[2].وعند إجراء عمليات الانشطار النووي تنبعث إشعاعات نووية، ويختلف عنها فضلات نووية تحمل إشعاعات ضارة بالإنسان والحيوان. وهذه الفضلات تشكل مشكلة عويصة الحل، حيث تؤدي إلى

(1) انظر: الطاقة وآفاقها المستقبلية لمظهر صلاح الدين شعبان وسمير صلاح الدين شعبان ص 284.

(2) المرجع السابق ص 272، 273.

فساد البر والبحر والجو[1].وعند استخراج الفحم من المناجم يؤدي إلى نزح كمية كبيرة من التربة، مما يؤدي إلى عدم صلاحية الأرض الزراعية، كما يؤدي إلى تشوية منظر الريف[2].هذه بعض المضار التي تحدث من عدم الاستخدام الأمثل للثروة المعدنية البحرية من قبل الناس. وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " (الروم:41)

المطلب الثالث: أهمية الثروة المعدنية والبحرية:

تحتل الثروة المعدنية والبحرية مكان الصدارة في العالم اليومي على مستوى الأفراد والدول. فما أهميتها لكل من الأفراد والدول؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب. وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

1- أهمية الثروة العدنية والبحرية للأفراد.
2- أهمية الثروة العدنية والبحرية للدول.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أهمية الثروة المعدنية والبحرية للأفراد:

استودع الله تعالى الأرض ثروات معدنية وبحرية لا يستغني عنها الإنسان في حياته اليومية. ومن ذلك الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبترول والغاز والأسماك وغير ذلك. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من الآيات منها قوله تعالى:" وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ "(الحديد: 25)، وقال تعالى:" مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ (20) فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (21) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (22)" (الرحمن:19-22)، وقال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (النحل:14)، وقد حدد الله تعالى علاقة الإنسان بهذه الثروات في قوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً " (البقرة:30)، قال تعالى:" وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "

(1) المرجع السابق ص 266.
(2) المرجع السابق ص 271.

(الحديد 7) ، والاختلاف يعني السيطرة عليها واستغلالها والاستفادة منها في حياته بعد أن سخرها الله تعالى للإنسان وذللها له، بعد أن زوده بالمواهب والملكات والقدرات التي يستطيع بواسطتها فتح مغاليق تلك الثروات. قال تعالى:" الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (2) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى " (الأعلى: 2-3)، وقال تعالى: "قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى " طه:50)إن تسخير ما في السماوات والأرض للإنسان، وتزويده بالمواهب والقدرات على فتح مغاليق ثرواتها يدعوه إلى العمل والاجتهاد في طلب الرزق من خبايا الأرض،. قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك:15)، وقال تعالى:"وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً" (الأعراف: 74)، وقال صلى الله عليه وسلم: " **التمسوا الرزق في جبايا الأرض**"[1].فعلى الإنسان أن يبذل ما في وسعه لاكتساب رزقه من هذه الثروات.

ثانيا: أهمية الثروة المعدنية والبحرية للدول:

إن الثروات المعدنية والبحرية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهما للدول في هذا العصر، حيث تحرص الدول على ملكية تلك الأراضي والبحار ملكية عامة، ولا تسمح كثير من الدول لآحاد الناس بامتلاكه، وإنما تجعلها مورداً مالياً ثابتاً تنفق مه على نفقاتها العامة، ولذلك نجد أن الدول تضع في اعتبارها عند تكوينها ونشأتها تلك الثروات، فتكون قريبة منه. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ " (الحديد:25)، فقوله: "فيه بأس شديد" أي في الحديد الذي تتخذ منه آلات الحرب والقتال، فيجعل في يد الدولة رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه[2]. وقال الرازي: " الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف. والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف"[3]. وقد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وقف الأراضي المفتوحة عنة في العراق على جميع المسلمين، ورفض توزيعها على المقاتلين الذين اشتركوا في الفتح؛ لتكون مورداً دائماً للدولة الإسلامية. حيث قال: " أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزونها، أرأيتم هذه المدن العظام –

(1) كشف الخفاء للعجلوني (203/1) وقال رواه أبو يعلي والطبراني والبيهقي بسند ضعيف.

(2) تفسر القرآن العظيم لابن كثير 283/4.

(3) تفسير الرازي 240/29.

كالشام والجزيرة والكوفة ومصر- لابد لها من أن تشحن بالجيوش إدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج". ثم قال: " فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؛ ما هذا برأي"[1]. إن وقف الأراضي المفتوحة بما فيها من ثروات معدنية وبحرية لي المسلمين يسد حاجة المسلمين، ويؤدي إلى استئصال الفقر، كما يؤدي إلى تحسين مستوى التنمية للدولة.

لكن على الدولة المسلمة أن تبذل ما في وسعها للاستفادة من تلك الثروات، ولا يجوز لها تعطيله، وقد جعل الإسلام استخراج تلك الثروات الباطنة من الأرض من فروض الكفاية، وهي التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم بها أحد لحق الإثم الجميع بمن فيهم رئيس الدولة الموكل بالإشراف على ذلك، المطالبة بتحقيق المصلحة للمسلمين. فعلى رئيس الدولة المسلمة توجيه ذوي الملكات والمواهب والقدرات العلمية إلى استخراج تلك الثروات: قال النووي في كتاب المنهاج: " إن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما تتم به المعايش"[2]. وقال الشربيني شارح كتاب المنهاج: " لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام، فلا يحتاج إلى حث عليها، وترغيب فيها"[3].

إن تحمل الدول المسؤولية في استخراج هذه الثروات من الأرض يجعل الموارد الطبيعية قادرة على الوفاء بحاجات البشر المتزايدة بسبب زيادة السكان على سطح الكرة الأرضية، ويقلل من المخاوف من المشكلة الاقتصادية؛ لأن هذه الموارد يمكن تنميتها بالعمل والإنتاج.

* * *

(1) الخراج لأبي يوسف 27/24.

(2) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج: 231/4.

(3) مغني المحتاج للشربيني 213/4.

المبحث الثاني

زكاة الثروة المعدنية

الثروة المعدنية هي: كل ما يستخرج من الأرض من تربتها طبقاته وصخورها، مما ركزه الله فيها، وكانت مما له قيمة مادية بين الناس، بحيث يتبادلونه فيما بينه، وينتفعون به مثل: الذهب الفضة والحديد والنحاس الأحجار الكريمة النفط (البترول) غير ذلك، فهل يجب على من ا ستخرجه الإنفاق منه؟ وما شروط ذلك؟ وما مقداره؟ وما قنوات الصرف لهذا المقدار؟ وما الأمر التي استجدت في هذا المجال؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وسوف يشتمل على خمسة مطالب وهي:

1- وجوب الإنفاق من الثروة المعدنية المستخرجة.
2- شرط وجوب الإنفاق من الثروة المعدنية.
3- المقدار الواجب في الثروة المعدنية.
4- مصارف المقدار الواجب من الثروة المعدنية.
5- المستجدات في مجال الثروة المعدنية وزكاتها.

وفيما يلي بيان لذلك.

المطلب الأول: وجوب الإنفاق من الثروة المعدنية المستخرجة:

إذا كانت المعادن المستخرجة من الأرض تشكل ثروة مالية كبيرة لأصحابها فلابد لمن استخرجها الإنفاق منها كما نص على ذلك الفقهاء في الجملة. ومن نصوصهم في ذلك. قال الزيلعي: " إذا وجد معدن ذهب أو فضة (وهو المراد بالنقد) أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية"[(1)]. قال الدردير المالكي: " إما يزكى معدن عين ذهب أو فضة لا غير هما من المعادن، كنحاس وحديد"[(2)]. وزاد الدسوقي على ما لا تجب فيه

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.
(2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 486/1.

الزكاة: "الرصاص القزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق، والزرنيخ والمغرة والكبريت[1].وقال النووي الشافعي: " ومن استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حمل بتعب فربع عشرة، وإلا فخمسه" [2].قال الخرقي الحنبلي: "وإذا أخرج من معادن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر او غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"[3].

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أولاً: عموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال التي استخلف الإنسان عليها ومن ذلك:

1- قوله تعالى:" وأنقوا مما علكم مستخلفين فيه" (الحديد: 7).

2- وقوله تعالى:" خذ من أمالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة:103).

3- وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض" (البقرة: 267) قال ابن عطية في المراد بما يخرج من الأرض: " النبات والمعادن والركاز وما ضارع ذلك"[4].

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**"[5]. فهو يدل على أن الركاز بما فيه من كنوز ومعادن يجب فيه الخمس. كما قال الزيلعي: " ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن؛ لأنا نقول

(1) حاشية الدسوقي 468/1.

(2) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 212/1.

(3) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية 448/2.

(4) مختصر الخرقي مع المغني 24/3.

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء رقم (4465)، وصحيح البخاري كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً، رقم (2355).

المعدن معطوف على ما قبله، وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هو جبار (هدر) ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما (المعدن الكنز)" [1].

2- ما روى أبو عبيد – بسنده – عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معدن القبيلة_ بلاد معروفة بالحجاز – وهي في ناحية الفرع، قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[2].

3- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة؛ ففيه وفي الركاز الخمس"[3]. فهو يدل على أنه يجب في المعادن الخمس.

4- عموم قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[4]. وقوله ﷺ: " أدوا زكاة أموالكم"[5].

فيدخل في الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصمه في شيء فعليه الدليل[6].

ثالثاً: الآثار:

1- ما روى أبو عبيد – بسنده – عن الحرب بن أبي الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع. فأتى أمه فأخبرها فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وألادها مائة، وكفاته مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله. فرجع فقال ضع عني خمسة عشرة فأبى ذلك. قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1

(2) الأموال لأبي عبيد ص 371.

(3) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعد، رقم (2494)، وهو حديث حسن.

(4) صحصح البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395).

(5) سنن الترمذي، كتاب المجمعة، باب فضل الصلاة، رقم (616)، وقال: حسن صحيح.

(6) شرح سن الترمذي لابن العربي 104/3.

ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع. فقال لا أفعل فقال: لآتين علياً فلآتين عليك (لأخاصمك وأرفع أمرك إلى الحاكم)، فأتى علياً – يعني على بن أبي طالب – فقال (إن أبي الحرث أصاب معدناً، فأتى علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت معدنا، إما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: خمس المائة شاة"[1].

فهو يدل على وجوب الخمس في المعدن كما قال أبي عبيد:" أفلا ترى أن علياً قد سمي المعدن ركازا، وحكم عليه حكمه وأخذ منه الخمس"[2].

2- ولأن الخلفاء الراشدين أخذوا الزكاة من المعادن. فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة (ربع العشر) إلا أن تأتي ندره – أي خالصة من الذهب الفضة بلا عمل – فيكون فيها الخمس. وكان يعد الندرة الركيزة؟ لأن رسول الله ﷺ قال:" خذوا منه الخمس"[3]. وكتب رحمه الله في ركاز: " خذوا منه الخمس"[4].. وروى البيهقي في السن الكبرى عن قتاده أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزله الركاز، يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة"[5].

رابعاً: الإجماع:

نقل كثير من العلماء الإجماع على وجوب الإنفاق في المعادن، ومن ذلك النووي حيث قال "أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن" [6].

خامساً: المعقول:

(1) الأموال لأبي عبيد ص 374.
(2) المرجع السابق.
(3) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
(4) مصنف ابن أبي شيبه 141/1، وشرح السنة للبغوي 61/6.
(5) السنن الكبرى للبيهقي 152/4، وموسوعة فقه عمر بن عبد العزيز لمحمد رواس قلعه جي ص 469.
(6) روضة الطالبين للنووي 282/2.

لأن لها قيمة مالية كبيرة، وتمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وإن إعفائها من الزكاة لا يقوم على أي منطق على الإطلاق.

المطلب الثاني: شرط وجوب الإنفاق في الثروة المعدنية:

يشترط لوجوب الإنفاق في الثروة المعدنية عدة شروط وهي: أن تتصف بصفة معينة، وأن يكون المالك لها أهلاً لوجوب الزكاة، وأن يبلغ المعدن المستخرج من الأرض نصاباً، وحولان الحول عند بعض الفقهاء. وفيما يلي بيان لهذه الشروط.

الشرط الأول: أن تتصف المعادن بصفة معينة:

اتفق الفقهاء على اشتراط صفة في المعدن لوجوب الإنفاق فيه، لكنهم اختلفوا في تحديد الصفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الظاهرية والمالكية في رواية والشافعية في المشهور عندهم إلى أنه لابد أن تكون المعادن من الذهب والفضة، فلا تجب الزكاة في غيرها من النحاس والحديد والرصاص القزدير والكحل الزئبق الزرنيخ والأحجار الكريمة من لؤلؤ وياقوت وغير ذلك. وهذه بعض نصوص الفقهاء. قال الدردير المالكي: " إما يزكي معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد"[1]. وقال النووي الشافعي: " ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة. وهذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب، وحكى وجه أنه يجب زكاة كل مستخرج منه منطبعاً كان: كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت. وهذا شاذ منكر"[2]. قال ابن حزم: " ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا"[3]. يقصد بما ذكره الأصناف الثمانية وهي الذهب، والفضة، القمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 486/1.

(2) روضة الطالبين للنووي 282/2.

(3) المحلي لابن حزم ص 527، رقم المسألة (641).

1- قوله ﷺ " لا زكاة في حجر"[1]. وفي رواية " لا خمس في حجر"[2]. فالمعادن من غير الذهب الفضة جزء من أجزاء الأرض والحجارة، فلا تجب فيها زكاة.

2- لأنها مال يقوم بالذهب والفضة، فلا تجب فيها الزكاة كالعروض المتخذة لغير التجارة. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عكره قال: " ليس في اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن تكون التجارة[3].

3- قياس معادن غير الذهب الفضة على التراب والطين الأحمر بجامع أن كلا منهما لا ينطبع ولا يذوب في الماء ولا بالنار.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لابد أن تكون المعادن جامدة تنطبع بالنار: كالذهب الفضة والنحاس والرصاص، ولذا فلا تجب الزكاة في السائلة كالبترول، وكذلك المعادن الجامدة التي لا تنطبع بالنار مثل: الأحجار من فيروز ونورة وغير ذلك. قال الكمال بن الهمام: " أعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد، وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والحل الزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، وما ليس بجامد (سائل) كالماء والقير والنفط. ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول [4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- الحديث السابق: " **لا زكاة في حجر**"[5].

2- قياس المعادن التي لا تذوب ولا تنطبع بالنار على التراب، فهو لا زكاة فيه.

3- قياس النفط (البترول) على الماء لمستنبط من الأرض، فلا زكاة فيه.

القول الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية في وجه[6].إلى أنه لابد أن تكون للمعادن المستخرجة من الأرض قيمة مالية بين الناس، فلا تجب الزكاة فيما ليس له قيمة بين الناس كحفنة تراب، وقطرة ماء وغير ذلك. ويدخل في المعادن التي تخضع للزكاة كل ما هو مستخرج من الأرض مما له قيمة مثل المعادن الجامدة كالذهب الفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك، ومثل المعادن السائلة كالنفط (البترول) والقار.

---

(1) نصب الراية للزيلعي 382/2، وتلخيص الحبير لابن حجر 181/2.

(2) نصب الراية للزيلعي 282/2.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، نصب الراية للزيلعي 283/2.

(4) فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

(5) سبق تخريجه.

(6) روضة الطالبين للنووي 282/2، المجموع للنووي 77/6.

قال ابن قدامة: في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة: "كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق.

والسبج[1]. والزاج [2].والمغرة[3].وكذلك المعادن الجارية كالقار النفط والكبريت.

ونحو ذلك"[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة: 267).

2- ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة).

3- قياس المعادن المستخرجة من الأرض على الغنيمة، فإنها تخمس.

والراجح هو القول الثالث الذي ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أن الزكاة تجب في كل ما يستخرج من الأرض من معادن، لأنها ذات قيمة مادية بين الناس، وتدخل في عموم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأما الاستدلال بحديث: " لا زكاة في حجر" فيجاب عنه بأنه ضعيف لا يصلح الاستدلال به، لأن في سنده عمر اللاعي وهو ضعيف وقيل إنه مجهول وأحاديثه منكره وغير محفوظة[5].وأما القياس على العروض فلا يصح؛ لأن الأصل في عروض القنية عدم النماء، وأما المعادن المستخرجة من الأرض فهي نامية أصلاً. وأما القياس على التراب فلا تصح؛ لأن هذه المعادن ليست من جنس الأرض. وأما القياس على الماء المستنبطة من الأرض فلا يصح؛ لأن المياه تخرج في الغالب بدون تكلفة ومشقة كالعيون المتفرجة، وأما ما يحتاج إلى نفقة ومشقة فيملك من قبل المستنبط له، ويختص به دون غيره، وفي الغالب يستغله المالك في سقي المزروعات، فلا زكاة في الماء نفسه، وإنما تجب الزكاة في الزروع والثمار التي سقيت به. أما إذا باعه لأصحاب المزارع فتجب فيه الزكاة كسائر ما يستخرج من الأرض.

الشرط الثاني: أن يكون المستخرج للمعادن أهلاً لوجوب الزكاة:

اشترط الفقهاء لوجوب حق المعدن على من يستخرجه من باطن الأرض أن يكون أهلاً لوجوب الزكاة. وتتحقق هذه الأهلية بأمرين وهما:

---

(1) السبج: الخرز: (المصباح المنير 357/1).

(2) الزاج:

(3) المغرة:

(4) المغني لابن قدامه 24/3.

(5) نصب الراية للزيلعي 382/2.

1- أن يكون المستخرج للمعادن معيناً.

2- أن يكون المستخرج للمعادن مسلماً.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أن يكون المستخرج للمعادن معيناً:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لتمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك معيناً بأن يكون المال مملوكاً لشخص بيعنه أو أشخاص بعينهم، فلا تجب الزكاة في الأموال المملوكة لغير معين، كما في ملكية الدولة للمرافق العامة من أنهار وبحار وطرقات وحدائق ومستشفيات عامة وغير ذلك لأنها مملوكة لمجموع الأمة[1]. ويترتب على ذلك أن المعادن التي يستخرجها أفراد معينين تجب فيها الزكاة، أما المعادن التي تستخرجها الدولة من الأرض المملوكة ملكية عامة فلا تجب فيها الزكاة لعدم مال معين، لها قال بن عبد السلام:" وأما اقتناء الملوك لها (الجواهر) فإن كانت لبيت مال المسلمين فلا زكاة في بيت المال"[2]. وقال الشرقاوي الشافعي: " فلا زكاة في مال بيت المال: أي لعدم تعين المالك، ومثله ريع الموقوف على جهة عامة، دون الموقوف على جهة خاصة[3].وقال الرحيباني " ولا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في مال خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لعدم تعيين المالك"[4].

وقد اختلف الفقهاء في ملكية المعادن الباطنة لآحاد الناس إذا وجدت في أرض مباحة أعدت لإحياء أو في أرض مملوكة لأفراد معينين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك للناس ملكية خاصة إذا وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً أو في أرض مباحة معدة للإحياء واستخراجها بعض الناس، وبذلوا الجهد المال في سبيل تحضيرها[5] إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة فتبقى مباحة لا تملك لآحاد الناس. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- روى أبو عبيد – بإسناده – عن عكرمة مولى بلال بن الارث المزني قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. فباع بنو بلال بن عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا كتاب القطيعة التي قطعها

(1) حاشية الطحطاوي 416/1، الذخيرة للقرافي 54/3، بداية المجتهد لابن رشد 247/1، روضة الطالبين للنووي 236/2، مطالب أولي النهى للرحيباني 14/2

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام 314/2.

(3) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 348/1.

(4) مطالب أولي النهى للرحيباني 16/2.

(5) فتح القدير للكمال بن الهمام 54/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2، المغني لابن قدامه 28/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص119.

رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمة " أنظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"[1]. فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن فهو أحق به.

2- لأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزروع والثمار.

3- ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قال ابن قدامه:" وعلى هذا ما وجده في ملك أو في موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل به، وما وجده مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان"[2].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك للأفراد، ولو وجدت في أرض مملوكة لهم، وكذلك لا تملك بالاستيلاء عليها في أرض مباحة وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطها لمن يشاء من المسلمين نظير ما يصرف في مصالح المسلمين أو بالمجان إن راي المصلحة في ذلك[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قوله ﷺ **المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**". وفي رواية ثانية: " **ثلاث لا يمنعن الماء الكلأ والنار**" وفي اية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت: " يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال " **الماء والملح والنار**"[4]. فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكاً عاماً وليس خاصا، النص على هذه الأربعة للدلالة على أن كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرها، وحكمها جميعها واحد وأن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

---

(1) الأموال لأبي عبيد ص 372.

(2) المغني لابن قدامه 3/28-29.

(3) حاشية الدسوقي 478/1، مواهب الجليل 334/2.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، ص 267، الأرقام: (2472، 2473) والرواية الأولي والثانية صحيتان، أما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.

2- ما روى أبو عبيد – بسنده – إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية – بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع – قال:" فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[1]. فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

3- ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.

4- ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنه، وقد يجدها شرار الناس. فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج والمرج[2].

والراجح ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة، ولا يترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل مورداً مهماً من موارد الدولة. وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة، أما الاستدلال بحديث إقطاع بلال بن الحارث معادن القبيلة فهو يدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة. وأما قياسها على التراب والأحجار والزروع والثمار فلا يصح، التراب والحجارة من جنس الأرض، فأما المعادن فهي ليست من جنس الأرض. وأما قياسها على الزروع والثمار فكذلك لا يصح؛ لأن الزروع والثمار تنبت بعد ملك المالك للأرض، في حين أن المعادن موجودة قبل طروء الملك عليها. وأما ملك الأرض المباحة بالإحياء فلا يتحقق إلا بإذن الإمام وهو رأي أبي حنيفة"[3]. هو الذي نرجحه في ذلك فلا يملك الشخص المعادن دون إذن الإمام أو إقطاعه.

وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بالرأي الذي يقرر أن الثروة المعدنية مملوكة للدولة ملكاً عاماً ولو كانت موجودة في الأرض المملوكة للأشخاص. فقد جاء في المادة (3) من قانون أحكام المعادن والمحاجر رقم (86) لسنة 1956م " تعتبر المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة. واستثنت مواد البناء"[4]. جاء في المادة (3) من قانون التعدين الأردني لسنة (1926م) والمنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة (1946م): " المعادن: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الارض، او مشتقة منه اشتقاقا طبيعيا وتشمل الزيت المعدني، والقار، والأسفلت، والغاز الطبيعي. لا يجوز لأي كان أن ينقب أن يتحرى عنها او يستخرجها إلا إذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب أو التحري أو رخصة، فإذا كان الأمر كذلك فلا تجب

(1) الأموال لأبي عبيد ص 371.

(2) حاشية الدسوقي 487/1، المقدمات لابن رشد 225/1.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي 35/6.

(4) الوسيط للسنهوري 576/8 – 585.

فيها الزكاة إلا إذا ملكها الغمام لشخص بعيه أو شركة بعينها فتجب فيها حينئذ الزكاة أو الحق الواجب"[1].

ثانياً: استخراج المستخرج للمعادن المعين مسلماً:

نص الشافعية على أن الذمي يمنع من استخراج المعادن الكنوز في دار الإسلام، كما يمنع من إحياء الارض الموات، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل. قال النووي: " واعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام، وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم، لأنه صاحب حق فيه"[2].

وأما المستأمن من الحربيين الذي دخل الإسلام بعقد أمان فقد نص الحنفية على أنه يمنع، ويسترد منه إذا استخرجه إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط، فله المشروط. قال السرخسي: "حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً أو معدناً يؤخذ منه كله؛ لأن هذا في معنى الغنيمة ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهما بخلاف أهل الذمة. وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأن الإمام اشترط له ذلك لمصلحة رأي فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى أنه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم؛ فهذا مثله"[3].

وأما إذا قام الذمي باستخراج المعادن فإنه يملكها عند جمهور العلماء والفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنه مسموح له بذلك. وعند الشافعية يملكها في الراجح فقبل إزعاجه ومنعه. لكنهم اختلفوا في وجوب حق المعدن عليه، وهل الإسلام شرط لإخراج هذا الحق أم لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول عبد الملك بن الماجشون على أن الإسلام ليس شرطاً لأداء هذا الحق ، فيؤخذ حق المعدن من المسلم والذمي والصغير والكبير والرجل والمرأة. قال السرخسي الحنفي: " كان هذا (يعني المعدن) والكنز سواء من هذا الوجه، ثم يستوي إن كان الواجد حراً أو عبداً أو مسلماً أو ذمياً أو صبياً أو بالغاً رجلاً أو امرأة؛ فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواحد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا لمال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهماً وإما رضخاً"[4]. وقال القرافي المالكي: " فإن كان مسلما أو عبدا قال سحنون و (ش) (الشافعي): لا زكاة قياساً على العين. وقال عبد الملك و (ح)

(1) مجموعة القوانين الأردنية 388/2.

(2) روضة الطالبين للنووي 260/2، وانظر المجموع للنووي 76/6.

(3) المبسوط للسرخسي 215/2.

(4) المرجع السابق 212/2، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 539/1.

أبو حنيفة) تب "[1]. وقال المرداوي الحنبلي: " أما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه؟ لا يمنع منه الذمي على الصحيح من المذهب"[2]. استدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ " **في الركائز الخمس**"[3]. فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد.

2- لأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب وسحنون من المالكية إلى أن الإسلام شرط لأداء هذا الحق، فلا يؤخذ من الذمي الذي استخرج المعدن. قال الشربيني الشافعي: " فإن أخذه (المعدن) قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح"[4]. وقد ذكرنا ما ذكره القرافي عن سحنون[5].

واستدلوا بما يلي:

1- قياس حق المعدن على حق الذهب والفضة، فلا تجب فيها الزكاة إذا كانتا عند غير المسلم.

2- ولأن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل بين ما إذا كان المأخوذ يصرف في مصارف الزكاة أو في مصارف الفيء. فإن كان المأخوذ ربع العشر فمصرفه مصرف الزكاة، فلا يؤخذ من الذمي شيء مما استخرجه من المعادن، وإن كان المأخوذ الخمس فعلى قول المزني وأبي حفص ابن الوكيل مصرفه مصرف الفيء، فيؤخذ من الذمي الخمس، ويوضع في بيت مال المسلمين[6].

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الإسلام ليس شرطاً في أداء حق المعدن، فيؤخذ من الذمي لعموم الحديث الوارد في ذلك. لأن أصل اني المعادن أنها مملوكة لجميع المسلمين، فإذا مكن الذمي من استخراجها وجب عليه أداء حق المسلمين منها.

---

(1) الذخيرة للقرافي: 62/3.

(2) الإنصاف للمرداوي 86/3.

(3) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(4) مغني المحتاج للشربيني 395/1.

(5) الذخيرة للقرافي 63/3.

(6) المجموع للنووي 76/6، وروضة الطالبين للنووي 260/2.

الشرط الثالث: أن يبلغ المعدن المستخرج نصاباً:

النصاب هو المقدار الذي إذا بلغه المعدن وجب فيه الحق. فما آراء الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الحق في المعدن؟ وكيف يتم تحديده؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة بإذن الله تعالى. ولذا ستشتمل على أمرين هما:

1- آراء الفقهاء في اشتراط النصاب للمعادن.

2- كيفية تحديد نصاب المعادن.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الحق في المعادن:

اختلف الفقهاء في اشتراط الصاب لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن، فنصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب غيرهما ما بلغت قيمته قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم. قال القرافي المالكي: " لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين ديناراً أو مائتي درهم"[1]. وقال النووي الشافعي:" وهل يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف (الشيرازي) وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه. والطريق الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي عن العراقيين فيه قولان: أصحهما اشتراطه. والقول الثاني: لا"[2]. وقال المرداوي الحنبلي: " ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة. الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب، أنه يشترط لوجوب الزكاة في المعدن استخراج نصاب وعه لا يشترط فيجب في قليله كثيره"[3]. استدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواق صدقة"**[4].

2- عموم قوله ﷺ: " **ليس في تسعين ومائة شيء"**[5].

3- ولأن المأخوذ من المعدن زكاة فيشترط فيه ما يشترط في الزكاة من النصاب [6].

---

(1) الذخيرة للقرافي 59/3، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد 270/1.

(2) المجموع للنووي: 77/6.

(3) الإنصاف للمرداوي 86/3.

(4) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته، رقم (1405).

(5) المرجع السابق.

(6) مواهب الجليل للحطاب 334/2.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول [1]. والحنابلة في رواية [2]. إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب الحق في المعدن المستخرج من الأرض، فيجب الحق فيما قل وكثر من المعادن. وقال الكاساني الحنفي: " وقال الشافعي: في معادن الذهب والفضة ربع العشر، ما في الزكاة، حتى شرط النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين. وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه. وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة"[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: " في الركاز الخمس"[4].

2- القياس على الغنيمة، حيث تخمس، ولو كانت قليلة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن؛ لأن الحق الواجب فيها للمواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الأموال الزكوية من ذهب وفضة وحيوانات وعروض تجارة وزروع وثمار وغيره. وأما الحديث فمخصص بأحاديث اشتراط النصاب، ولم يبق على عمومه كما في بقية الأحاديث التي أجبت الزكاة في بعض الأموال كالزروع والثمار، وأما القياس على الغنيمة في عدم اعتبار النصاب فقياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة تحصل للمجاهدين بدون نفقة وتكاليف في حين أن المعادن يحتاج إخراجها إلى نفقات وتكاليف، فلابد فيها من النصاب.

ثانياً: كيفية تحديد نصاب المعادن:

إذا قلنا باشتراط النصاب لوجوب الحق في المعادن، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فكيف يتم تحديده؟ وهل ينظر إلى كل معدن على حدة أم تضم المعادن بعضها إلى بعض لتكملة النصاب؟ وهل يعامل معادن الشركاء معاملة المعدن الواحد أم ينظر إلى نصيب كل واحد على انفراد؟ وهل تحسم نفقات العمل والتصفية والتنقية من المستخرج من الارض؟ وهل يحسم ما على المستخرج للمعادن من ديون؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة –إن شاء الله –، وسوف تشتمل على أمرين وهما:

1- ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب.

2- ما يحسم من المعادن وما لا يحسم.

وفيما يلي بيان ذلك.

---

(1) المجموع للنووي 77/6.

(2) الإنصاف للمرداوي 86/3.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 67/2.

(4) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

1- ضم المعادن الي بعضها البعض لتكملة النصاب:

المعادن المستخرجة من الارض إما أن تكون مملوكة لشخص واحد، وإما أن تكون مملوكة لأشخاص متعددين.

أ- ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كانت لشخص واحد:

إذا كان المستخرج للمعادن شخصاً واحداً فتضم المعادن إلى بعضها البعض عند المالكية إذا كان العرق واحداً أي متصلاً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر أخرج الحق الواجب فيه، وإن تراخى العمل. وإلا لا تضم المعادن إلى بعضها كأن يأخذ المعدن من عرق، ويأخذ معدنا من عرق آخر، كما لا يضم معدن إلى آخر، ويحسب لكل نوع نصاباً[1].

وذهب الشافعية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد المكان المستخرج منه، وتواصل النيل (العمل) فإذا تعدد المكان المستخرج منه لم تضم المعادن إلى بعضها، وكذلك اذا انقطع النيل (العمل) إلا إذا كان الانقطاع لعذر: كسفر، أو لإصلاح آلة، أو إضراب العمال، أو مرضهم أو سفرهم أو غير ذلك(2).

وذهب الحنابلة إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد الجنس، ولو اختلف العمل، فيضم الذهب إلى الذهب والفضة إلى الفضة، ويضم الذهب إلى الفضة باعتبارهما جنساً واحداً في الثمنية، أما إذا اختلف الجنس كالذهب والحديد فيضم أحدهما إلى الآخر لتكملة النصاب[3].

ب- ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كان الأشخاص متعددين:

إذا اشترك اثنان أو أكثر في استخراج المعادن من باطن الأرض، فأخرج كل واحد منهما أقل من النصاب فهل تضم المعادن المستخرجة لتكملة النصاب أم ينظر إلى معدن كل شريك على حدة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) انظر: عقود الجواهر لابن شاس 236/1، الذخيرة للقرافي 60/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص 120، وحاشية الدسوقي 488/1، مواهب الجليل للحطب 336/2.

(2) انظر: الوسيط للغزالي 1095/2، مغني المحتاج للشربيني 395/1.

(3) انظر: الإنصاف للمرداوي 88/3.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضم المعادن المستخرجة من قبل الشركاء، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الحق الواجب، وإلا فلا؛ عملاً بمبدأ الخلطة في الحيوانات[1].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول سحنون إلى عدم ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب، وإنما ينظر إلى كل شريك على حدة [2] فإذا كان معدنه أقل من النصاب فلا يؤخذ منه شيء.

والراجح هو القول الأول من ان المعادن جميعها ينظر إليها كمال واحد عملاً بمبدأ الخلطة، وهو المعمول به في الشركات المساهمة اليوم.

2- ما يحسم من المعادن وما لا يحسم:

إذا كان مستخرج المعادن محملاً بأعباء مالية تتعلق باستخراج المعادن أو تتعلق بحاجاته الخاصة، من نفقات تصفية وتنقية للمعادن، أو ديون على المستخرج للمعادن فهل تحسم قيمة المعادن أو لا؟

أ- نفقات تصفية المعادن وتنقيتها

اختلف الفقهاء في حسم نفقات تصفية المعادن وتنقيتها من قيمة المعادن المستخرجة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول الأكثر إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها لا تحسم من قيمة المعادن، فيجب الحق في جميع المستخرج من باطن الأرض، حيث قاسوا ذلك على مؤنة الحصاد والدياس في الزروع[3].

القول الثاني: ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها تحسم من قيمة المعادن المستخرجة، فيجب الحق في صافي المعادن بعد حسم النفقات إذا بغلت نصاباً[4].

والراجح القول الأول من أن النفقات لا تحسم من المعادن؛ لأن الواجب فيها يتفاوت بتفاوت النفقات، كما سيأتي في المقدار الواجب فيها.

---

(1) انظر: مواهب الجليل للحطاب 337/2، مغني المحتاج للشربيني 394/1، الإنصاف للمرداوي 88/3.

(2) مواهب الجليل للحطاب 337/2.

(3) انظر: الذخيرة للقرافي 65/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3، المغني لابن قدامة 27/3.

(4) الإنصاف للمرداوي 88/3.

ب– الدّين الذي على المستخرج للمعادن:

اختلف الفقهاء في حسم الدّين الذي على المستخرج للمعادن من قيمتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة في قول إلى عدم حسم الدّين من قيمة المعدن المستخرجة كما في الزروع والثمار[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أن الدّين يحسم من المعادن، فإذا بلغ الباقي نصاباً أخرج الحق الواجب فيه، وإلا فلا؛ لأن المدين بدّين يستغرق ما استخرج من المعادن فقير لا تؤخذ منه الزكاة[2].

والراجح القول الأول من أن الدّين لا يحسم من قيمة المعادن كما في الغنيمة، فإن الخمس يؤخذ منها ولا ينظر إلى ديون المقاتلين.

الشرط الرابع: حولان الحول القمري عند البعض:

الحول شرط لوجب الزكاة في الأموال الزكوية التي تحتاج إلى تنمية وتثمير: مثل الذهب والفضة والحيوانات وعروض التجارة، وليس شرطاً في الأموال الزكوية التي لا تحتاج إلى تنمية وتثمير، مثل الزروع والثمار، لأنها كلها نماء. فهل يشترط ا لحول لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض؟ ومتى يخرج الحق الواجب منها؟ هذا ما سنجيب عنه – إن شاء الله تعالى – سوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

1- آراء الفقهاء في اشتراط الحول للمعادن.

2- وقت إخراج الحق الواجب في المعادن.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: آراء الفقهاء في اشتراط الحول للمعادن:

(1) انظر: الذخيرة للقرافي 62/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3.

(2) الإنصاف للمرداوي 88/3، المجموع للنووي 89/6.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحول لوجوب الحق في ا لمعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن. وهذه نصوصهم الفقهية. قال الزيلعي الحنفي: " ولا يشترط فيه (المعدن) الحول؛ لأنه للتنمية، وهذا كله نماء فأشبه الزرع"[1]. وقال ابن جزي المالكي: " لا حول في زكاة المعادن، بل يزكي لوقته كالزرع"[2]. وقال النووي الشافعي: " والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمه الله عليه أنه لا يشترط الحول. وقيل في اشتراطه قولان. ووجه المذهب فيهما (المعدن والكنز) القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، وإنما يعتبر الحول لتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه"[3]. وقال ابن قدامه الحنبلي: "إنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعه واحدة فأشبه الزرع والثمار"[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: وفي الركاز الخمس [5].

2- القياس على الزروع والثمار بجامع النماء الكامل في كل.

3- ولأن الحول يشترط في غير المعدن لتكامل نمائه دفعة واحدة.

القول الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه، وابن المنذر من الشافعية وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب[6]. والشافعية في قول إلى اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض. قال الشيرازي الشافعي: " ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1، وانظر: البدائع للكاساني 67/2.

(2) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 120، وانظر: المقدمات لابن رشد 243/1، وبداية المجتهد لابن رشد 270/1.

(3) روضة الطالبين للنووي 282/2.

(4) المغني لابن قدامة 27/3، وانظر: الكافي لابن قدامة 213/1.

(5) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(6) نظر: المغني لابن قدامة 27/3، والاستذكار لابن عبد البر 57/9.

وقال في البويطي: " لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات"[1]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ:**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**[2].

2- ولأنه مال مستفاد فلابد من استئناف الحول له.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحول ليس بشرط لوجوب الحق في المعادن لعموم حديث " **وفي الركاز الخمس"** ولأنه نماء كله فلا يحتاج إلى الحول، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فمخصوص بغير الزروع والثمار.

ثانياً: وقت إخراج الحق الواجب في المعادن:

إذا تقرر أن الحل ليس شرطاً لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض فمتى يتعلق هذا الحق بالمعادن؟ ومتى يلزم المستخرج لها إخراج الحق الواجب؟

1- تعلق وجوب الحق في المعادن وثبوته:

يثبت وجوب الحق في المعادن بمجرد انفصالها عن معدنها في الأرض، ولا يتوقف الثبوت على التصفية والتنقية، كما في زكاة الزروع والثمار؛ فإنها تتعلق بها باشتداد الزروع وبدو الصلاح في الثمار. قال القرافي: "وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله من المعدن (المكان) كما تجب في الزروع والثمار ببدو الصالح"[3]. وقال الشربيني: " وقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده. كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب"[4]. وقال ابن قدامة: " في وقت وجوبه حين يتناوله"[5].

2- وقت إخراج الحق الواجب:

(1) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي 80/6.

(2) سنن الترمذي ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم (1792).

(3) الذخيرة للقرافي 65/3.

(4) مغني المحتاج للشربيني 395/1، الوسيط للغزالي 1096/2.

(5) المغني لابن قدامة 27/3.

إن وقت إخراج الحق الواجب من المعادن هو بعد الانتهاء من السبك والتصفية والتنقية مما علق بها من التراب ونحوه. كما أن وقت الإخراج أي الزروع والثمار بعد الحصاد والجذاذ والتصفية والتنقية.

قال القرافي: " ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع"[1]. قال الشربيني: " ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه"[2]. وقال ابن قدامه: " تخرج زكاته بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب"[3].

هذا إذا لم يكن (ندرة) عند المالكية، فإن الحق الواجب فيها يخرج بمجرد تناوله؛ لأن (الندرة) الذهب الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية وتنقية عمل؛ كما في الكنوز تخرج زكاته بمجرد استخراجه. وقال القرافي: " الندرة والتابة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير، فيها الخمس كالركاز[4].

المطلب الثالث: مقدار الحق الواجب في المعادن:

اختلف الفقهاء في مقدار الحق الواجب في المعادن على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما عند بعض الفقهاء ربع العشر (2,5%) قال المرداوي الحنبلي: " ففيه (المعدن) الزكاة في الحال ربع العشر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات"[5]. وقال ابن شاس المالكي: " وكل حر مسلم نال المعدن نصاباً من النقدين ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه "ندرة" (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) ففيها الخمس"[6]. وقال الشيرازي الشافعي: " وفي زكاته ثلاثة أقوال: **أحدهما**: يجب ربع العشر؛ لأنا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. **والثاني**: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب كالركاز (الكنز) فيه بالوجود والفضة فتقدرت زكاته

(1) الذخيرة للقرافي 65/3.

(2) مغني المحتاج للشربيني 395/1، والوسيط للغزالي 1096/2.

(3) المغني لابن قدامه 27/3.

(4) الذخيرة للقرافي 64/3.

(5) الإنصاف للمرداوي 87/3، وانظر: المغني لابن قدامه 24/3.

(6) عقد الجواهر لابن شاس 236/1، وانظر: حاشية الدسوقي 486/1.

بالخمس كالزكاة. **والثالث**: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، إن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع"[1]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روى أب عبيد- بسنده – عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (بلاد معروفة بالحجاز) وهي ناحية الفرع. قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلى الزكاة إلى اليوم"[2].

فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن ربع العشر.

2- القياس على زكاة الأثمان الذهب والفضة المملوكة للمسلم، فالواجب فيها ربع العشر.

3- ولأن المعدن غير الركاز كما بينا سابقا، فإذا وجب في الركاز (الكنز) الخمس فيجب في المعدن ربع العشر (الزكاة).

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبو عبيد والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن الخمس (20%) قال الزيلعي الحنفي: " إذا وجد معدن هب أو فضة (النقد) أو حديد أو صفر أو رصاص في ارض خراج أو عشر أخذ منه الخمس"[3]. وقال السرخسي الحنفي: " اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص، والنحاس، ومنها جامد لا يذوب كالحصى والنورة، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا"[4]. وقد ذكرنا قولاً ثانيا للشافعي في السابق [5]. وبوب أبو عبيد باباً بعنوان: " الخمس في المعادن والركاز". واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

(1) المذهب للشيرازي مع المجموع 28/6، وانظر: مغني المحتاج للشربيني 394/1.

(2) الأموال لأبي عبيد ص 393.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي: 288/1.

(4) المبسوط للسرخسي: 211/2.

(5) الأموال لأبي عبيد ص 369.

1-**عموم قوله ﷺ: وفي الركاز الخمس**[1]. فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن الخمس؛ لان الركاز يطلق على المعدن والكنز كما بينا سابقاً.

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: " **ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس**"[2]. فالمراد بالركاز هنا المعدن والكنز كما بينت سابقاً.

3- قياس المعادن على الغنيمة.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والشافعية في قول إلى أن ما يستخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقه يجب فيه الخمس، وما يستخرج بعناء وتعب ونفقة ففيه ربع العشر. قال ابن شاس المالكي، "وكل حر مسلم نال من المعدن نصاباً من النقدين ففيها الخمس إلا أن تجد فيه ندرة" (وهي التي لا يتكلف فيها عمل) ففيها الخمس. وروي عن بن نافع كغيرها. وقيل: إن كانت صغيرة فهي كغيرها، وإن كانت كثيرة فيها الخمس. وإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن العمل المعتبر في تمييز الندرة عن غيرها هو التصفية للذهب التخلي لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن، وتجب فيها الزكاة. حكاه القاضي أبو الوليد (الباجي) عن أبي الحسن"[3].

وقد ذكرنا أقوال الشافعية جميعها عند القول الأول فأرجع إليه[4]. واستدلوا لذلك بما استدل به كل من أصحب القولين السابقين.

القول الرابع: ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى طرح حل جديد، وهو أن يؤخذ العشر أو نصف العشر حسب النفقات وعدمها أو قلتها. حيث قال بعد أن ذاكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة: "والفرق بين الخمس (20%) وربع العشر (2,5%) ليس فرقاً هيناً، فلا بأس أن يفرض العشر (10%) أو نصفه (5%) حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف. وليس ذلك ابتداعاً لشرع جديد،

---

(1) سبق تخريجه وهو متفق عليه ز

(2) سنن النسائي ، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهو حديث حسن.

(3) عقد الجواهر لابن شاس 236/1.

(4) المهذب للشيرازي مع المجموع 82/6.

بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهوله الحصول عليه أو مشقته"[1].

والراجح هو القول الثالث من أن مقدار الحق الواجب في المعادن يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان المعدن يخرج بلا تكاليف ولا عناء ولا تعب فالمقدار الواجب فيه الخمس (20%) أما إذا كان المعدن يخرج بتكاليف وعناء وتعب فالمقدار الوجب فيه ربع العشر (2,5%)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. وأما ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي فهو اجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: "وفي الركاز الخمس:" وقياسه للمعادن على الزروع والثمار لا يصح كما قال أبو عبيد: "إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليهما الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمهم قد اختلف في الأصل، اختلف في الفرع"[2].

المطلب الرابع: مصارف الحق الواجب في المعادن:

اختلف الفقهاء في مصرف الحق الواجب في المعدن على عدة أقوال هي:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن يصرف في مصارف الزكاة؛ لأن المأخوذ فيها ربع العشر، وهو زكاة. قال القرافي المالكي: "والواجب فيه (المعدن) هو ربع العشر – عندنا – ويصرف في مصارف الزكاة، لا في مصارف الفيء"[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي: " وقدر الواجب فيه (المعدن) ربع العشر، وصفته أنه زكاة. وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك"[4]. واستدلوا لذلك بأن الحق الواجب في المعادن ربع العشر وهي زكاة، فتوضع في

(1) فقه الزكاة للقرضاوي 446/1.

(2) الأموال لأبي عبيد ص 375.

(3) الذخيرة للقرافي 63/3.

(4) المغني لابن قدامة 24/3.

مصارفها من الفقراء المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبو عبيد إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن يصرف في مصارف الفيء؛ لأن المأخوذ فيها ا لخمس. قال السرخسي الحنفي: " إن هذا مال نفيس مستخرج من الأرض، فيجب فيه الخمس كالكنز، وهذا لأن المعنى الذي لأجله وجب الخمس في الكنز الموجود في المعدن، فإن الذهب الفضة تحدث في المعدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الأرض في يد أهل الحرب، ثم وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل، فتعلق حق مصارف الخمس بتلك العروق، فيثبت فيما يحدث منها، فكان هذا والكنز سواء من هذه الوجهة"[1].وقال أبو عبيد: " وكذلك هو عندي في النظر أن يكون بالغنم أشبه منه بالزرع؛ لأنه إن كان يتكلف فيه الإنفاق والتعرير بالنفس ، فكذلك مجاهدة العدو، بل الجهاد أشد وأعظم خطراً"[2].، واستدلوا لذلك بالقياس على الغنيمة، وخمس الغنيمة بوضع في الفيء.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى التفريق بين ما إذا كان الحق الواجب في المعادن ربع العشر، وبين ما إذا كان الخمس. فإذا كان الحق الواجب في المعادن ربع العشر فإنه يصرف في مصارف الزكاة. أما إذا كان الحق الواجب في المعادن الخمس ففيه قولان: **الأول**: وهو الصحيح عند الشافعية أنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة. **والثاني**: وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل أنه يصرف في مصارف الفيء.

قال النووي الشافعي: "إن قلنا بربع العشر فهو زكاة. وإلا فقولان أصحهما: زكاة. والثاني يصرف من مصارف خمس الفيء، وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا. وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة. وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه، وفي وجوبه على الذمي كما سبق"[3].

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من التفريق بين ما إذا كان الحق الواجب في المعادن ربع العشر، وبين ما إذا كان الحق الواجب في المعادن الخمس، فإذا كان الحق الواجب ربع العشر فإنه زكاة يصرف في مصارف الزكاة دون مصارف الفيء، وإن كان الحق الواجب الخمس فإنه يصرف في مصارف الفيء، لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

---

(1) المبسوط للسرخسي 212/2.

(2) الأموال لأبي عبيد ص 375.

(3) المجموع للنووي 89/6.

المطلب الخامس: المستجدات في مجال الثروة المعدنية وزكاتها:

ظهرت في هذا العصر مستجدات تتعلق بالثروة المعدنية، بعضها كان موجوداً، ولكنه تم اكتشافه في هذا العصر نتيجة التقدم العلمي والصناعي. وبعضها حدث نتيجة إجراء تحويلات وتغيرات في المادة الخام للمعدن. فهل يجب إخراج حق هذه الأموال أم لا؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب، وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين:

1- زكاة المكتشفات المعدنية الحديثة.

2- زكاة إنتاج المعادن.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: زكاة المكتشفات المعدنية الحديثة:

اكتشف الإنسان في هذا العصر الكثير من المعادن الجامدة والسائلة والغازية التي لها قيمة مادية بين الناس مما لم يكن معروفاً للإنسان في الماضي. ومن ذلك الكروم، والفوسفات، والفحم الحجري، والبترول والغاز الطبيعي وغير ذلك.

فالكروم يستخلص من المادة الخام " الكروميت" والتي تحتوي على نسبة (68%) من أكسيد الكروم، و (32%) من أكسيد الحديد مع بعض الشوائب من الألومينا السليكا والكالسيوم والماغنسيوم التي تدخل في النسبتين السابقتين وتؤخذ مادة " الكروميت" من الصخور النارية القاعدة وفوق القاعدية نتيجة للتبلور المباشر من الصهير. وتوجد هذه الصخور في العديد من البلاد العربية والإسلامية ومن ذلك السودان وتركيا وإيران. ويستخدم الكروم في صناعة السبائك الحديدة من الصلب الشديد المقاومة للحرارة والصدأ، كما يستخدم في طلاء المصنوعات الحديدة، كما يدخل في صناعة الأسلحة والتصوير والصباغة[1].

وأما الفوسفات فيستخلص من الأرض التي تحللت فيها هياكل الحيوانات البحرية وإفرازات الطيور البحرية، حيث تترسب مادة الفوسفات في الأرض. ويوجد هذا المعدن في كثير من الدول العربية والإسلامية مثل الأردن وفلسطين وسوريا والامارات العربية وعمان ومصر والمغرب وتونس والجزائر والسنغال وغير ذلك. ويستخدم الفوسفات في صناعة الاسمدة بصفة رئيسية[2].

---

(1) الثروة المعدنية في العام الإسلامي لمحمد عبد المجيد عامر ص 83.

(2) المرجع السابق ص 45.

وأما الفحم الحجري فهو غير الذي نستخدمه للتدفئة، وإنما يتكون في الارض نتيجة تحلل مصادر نباتية بسبب عمليات بيولوجية في جو لا هوائي على مدى ملايين السنين. وقد اكتشف الفحم الحجري قبل اكتشاف البترول، وهو يستخدم في توليد الطاقة. ويوجد في كل من تركيا والباكستان وبنجلاديش وأفغانستان والمغرب والجزائر ونيجريا وغير ذلك من الدول العربية والإسلامية وتشكل نسبة الاحتياطي لهذه الدول (0.06%) من احتياطي العالم[1]. وأما غالبية الاحتياطي فيوجد في المغرب.

وأما البترول والغاز الطبيعي اللذان يستخدمان في توليد الطاقة فقد تم اكتشافهما مؤخراً، حيث اكتشف الغاز الطبيعي في سنة 1820م بينما اكتشف البترول سنة (1880م) ويوجدان في كثير من الدول العربية والإسلامية: مثل دول الخليج العربي، والعراق، وإيران، وليبيا، ومصر، وسوريا وتركيا، والجزائر، ونيجيريا وفلسطين، وأندونيسيا، وماليزيا، والباكستان، وبنجلاديش وألبانيا، وتشكل نسبة الاحتياطي لهذه الدول من البترول أكثر من 70%) من احتياطي العالم. وتشكل نسبة الاحتياطي لهذه الدول من الغاز الطبيعي حوالي (40%) من احتياطي العالم[2]. فهل تجب في كل هذه المعادن الزكاة أو الحق المالي كما يجب في المعادن؟

إن الحق الواجب في هذه المعادن وغيرها مما يستخرج من الأرض يمكن تكييفه على أساس الحق الواجب في المعادن؛ لأنها مما خلقها الله تعالى في الأرض، فيجب فيها الحق المالي بناء على القول الراجح أن الذي ذهب إليه الحنابلة ومن معهم؛ أن الحق المالي يجب في كل ما يخرج من الارض من معادن دون تمييز بين ذهب فضه وغيرهما، وبين معادن جامدة وغير جامدة (سائلة) وسواء استخرجها مسلم أو ذمي، ولكن يبقي شرط أن يكون المستخرج لها معينا فلا يجب فيها ذلك الحق إذا استخرجتها الدولة.

ولكن الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن في بحث له عن وعاء الزكاة وما وجد فيه رفض إلحاق الثروة الغازية بالمعدن التي تجب فيها الزكاة، كما رفض إلحاق الثروة الغازية بالمستغلات، وإنما اعتبرها منتجات بترولية لصناعات بتروكيميائية تأخذ حكم عروض التجارة، لأنها تباع وتستهلك، ولا يبقى أصله. حيث قال: " ولذلك أرى أن أقرب المواعين الزكوية التي يمكن إلحاق الغاز بها هو عروض التجارة؛ لأنها تباع وتستهلك فتؤخذ منها الزكاة، مع قطع النظر عن أصلها ومادتها"[3].

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه لعبد الله الزبير بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للزكاة في السودان ص 107.

أقل هذا صحيح بالنسبة للغاز الصناعي المستخرج من البترول بعد إخراجه من الأرض، ولكن لا يصح بالنسبة للغاز الطبيعي المستخرج من الأرض والذي تكون له مكامن خاصة لا علاقة لها بمكامن البترول، وهو في الأصل جاء نتيجة اتحاد الهيدروجين بالكربون، ثم دفنت الهيدروكربونات المتكونة في باطن الأرض، وتحول جزء منها إلى بترول وجزء منها إلى غاز طبيعي تسرب إلى مكامن خاصة به[1].فهذا الغاز يعامل معاملة البترول، ويلحق بالمعادن المستخرجة من الأرض في وجوب الزكاة فيه.

ثانياً: زكاة إنتاج المعادن:

أصبح الإنسان في هذا العصر لا يقتصر على أخذ المعادن من الأرض، وإنما أصبح ينتج منها الطاقة: كالطاقة الكيميائية، والطاقة الحرارية، والطاقة الكهربائية، والطاقة النووية، وغير ذلك مما له قيمة مادية بين الناس، ولكنها ليست برجم مادي محسوس، فليس لها وزن ولا حجم، ولا نراها بأعيننا، ولكننا نلمس آثارها، ومن آثارها تحريك المادة من مكان إلى آخر وغير ذلك.

فالطاقة الكيميائية تعد من أهم أنواع الطاقة في الطبيعة، وهي التي تربط ذرات الجزيء الواحد ببعضها البعض في المركبات الكيميائية، وتتواجد في مختلف مصادر الوقود من فحم وبترول وغاز. وتستخدم هذه الطاقة – في الغالب – في الأغراض المختلفة عن طريق تحويلها إلى طاقة حرارية، يمكن بدورها أن تتحول إلى طاقة كهربائية تصلح للاستخدام[2].

وأما الطاقة الكهربائية فهي لا تتولد إلا بتحول نوع من أنواع الطاقة الأخرى إلى طاقة كهربائية مثل الطاقة الكيميائية والطاقة الميكانيكية. وهي الشغل المبذول لنقل وحدة الشحنات الموصولة من أحد أطراف الموصل كهربائي إلى الطرف الآخر، وهي قابلة للتحول إلى طاقة حركية تحرك الآلات، كما هي قابلة للتحول إلى حرارة أو ضوء. وتستعمل في التطبيقات الخاصة كالاتصالات الكهربائية[3].

(1) الطاقة ومصادرها المختلفة لأحمد مدحت سلام ص 115.

(2) الطاقة الجديدة لسنية عبد الرحمن الشافعي ص25، والطاقة وآفاقها المستقبلية لمظفر صلاح الدين شعبان وأخيه سمير ص 20-21.

(3) أنظر المرجعين السابقين.

وأما الطاقة الحرارية فهي المنبعثة من المادة الساخنة، وهي تعتبر من الصور الأساسية للطاقة التي يمكن أن تتحول إلى جميع أنواع الطاقة، فعند تشغيل القاطرة البخارية تقوم الحراة الناتجة من احتراق الفحم الحجري بتسخين ماء المرجل وتحوله إلى بخار، وهذا البخار هو الذي يحرك مكابس العجلات[1].

وأما الطاقة النووية فهي توجد من انشطار أنوية ذرات بعض المعادن الثقيلة، أو اندماج أنوية بعض المعادن. ففي الانشطار تنشطر نواة اليورانيوم إلى شطرين، يندفع الشطران بطاقة هائلة، ويتحولان إلى نوى صغيرة جديدة، ثم تتكرر عملية انطلاق يرتون من جديد، وهكذا يستمر التفاعل مسلسلاً. وما طاقة الاندماج النووي فتحصل نتيجة اندماج أنوية خفيفة مثل الهيدروجين الثقيل أو أحد نظائره كالديوتيريوم والتريتيوم لتتكون نواة أكبر كالهيليوم طاقة.

وحسب هذه الطريقة ثم تفجير القنبلة الهيدروجينية[2]. فهل يجب في هذه الأنواع من الطاقة الزكاة أو الحق الماليك ما يجب في المعادن؟

إن إلحاق هذه الأنواع من الطاقة بالمعادن في وجوب الحق المالي بعيد؛ لأن هذه الأنواع لم تبق على هيئة المعادن المستخرجة من الأرض، وإنما تحولت إلى هيئة أخرى، ولم يبق فيها إي عنصر من عناصر المعادن، وإنما صارت شيئاً آخر، فلا يمكن تكييفها بالمعادن التي يجب فيها الحق المالي. ولكن يمكن إلحاقها بما يسمى بالمستغلات[3]. وهي: "الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للغلة، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عيها أ بيع ما يحصل من إنتاجها"[4].؛ لأن مصادر هذه الأنواع من الطاقات تصبح كالأصل الثابت الذي يدر إنتاجاً وتجدد منفعته. فتجب الزكاة في هذه الأنواع من الطاقة، لأنها أصبحت ذات قيمة مالية. ومقدار الزكاة فيها ربع العشر من صافي الريع.

هذا إذا كانت هذه الأنواع من الطاقة مملوكة لأفارد معينين وجهات خاصة غير الدولة. أما إذا كانت مملوكة للدولة وتستغلها لخدمات الناس فلا تجب فيها الزكاة.

---

(1) أنظر المرجعين السابقين.

(2) أنظر المرجعين السابقين.

(3) مفهوم وعاء الزكاة وما جد فيه لعبد الله ا لزبير عبد الرحمن، بحث ضمن بحوث أعمال المؤتمر العلمي الثاني بالسودان ص 106.

(4) فقه الزكاة للقرضاوي 458/1.

المبحث الثالث

زكاة ثروة الكنوز

ثروة الكنوز هي: كل ما يظهر في الأرض، مما وضعه الناس فيها، وكانت مما له قيمة مادية بين الناس من الذهب والفضة وغير ذلك. فهل يجب على من وجدها الإنفاق منها؟ وما شرط ذلك؟ وما مقداره؟ وما قنوات الصرف له؟ وما الأمور التي استجدت في هذا المجال؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله تعالى. وسوف يشتمل خمسة مطالب وهي:

1- وجوب الإنفاق من ثروة الكنوز التي تظهر.

2- شروط وجوب الإنفاق من ثروة الكنوز.

3- المقدار الواجب في ثروة الكنوز.

4- مصارف المقدار الواجب في ثروة الكنوز.

5- المستجدات في مجال ثروة الكنوز وزكاتها.

وفيما يلي بيان لهذه المطالب.

المطلب الأول: وجوب الإنفاق من ثروة الكنوز:

إن كانت الثروة المعدنية تشكل ثروة كبيرة لأصحابها فإن الكنوز لا تقل أهمية عنها. ولا يقال إنها أمر نادر الوقوع، وليست مورداً ذا قيمة لخزانة الدولة[1]. ففي الأماكن التي مر بها الجيش التركي في الأردن وغيرها وجدت كميات من الذهب، وأصبحت مواضع الذهب تعرف بالخرائط، والآلات التي صنعت خصيصاً للكشف عن الذهب، هذا بالإضافة إلى الآثار القديمة المدفونة في كثير من الأماكن فلا يستهان بهذه الثروة. وقد نالت اهتمام بعض أساتذة الجامعات والأمراء وآحاد الناس. فلابد لمن استخرجها أو ظهرت له من وجوب الإنفاق. منها وفي هذه بعض نصوص الفقهاء. قال السرخسي الحنفي: "وإذا وجد

(1) فقه الزكاة للقرضاوي 436/1..

الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف أنه قديم، فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه الخمس، وما تبقى فهو له[1]. وقال ابن شاس المالكي": " وفي الركاز (الكنز) وهو دفن أهل الجاهلية وفيه الخمس"[2]. وقال النووي الشافعي: " الركاز دفن الجاهلية ويجب فيه الخمس" [3]. وقال ابن قدامة الحنبلي: " الركاز وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس"[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: عموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال:

مثل قوله تعالى:" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد: 7) وقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة: 103) وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة: 267). قال ابن عطية في المراد بما يخرج من الأرض " النبات والمعادن والركاز (الكنز) وما ضارع ذلك"[5].

ثانيا: السنة النبوية:

1- ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**"[6]. فعلى القول بأن الركاز بمعنى الكنز يجب الخمس فيه على قول الحنفية أن الركاز يشمل المعادن والكنوز يجب الخمس في الكنوز"[7].

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ده قال: " سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: " **ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، ولما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس**"[8]. فه يدل على أنه يجب في الكنوز الخمس.

(1) المبسوط للسرخسي 213/2- 214، وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام 583/1.

(2) عقود الجواهر لابن شاس 237/1، وانظر: مواهب الجليل للحطاب 339/2.

(3) روضة الطالبين للنووي 286/2.

(4) الكافي لابن قدامة 313/1.

(5) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية 448/2.

(6) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(7) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(8) سن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهو حديث حسن.

3- عموم قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: " **أعلمهم أن الله افترض في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**"[1]. وقوله ﷺ: " **أدوا زكاة أموالكم**"[2]. فيدخل في الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[3].

ثالثاً الآثار:

1- ما روى أبو عبيد – بسنده – عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر، أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر هذه الدنانير فهي لك[4].

2- وروى أبو عبيد – بسنده – عن الشعبي أن عليا أتى رجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد فقال علي: لأقضين فيها قضاء نبينا. إن كانت في تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس"[5].

3- وروى أبو عبيد – بسنده – عن قتاده قال: " لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعر وجد دانيال في إيران، وإذا جنبه مال موضوع وكتاب فيه: "من شاء أتى فاستقرضه منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص" (دعوة أصابته بالبرص) قال فالتزمه أبو موسى، وقبله. وقال دانيال: ورب الكعبة ثم كتب في شأنه إلى عمر. فكتب إليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه، كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم، وانظر ما له فاجعله في بيت مال المسلمين. قال: فكفنه في قباطي بيض، وصلى عليه ودفنه"[6].

---

(1) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

(2) مسبق تخريجه في سنن الترمذي وهو حسن صحيح.

(3) شرح سن الترمذي لابن العربي 104/3.

(4) الأموال لأبي عبيد ص 376.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

4- وروى أبو عبيد – بسنده – عن جرير بن رباح عن أبهي أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم[1].

قال أبو عبيد: " هذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة في الكنز المدفون **أحدها**: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائره من وجده. **والثاني**: أنه لم يعط الواجد منه شيئاً، ورفعه إلى بيت المال. **والثالث**: أنه أعطاه كله للواجد ولم يرفع منه شيئاً إلى بيت المال. ولكل حكم من هذا وجه غير الوجه الآخر".

فأما الذي خمسه: "فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز (الكنز) أن يؤخذ منه الخمس ويكون سائره لواحده، والناس على هذا.

وأما **الثاني**: الذي وجد مع (دانيال) فإنما رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطى الذين وجدوه شيئاً؛ لأنه كان مالاً معروفاً متعاملاً، فقد تداوله الناس بينهم بالاستقراض على ما ذكر في الحديث. فإلى من كان يدفعه، وكلهم قد عرفه وصاروا فيه بمنزله واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاماً لهم. وإنما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً، حتى يظهر عليه واجده، فيكن حينئذ له بعد الخمس.

وأما الثالث: الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه فإنما ذلك؛ لأن حكم الخمس إلى الإمام يضعه حيث يرى كخمس الغنيمة، فرأى عمر أن يرده إلى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس إما لغناء منهم كان عن المسلمين، وإما لنكاية في عدوهم فرأى عمر مستحقي لذلك، كما أنه لو شاء أخذه منهم ثم صرفه إلى غيرهم، فكانوا هم عنده موضعاً له، وعلى هذا الوجه أيضاً مذهب حديث على الذي ذكرناه حين قال لواجد الركاز:

"وسأطيبه لك كله" وكذلك تأويل فعل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس فردها إلى صاحبها في الحديث الأول.

وعلى هذا يوجه إعطاؤه مملوكاً من ركاز وجده[2].

رابعاً: الإجماع:

(1) المرجع السابق.

(2) الأموال لأبي عبدي ص 378- 379.

نقل كثير من العلماء الإجماع على وجوب الإنفاق في الكنوز التي تظهر للواجد. ومن هؤلاء ابن عبد البر حيث قال:" وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملكه ملكاً تاماً"[1]. وابن قدامه حيث قال: "وهو أيضاً مجمع عليه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب، وأرض العرب، فقال فيما يوجد في أرض الحرب: الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة"[2]. وقال ابن المذر: "وأجمعوا على أن الخمس يجب في زكاة الذهب والفضة عليم ذكرته، وأجمعوا على أن الذي يجيز الركاز عليه الخمس"[3].

خامساً: المعقول:

قياس الركاز (الكنز) على الغنيمة؛ لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتلة وأخذ ماله فكان له أربعة أخمس[4].

المطلب الثاني: شروط وجوب الإنفاق في ثروة الكنوز:

يشترط لوجوب الإنفاق في ثروة الكنوز عدة شروط وهي: أن تتصف بصفة معينة، وأن لا توجد بها علامة تدل على أنها مملوكة لملاك في زمن قريب، وأن تكو مملوكة ملكاً تامًا واشترط البعض إسلام الواجدة، والناصب. وأما حولان الحول على مما وجد من كنز فلا يعتبر شرطاً باتفاق الفقهاء، بل يخمس لوقته؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فأشبه الزروع والثمار[5].

وفيما يلي بيان لهذه الشروط.

الشرط الأول: أن تتصف الكنوز بصفة معينة:

اتفق الفقهاء على اشتراط صفة في الكنوز لوجوب الإنفاق فيها، لكنهم اختلفا في تحديد هذه الصفة على قولين:

القول الأول: ذهب الظاهرية والشافعية في المذهب إلى أنه لابد أن تكون الكنوز من الذهب والفضة فلا يجب الخمس في غيرهما من الحديد والنحاس والرصاص والأحجار الكريمة من لؤلؤ وياقوت وغير ذلك. فقد

(1) الاستذكار لابن عبد البر 64/9.

(2) المغني لابن قدامة 19/3.

(3) الإجماع لابن المنذر ص 44.

(4) الاستذكار لابن عبد البر 63/9

(5) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي 291/1، حاشية الدسوقي 486/1، المجموع للنووي 99/6، الكافي لابن قدامة 313/1.

نص ابن حزم الظاهري على أن الزكاة لا تجب إلا في ثمانية أصناف منها الذهب والفضة [1]. وقال النووي الشافعي: "وشرطة (الكنز) النصاب والنقد على المذهب "[2]. وقال الشربيني في بيان معن النقد:" الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائل"[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لورود النص في وجوب الزكاة في الذهب الفضة دون غيرهما.

2- والحديث: " لا زكاة في حجر"[4].

3- ولأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن [5].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أنه لابد أن يكون للكنوز المدفوعة في الأرض قيمة مالية بين الناس، فلا تجب الزكاة فيما ليس له قيمة مالية. ويدخل في الكنوز التي تخضع للزكاة كل ما هو مستخرج من الأرض من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وأحجار كريمة من ياقوت ولؤلؤ وغير ذلك. قال الزيلعي الحنفي: " لا يجب في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لما روينا، ولأنها من أجزاء الأرض فصارت كالتراب والملح وغيره، هذا كله فيما إذا أخذها من معدنها. وأما إذا وجدت كنزاً وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس، لأنه لا يشترط في الكنز إلا المالية لكونه غنيمة"[6]. **وقال القرافي المالكي: "كان (مالك)** يخصصه بالنقدين، ثم رجع إلى تعميمه فيهما وفي غيرهما. وبه قال ابن حنبل و (ح) (أبو حنيفة) خلافاً لـ (ش) الشافعي)" [7].. وقال البهوتي الحنبلي:" ويجب في الركاز الخمس. أي نوع كان من المال، ولو غير نقد"[8]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: **وفي الركاز الخمس**[9].

(1) المحلي لابن حزم ص 527، رقم المسألة (641).
(2) المنهاج للنوي مع مغني المحتاج 395/1.
(3) مغني المحتاج للشربيني 3985/1.
(4) سبق تخريجه في نصب الراية للزيلعي.
(5) مغني المحتاج للشربيني 395/1.
(6) تبيين الحقائق للزيلعي 290/1-291.
(7) الذخيرة للقرافي 67/3.
(8) كشاف القناع للبهوتي 226/2.
(9) سبق تخريجه وهو متفق عليه

2- القياس على الغنيمة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخمس يجب في كل ما له قيمة مالية من الكنوز المدفونة في الأرض، ولا يقتصر وجوب الإنفاق على الذهب والفضة. وأما حديث:" **لا زكاة في حجر**" فيجاب عنه بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنده عمر الكلاعي وهو ضعيف وقيل: إنه مجهول وأحاديثه منكرة وغير محفوظة.

الشرط الثاني: " أن لا توجد بها علامة تدل على أنها مملوكة لملاك في زمن قريب"

اشترط الفقهاء لاعتبار الأموال المدفونة كنزاً يجب أن لا توجد بها علامة تدل على أنها مملوكة لملاك في زمن قريب، وهو ما أطلق عليه الفقهاء اسم: " الكنز الإسلامي" وهو الذي توجد به علامة من علامات الإسلام: كالشهادتين، أو اسم لخليفة من خلفاء المسلمين. ويعامل هذا النوع من الكنوز معاملة "اللقطة"؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يعرف لمدة سنة، فإن لم يظهر صاحبه تصدق به عن صاحبه. وفي قول آخر يملكه. قال المرغيناني الحنفي: "إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة"[1]. وقال الباجي المالكي: "ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزاً وحكمه حكم اللقطة"[2]. وقال الشربيني الشافعي:" فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم مالك من ملوك الإسلام علم مالكه فله، وإلا بأن لم يعلم ماله فلقطه"[3]. وقال ابن قدامه الحنبلي: " فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة، لأنه ملك لمسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام"[4].

وأما الكنوز التي توجد به علامة من علامات الجاهلية مما يدل على عدم وجود مالك لها، وهي ما أطلق عليه الفقهاء "الكنز الجاهلي" فتعامل هذه الكنوز معاملة الغنيمة فتخمس. قال المرغيناني الحنفي: " وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال"[5].

(1) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 539/1 – 540.

(2) مختصر خليل مع مواهب الجليل 339/2.

(3) مغني المحتاج للشربيني 396/1.

(4) الكافي لابن دقامة 314/1.

(5) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 539/1- 540.

وقال الباجي المالكي: "وما وجد عليه سيما أهل الكفر فهو الركاز (الكنز) وفيه الخمس، وأما ما جهل امره وأشكل حاله. فقال سحنون إن جهلت الأرض فلم يدر حكمها، فهو لمن وجده ويخمسه[1]. وقال الشربيني الشافعي في الكنز الذي يخمس: " الموجود الجاهلي كأي دفين الجاهلية، والمارد بالجاهلية ما قبل الإسلام: أي قبل مبعث النبي ﷺ . قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكوه من دفنهم، فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره (أ.هـ) وهذا أولى"[2]. وقال ابن قدامة الحنبلي: " الركاز ما دفنه الأهلية، ويعتبر ذلك برؤية علامتهم عليه: كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم؛ لأن الأصل أن لهم"[3].

الشرط الثالث: أن تكون الكنوز مملوكة ملكاً تاماً:

نص الحنفية على أن الحربي (المستأمن) إذا دخل دارنا فأصاب كنزاً أو معدناً أخذ منه بالكامل؛ لأن هذا في معنى الغنيمة، لا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة[4].

فإذا وجد المسلم أو الذمي الكنز فهل يملكه ملكاً تاماً أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الكنز إذا وجد في أرض غير مملوكة لمعين كالفيافي والقفار؛ فإنه يكون مملوكاً ملكاً تاماً لواجده، وبالتالي يجب عليه الخمس. واختلفوا فيما إذا وجده في أرض مملوكة لمعين. فهل يكون للواحد أم لمالك الأرض؟ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الواجد هو الذي يملك الكنز ملكاً تاماً. قال ابن جزي المالكي: " أن يوجد في أرض متملكة فقيل يكون لواجده، وقيل لمالك الأرض"[5]. وقال المرداوي الحنبلي: " وإن علم مالكها، أو كانت متنقلة إليه بهبة، أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضاً . هذا المشهور في المذهب سواء ادعاه واجده أم لا"[6].

(1) الجواهر والإكليل للمولق مع مواهب الجليل: 339/1.
(2) مغني المحتاج للشربيني 396/1.
(3) الكافي لابن قدامة 314/1.
(4) المبسوط للسرخسي 215/2.
(5) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 119.
(6) الانصاف اللمرداوي 91/3.

وقال المرغيناني الحنفي: " إن وجد في ارض مملوكة فكذا الحكم (يعني للواجد) عند أبي يوسف"[1]. قال الكمال بن الهمام في تفصيل ذلك:" للواجد سواء كان مالكا للأرض أو لا، لأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المعادلة فبقي مباحاً، فيكن لمن سبقت يده إليه كما لو وجده في أرض غير مملوكة"[2]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه للواجد في الآثار السابقة.

2- ولأن الواجد هو الذي أظهره وأوجده سبق إليه فهو كالمباح.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في قول [3] والحنابلة في رأي إلى أن الكنز مملوك للمالك الأول للأرض التي ظهر فيها الكنز، ليس للواجد. قال المرغيناني الحنفي: " وإن وجد في أرض مملوكة. فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن) هو للمختط له، وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت إليه يده، وهي اليد الخصوص فيملك بها ما في الباطن"[4]. قال الماوردي الشافعي: " وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده"[5]. وقال المرداوي الحنبلي: "إن علم مالكها كانت منتقلة إليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده.

وعنه أنه لمالكها أو لمن انتقلت له إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. وفي رواية يكون للمالك قبل إن اعترف به، فإن لم يعترف أو لم يعرف الأول فهو لواجده على الصحيح. وقيل لبيت المال"[6].

واستدلوا على ذلك:

1- لأن المالك الأول ملك الأرض وما فيها من كنوز بالحيازة، ولما باعها ملك المشتري ظاهر الأرض فقط، ولم يقصد ملك ما في باطنه من كنوز فيبقى الكنز على ملك الأول.

---

(1) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 540/1.

(2) فتح القدير للكمال بن الهمام 540/1.

(3) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 119.

(4) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 540/1.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 120.

(6) الإنصاف للمرداوي 91/3-92.

2- التخريج على مسألة: من اصطاد سمكة وفي جوفها لؤلؤة فإن الصائد يملكها وما في جوفها بخلاف ما إذا اشتراه فإن المشتري لا يملك اللؤلؤة، وانما تبقى على ملك صائده.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الكنز يملك لواجده ملكاً تاماً وليس لمالك الأرض، لأنه مال لغير مسلمين مظهور عليه فأشبه السلب، ولأنه مال سبقت إليه يد الواجد أشبه المال المباح.

الشرط الرابع: أن يكون الواجد لها مسلماً: عند البعض:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإسلام شرطاً لوجوب الخمس في الكنوز على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن الإسلام ليس شرطاً لوجوب الخمس في الكنوز. فيؤخذ الخمس منها من المسلم والذمي؛ إلا أن الحنفية قالوا إن الحربي (المستأمن) إذا أصاب كنزاً أخذ منه كله. قال السرخسي الحنفي: " حربي دخل دارنا بأمان، فأصاب كنزاً أو معدناً يؤخذ منه كله، لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة"[1]. وقال القرافي المالكي: " يجب فيه (الكنز) الخمس، وإن كان واجده غنياً أو فقيرً أو مديناً، قال ابن يونس، او ذمياً"[2].. وقال ابن قدامة الحنبلي: " ويجب (الخمس) على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم[3]. وقال ابن قدامه في شرح ذلك " وهو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز (الكنز) يجده الخمس"[4]. قال النوي الشافعي:" ولا يجب عليهم كاتب وذمي. وفيهما قول ضعيف ووجه أنه يلزمهما. قال صاحب البيان: حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي، لم يحك عنه خلافه، بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي"[5]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) المبسوط للسرخسي 215/2.
(2) الذخيرة للقرافي 71/3.
(3) الكافي لابن قدامة 313/1.
(4) المغني لابن قدامة 23/3.
(5) المجموع للنووي 91/6.

1- عموم قوله ﷺ: " وفي الركاز الخمس"[1]. فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد.

2- ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في وجه رجحه ابن قدامة إلى أن الإسلام شرط في وجوب الخمس في الكنوز، فلا يؤخذ من غير المسلم. قال النووي الشافعي: " ولا يجب عليم كاتب ولا ذمي"[2]. قال أيضاً: " حكم الذمي في الركاز (الكنز) حكمه في المعدن فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام، فإن وجده وأخذه ملكه على المذهب المعروف "[3]. وقال ابن قدامه الحنبلي: " ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على قول إنه زكاة"[4].. واستدلوا بذلك بقياس: حق الكنز على حق الذهب والفضة، فلا تجب فيهما الزكاة إلا إذا كانتا عند مسلم.

والراجح هو القول الأول من أن الإسلام ليس شرطاً لوجوب الخمس في الكنز، فيؤخذ من غير المسلم، كما يؤخذ من المسلم لعموم الحديث الوارد في ذلك.

الشرط الخامس: أن يكون الكنز بالغاً النصاب عند البعض:

اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب شرطاً لوجوب الخمس في الكنز على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم إلى أن الصاب لا يعتبر شرطاً، فيجب الخمس في الكنز قليله وكثيره. قال الزيلعي الحنفي: " ولا يشترط في الكنز إلا المالية لكونه غنيمة"[5]. وقال القرافي المالكي: " ولا يشترط النصاب، وفي (الجلاب): في القليل روايتان، فأشبه أن يكون ما دون النصاب"[6]. وقال الخرقي الحنبلي: " ما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية

(1) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(2) المجموع للنووي 291/2.

(3) روضة الطالبين للنووي 291/2.

(4) المغني لابن قدامه 23/3.

(5) تبيين الحقائق للزيلعي 291/1.

(6) الذخيرة للقرافي 67/3.

قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقية له"[1]. قال النووي الشافعي: " والقديم لا يشترط (أي النصاب)" [2]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: وفي الركاز الخمس[3].

2- ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب إلى أن النصاب شرط لوجوب الخمس في الكنز، فلا يخمس إلا إذا كانت قيمته عشرين ديناراً من ذهب أو مائتي درهم من فضة. فإذا كان أقل من ذلك فلا يخمس؛ الا إذا كانت عنده أموال من جنسه تضم اليه، وتصل قيمة الجميع قيمة نصاب الذهب أو الفضة. قال النووي: " وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي: أصحهما عنده: اشتراطه قطعاً وأصحهما وأشهرهما وبه قطع الجمهور قولا الصحيح الجديد اشتراطه"[4]. ثم قال في الروضة: " وإذا اعتبرنا النصاب في الزكاة لم يشترط كون الموجود نصابا، بل يكمله بما يملكه من جنس النقد"[5]. استدلا لذلك بعموم الأدلة التي تشترط النصاب في الزكاة.

والراجح هو القول الأول من عدم اشتراط النصاب لعموم حديث الركاز، ولأنه يشبه الغنيمة حتى أن الشافعي نفسه قال: " لو كنت أن الواجب لخمست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة لخمستها"[6].

المطلب الثالث: المقدار الواجب في ثروة الكنوز:

اختلف الفقهاء في الحق الواجب في الكنز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة إلى أن الحق الواجب في الكنز هو الخمس (20%) قال المرغيناني الحنفي: " وإن وجد ركازا (أي كنزا) وجب فيه الخمس"[7]. وقال النووي الشافعي:

(1) مختصر الخرقي مع المغني 18/3.

(2) المجموع للنووي 395/6.

(3) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(4) المجموع للنووي 395/6.

(5) روضة الطالبين للنووي 290/2.

(6) المجموع للنووي 395/6.

(7) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 539/1.

" وفي الركاز الخمس"[1].. وقال الشربيني في شرحه: " خالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات"[2]. وقال البهوتي الحنبلي: " ويجب في الركاز الخمس"[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله ﷺ: وفي الركاز الخمس[4].

2- لأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام، فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين ما يجد بعمل ونفقه كبيرين وبين ما يوجد بدون عمل ولا نفقه أو بعمل ونفقة يسيرين فإن فيه الخمس (20%) وأما ما وجد بعمل ونفقه كبيرين ففيه ربع العشر (2,5%) قال الإمام مالك: " الأمر الي لا أخلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الأهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل لا مؤنة. فأما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز (كنز) [5]. وقال خليل في مختصره: " الركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك. أو قل، أو عرضا، أو وجده عبد أو كافر، إلا لكبير نفقة، أو عمل في تخليصه فقط، فالزكاة"[6]. وقال الحطاب في بيان معنى " تخليصه": المراد بالتخليص: أي تخليصه من الارض فقط أي بير العمل أو النفقة يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط لا في تصفيته، إذ الفرض أنه ركاز والتصفية إنما هو المعدن والله أعلم"[7].

القول الثالث: ذهب الحسن البصري إلى التفريق بين ما يوجد في أرض الحرب وبين ما يوجد في أرض العرب. ففي أرض الحرب الخمس، وفي أرض العرب الزكاة. قال ابن المنذر: " وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " في الركاز الخمس" ولم نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين

(1) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 395/1.

(2) مغني المحتاج للشربيني 395/1.

(3) كشاف القناع للبهوتي 226/2.

(4) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(5) الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك 191/1، وانر: الاستذكار لابن عبد البر 61/9.

(6) مختصر خليل مع مواهب الجليل 339/2.

(7) مواهب الجليل للحطاب 339/2 – 340.

ما يجد في أرض الحرب وأرض العرب؛ فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجد فيما يوجد في أرض العرب الزكاة"[1].

والراجح ما ذهب إليه لمالكية من أن مقدار الحق الواجب في الكنوز يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان الكنز يظهر بدون قصد: كأن يحفر لبناء بيت فيجد كنزاً، فإن المقدار الواجب فيه (20%) وأما إذا كان الكنز لا يظهر إلا بتكاليف ونفقات وعمل وسفر وسهر الليالي الطوال فالمقدار الواجب فيه ربع العشر (2,5%) لأن الحديث جاء فيما يظهر بدن قصد، لا عناء ولا تعب ولا نفقات. وأما التفريق بين أرض وأرض فلا دليل عليه في الكتاب أو السنة.

المطلب الرابع: مصارف الحق الواجب في ثروة الكنوز:

اختلف الفقهاء في مصرف الحق الواجب في الكنوز على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى أن مصرف الحق الواجب في الكنوز الفيء؛ لأن المأخوذ فيها الخمس. وقال السرخسي الحنفي: " الخمس صار حقاً لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب، فلا يختلف باختلاف حال من يظهره"[2]. قال القرافي ومصرفه عندنا وعند (ح) أبو حنيفة مصرف الفيء[3].وقال ابن قدامة الحنبلي: " ومصرفه مصرف الفيء "[4]. وقال المرداوي: " هذا المذهب؛ اختاره ابن أبي موسى والقاضي في التعليق، والجامع وابن عقيل والشيرازي .. إلخ"[5]. وقال الشربيني الشافعي: " والثاني أنه يصرف لأهل الخمس؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان الفيء[6].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- القياس على الغنيمة فغن خمسها يصرف لأهل الفيء بجامع أنه مال كافر حصل للمسلمين.

(1) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 666/2.

(2) المبسط للسرخسي 217/2.

(3) الذخيرة للقرافي 71/3.

(4) الكافي لابن قدامة 313/1.

(5) الإنصاف للمرداوي 90/3.

(6) مغني المحتاج للشربيني 395/1.

2- القياس على الفيء فإن خمسه يصرف لأهل الفيء بجامع أنه حصل لكل منهما من غير إيجاف خيل ولا ركاب.

القل الثاني: ذهب الشافعية في المشهور عندهم وهو مذهب الحنابلة في رواية إلى أن مصرف الحق الواجب في الكنوز هو مصرف الزكاة. وقال الشربيني الشافعي: يصرف الخمس كذا (خمس) المعدن مصرف الزكاة على المشهور"[1]. وقال المرداوي الحنبلي في تحديد مصارف خمس الكنز: وعنه أنه زكاة جزم به الخرقي وصابح المنور.. وقال في الإفادات لأهل الزكاة أو الفيء"[2]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لأن علي بن أبي طالب أمر واجد الكنز بتفرقة الخمس على المساكين"[3].

2- ولأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار"[4].

وأرى أنه يمكن العمل بالقولين، فإذا كان المأخوذ الخمس، فإنه يصرف في مصارف (الفيء) نفقات الدولة العامة وإن كان المأخوذ هو ربع العشر فإنه يصرف في مصارف الزكاة من الفقراء والمساكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

المطلب الخامس: المستجدات في مجال الكنوز وزكاتها:

ظهرت في هذا العصر مستجدات تتعلق بثروة الكنوز، من أهملها الآثار القديمة سواء أكانت جاهلية أم إسلامية، وسوءا أكانت من الذهب أو الفضة ام من الحجارة والفخار والحديد والنحاس وغير ذلك. وقد زاد الاهتمام بهذه الآثار في الشرق والغرب، ويرجع تاريخ هذا العلم إلى مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، فقد اصطحب" نابليون بونابرت" في الحملة الفرنسية على مصر سنة (1798) مجموعة كبيرة من العلماء من بينهم عدد كبير من علماء الآثار. فما موقف الإسلام من هذه الآثار وبخاصة الجاهلية؟ وما حكم نبش القبور الجاهلية لاستخراج هذه الآثار؟ وإذا قلنا بجواز ذلك فهل تخضع هذه الآثار للزكاة أم لا؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى، وسوف تشتمل هذه الإجابة على ثلاثة نقاط وهي:

1- موقف الإسلام من الآثار القديمة.

2- حكم نبش القبور الجاهلية لاستخراج الآثار القديمة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الإنصاف للمرداوي 90/3.

(3) المغني لابن قدامة 23/3.

(4) مغني المحتاج إلى الشربيني 395/1.

3- زكاة الآثار القديمة.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: موقف الإسلام من الآثار القديمة:

بحث الفقهاء موقف الإسلام من الآثار القديمة ضمن موضوع إحياء موات الأرض، فهل تمنع تلك الآثار القديمة غير الإسلامية من إحياء الأرض التي تأوي تلك الآثار أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ان وجود الآثار القديمة غير الإسلامية لا يمنع من إحياء الأرض التي تحوي آثاراً قديمة؛ لأن تلك الآثار لا حرمة لها[1]. قال ابن قدام: " ما يوجد من آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك بالإحياء؛ لأن ذلك الملك لا حرمة له"[2]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: " عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هو بعد لكم"[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أن وجوب الآثار القديمة يمنع من إحياء الأرض الموات؛ لأن الأرض ليست بموات، فلا تملك بالإحياء. [4].

والراجح أن الآثار القديمة تمنع من إحياء الأرض الموات، فتبقى هذه الأرض وما فيها من آثار قديسة على ملك المسلمين لأنها في ء انتقل من ملك غير مسلم إلى ملك الدولة الإسلامية بالفتح الإسلامي، وللدولة المحافظة على تلك الآثار القديمة لم لها من دلالات تاريخية وجغرافية وعلمية، ويؤيد ذلك تلك الآثار القديمة التي بقيت في البلاد التي فتحها الإسلام مثل أهرامات مصر وملوك الفراعنة، ومدينة البتراء في الأردن، ومدينة جرش وغير ذلك: فقط حافظت الدولة الإسلامية على تلك الآثار، ومنعت أيدي العابثين من

(1) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي 35/6، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 236/3، مغني المحتاج للشربيني 263/2، المغني لابن قدامة 564/5.

(2) المغني لابن قدامة 564/5..

(3) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي (298/3). وهو ضعيف.

(4) مغني المحتاج للشربيني 362/2.

الوصول إليها. لكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا تكون تلك الآثار رمزاً للشرك وعبادة غير الله، فإذا افتتن الناس بها واتخذوها مقراً لعبادة غير الله تعالى فلا حرمة لها ولا صيانة من الدولة الإسلامية.

ثانياً: حكم نبش القبور الجاهلية لاستخراج الآثار القديم:

نص فقهاء المالكية على أنه يكره نبش القبور الجاهلية لاستخراج الآثار القديمة من ذهب أو فضه أو غير ذلك. قال ابن القاسم: "كره مالك حفر قبور الجاهلية وطلب ما فيها ولست أراه حراماً"[1].

فهو يفيد أن نبش قبور الجاهلية بقصد الحصول على الآثار القديمة جائز مع الكراهة. ولعل دليل الجواز على نبش قبول الجاهلية لاستخراج الأموال والآثار القديمة هو المحافظة على الأموال والانتفاع بها؛ لأن الميت لا يستفيد منها بحال من الأحوال. ولعل دليل الكراهة هو أن للميت حرمة، فلا تنتهك. ويريد ذلك قوله ﷺ " **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**"[2].

ثالثاً: زكاة الآثار القديمة

إذا قلنا أن نبش قبور الجاهلية لاستخراج الأموال والآثار جائز مع الكراهة فماذا يجب على من استخرجها؟

نص فقهاء المالكية على أن ما استخرج من قبور الجاهلية يعتبر كنزاً يخمس. بخلاف ما استخرج من قبور المسلمين فإنه لقطة. قال ابن القاسم: " وما أصيب فيها (قبور الجاهلية) من مال ففه الخمس"[3]. وقال الحطاب" وفي الشال: وما وجد فيه (غير الجاهلي) ففيه الخمس"[4].وقال الحطاب في التماثيل الجاهلية: " وما وجد على الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً"[5]. هذا إذا كان الحائز لهذه الآثار فرداً معيناً وليس الدولة.

(1) التاج والإكليل المختصر خليل للمواق مع مواهب الجليل 340/2.

(2) سنن النسائي، كتاب الجنائز ، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (1616) وهو صحيح.

(3) مختصر خليل مع مواهب الجليل340/2.

(4) المرجع السابق 341/2.

(5)

المبحث الرابع

زكاة الثروة البحرية

الثرة البحرية هي: كل ما يستخرج من البحر من مائه وقاعه وأرضه مما خلقه الله فيه، أو وقع فيه بفعل الناس مما له قيمة مادية بينهم، ومن ذلك معادن الذهب الفضة والنحاس والرصاص والبترول، والكنوز، واللؤلؤ والمرجان، والعنبر (الطيب) والمسك، والأسماك والأعشاب وغير ذلك. فهل يجب على من استخرج شيئاً من ذلك حق مالي، وإذا قلنا بالوجوب فكيف تتم محاسبة تلك الثروة؟ وما المستجدات فيها؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى. وسوف تتضمن الإجابة عدة مطالب وهي:

1- آراء الفقهاء في وجوب الحق فيما يستخرج من الأرض.
2- محاسبة زكاة الثروة البحرية.
3- المستجدات في مجال الثروة البحرية وزكاتها.

وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: آراء الفقهاء من وجوب الحق المالي فيما يستخرج من البحر:

عرف الفقهاء عدة أنواع من مستخرجات البحر، وهي الركاز البحري (المعادن والكنوز)، والحلية والطيب، والحيوانات البحرية، فهل يجب فيها الإنفاق؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب، وسوف يشتمل على ثلاثة نقاط.

أولاً حكم الإنفاق من الركاز البحري (المعادن والكنوز):

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق من الركاز البحري (المعادن والكنوز) المستخرجة من البحر على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية ومقتضى قول الحنابلة إلى وجوب الإنفاق من المعادن والكنوز البحرية التي تستخرج من البحر في الجملة. قال الحطاب المالكي:" ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً... وقال ابن عرفة وفيها ما غسل من تراب ساحل البحر وجد به ذهب أو فضة معدن، (اللخمي) إن كان من بقية مال

جاهلي وقلت مؤنة غسلة فركاز (الكنز)، اختلف فيه قول مالك إكثرت وإن أتت به سيول من معدن احتمل كونه معدناً، والأظهر فائدة"[1]. وقال الشافعي:

ما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه. ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق. ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة، ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر"[2]. وقال البهوتي: " ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان.. ,لأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من الحيوان بأنواعه: كصيد البر ولا زكاة في مسك وزباد"[3]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض" (البقرة: 267).

2- وعموم قوله ﷺ: " وفي الركاز الخمس"[4].

3- قياس ما يستخرج من البحر من نفيس المعادن كالذهب والفضة على ما يستخرج من البر نفيس المعادن؛ بجامع أن كلا منهما يخرج من معدن الأرض.

القول الثاني: ذهب الحنفية باستثناء أبي يوسف إلى عدم وجوب الإنفاق من المعادن والكنوز التي تستخرج من معدن البحر. فقال السرخسي " قال مشايخنا: لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيهما شيء"[5]... وقال الزيلعي: " لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر، وكذا جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كنزاً في قعر البحر وهذا عندهما (عند أبي حنيفة ومحمد)" [6]. واستدلوا لذلك بقياس الذهب والفضة المستخرجة من البحر على حلية البحر من اللؤلؤ والمرجان العنبر بجامع أنما خرجا من

(1) مواهب الجليل للحطاب 341/2.

(2) الإمام الشافعي 42/2، وانظر: روضة الطالبين للنووي 260/2.

(3) كشاف القناع للبهوتي 225/2.

(4) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(5) المبسوط للسرخسي 313/2.

(6) تبيين الحقائق للزيلعي 291/1.

البحر. وردوا على قياس ركاز البحر (كنوز ومعادن) وعلى ركاز البر بأنه قياس بلا جامع منهما قال الكمال بن الهمام: " قياس البحر على البر في إثبات الوجود قياس بال جامع، لأن المؤثر في الإيجاب كونه غنيمة لا يغر ولم يتحقق فيما في البحر"[1]. وقال السرخسي في توضيح هذا الفارق: " وجوب الخمس فيما يوجد في الركاز (معادن وكنوز) لمعنى، لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر؛ وه أنه في يد أهل الحرب، وقد في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب. وما في البحر ليس في يد أحد قط؛ لأن قهر الماء يمنع قهر غيره"[2].

والراجح لما ذاهب إليه جمهور الفقهاء من أن حكم المعادن والكنز لا يتلف باختلاف البر والبحر، فما وجد في البحر من ذهب وفضة يجب فيه الإنفاق، كما يجب الإنفاق فيما وجد في البر.

من ذهب وفضه، بجامع أن كلاً منهما خارج من معدن الأرض. وأما القول بأن ما في البحر ليس في يد أحد فغير مسلم، لان البحر يقع تحت سلطان الدولة المجاورة له، ويعتبر ملكاً لها فكل دولة لها ما يواليها من البحر إلى عمق محدد، حددته قوانين العلاقات الدولية، يملك ما فيه من ثروات، وتستأثر بها، فتمنع الدولة أو الأفراد من المرور فيه، والاستيلاء على ثرواته. فالبحار والأنهار تحتها ثروات معدنية هائلة، ومما يؤيد وجود هذه الثروات ما رواه مسلم في صحيحه – بسنده – عن أبي هريرة رضي الله عه: " **لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه من لك مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل لعلي أكون أنا الذي أنجو**"[3]. وفي رواية: " يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً"[4].

ثانياً: حكم الإنفاق من الحلية والطيب البحريان:

(1) فتح القدير للكمال بن همام 540/1.

(2) المبسوط للسرخمسي 213/2.

(3) صحيح مسلم ،كتب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، رقم (7272).

(4) المرجع السابق رقم (7274).

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق من الحلية (اللؤلؤ[1] والمرجان[2]) والطيب (العنبر[3]، والمسك[4].إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وابي عبيد والحنابلة في المذهب إلى عدم وجوب الإنفاق فيما يستخرج من البحر من حلية (اللؤلؤ والمرجان) والطيب (العنبر والمسك). وهذه بعض نصوصهم في ذلك. قال المرغيناني الحنفي: " ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند أبي حنيفة ومحمد"[5]. وقال القرافي المالكي: " ما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك فلواجده لا يخمس لعدم شبهه بالخمس"[6]. وقال الشافعي: " ما يحلى النساء به ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحليه بحر وغيره فلا زكاة فيه.. ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر.. ولا شيء فيه ولا في مسك مما خالف الركاز الحرث والماشية والورق (الفضة) [7]. وقال المرداوي الحنبلي " ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. هذا ه المذهب مطلقاً. نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره"[8].

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر أدلة من قال بوجوب الخمس فيما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان، " ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد رسول الله ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، لا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه، كما عفا عن صدقه الخيل والرقيق"[9].

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(1) اللؤلؤ: ما يوجد في الأصداق (المحار) (معجم لغة الفقهاء 387)، وقيل: غنه مطر الربيع وقع في الصدق فيصير لؤلؤاً (المبسوط: 213/2).

(2) المرجان: قال الأزهري وجماعة هو صغار اللؤلؤ. وقال الطرطوشي: هو عروق حمر تطلع من البحر كأصبع الكف (المصباح 779/2).

(3) العنبر: طيب معروف (مادة صلبة تنبعث منه رائحة طيبة إذا أحرقت) كما يطلق العنبر على سمه بحرية كبيرة يتخذ من جلدها التراس. (النهاية ص 633، معجم لغة الفقهاء 323.).

(4) المسك: طيب يخرج ن دم الغزال، وحيوانات البحر (المصباح (787/2).

(5) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 542/1.

(6) الذخيرة للقرافي 70/3.

(7) الأم للشافعي 42/2.

(8) الإنصاف للمرداوي 89/3.

(9) الأموال لألأبي عبيد 355.

1- ما روى أبو عبيد- بسنده- عن جابر بن عبد الله رضي الله عه قال: " ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه"[1]. قال أبو عبيد: يعني لا يخمس. [2].

2- وما روى أبو عبيد – بسنده – عن اعبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: " ليس في العنبر خمس؛ لأنه إنما ألقاه البحر"[3]. قال أبو عبيد التعقيب على هذين الأثرين: فهذان رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ لم يريا فيه شيئاً"[4].

3- ولأن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا إذا جاء نص يدل على الوجوب. يقول ابن عبد البر " علمنا بذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد جميع الأموال (التي تجب فيها الزكاة) وإنما أ راد البعض، وإن كنا على يقين من أن المراد هو البعض من الأموال فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺوقف عليه أصحابه"[5].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وأحمد في رواية وهو قول الحسن وابن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز إلى وجوب الإنفاق فيما يستخرج من البحر من حلية (اللؤلؤ والمرجان) (والطيب (العنبر والمسك). وهذه بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: " ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عن أبي حنفية ومحمد. وقال أبو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس" [6]. وقال المرداوي الحنبلي: " ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. هذا المذهب مطلقا. وعنه: فيه الزكاة قاله في الفروع وغيره"[7]. وروى أبو عبيد – بسنده – عن الحسن البصري قال: " في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ"[8]. وروى أيضاً بسنده – عن ابن شهاب الزهري " أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر، فقال يخرج منه الخمس"[9]. وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر قول أبي يوسف: " وهو قول عمر بن عبد العزيز لم يختلف

---

(1) الرجع السابق.

(2) الرجع السابق.

(3) الرجع السابق.

(4) الرجع السابق.

(5) الاستذكار لابن عبد البر 79/9.

(6) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 542/1.

(7) الإنصاف للمرداوي 89/3.

(8) الأموال لأبي عبيد ص 356.

(9) المرجع السابق

عنه في ذلك، وكان يكتب إلى عماله"[1]. وروى أبو عبيد عنه أنه قال: ما أخرج البحر من اللؤلؤ وغيره بمنزله ما أخرج البر من المعادن والركاز"[2].

وروى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عروة بن محمد السعدي في العنبر: " خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده"[3]. وكتب: " في عنبره فيها سبعمائة رطل فيها الخمس"[4]. وع معاوية بن عمرو العبدي قال:" ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز. فكتب إلينا:" أن خذوا الخمس وادفعوا إليه سائرها، وإن باعوه فاشتروها فأردنا بأن نزنها فلم نجد ميزاناً يخرجها فقطعناها اثنين ودفعنا سائرها إليهم ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز، فلم يلبث إلى قليل حتى باعها بثلاثة ثلاثين ألف دينار"[5].. وروى معمر قال: " دفع أهل عدم أرماثا أي قطعا من الخشب إلى أناس من الصيادين على أن لهم نصف ما أصابوا فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال الصيادون إما لكن ما كان من صيد" فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: "إني لا أخالها كانت في نية أحد الفريقين فاجعلها لمن أصابها واستعمل على الساحل رجلاً واجعل له أجراً " أي ليجبي زكا ما يخرج البحر من المال. وقال إني لست أحييه لنفسي، ولكن أحييه لمسلمين"[6]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روي عن يعلي بن أمية أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر على الساحل فكتب إليه في جوابه: " إنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس " وفي رواية لابي عبيد – بسنده – إلى يعلي بن أمية قال: "كتب إلى عمر: " أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر"[7]. وعلق أبو عبيد على رواية العشر بقوله: " وهذا إسناد ضعيف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هنالك وجها؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس ولم يجعله كالمعدن فيأخذ

(1) الاستذكار لابن عبد البر 79/9.
(2) الأموال لأبي عبيد ص 356.
(3) المصنف لعبد الرزاق: 65/4.
(4) الأموال لأبي عبدي ص 347.
(5) المغني لابن قدامة 651/5.
(6) الأموال لابن زنجوية ص 753، رقم (1290).
(7) الأموال لأبي عبيد ص 358.

منه الزكاة على قول أهل المدينة، فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإما جعل فيه العشر، لا موضع للعشر في هذا إلا ان يكون شبهة بما يخرج الأرض من الزروع والثمار، ولا أعرف أحداً يقول بهذا"[1].

2- وروى ابن عبد البر في الاستذكار – بسنده – عن ابن عباس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال: " إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس"[2].

3- قياس حلي البحر على حلي البر من الذهب والفضة بجامع أن كلاً منهم مال ذو قيمة. فيجب فيه الزكاة.

والراجح ما ذهب إليه ابو يوسف ومن معه من أن الإنفاق مما يخرج من حلية وطيب واجب إذا كانت له قيمة مالية بين الناس.

ثالثاً: حكم الإنفاق من الحيوانات البحرية:

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق من الحيوانات البحرية التي يصيدها الصائدون من السمك وحوت وعنبر وغير ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وأبي عبيد إلى عدم وجوب الإنفاق فيما يصطاد من البحر من سمك. قال السرخسي الحنفي: " وأما السمك فهو من الصيد، وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك صيد البحر"[3]. وقال ابن شاس المالكي: " ما لفظه (طرحه) البحر ولم يتقدم عليه ملك لأحد فهو لواجده ولا خمس فيه[4]. وه عام يدخل فيه اللؤلؤ والرجان والسمك[5]. قد ذكرنا كلام الشافعي فيما يستخرج من البحر سابقاً وأنه لا زكاة فيه إلا الذهب والفضة[6]. وقال ابن قدامه: " وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز رواه أبو عبيد عنه وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به. وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً[7].

(1) المرجع السابق.
(2) الاستذكار لابن عبد البر 78/9.
(3) المبسوط للسرخسي 212/2.
(4) عقد الجواهر لابن شاس 239/1، وانظر حاشية الدسوقي 492/1.
(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 780/2.
(6) الأم للشافعي 42/2.
(7) المغني لابن قدامه 28/3.

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لأن السمك كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنه عنه ولا عن أحد من خلفائه. فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: " بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط (ورق الشجر المخبوط) فسمى ذلك الجيش جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر، وأدهنا من ودكه (الشحم) حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فعمد إلى أطول رجل معه. فقال سيفان مرة: ضلعاً من أضلاعه فنصبه، من أضلاعه، فنصبه واخذ رجلا بعيراً فمر تحته[1].

2- ولأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر.

القول الثاني: ذهب عمر بن عبد العزيز والحنابلة في رواية إلى وجوب الإنفاق فيما يصطاد من البحر من السمك، وفيما يلقيه البحر من حيوانات بحرية كالعنبر. فقد روي أبو عبيد – بسنده – عن يونس بن عبدي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم" قال عبد الرحمن " لا أعلمه إلا قال: " فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة"[2].

وقال المرداوي الحنبلي بعد أن ذكر عدم وجب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه: " وعنه فيه الزكاة؛ قاله في الفروع وغيره. وقيل: يجب في غير الحيوان، وجزم به بعضهم كصيد البر"[3]. ومثل في الهداية ومسبوك الذهب للحيوان البحري بالمسك والسمك[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ " البقرة: 267

2- لأنه مال ذو قيمة بين الناس أشبه الكنوز والمعادن، فيجب فيه الإنفاق عند استفادته.

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (4361).

(2) الأموال لأبي عبيد ص 356.

(3) الإنصاف للمرداوي 89/3.

(4) المرجع السابق.

والراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وأحمد في رواية من أن الإنفاق فيما يصطاد من البحر من السمك واجب؛ لان ما يصطاد من السمك قد يبلغ مقادير هائلة، ويقدر بأموال طائلة حي تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يعفى من حق يفرض عليه قياساً على الكنوز والمعادن، على الزروع والثمار وغيرها[1]. كما أن الثروة السمكية في الوقت الحاضر تحتل ثروة كبيرة بين ثروات الأفراد والشركات الذين يقيمون في السواحل[2].

المطلب الثاني: محاسبة زكاة الثروة البحرية:

إن محاسبة زكاة الثروة البحرية من تحديد وعائها ونصابها ومقدار الواجب فيها وإنفاقها في قنوات صرف معينة تتحدد بتحديد التكييف الفقهاء لها، فهي ليست كزكاة الذهب والفضة من كل وجه؛ لأن فيها حلى الجواهر والطيب والحيوانات البحرية، وهي ليس كزكاة الزروع والثمار. وإنما تشبه إلى حد كبير زكاة المعادن والكنوز بجامع أن كلاً منهما يخرج من معدن وبناء على ذلك نستطيع أن نحدد شروط الوجوب، والمقدار الواجب فيها، ومصارفها.

أولاً: إذا كيفنا الثروة البحرية بأنها تشبه زكاة الكنوز والمعادن فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها إلا تكون ذات قيمة مادية بين الناس، وأن تبلغ قيمتها قيمة نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً، أو قيمة نصاب الفضة، وهو مائتنا درهم. وأن يكون المستخرج لها شخصياً معيناً أو أشخاص معينين، فلا تؤخذ الزكاة من غير المعين كالدولة. ولا يشترط لها حولان ا لحول.

ثانياً: إن المقدار الواجب في جميع أنواع الثروة البحرية يختلف باختلاف النفقات والتكاليف في تحصيلها فإذا حصلت للإنسان بدون تكاليف ونفقات وعمل كان يجدها على شاطئ البحر؛ فإن المقدار الواجب فيها الخمس (20%) وأما إذا تكلف الإنسان في تحصيلها، وقام بعمل شاق ودفعها أجوراً لمن استعملهم فإن المقدار الواجب فيها ربع العشر (2,5%).

ثالثاً: إن مصرف الثروة البحرية يختلف باختلاف المقدار الواجب فيها، فإن كان المقدار المأخوذ منها ربع العشر (2,5%) فيصرف في مصارف الزكاة من الفقراء المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله ابن السبيل.

---

(1) فقه الزكاة للقرضاوي 454/1.

(2) محاسبة الزكاة لحسين شحاته ص 249

المطلب الثالث: المستجدات في مجال الثروة البحرية وزكاتها:

إن البحر لم يعد يقتصر أمر استغلاله على الحلية التي تستخرج منه والأسماك التي تصطاد منه، وإنما أصبح ثروة سمكية ومعدنية ونفطية وكهربائية، فقد اكتشف الإنسان فيه في هذا العصر الكثير من المعادن الجامدة والسائلة، وتم استغلال ما فيه من مياه ومد وجرز. فهل يجب إخراج حق هذه الثروة أم لا؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى. وسوف يشتمل هذا المطلب على نقطتين.

1- زكاة المكتشفات المعدنية الحديثة في البحر.

2- زكاة إنتاج البحر.

وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: زكاة المكتشفات المعدنية الحديثة في البحر:

اكتشف الإنسان في هذا العصر الكثير من المعادن الجامدة والسائلة التي لها قيمة مالية عالية، ومما لم يكن معروفاً للإنسان في الماضي، ومن ذلك البوتاسيوم والبترول والغاز الطبيعي.

فالبوتاسيوم يستخلص من المادة الخام (الكرتلليت) التي توجد في قيعان البحار كالبرح الميت في الأردن، وتقدر كمية البوتاسيوم الموجودة فيه بحوالي (2000) مليون طن. وهو يستخدم في صناعة الأسمدة[1].

وأما البترول والغاز الطبيعي فقد تم اكتشافهما في كثير من البلاد تحت قيعان البحار. ففي السعودية توجد حقول بترول بحرية خالصة مثل السفانية ومنيف والظلوف وأبو سعفة، ويقع الحقل الأخير منها على الحدود بين السعودية والبحرين إلى الشمال من جزيرة المحرق، وعلى بعد (45 كيلو متر رأس تنورة. وفي مصر توجد حقول للبترول في خليج السويس[2].

إن الحق الواجب في هذه المعادن وغيرها يستخرج من تحت قيعان البحر يمكن إلحاقها بالمعادن التي أوجب الفقهاء فيها حقاً ماليا، فيجب فيها الحق المالي بناء على القول الراجح الذي ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أن الحق المالي يجب في كل ما يخرج من الأرض من معادن دون تمييز بين جامد وسائل وغازي.

---

(1) الثروة المعدنية في العالم الإسلامي لمحمد عبد المجيد عامر ص 58 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص 12، 24.

ثانياً: زكاة إنتاج البحر:

أصبح الإنسان في هذا العصر يستغل المواد الطبيعية استغلال كبيراً، حيث أصبح ينتج من مياه البحر الطاقة الكهربائية، فقد أمكن الاستفادة من حركة الماء في إنتاج الطاقة في العصر الحديث، وهي أنواع ثلاثة: الطاقة الكهرومائية وطاقة المد والجزر، وطاقة الأمواج البحرية.

فالمقصد بالطاقة الكهرومائية: طاقة المياه الساقطة عبر " توربينات " يتم عن طريقها تحويل الطاقة الميكانيكية الناتجة إلى تيار كهربائي باستخدام المولدات الكهربائية. ويعود تاريخ إنشاء أو محطة لتوليد الكهرباء باستخدام هذه الطريقة غلى عام (1882م) في أمريكا. توالى بناء السدود لإنتاج الطاقة الكهربائية في كثير من الدول اليوم. ويرجع سبب الاهتمام بهذا المصدر إلى كونه متجدداً، ولا تحتاج محطاته إلى وقود، وبالتالي لا يصاحب إنتاج الكهرباء إلى تلوث بيئي[1].

وأما طاقة المد والجزر في البحر لتوليد الكهرباء فقد استخدمت في هذا العصر في بعض الدول، حيث يتم بناء سد عند مدخل خليج مائي، ويتم التحكم في منسوب المياه عن طريق بوابات التحكم في السد، فعند ارتفاع الماء تقفل بوابات السد، ثم يعاد الماء إلى البحر عبر " توربينات" توليد الكهرباء عند انحسار الماء وانخفاض منسوبة في وقت الجزر[2].

أما طاقة أمواج البحر لتوليد الكهرباء فقد استخدمت أيضاً في بعض الدول، حيث يتم استغلال حركة الأمواج في البحر لتوليد الطاقة الكهربائية[3].

إن الطاقة الكهربائية المتولدة من مياه البحر لا يمكن إلحاقها بما يستخرج من البحار من معادن أو أسماك، لأنها ليست من جنس المعادن. ولكن يمكن إلحاقها بزكاة المستغلات، فتجب في فائدته وغلتها زكاة تقدر بربع العشر من صافي الغلة. وهذا إذا كانت ملوكة لأشخاص معينين أو شركات خاصة. أما إذا كانت مملوكة للدولة فلا تجب فيها الزكاة.

---

(1) الطاقة الجديدة والمتجددة لسنية محمد عب الرحمن الشافعي ص 64.

(2) المرجع السابق، والطاقة ومصادرها لأحمد مدحت إسلام ص 192.

(3) الطاقة الجدية لسنية محمد عبد الرحمن الشافعي ص 67.

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الثروة المعدنية والبحرية والأحكام المتعلقة بزكاتها في الفقه الإسلامي نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

1- إن حقيقة الثروة المعدنية والبحرية هي: " ما له قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض والبحر، طلب الشارع من الناس الانتفاع بها وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلاً مهما لكل من الأفراد والدولة".

2- يطلق على الثروة المعدنية والبحرية من معادن وكنوز الركاز.

3- الثروة المعدنية والبحرية جزء من المواد الطبيعية التي خلقه الله تعالى، وهو مالكها وحده على الحقيقية، وجعلها الله تعالى في أيدي الناس لينتفعوا بها في حدود عقدية الاستخلاف التي قررها الله تعالى.

4- تحتل الثروة المعدنية والبحرية مكان الصدارة في كل من مالية الأفراد والدول.

5- يجب على الأفراد الذين حازوا نصاباً من المعادن أن يخرجوا الخمس إذا حازوها بدون نفقات وتكاليف، وربع العشر إذا حيزت بتكاليف وعمل ومشقة، وهذا الحق يؤخذ من المسلم وغير المسلم. بمجرد استخراجه وتصفيته، ولا يؤخذ من الدولة؛ لأن كل ما بيد الدولة من أموال تصرف من مصارف الخمس ومصارف الزكاة، وهي مصارف هذا لحق.

6- يلحق بزكاة المعادن كل ما استجد منها في هذا العصر مثل الكروم والفوسفات والفحم الحجري والبترول والغاز الطبيعي. وأما ما ينتج من هذه المعادن من طاقة كيميائية وكهربائية، وحرارية ونووية فإنها تزكي زكاة المستغلات، حيث يخرج ربع العشر من صافي الغلة أو الريع.

7- يجب على الأفراد الذين حازوا شيئاً من الكنوز ولو كان أقل من النصاب أن يخرجوا الخمس بمجرد حيازتها بدون نفقه وعمل، وهذا الحق يؤخذ من المسلم ولا يؤخذ من الدولة.

8- يلحق بزكاة الكنوز كل ما استجد منها في هذا العصر مثل: الآثار ذات القيمة المالية العالية والقيمة العلمية، إذا كان الحائز فرداً وليس دولة.

9- يجب على الأفراد الذين حازوا نصاباً من الثروة البحرية من معادن وكنوز وحلية وأسماك أن يخرجوا الخمس إذا حازوها بدون نفقات وتكليف عمل ومشقة، أما إذا كان المأخوذ من البحر بنفقات وتكاليف فيؤخذ منه ربع العشر عند حيازتها، ولا يؤخذ هذا الحق من الدولة.

10- يلحق بزكاة الثروة البحرية كل ما استجد في هذا العصر من بوتاس وبترول وغاز طبيعي أما ما نتج من مستخرجات البحر من طاقة كهربائية فإنها تلحق بزكاة المستغلات حيث يخرج ربع العشر من صافي الغلة أو الريع.

المصادر المراجع

1- الإجماع لابن المنذر، مطبعة مؤسسة الخليج للنشر قطر، ط 2، 1991م.

2- الأحكام السلطانة للماوردي لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط2، ص 1973.

3- الاستذكار، عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة ببيروت، ودار الوعي بحلب.

4- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن القملان، دار القلم، دمشق، ط1، 2003م.

5- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

6- الأموال، لابن زنجوية.

7- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ط2.

8- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار أحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.

9- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

10- بداية المجتهد، لابن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة، ، ط1، 1960م.

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

12- التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار التاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.

13- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المكتبة العصرية، 2003م.

15- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي.

16- الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ط2، 1971م.

17- الثروة المعدنية، محمد عبدالمجيد عامر، منشأة المعارف، 1982م.

18- جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي المصري، دار المعرفة، بيروت.

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

20- حاشية الطحاوي على الدر المختار لأحمد الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، 1975م.
21- الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة بيروت.
22- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
23- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
24- سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
25- السن الكبرى، لأحمد بن الحسن، البيهقي، دار الفك، بيروت.
26- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بيت الافكار الدولية، الرياض.
27- شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتب العربي، بيروت.
28- شرح السنة، للبغي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1971م.
29- الشرح الكبير للدرير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
30- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
31- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط1، 1998م.
32- الطاقة وآفاقه المستقبلية، مظهر صلاح الدين شعبان، وسمير صلاح الدين شعبان، منشورات وزارة الثقافة السورية، 1984م.
33- الطاقة الجديدة والمتجددة، سنية محمد عبد الرحمن الشافعين نشر مكتب التربية العربي لدولة الخليج، الرياض، 1413هـ، 1993م.
34- الطاقة ومصادرها المختلفة، أحمد مدحت إسلام، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط2، 1996م.
35- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
36- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) مطبعة مصطفى ط1، 1389هـ- 1970م.
37- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
38- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981م.
39- القاموس المحيط، لفيروز أبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

40- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط3، 2002م.
41- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريا، بيروت، ط2، 1998م.
42- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
43- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1988م.
44- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
45- كل شيء عن البحر، لفردينالد لين، دار المعارف، القاهرة، 1981م.
46- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ - 1986.
47- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
48- محاسبة الزكاة، لسحين شحاته، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
49- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، مؤسسة دار العلوم الدولية، ط1، 1989م.
50- المحلي لابن حزم، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
51- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
52- مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
53- مختصر خليل مع مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.
54- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.
55- المصنف، لابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، الهند، 1968م.
56- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
57- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب السلامي بيروت.
58- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية لبشير العلاق، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1.
59- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
60- معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوين دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
61- معجم مقاييس اللغة لأبي أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
62- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

63- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
64- المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الاصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م.
65- مفهم وعاء الزكاة، لعبد الله الزبير عبد الرحمن، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الثاني بالسودان، 2001م.
66- المقدمات لابن رشد، دار صادر، بيروت.
67- مقدمة في الاقتصاد، شوقي أحمد دنيا.
68- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
69- المهذب للشيرازي مع المجموع، دار الفكر، بيروت.
70- مواهب الجلي لمحمد بن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.
71- الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م.
72- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1987م.
73- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد المنعم الحجال، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
74- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، لمحمد رواس قلعة جي، نشر جامعة الكويت، 2001م.
75- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيلك، دار النهضة العربية القاهرة، 1980م.
76- الموطأ لإمام مالك مع تنوير الحوالك للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
77- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
78- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
79- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، نش إدارة الشئون الإسلامية، قطر، ط1، 1993م.
80- الهداية لشرح البداية لعلي المرغيناني مع فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

بحث

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

الركاز والمعادن والكنوز

والأسماك واللؤلؤ والمرجان

بقلم

الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر

والخبير بمجمع الإسلامي، بمكة المكرمة، وجدة

وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصالة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.. .... وبعد.

فقد كلفتني الهيئة العالمية للزكاة بكتابة بحث حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية لمناقشته في ندوتها الرابعة عشرة الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن بعد الدراسة وجدت أن زكاة الثروة المعدنية لا يمكن معرفتها معرفة دقيقة مفصلة ومؤصلة إلا مع معرفة زكاة الركاز والكنز، وذلك لوجود تداخل بين هذه المصطلحات الثلاثة، وتشاك بينها، واختلاف لغوي وفقهي حولها، وضرورة ضبط المصطلحات عند الفقهاء، حيث إن عدم ضبطها يؤدي إلى ثني الزكاة في بعض الحالات، أو عدم وجوب الزكاة فيها.

ولذلك آثرت دراسة هذه المصطلحات الثلاثة (المعدن، والكنز، والركاز) دراسة لغوية مع الكتاب والسنة لدى الفقهاء، للوصول الي ما هو الراجح في ذلك.

ثم خضنا في موضوع ملكية هذه الاشياء الثلاثة الركاز، المعدن، والكنوز، وذلك لأن الزكاة تابعة للملكية الخاصة التامة، فإذا لم نعرف نوعية ملكيتها لم نتكمن من معرفة الزكاة فيها معرفة دقيقة، ولا سيما أن الفقهاء مختلفون في بعضها اختلافاً كبيراً كما سنشاهده فيما بعد، – بإذن الله.

ثم بعد ذلك بينا مدى وجوب الزكاة ومقدارها، مع الدقة في إسناد الآراء الفقهية في الزكاة لأصحابها بالموازاة، والموازنة مع آرائهم، في مسألة ملكية.

ثم تحدثنا عن زكاة الثروة البحرية، وفرقنا في الحكم بين الأسماك ونحوها من الحيوانات البحرية التي تصطاد، وبين المعادن الموجودة مثل الجواهر الموجودة فيه، كما تطرقنا إلى مقدار الحق الواجب فيها، والفروق الجوهرية بين الخمس والزكاة، كما بيننا مدى اشتراط النصاب، والحول، والمصرف لكل من الكنز والمعدن، ونحو ذلك. وأملي أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع عرضاً صحيحاً دقيقاً، وفي تحقيق نتائجه المنشودة، وأن يكون عملي هذا مقبولاً لدى الحكيم الخبير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محيي الدين القرة داغي

الدوحة ذو القعدة 1425هـ

التعريف بالعنوان:

تمهيد:

المقصود بالثروة المعدنية هي المواد الخام والفلزات الموجودة داخل الأرض، لكن نجد في مقابلها مصطلحات أخرى مثل الكنز والركاز لذلك ينبغي أن نعرف بكل ما يتضمنه العنوان، مع بيان آراء الفقهاء في دلالاتها.

أولاً: الزكاة:

لغة هي البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح المدح، وصفوة الشيء، من زكا الشيء إذا نما، وزاد[1].

وفي الاصطلاح: هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على إخراج هذه الحصة نفسه[2].

ثانياً: المعدن:

لغة هو مكان كل شيء، ومعدن كل شيء أصله ومركزه، وهو موضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه، والفلز (في لغة العلم) وفي الكيمياء المركبات غير العضوية التي توجد في الأرض، وقد تطلق على مواد عضوية كالزيت المعدنين والفحم ونحوهما، وجمعه (معادن) [3].

فالمعادن هي الأماكن التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس، والحديد، والنفط، والغاز، والكحل، والجص، ونحوها، ثم اشتهر إطلاق المعادن على هذه الأشياء المستقرة نفسها، وكلا المعنيين للمعدن وارد في الفقه الإسلامي، حيث أطلقه الفقهاء على جواهر الأرض، وعلى مكانها أيضاً[4]. وقد جاء في فتح القدير: " فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة،

---

(1) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط (398/1) ، والمصباح المنير ط. مصطفى الحلبي بمصر (272/1) ويراجع شيخنا القرضاوي: فقه الزكاة، ط. وهبة 1406هـ الطبعة 16(53/2) مصادره.

(2) المراجع السابقة نفسها.

(3) المعجم الوسيط (558/2) ولسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (عدن).

(4) يراجع الأحكام السلطانية للماوردي ط. التوفيقية بالقاهرة ص 136ن والاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلي ط. مصطفى الحلبي ص 127، ويراجع: د. عبد لسالم العبادي، الملكية في الشرعية والقانون، ط. الأقصى الأردن (347/1). والمجموع للنووي "ز المنيرية بالقاهرة (75/6).

والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان والركاز يعمها لأنه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنوياً وليس خالصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئاً إذ لا شك في صح إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعيناً، إذا عرف هذا فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبق كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول) [1].

ثالثاً: الكنز:

فهو في اللغة ادخار المال وجمعه دون أنفاق، والمال المدفون تحت الأرض، أو المال المدخر من كنز المال كنزاً أي دفنه تحت الأرض وجمعه وادخره فهو كانز وفي القرآن الكريم: " .. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[2]. وله معاني أخرى[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[4].وكذلك يطلق على المال الذي لم يدفع فيه حق الله تعالى وبهذا ورد في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: " .. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)[5].

قال ابن كثير: (وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته) وروى مالك والثوري وغيرهما عن عبدي الله عن نافع عن ابن عمر قال: (ما أدى زكاته فليس بكنز ...) ولفظ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال: سمعت عبد الله بن عمر، هو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: (هو المال الذي لا تؤدى منه زكاة) [6]. وهذا المعنى أيضاً روي مرفوعاً عن ام سلمة قالت

---

(1) فتح القدير ط. مصفى لحلبي 1389هـ (232/2- 233).

(2) سورة التوبة/: الآية 35.

(3) لسان العرب، القاموس المحيط، والمعجم السيط مادة (كنز).

(4) فتح القدير ط. مصفى الحلبي 1389هـ (233/2) وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (232/2- 233) وبدائع الصنائع، ط. مؤسسة التأريخ العربين تحقيق محمد عدنان (193/2) ويراجع: مصطلح (معدن) في لموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف الكويتية (192/38).

(5) سورة التوبة/ الآية 34-35.

(6) يراجع: عون المعبود (427/4) وتفسير ابن أبي حتم (1788/6) وأضواء البيان للشنقيطي (116/2).

(كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟) فقال: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) [1].

جاء في عن المعبود: (وعلى هذا التفسير جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار، وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: (كل مال أديت زكاته فهو ليس بكنز وإن كان ظاهراً وعلى وجه الأرض) قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، وقال ابن عبد البر، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) اخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد البر، وفي سند حديث أم سلمة مقال، وقال الزين العراقي (سنده جيد) وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: (ما أدي زكاته فليس بكنز) وللحاكم عن جابر مرفوعا: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) ورواه عبد الرزاق مرفوعاً[2].

وعلى ضوء ما قاله المفسرون: إن الكنز في القرآن الكريم قد جاء بمعنيين:

أولهما: المال المدخر الذي لم تدفع عنه زكاة، وهو المراد بقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ "[3]. حيث إن جمهور المفسرين على هذا المعنى مستندين في ذلك على بعض الأحاديث والآثار المرفوعة والموقوفة.

فقد ذكر ابن كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما نزلت هذه الآية ... كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحمد منا يدع لولده مالاً يبقى بعد، فقال عمر: فأنا أفرج عنكم، فانطق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله قد كبر على أصحابك هذه الآية؟ فقال رسول الله ﷺ: " **إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما تبقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم**" فكبر عمر[4].وروى مسلم في صحيحه من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه، عن ابي هريرة أن رسول

(1) رواه أبو داود – مع عون المعبود – (426/4) لحديث رقم 1549ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري بلفظ: (إذا أديت زكاته فليس بكنز).

(2) عون المعبود (427/4 – 428)

(3) سورة التوبة/ الآية 34-35.

(4) تفسير ابن كثير (252/2) والحديث رواه أبو داود الحديث رقم 1664، والحاكم في المستدرك الحديث رقم 2333.

الله ﷺ قال: (**ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره ، في يم كان مقداره خمسين ألف سنة...**)[1].وذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى أن الكنز لا ينتفي إلا بالإنفاق بكل ما فضل عن الحاجة وأنه كان من مذهبه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، حيث روى البخاري رأيه هذا في صحيحه[2]، وأنه كان يحتج بالآية السابقة في حين أن معاوية كان يرى أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب حيث إن بداية الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)"[3].

غير أن جمهور المفسرين من الصحابة ومن جاءوا بعدهم فسروا ذلك بما ذكرنا وهو أن الكنز هو المال المدخر الذي لم تؤد عنه الزكاة وهو الراجح الذي تجمع به النصوص، ويدل عليه القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ حيث روى الشيخان بسندهما أنه ﷺ قال: " **ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤد منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها**"، كما يدل على ذلك سيرته العطرةﷺ، وسيرة الخلافة الراشدة[4].

ثانيهما: الذهب والفضة مطلقاً، وهذا ما ورد في سورة الكهف فقال تعالى: " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ..." [5]. حيث روى الترمذي أن النبي ﷺ قال في تفسيره (ذهب وفضة) [6].

---

(1) صحيح مسلم الحديث رقم 987.

(2) صحيح لبخاري – مع الفتح....

(3) سورة التوبة / الآية 33-35.

(4) يراجع: تفسير ابن كثير (353/2- 354) وتفسير البغوي (287/2) وتفسر البيضاوي (142/3) وتفيسر الثعالبي (127/2) وتفسر الصنعاني (273/2).

(5) سورة الكهف/ الآية 82.

(6) سن الترمذي: الحديث 3077.

وهذا ما فسره جمهور المفسرين نحو ذلك، قال عكرمة وقتاده، وغير واحد: (وكان تحته مال مدفون لهما، قال ابن كثير وهو ظاهر السياق وهو اختيار ابن جرير) [1].

فقد روى البزار بسنده عن أبي ذر رفعه قال: (إن الكنز الذي ذكره الله في كتابه: لوح من الذهب مصمت مكتوب فيه: عجبت لمن أيقن بالقدر لم نصب وعجبت لمن ذكر النار لم ضحك، وعجبت لمن ذكر الموت لم غفل، لا إله إلا الله محمد رسول الله ....) وقال الحسن البصري: (لوح من ذهب مكتوب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ... إلخ.) ثم روى الطبري وابن كثير وغيرهما كثيراً من أقوال السلف بهذا المعنى ....) [2].

وهذا أيضاً ه ما ورد في وقوله تعالى في سورة الإسراء حكاية عن الكفرة الذي قالوا لرسوله محمد ﷺ: " أو يلقى إليه كنز.. "[3]. أي كنز من الذهب والفضة. فالكنز في حقيقته على إطلاقه هو المال (وبالأخص الذهب والفضة) والنقود والمدخر فإن أدى منه الزكاة لم يعد كنزاً مذموماً، وإلا فهو كنز مذموم يستحق عليه الوعيد الشديد، يقول الثعالبي: (وليس من شرط الكنز: الدفن، والتوعد في لكنز، وإنما وقع على منع الحقوق منه، وعلى هذا كثير من العلماء)[4]. بل إن الإمام البخاري عقد باباً ترجم له: باب: (ما أدى زكاته فليس بكنز) ثم أورد للاستدلال على ذلك عدة أحاديث[5].

ولكن الكنز يطلق مقيداً بالوصف أو بالإضافة على غير المال مثل العام، أو القناعة، أو سورة الفاتحة، أو خواتيم البقرة، أو الرجال، أو بعض الأدعية والنصائح، وعلى: لا حول ولا قوة إلا بالله أنها كنز من كنوز الجنة[6].

---

(1) تفسير ابن كثير (99/3).

(2) تفسير ابن كثير (100/3) وتفسر البغوي (177/3) وتفسير البيضاوي (517/3) وتفسي الصنعاني (407/2) وتفسير الطبري (286/3 ، 65/16).

(3) سورة الفرقان الآية: 8.

(4)تفسر الثعالبي (127/2)

(5) فتح الباري (271/38)، وعمدة القاري 254/8، 265).

(6) صحيح البخاري الحديث 3883، ومسلم الحديث 4873.

وقد أطلق الكنز على كل ذلك في لغة العرب، وفي الآثار[1] وكذلك فسر قوله تعالى " أخرجت الأرض أثقالها"[2]. بكنوزها[3].

فهذه الاطلاقات للكنز لا تتعارض مع حقيقته اللغوية والشرعية المتمثلة في المال المدخر من الذهب والفضة، حيث ورد في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: " إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض....." [4].

كما روى مسلم في صحيحة أنه ﷺ قال: **يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً)** [5].

وقد لخص الإمام الطبري معنى الكنز حيث قال: (واختلف أهل العلم في معنى الكنز فقال بعضهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، قالوا: وعنى بقوله: (ولا ينفقونها في سبيل الله) ثم روى بسنده عن ابن عمره قله: " كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤد زكاته فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن الكريم يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفونا. وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، أديت منه الزكاة أو لم تؤد. وهو مروي عن علي) [6].

رابعاً: الركاز:

(1) يراج في ذلك ك تفسير ابن كثير (9/1، 181، 342، 439، و 87/36) تفسير الثعالبي (16/2) وتفيسر البيضاوي (16/1) ، الدر المنثور (12/2، 78، 96، 138، 139).

(2) سورة الزلزلة / الآية: 2.

(3)تفسير البغوي (515/4).

(4) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشارط الساعة، والحديث رقم 5144، الترمذين الحديث رقم 2102، وأبو داود الحديث 3710، ويراجع صحيح مسلم الحديث رقم 5198.

(5) صحيح مسلم الحديث رقم 5153 الترمذي الحديث 2493.

(6) تفسير الطبري (118/10 – 119).

لغة من ركز شيئاً في شيء ركزا: أقره، وأثبته، وغرزه، وركز الله المعادن في الأرض: أوجدها في باطنها وهذا شيء مركوز في العقود أي مثبت فيها، والركاز ما ركزه الله في الأرض من المعادن[1].

وفي الاصطلاح اختلف في تعريفه الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى ان الركاز هو مال مركوز تحت أرض سواء كان معدنا أو كنزاً ، قال البابرتي: (المال المستخرج من الارض له أسام ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز، الكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم لهما جميعاً، والكنز مأخوذ من كنز المال كنزاً جمعه، والمعدن من عدن بالمكان: أقام به، والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعا، لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهام بانفراد[2].

فعلى ضوء ذلك فالركاز هو اللفظ العام الشامل للمعدن، والكنز الجاهلي، كما أن كلا من المعدن، والكنز له معناه الخاص به. وذهب الجمهور إلى أن الركاز هو ما وجد مدفوناً في عهد الجاهلية، وقال ابن قدامه (... الركاز: هو دفين الجاهلية قل أو كثر)[3]. وقال النووي: (وهو – أي الركاز – دفين الجاهلية...)[4]. وعلى ضوء تفسير الجمهور للركاز أن الركاز: هو دفين الجاهلية، وبذلك يتفق مع الكنز الجاهلي، ويختلف عن المعدن اختلافاً كلياً، وأن علاقته به علاقة تباين.

أثر هذا الخلاف في التفسير:

هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً لفظياً لا يترتب عليه آثار فقهية، وإنما هو خلاف حقيقي معنوي تترتب عليه آثار فقهية، وبالأخص في مجال الحكم الذي تضمنه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: " **العجماء جبار، والبئر جبار،**

(1) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ركز).
(2) شرح العناية على الهداية (232/2)، وفتح القدير (233/2).
(3) المغني لابن قدامة ط. الرياض (18/3).
(4) المجموع للنووي ط. المكتبة المنيرية (91/6).

والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[1]. وفي بعض الروايات (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز بالخمس"[2].

حتى عقد البخاري باباً خاصا سماه (باب في الركاز الخمس، وقال مالك وابن ادريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: " في المعدن جبار وفي الركاز الخمس"، أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، وقال الحسن: ما كان من ركاز في الأرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة، وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو فيها الخمس. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت، ثم ناقض وقال: لا باس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس[3].

فمن قال بأن الركاز يشمل المعدن أجرى الحكم عليه وقال: بأن في المعدن – من حيث المبدأ والقاعدة العامة – الخمس (وسيأتي لذلك تفصيل) ومن قال: إن الركاز هو دفين الجاهلية فقط، وأن المعدن لا يدخل في الركاز قال: إن الخمس خاص بدفين الجاهلية، وأما المعدن فله حكم آخر إما الزكاة المعهودة في الذهب والفضة وهي ربع العشر (52,5%) أو نحو ذلك كما سيأتي.

وقد استدل الجمهور بالحديث السابق قال الحافظ ابن حجر: (الحجة للجمهور تفرقه النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره، قال: وما ألزم به البخاري القائل المذكور بقوله: قد يقال لمن وهب له الشيء... إلخ حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس أو إن كان يقال له: أركز، فكذلك المعدن) [4].

---

(1) صحيح البخاري – مع الفتح – (364/3) الحديث رقم 1499، ومسلم الحديث رقم 3226، و3227، وسنن الترمذي الحديث رقم 581، 12987، والنسائي الحديث رقم 2448، و 2449، 2450، 2451، وأبي داود الحديث رقم 1455، 2660، 2681، 3977، وابن ماجة الحديث رقم 2500، 2501، ومسند أحمد الحديث رقم 6823، 6956، 7145، 7379، 7494، والطبراني في المعج الصغير ص 67، 153. ومضف ابن أب شيبة (66)

(2) مسند أحمد الحديث رقم 2723، 6396.

(3) فتح الباري (363/3).

(4) فتح الباري (364/3).

واستدلوا كذلك بالمعنى الدقيق لكل من الركاز والمعدن، حيث قال الزين بن المنير: (كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الارض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه يثبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما) [1].

ومن جانب ثالث أن تطبيق حكم الركاز أي الخمس على المعدن يختلف مع القواعد العامة في مقادير الزكاة حيث يقول الحافظ ابن حجر: (والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه وأن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت العادة الشرع كأن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه، وقيل إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال الكافر فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه) [2].

واستدل الحنفية على أن الركاز يشمل المعدن ودفين الجاهلية بما يأتي:

أولاً : أن الركاز حقيقة في المعدن لأنه في اللغة العربية من الركز بمعنى المركوز، سواء أكان الراكز الخالق أم المخلوق فكان حقيقة فيهما من باب الاشتراك المعنوي[3] قال العلامة البابرتي: (والركاز من ركز الرمح أي غرزه، وعلى هذا جاز إطلاقه عليهما جميعاً لان كل واحد منهما مركوز في الأرض أي مثبت وإن اختلف الراكز، وعلى كل واحد منهما بانفراده) [4].

ثانياً أن الحديث السابق الذي استشهد به الجمهور هو دليل للحنفية في نظرهم لأن الركاز يشمل المعدن أيضاً ولا يدل على أن المعدن لا يدخل في الركاز بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار – أي هدر لا شيء فيه – إلا لتناقض – فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز بل يختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد أن إهلاكه، أو الهالك به للأجير الحاضر له غير مضمون، لا لأنه لا شيء فهي نفسه، وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته، لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء، يقول ابن الهمام: (فحاصلة – أي الحديث – أنه يثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص

(1) المصدر السابق نفسه (365/3).

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) يراجع: كتب اللغة السابقة للإشارة إليها، وفتح القدير (233).

(4) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (233/2).

اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما، فإنه علق الحكم، أعني وجوب الخمس، بما يسمى ركازاً، فما كان من أفراده وجب فيه) [1]. يقول الشيخ أبو زهرة: (ولا ينفى هذا الاستدلال، قول النبي ﷺ في صدر الحديث: " والمعدن جبار" أي هدر لأن ذلك ليس معناه لا شيء فيه من الواجبات والفرائض المالية الواجبة لبيت المال، بل إن المراد إن من يهلك بسبب العجماء أو بسبب الوقوع في البئر، فقد هلك من غير دية واجبة، ويطل دمه ويذهب هدراً.

وقد كان العرب قبل الإسلام إذا عطب الرجل منهم في قليب جعلوا القليب عقله، إذا قتلته دابة جعلوها عقلة، وإذا قتله معدن جعلوه عقلة، فبين النبي ﷺ أن شيئاً من هذه الاشياء لا يكون عقلاً لمن يقتل بسببها من غير تسبب أصحابها.

وناسب بعد بيان حكم المعادن والمناجم إذا قال فيها شخص أن يبين حق بيت المال فيها، وهو حق الله سبحانه وتعالى، فبين أن الخمس، وعلى ذلك لا يكون صدر الحديث نافياً لتفسير الركاز بما يشمل لمعادن، بل على لنقيض من ذلك يمهد له، ويهيئ الأذهان لتقبله.

وفي الحق أن ذلك الحديث موضوع تنازع الشافعية في الاستدلال به، فالشافعية اتخذوا منه دليل على أن المعادن لا خمس فيها، لأن صدر الحديث بين أنها جبار لا شيء فيها، وأن الركاز مقصور على دفين الجاهلية.

والحنفية يتخذون من الحديث حجة لهم على النحو الذي بيناه، وإما نميل إلى تخريج الحديث على مقتضى مذهب الحنفية، لأننا لو فسرنا كلمة جبار بمغنى لا شيء فيه، كان المعنى أن كل معدن لا شيء فيه، وكل دابة لا شيء فيها مع إجماع العلماء على أنه من الدواب ما فيه الزكاة، ومن المعادن ما فيه الزكاة، وإذن فالأولى أن تفسر كلمة جبار بما لا يتنافى مع هو مقرر في الشرع الإسلامي، وهو ما فسرها الحنفية، هذا التفسير فوق ذلك مأثور.، فهو أحرى بالقبول) [2].

(1) فتح القدير (234/2).

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للإمام محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي 1416هـ ، ص 128 – 129.

ثالثاً : يمكن الاستدلال للحنفية[1] بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ ...، وفيه قال: ما يوجد في الخرب العادي قال: ﷺ (فيه وفي الركاز الخمس) رواه أبو دود، والنسائي ، والترمذي[2].

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ عطف الركاز على ما يوجد في الخرب العادي (هو دفين الجاهلية)، وبما أن العطف يقتضي المغايرة، فيكون الركاز إما غيره، أو أعم منه ومن المعدن فيشملهما، يكون من باب عطف العام على الخاص وهو جائز.

رابعاً : ما روى عن رسول الله ﷺ: **(في السيوب الخمس)**[3]. والسيوب عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما بقية المعادن الصلبة

الخلاصة مع الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض المفصل ما يأتي:

أولاً : أن المعدن هو ما يسمى في الحاضر بالمواد الخام الموجودة في داخل الأرض مثل الذهب والفضة، الحديد النحاس والبترول، والغاز والزئبق ونحوها، كما أنه يطلق على المكان الذي تستخرج منه تلك المواد.

وأن المعادن منها المعادن الصلبة، والمعادن السائلة، وأن المعادن الصلبة هي أيضاً نوعان هما: المعادن الصلبة القابلة للذوبان بالنار والانطباع، أو غير القابلة له، كما أن المعادن منها معادن ظاهرة لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ومؤنه تذكر، معادن باطنة يحتاج تحصيلها إلى طلب وكلفة مثل الذهب والفضة، والحديد، البترول ونحوها.

ثانياً : أن الكنز في اللغة والقرآن والسنة يطلق على سبيل الحقيقة على عدة معان منها:

1) الذهب الفضة مطلقاً ونحوهما من الجواهر الثمينة.

---

(1) هذا الاستدلال من عندي ولم أجده في كتب الفقه، ولكن الحديث لا يخلو من مقال.

(2) سنن أبي داج (136/2، 137) والنسائي

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني بتحقق حدي السلفي ط. أوقاف العراق 1404هـ الطبعة الأولى (335/20) وقال: في مجمع الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات ورواه ابن ماجه، الحديث 1993، ورواه المصنف في مسند الشاميين (1383) وراه الترمذي الحديث 2980 والمصنف 2148 وعندهما عن معاوية بن حكيم ع عمه حكيم بن معاوية ثم قال محقق المعجم الكبير: (والحديث صحيح)، وألآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحا أبو بكر الشيباني ت287هـ، طز دار الراية بالرياض 1411هـ بتحقيق د.باسم الجوابرة (17/5) وقد فسر الشيباني السيبوب الكنوز.

2) الذهب والفضة ونحوهما من الجواهر الثمينة، والنقد التي لم يؤد منها زكاتها.
3) أي مال مدخر لا تؤد منه زكاته.
4) كل مال زاد على حاجة صاحبه، أو زاد على أربعة آلاف درهم.
5) دفين الجاهلية.

والذي ظهر لنا رجحانه هو أن الكنز هو: الذهب والفضة والنقود والجواهر والأموال الثمينة القابلة للادخار، لكنه أن أديت زكاته فه يخرج عن الكنز المذموم في القرآن الكريم الذي يكوى به جبين صاحبه جبهته.

وحينئذ يشمل دفين الجاهلية وغيره –كما سبق.

ومن المعلوم أنه لم يرد من الكتاب والسنة الثابتة نص خاص بمقدار زكاة الكنز، وإما يخضع للأحكام العامة للزكاة، فإن كان الكنز عبارة عن الذهب تبراً وحلياً أو دنانير، أو عن الفضة كذلك فإن زكاته هو ربع العشر أي 2,5% وإن كان دفين الجاهلية ففيه الخمس –كما سيأتي تفصيله.

ثالثاً : أن الركاز في اللغة ليس له – حتى في اللغة – معنى متفق عليه فلدى أهل العراق هو المال المركوز في الأرض وهو يشمل لغة المعدن ودفين الجاهلية ولدى أهل الحجاز هو: كما قال ابن الاثير: هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض فقط، وكذلك قال الحافظ الهروي، قال العلامة أبو الطيب العظيم آبادي: (فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهة أن النبي حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يردن وذلك قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري الزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني، لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز من استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم ذلك التناول اللغوي... فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما) [1].

وإضافة إلى ذلك فأدلة الجمهور قوية في الدلالة على أن المقصود بالحديث (وفي الركاز الخمس) هو دفين الجاهلية، إذ لو كان الحكم واحداً لقال الرسول ﷺ: (والمعدن جبار وفيه، وفي الركاز الخمس) كما أن أهل الحديث على رأسهم البخاري فسرو بالكنز – كما سبق.

وعلى الرغم من قوة أدلة الجمهور فإن أدلة الحنفية قوية أيضاً في الدلالة على دخول المعدن في الركاز، يدل على قوتها – إضافة – إلى ما ذكرناه – ما رواه أبو يوسف، وأحمد، وأبو عبيد بسندهم: أنه سئل رسول الله ﷺ فقيل: ما الركاز يا رسول الله؟ قال: (**الذهب والفضة الذي خلقه في الأرض يوم خلقت**) [2].

ولذلك قال أبوعبيد: (وهذا القول – أي دخول المعدن الركاز – عنده بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عند عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية، فقال: (فيه وفي الركاز الخمس) قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن، قد روى عن علي بن أبي طالب انه جعل المعدن ركازاً، وفي حديث يروى عنه مفسراً كم روي عن الزهري هذا التفسير[3].

وإضافة إلى كل ما سبق فإن رأي الحنفية هنا مستقر تماماً مع رأيهم في حكم المعدن من حيث أن المعدن والركاز ملك للدولة الإسلامية، وأنهما مثل المغانم و الفيء.

---

(1) عون المعبود (8/341. 344).

(2) الرخاخ لأبي يوس فط. دار الإصلاح ص 65، ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله وعباده بن الصامت، المسند (2/335 ، 336، 354، 5/326، 327)(والأموال لأبي عبيد ص 462- 463)

(3) الأموال لأبي عبيد ص 425، والأموال لابن زنجوية (2/743 – 745) حيث رويا بسند جيد عن علي رضي الله عه ذلك، وكذلك عن الزهري.

ملكية المعادن والكنوز والركاز

تمهيد:

بما أن وجوب الزكاة مرتبط بالملكية التامة فلا بد أن نذكر آراء الفقهاء في ملكية هذه الأشياء وهي المعدن، والكنوز، والركاز:

1- ملكية المعادن:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال (أي الدولة) فهي مملوكة له، أن النظر فيها إلى الإمام (رئيس الدولة) أو من ينوب عنه في ذلك[1] ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على رأيين رئيسيين هما:

الرأي الأول: أن أمر المعادن كلها إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب مصلحة الأمة وليست تابعة للأرض التي وجدت فيها، وهذا رأي المالكية في المشهور عندهم ومذهب ابن القاسم ورواية مالك في المدونة، قال العلامة الدردير (وحكمه أي المعدن مطلقاً سواء كان معدن معين أو غيره، للإمام (أي السلطان أو نائبه) ، ويقطعه لمن يشاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين لا يختص به رب الارض، إلا أرض الصلح (اي بين المسلمين وغيرهم عند فتحها) إذا وجد بها معدن فلهم و لا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام) [2].وقال الباجي: (وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعا، لا تمليكاً، ولا يجوز لمن اقطعه له الإمام أن يبيعه – أن القاسم – ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث) [3].

(1) يراجع: الهداية مع فتح القدير (234/2) والأم ط. دار الفاء (111/3) الموسوعة الفقهية الكويتية (194/38).

(2) الشرح الصغير على أقرب المالك ط. وزارة الأوقاف الإماراتية 1410هـ (650/1) والاستذكار لابن عبد البر ط. مؤسسة الرسالة (55/9).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ()651/1) وهذا التصرف يطابق حق ال امتياز المعروف في القانون الحديث لحد كبير حيث يعطى حق امتياز التنقيب والاستخراج للبرتول ونحوه لمدة زمنية محددة.

وقد استدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة[1]، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[2].

ولكن هذا الحديث مرسل ضعيف جداً لا ينهض حجة عند الكثير من أهل العلم، فقال الشافعي: (ليس هذا ما يثبته أهل الحديث) [3]. قال الزيلعي: (قال أبو عبيد في كتاب الأموال " حديث منقطع) [4]. وهكذا قال ابن عبد البر فقال: (هذا الخبر منقطع في " الموطأ" وقد روى متصلاً مسنداً) [5].

وحاول الحافظ ابن عبد البر ان يدافع عن هذا الحديث ويجعله حسناً[6]، وهذا ما يفهم أيضاً من صنيع أبي داود حيث ترجم له: باب إقطاع الأرضين، ثم روى بسنده عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن (رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث ...) وهو مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ثم رواه بسند متصل، وقال ابو داود: (وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد أخبرنا أبو أويس، حدثني كثيرا بن عبد الله عن أبيه، عن جده عن النبي أقطع بلال ابن الحارث ..) [7].

والظاهر أن الحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاعه لبلال، ولكن لا في أخذ الزكاة من المعادن وهذا ما قاله الإمام الشافعي حيث قال: " ليس هذا الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية النبي ﷺ إلا بإقطاعه)[8].

واستدلوا كذلك بأن المعادن من الذهب والفضة ونحوهما في جوف الأرض اقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الارض، إذا هو ظاهر قول الله تعالى: (... إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده...) [9].لذلك فكل ما في جوف الأرض فيء لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجف

---

(1) القبلية- بفتح القاف والباء – ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. والحديث رواه أبو داود. ط. حمص 1391 هـ (443/3) الحديث رقم 3061و والبيهقي (152/4) والحاكم وصححه (513/3) ورواه مالك ا لموطأ (248/1) الشافعي في الأم (43/2) وهو مسل عند جمع الرواه، ووصله أبو داود في كتاب الخراج الحديث رقم 3062.

(2) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود ط. حمص (443/3).

(3) الأم ط. دار الوفاء (111/3) تلخيص الحبير (181/2).

(4) نصيب الراية (381/2)

(5) الاستذكار ط. مؤسسة الرسالة (55/9).

(6) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر ط. مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض 1416هـ (55/70).

(7) سنن أبي داود ط. مص (443/3- 446).

(8) الأم (43/2) وقال البيهقي (152/4): هو كما قال الشافعي في رواية مالك.

(9) سورة الأعراف م الأية 128.

عليه بخيل ولا ركاب[1].لقوله تعالى:" وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ...) [2]. ومن جانب آخر فإن المعادن تتعلق بها مصالح الأمة فلا يجوز أن يمتلكها الأفراد.

الرأي الثاني: هو أن المعادن تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة فوجد فيها المعدن فهو لصاحب الأرض وإن لم تكن مملوكة لأحد فيكون أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب مصالح الأمة، وهذا هو رأي المالكية في قولهم الثاني [3]. سحنون عن مالك فعلى ضوء ذلك أن مالك الأرض يملك معدنها، ولكن لا يملك المعادن التي توجد في أرض مباحة (أي أراضي الدولة).

قد اتفق الحنفية، والظاهرية، والأمامية، وبعض الشافعية، مع هذا الرأي في حالة ما إذا كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة حيث إن مالكها يملك المعادن الموجودة فيها[4]. ولكنهم اختلفوا في المعادن الموجودة في الأرض التي ليست مملوكة ملكية خاصة على حسب كون المعدن ظاهراً أو باطناً.

1- فإن كان المعدن ظاهراً (أي خرج بدون علاج) مثل الملح والنفط والكبريت فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[5]. متفقون على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا يثبت فيها اختصاص يستجير، ولا إقطاع سواء كان الإقطاع تمليك، أو إرفاق لأنه من الأموال المشتركة بين الناس كالماء والكلأ[6].

2- وأما إذا كان المعدن باطناً – أي ما استخرج بعلاج وكلفة – مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوهما فإن الشافعية على الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب أنها لا تملك بالإحياء،

---

(1) المقدمات لابن رشد ط. السعادة (224/1- 226)

(2) سورة الحشر/ الآية 6.

(3) المقدمات لابن رشد (225) وحاشية الدسوقي (487/1).

(4) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي 1421هـ (190/2) وفتح القدير (2/) وتحفه الفقها ط. قطر (501/1) والأم ط. دار الوفاء بالمنصورة (109/3) والمغني لابن قدامة (751/5 – 753) والفروع ط. دار الكتب العلمية ببيروت (365/2) وشرائع الإسلام (166/1) ونيل الأوطار)(165/4)، ويراجع: د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشرعية الإسلامية ط. الأقصى/ عمان 1394هـ (348/1) وما بعدها الموسوعة الفقهية الكويتية (000194/38).

(5) المصادر السابقة

(6) المصادر السابقة

في حين ذهبت الحنفية والشافعية في القول المرجوح، والحنابلة في قولهم الآخر ذهبوا إلى أنها تملك بالإحياء[1].

وحتى تتضح أقوال الفقهاء بصورة دقيقة ننقل بعض نصوص الفقهاء، يقول الكاساني: (وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان، مستجد، ومائع، المستجد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد، والرصاص والنحاس، ونحو ذلك ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور، والعقيق، والزمرد، والفيروز، والكحل، المغرة، والزرنيخ، والجص والنورة ونحوها.

والمائع نوع آخر كالنفط، والقار، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يخلو: إما أن وجده في دار الإسلام، أو في دار الحرب في أرض مملوكة، أو غير مملوكة: فإن وجد في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس... سواء كان قليلاً أو كثراً فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان ...) [2]. أي يملكه ولكن عليه الخمس.

يقول الإمام النووي: (المعادن .. قسمان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يبدو جوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط والأحجار الرحي، البرام والكبريت والقطران، والقار والمومياء وشبهها فلا يملكها أحد بالأحياء والعمارة، وإن زاد بها النيل، ولا يختص بها أيضا المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها، وبل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية، والكلأ، والحطب ولو حوط رجل على هذه المعادن، وبنى عليها داراً أو بستاناً، لم يملك البقعة لفساد قصده.

وأشار في " الوسيط " إلى خلاف فيهن والمعروف، الأول، وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر، ضاف في المكان، فالسابق أولى، ثم قال الجمهور: يقدم بأخذ قدر حاجته، ولم يبينوا أنها حاجة يوم أو سنة، قال الإمام: والرجوع فيه إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله، وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق، فهل يزعج، أم يأخذ ما شاء؟ وجهان أصحهم عند الأصحاب: يزعج، فأما إذا جاءا معاً، فالأصح أنه يقرع بينهما، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وأحق والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما، وقال العراقيون: الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة، فإن كانا

(1) المصادر السابقة أنفسها.

(2) بدائع الصنائع (193/2).

يأخذان للتجارة، يهيأ بينهما، فإن تشاحا في الابتداء أقرع بينهما، والأشهر: إطلاق الأوجه وعلى مقتضى قول العراقيين: إذا كان أحدهما تاجراً والآخر محتاجاً، يشبه أن يقدم المحتاج ....

القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة، كالذهب والفضة، والفيروز، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الارض.. إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان: لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم) [1].

ويقول ابن قدامة: (وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين: لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم، ولأن النبي ﷺ (أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد رده). كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد، وأبو داود، والترمذي، بإسنادهم، عن أبيض بن جمال، (أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب، فلما ولى، قيل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العد. فرجعه منه. قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل). وهو حديث غريب. وروي في لفظ عنه، أنه قال: (لا حمي في الأراك) ورواه سعيد، فقال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي قال: (استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العد. يعني أنه لا ينقطع. فقال رسول الله ﷺ فلا إذن). ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكة أحد بالاحتجاز، ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً.

فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروز، فإذا كانت ظاهرة، لم تملك أيضاً بالإحياء، لما

(1) روضة الطالبين للإمام النووي ط. المكتب الإسلامي (5/301-302).

ذكرنا في الي قبلها. وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، وفي ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملها بذلك. وهو قول للشافعي: لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء، كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها. ووجه الأول، أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. فإن قيل: فلو احتفر بئراً ملكها، وملك حريمه. قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذ المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة، فافترقا، قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء. والصحيح جواز ذلك: لأن النبي ﷺ (أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها وغوريها).

ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطنا، إذا كان من المعادن الجامدة: لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها: لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وها هنا لم يقطع عنهم شيئاً، لأنه إما ظهر بإظهاره ولو تحجر الأرض، أو أقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها: لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها: لقول النبي ﷺ: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ، النار) ورواه الخلال. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز، والثانية يملكها، لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة) [1].

(1) المغني لابن قدامه (571/5- 573) والأحاديث الواردة فيه هي: 1- حديث إقطاع بلال المعادن القبلية، سبق تخريجه وهو حديث ينهض حدة. 2- إطقاعه معدن الملح ثم رجوعه.. حديث رواه أب داود ط. حمص (447/3) الحيث رقم 3064 والترمذي الحديث رقم 1380، وابن ماجة الحديث رقم 2475. – 3- حديث الناس، والمحفوظ بلفظ (المسلمون شركاء في ثلاث..) رواه أبو داود الحديث رقم 3477 والبيهقي (150/6) أ؛مد (364/5) وصححه الألباني في الإرواء (7/6).

المعادن في القوانين المعاصرة

تنص معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والمحاجر ملك الدولة، فقد نص القانون رقم 86 لعام 1956 الخاص بأحكام المعادن والمحاجر في مصر على اعتبار المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة، واستثنت من ذلك مواد البناء، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإنه ملك للدولة لأنه خارج عن نطاق الملكية الخاصة، لأنها تعتبر من دعائم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد، ولكن القانون نص على بعض القواعد التي تمنع الضرر عن المالك، كما بين هذا القانون المواد المعدنية بأنها: (المعادن وخاماتها، والعناصر الكيماوية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في بطانها، وكذلك المياه المعدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية....) [1].

هذا قد صدر قانون التعدين في سلطنة عمان رقم 2003/27 في 14 صفر 1424 هـ الموافق 16 أبريل 2003م وهو يتضمن 21 مادة تنظم قضايا التعدين بشكل واضح، ولأهميته نذكر أهم مواده، حيث جاء في المادة (1) تعريفات جيدة لبعض المصطلحات نذكر منها ما يأتي:

الاستكشاف: البحث عن المعادن الرواسب المعدنية ويشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة.

الترخيص: ترخيص الاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو التعدين المعيشي.

التعدين أو الاستخراج: عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض، أو الحفر السطحي، أو العمل تحت الماء، أو عمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أو غير مباشر لذلك.

التنقيب: هو البحث عن المعادن والرواسب المعدنية وتشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدني.

الاستغلال التعديني: أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو الاستخراج أو المعالجة إضافة إلى التعدين المعيشي.

---

(1) يراجع: الوسيط للسنهوري ط. دار النهضة العربية (576/8- 585) ود . العبادي المرجع السابق (359/1).

التعدين المعيشي: الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الحجر الكريم: أي معدن أو صخر ذو قيمة وجمال وشفافية ولمعان لا تقل صلابته عن (7) في سلم موهز العشري ويمكن استخدامه لأغراض الحلي والزينة كالماس والياقوت والزبرجد.

الخام المعدني: أي معدن أو صخر يمكن استخدامه للانتفاع به.

المعالجة: الانتفاع بالخام المعدني أو المعادن بعد استخراجه في الحصول على منتج أعلى قيمة.

المعادن: أية مواد متجانسة أو شبه متجانسة طبيعياً سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وتوجد على سطح الأرض أو في باطنها أو في قاع البحر وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعي والماء.

المنتجات المعدنية: المواد المشتقة من أي خام معدني او المعالجة عن طريق التعدين.

المنجم أو المحجر: أي مكان تجري فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج ويشمل المباني والمرافق المنشآت اللازمة لهذه العملية أو المتصلة بها فوق وتحت الأرض.

المنطقة: وتشمل اليابسة والأرض التي تقع تحت الماء، قاع البحر، وباطن الأرض الي يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة.

حق التعدين: امتياز التعدين أو الترخص بالعدين أو بالتعدين المعيشي أو بالتنقيب، أو بالاستكشاف.

صاحب الامتياز أو الترخيص الممنوح: صاحب الامتياز الممنوح بموجب القانون أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون.

عمليات التعدين: العمليات التي تجري أثناء التعدين.

مواد البناء: جميع أشكال الصخور، أو الحجارة، أو الحصى، أو الرمال، أو الصلصال، أو الرماد البركاني، أو الخبث، أو المواد الأخرى التي تستخرج للاستخدام في إنشاء المباني، أو الطرق، أو السدود، أو المطارات، أو الأشغال المماثلة.

منطقة الاستكشاف أو التنقيب: الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أو التنقيب.

منطقة التعدين: الأرض المشمولة بامتياز التعدين، أو ترخيص التعدين، أو ترخيص التعدين المعيشي.

وتنص المادة (2) على أن: (المعادن في حالتها الطبيعية وأياً كان مكانها في السلطنة ملك الدولة ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف أو التنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (4) على أنه: (يجوز لمالك الأرض، أو الحائز القانوني لها، أو صاحب امتياز أو ترخيص التعدين استخدام مواد البناء التي توجد على تلك الأرض في البناء أو إنشاء الطرق أو للأغراض الزراعية شريطة ألا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير.

ونصت المادة (5) على أنه: (لا يجوز منح امتياز أو ترخيص التعدين لغير:

1- شركة عمانية أو شركة أو فرع لشركة أجنبية تكون مسجلة في عمان بموجب قانون الشركات التجارية.

2- فرد عماني من ذوي الاهلية للاشتغال بالتجارة ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

وحددت المادة (6) مدة الامتياز حيث نصت على أنه: (يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاماً ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات ويجوز تجديد الامتياز أو الترخيص لمدد أخرى.

الراجح:

والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي المالكية المشهور في أن المعادن بجميع أنواعها ملك للأمة التي تنوب عنها الدولة، أو أن أمرها إليها تتصرف فيها حسب مصالح الأمة الإسلامية، وأنها إذا أقطعتها لجهة أو لشخص فلا يجوز أن يكون ذلك على سبيل التمليك التام، وإنما يكو على سبيل إقطاع المنفعة لفترة زمنية محددة.

وعلى ضوء ذلك فلا يملك الفرد المعدن بإحيائه للمعدن نفسه، أو إحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ولكن إذا سمحت الدولة بإحياء المعدن فإنه يملك الناتج منه خلال الفترة الزمنية المحددة، وحينئذ يكون الواجب فيه الخمس – على ما سيأتي التفصيل.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله في ترجيح هذا الرأي: (هذا الرأي هو الرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند إلى السنة، وعمل النبي ﷺ، وهو يتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمرة) [1].

2- ملكية الكنز:

ذكرنا فيما سبق عدة معان للكنز، ولكن المعنى المناسب الذي قد تختلف زكاته عن غيره هو إطلاق الكنز على دفين الجاهلية، أو المال المدفون تحت الأرض.

وعلى ضوء ذلك قسم الفقهاء الكنز باعتباره التأريخي إلى ثلاثة أنواع وهي الكنوز الإسلامية، والكنوز الجاهلية، والكنوز التي لا يعلم أنها إسلامية ولا جاهلية، ونحن هنا نذكر هذه الأنواع الثلاثة مع أحكامها بصورة موجزة:

النوع الأول: الكنوز الإسلامية وهي التي يغلب على الظن أنها للمسلمين، مثل أن تكون عليها نقوش إسلامية مثل كلمة الشهادتين، أو الصلاة على النبي ﷺ ، أو اسم ملك أو سلطان من المسلمين[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن من عثر على كنز ثم وجد صاحبه فيجب عليه دفعه، وإما الخلاف في الكنز الذي لا يعرف له صاحب بسبب قدمه على رأيين:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء، وهو أن حكمه حكم اللقطة التي يجب على من وجده التعريف به لمدة سنة ثم بعد ذلك يمتلكها عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية، والحنابلة) خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيرا، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، وعلى الرأيين لو ظهر صاحبها يجب على الملتقط أن يرد إليه لقطته أو التعويض عنها[3].

---

(1) التكافل الاجتماعي للشيخ أو زهرة ص 32.

(2) المجموع للنووي (00097/6).

(3) يراجع: تبين الحقائق (307/3) والمدونة الكبرى (178/6) وحاشية الدسوقي (121/4) ومغني المحتاج (415/2) والمغني مع الشرح الكبير (326/6- 343) والموسوعة الفقهية.

الرأي الثاني: أنه لا يأخذ حكم اللقطة، وإنما يلزم واجده أن يحفظه أبداً، وإن أرسله إلى السلطان لحفظه واقتراضه لمصلحة، وهذا رأي لبعض علماء الشافعية مثل القفال، وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي قال: (فعلى هذا يمسكه الواجد أبداً، وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبداً فعل وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل. على هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال)[1].

وقد أوضح هؤلاء الفرق بين اللقطة وبين الكنز الإسلامي الذي لا يعرف مالكه فقالوا: (إن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة فجوز الشرع لمالكها تملكها بعد التعريف، ترغيباً للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء فإنه لا يجوز أخذها للتملك) [2]. وكذلك نجد للشافعية وجهاً قوياً آخر بعدم التملك في حالة أنه (إذا وجد غير مالك الساحة الكنز، ولم يكن مالك الأرض محيياً ابتداء وجهلنا محييها، فهل يحل للواجد أخذه؟ فيه وجهان، أحدهما، لا يحل؛ لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد، وهذا شرط) قال إمام الحرمين (والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه).

والذي يظهر لي رجحانه هو هذا الرأي الثاني القائل بأن الكنز الإسلامي الذي لا يعرف له صاحب لقدمه أو لأي سبب آخر لا ينطبق عليه حكم اللقطة، وإنما هو بمثابة الوديعة ويجب على واجده أن يسلمه إلى الدولة إن كانت منضبطة، قادرة على الحفظ دون خيانة أو تضييع، أو يقوم هو بحفظه أبداً، لأن هذه الكنوز هي تراث الأمة ولذلك يجب أن تبقى للأمة من خلال حفظها، حتى تستفيد منها الأجيال اللاحقة تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً.

ومن هنا فلا أرى مانعاً شرعياً في التنظيمات القانونية التي نظمت الآثار والتحف والكنوز واعتبرتها من أملاك الدولة مع تعويض عادل لمن وجدها، أو لصاحب المكان الذي وجدت فيه الآثار والتحف الكنوز الإسلامية.

---

(1) المجموع (97/6).

(2) المرجع السابق (96/6).

وذلك لأن الكنز الإسلامي لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ حتى يشمله قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) ولاسيما أن معناه هو دفين الجاهلية، ولم يتحقق ما يمكن أن يسمى بالكنز الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري، ولذلك فتطبيق قواعد اللقطة وأحكامها على ما عثر عليه من الذهب والفضة، والدراهم والدنانير ونحوها في القرن الأول أو الثاني كان معقولاً ومناسباً، أما اليوم وبعد أكثر من أربعة عشر قرناً فكيف يمكن تطبيق اللقطة على ما يعثر من التحف والكنوز والآثار الإسلامية القديمة التي لا تقدر قيمتها بثمن.

ومن جانب آخر فإن مقاصد الشريعة في أحكام اللقطة ليست لتشجيع البحث عن اللقطة لأجل تملكها، بل هي لحمايتها وحفظها وتوصيلها إلى صاحبها من خلال التعريف الكامل طوال عام كامل وفي بعض الروايات ثلاثة أعوام كاملة، ثم بعد ذلك يمتلكها ولكن مع النية والاستعداد الكامل لردها، أو التعويض عنها في حالة ظهور صاحبها، وذلك غير موجود في الكنوز الإسلامية اليوم التي ليس هناك أمل في العثور على صاحبها، وبالتالي فيكون الغرض الأساسي لمن يبحث عنها هو تملكها وليس حفظها لتوصيلها إلى صاحبها.

ويدل على ما ذكرناه من مقاصد الشريعة في اللقطة من الحفظ والتعريف لأجل الوصول إلى صاحبها الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الحيوان الضال (مثل الجمل) الذي لا يخاف عليه من السباع لا يجوز التقاطه، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسند عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: (أعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه)، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: (مالك ولها؟ فإن معها حذائها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)، سأله عن الشاه، فقال: (خذها فإنما هي لك ولأخيك، أو للذئب) متفق عليه[1].

(1) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب اللقطة (80/5) الحديث رقم 2427) ومسلم (135/5) وأبو داود الحديث 1707، والترمذي (257/1) وابن ماجة الحديث 2504 والبيهقي (158/6، 189 192) وأحمد (116،117/4).

وفي بعض الروايات بدل " فاستنفقها": " ثم كلها" و " فاستمتع بها"[1] وقد رووا أيضاً بسند آخر عن أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأتى رسول الله ﷺ فقال: (عرّفها حولاً) فعرّفتها، فلم أجد من يعرّفها، ثم أتيته، فقال: (عرّفها حولاً، فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها)، فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: (لا أدري بثلاثة أحوال أو بحول واحد) [2].

ويظهر من الحديث الأول التعرف باللقطة لمدة عام واحد على الأقل، في حين يدل الحديث الثاني على الأمر بالتعريف بها لمدة ثلاثة أعوام للاحتياط والتورع، وغيرهما من الأحاديث تدل على أن ذمة الملتقط تنشغل بهذا الحق بحيث إذا وجد صاحبها فيجب عليه أن يرده إن بقيت أو قيمتها أو مثلها (على تفصيل في ذلك) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة تعريفها سنة، ثم أداء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، او البدل إذا استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، ولكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: (ولتك وديعة عندك) وقوله عند مسلم: (ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه) فإن ظاهره يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل[3].

على ضوء ذلك إذا جاء صاحبها فيجب عليه ردها إليه، هذا ما دلت عليه الأحاديث السابقة، وصرحت به رواية أبي داود بلفظ (فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء بغايها فأدها إليه) [4]. قال الحافظ ابن حجر: (وهي أقوي حجة للجمهور) [5]. بل إن البخاري ترجم باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده، ثم أخرج حديث زين بن خالد الجهني [6]، وقال ابن المنير: (يدل على بقاء ملك صاحبها. وقال ابن دقيق العبد: فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رده بدلها، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره، وإلا

---

(1) بلفظ (فاستمتع بها) أيضاً لدى البخاري الحديث 246 ولديه أيضاً بلفظ (فيشأنك بها) الحديث 2429، ولدى أحمد أيضاً بلفظ (فانتع بها) (127/5).

(2) صحيح البخاري – مع الفتح – (78/5) الحديث رقم 2426.

(3) فتح الباري (84/5 – 85)

(4) سنن أبو داود.

(5) فتح الباري (85/5).

(6) صحيح البخاري – مع الفتح – (91/5) والحديث هو برقم.

فالمأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله (ولتكن وديعة عندك) بمعنى (أو) أي إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له[1].

قصدي من هذا العرض أن اللقطة لا تؤدي إلى ملكية الملتقط لها مباشرة، وحتى بعد التعريف والتملك تظل ذمته مشغولة حتى يأتي صاحبها، بل لا يحل التقاطها إلا للتعريف بها، أما الواجد للكنز الإسلامي فلا يكون قصده في الغالب هو الحفاظ على الكنز، وإنما لتملكه والاستفادة منه، وبعبارة أخرى فإن قياس الكنز الإسلامي على اللقطة قياس مع الفارق، ولو سلم أن القياس صحيح، فإن جماعة من الفقهاء منهم الحنفية يرون أن الملتقط لا يتملك اللقطة حتى بعد التعريف بها –كما سبق[2] – وحينئذ يكون حكم الكنز كذلك، ولكن مع ملاحظة اعتباره وديعة كما ورد في الحديث السابق.

إن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة... وأما الحديث فلا حجه له – أي للشافعي – فيه، لأنه قوله (فشأنك بها) إرشاد إلى الاشتغال بالحفظ توفيقاً بين هذا الحديث حديث (لا تحل اللقطة) فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة) [3].

النوع الثاني: الكنوز الجاهلية:

وهي ما علم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم، أو غير ذلك من العلامات، قال النووي: (فهذا ركازاً بلا خلاف فيجب فيه الخمس، والباقي لواجده) [4].

فالكنوز الجاهلية هي الذهب والفضة ونحهما من الكنوز التي تنتسب إلى ما قبل الإسلام ويعرف ذلك من خلال العلامات الدالة عليه.

ومع أن معظم الفقهاء يشيرون إلى أن الكنز هو دفين الجاهلية ولكن هذا لا يعني اشتراط كونه مدفوناً فعلاً في باطن الأرض لتترتب عليه الأحكام الفقهية الخاصة به، حيث ينصون على أن ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو ركاز، وأن التقييد بالدفين، لأنه كان شأن الجاهلية في الغالب، كما أن المقصود بالجاهلية: ما قبل الإسلام مطلقاً من باب التغليب.

غير أن بعض الفقهاء اشترطوا في تسمية الكنز بالركاز ما كان مدفوناً، أما غير المدفون فليس بركاز، ولكنه يقاس عليه في الحكم، قال الدسوقي: (فسر – أي المصنف – الركاز بأنه دفن جاهلي – أي

(1) فتح الباري (91/5).
(2) بدائع الصنائع (299/5).
(3) سنن الدارقطني (182/4) وبدائع الصنائع (299/5).
(4) المجموع (97/6).

غير مسلم وذمي – وكذا فسره في المدونة، والموطأ ، وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب، بل غير المدفون ليس بركاز وإن كان ففيه الخمس قياساً عليه) [1].

وعند الشافعية أيضاً اشترطوا أن يكون الركاز مدفوناً، أو كان في الأصل مدفوناً فأظهره السيل، أو السبع، أما إذا كان في الأصل ظاهراً فلا يسمى ركازاً [2]، ولكن الراجح هو العبرة بكونه كنزاً منسوباً إلى ما قبل الإسلام، وهذا هو الضابط للركاز حتى ورد أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: (الكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال رسول الله ﷺ: **(فيه وفي الركاز الخمس)** [3]. وإن كان العطف يقتضي المغايرة ولكن يمكن أن تكون هذه المغايرة من حيث اللغة، وأما الحكم الشرعي فواحد.

النوع الثالث: أن لا يكون في الكنز الموجود علامة تدل على أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أصلاً، أو يكون عليه علامة وجد مثلها في الإسلام والجاهلية مثل الأواني والحلي ونحوهما.

وهذا النوع اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء فقد ألحقه جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر المذهب، المالكية، والحنابلة، الشافعية في قول) [4] بكنوز الجاهلية، في حين ألحقه الشافعية في الأصح، وبعض الحنفية بالكنوز الإسلامية، حيث يعطى حكم اللقطة[5]. وهناك رواية للشيخ أبو علي السنجي الشافعي: أنه وديعة ويجب حفظها، أو تسليمها للإمام. يقول الإمام النووي: ((والصواب فيه قولان؛ لأنه يحتمل أمرين فغلب حكم الإسلام – وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو طيب، والبغوي، وآخرون، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي في الأم أنه ركاز، وقال صاحب الحاوي: قال أصحابنا البصريون: يكون ركازاً، وحكوه عن نص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن الأصح: أنه لقطه ... ؛ لأنه

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (489/1- 490).

(2) نهاية المحتاج (98/3).

(3) رواه أحمد في مسنده (186/2) صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسند (34/11) مع إنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه وجده، حيث يقول صاحب عون المعبود (92/5): (ولم أزل اطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد ب عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت)، ويراجع الحديث في المدونة (392/3) والاستذكار (154/2).

(4) البحر الرائق (253/2) وبدائع الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي (190/2) وحاشية الدسوقي (498/1) والمجموع (96/6) ونهاية المحتاج (98/3) والمغني مع الشرح الكبير (613/2).

(5) المصادر السابقة.

مملوك، فلا يستباح إلا بيقين.. وعن الشيخ أبي علي السنجي، روايتان حكاهما الرافعي إحداهما في كونه لقطة، والثانية أنه مال ضائع، كما قال في القسم الثاني .....) [1].

تقسيم الكنز الجاهلي باعتبار الدار التي وجد فيها:

فقد قسم الفقهاء الكنز باعتبار الدار التي وجد فيها إلى قسمين:

القسم الأول: الكنز الذي وجد في دار الإسلام، وهذا يختلف حكمه أيضاً حسب نوعية الملكية التي وجده فيها الكنز، ولذلك يتفرع منه أربعة فروع:

1- أن يوجد الكنز في أرض الموات، أو أرض لا يعلم لها مالك مثل الأرض التي توجد فيه آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم.

وهذا الركاز الذي يجب فيه الخمس بلا خلاف كما قال النووي[2] أما إذا وجد في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح عند الشافعية هو أنه لقطة وقيل ركاز، وقيل فيه وجهان.

2- أن يوجد الكنز في أرض أو دار يملكها الواجد نفسه بشراء، أو ميراث، أو هبة، فهذا أيضاً ركاز يجب فيه الخمس بالاتفاق، وأما أربعة أخماسه فهي لصاحب الأرض أو الدار الواجد إذا كان المختلط الأول.

وأما إذا كان الواجد غير المختلط الأول فقد اختلف الفقهاء، فقال أبو حنيفة محمد: هي لصاحب الخطة – أي الذي خط الأرض وملكها أولاً – وأن كان حياً، وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا، وإلا فلأقصى مالك للأرض أو ورثته.

وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد[3].

وقال المالكية: إن ملكت الأرض بإرث فأربعة الأخماس الباقية لمالكها، وإن ملكت بشراء أو هبة فهي للبائع الأصلي، أو الواهب إن علم وإلا فلقطة، وقيل لمالكها في الحال[4].

---

(1) المجموع (98/6).

(2) المجموع (92) وبدائع الصنائع (190/2) والمصادر الفقهية السابقة.

(3) أنظر الأدلة في بدائع الصنائع للكاساني (191/2- 192).

(4) حاشية الدسوقي (491/1) الشرح الصغير (655/1).

وقال الشافعية، إذا كان الكنز في أرض أحياها واجده فأربعة أخماسه له على المذهب وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحق له أخذه، بل يلزمه عرضه عن ملك الأرض عنه، ثم الذي قله إن لم يدعه، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي[1].

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن أربعة الأخماس لواجدها، لأنها مال كافر مظهور عليه في الإسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، وفي رواية ثانية للحنابلة هي للمالك فله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهي للذي قبله كذلك إلى أول مالك، فإن لم يعرف له أو لمالك فه كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك[2].

3- أن يوجد الكنز في أرض موقوفة (أي في بلاد الإسلام) فحينئذ يكون أيضاً الخمس، ولكن أربعة أخماسه لمن في يده أرض[3].

4- أن يوجد الكنز في أرض ملكها صاحبها بالإحياء، حيث يكون فيه الخمس، وأما أربعة أخماسه فتكون للمحيي خلافاً للحنابلة حيث قالوا: إنها تكون لواجده.

ملحوظة:

ذكر النووي: (أن الأصحاب نقلوا أنه إذا وجد الركاز في دار الإسلام، أو في دار أهل العهد عرف مالك أرضه لم يكن ركازاً، ولا يملكه الواحد، بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه إليه، فإن أيس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة) [4].

القسم الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب، إما أن يجدها في أرض مملوكة لأهلها، أو لا:

أ- فإن وجد الكنز في أرض غير مملوكة لأهلها، مثل أرض الموات ففيه الخمس، وأما أربعة أخماسه فلواجده، عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا كان الكفرة لا يذبون عنه بالاتفاق وعلى الأصح إذا كانوا يذبون عنها[5].

---

(1) المجموع (94/6).

(2) الفرع مع تصحيح الفروع ط. دار الكتب العلمية ببيروت (371/2).

(3) المجموع (95/6) والمصادر السابقة.

(4) المجموع (65/6).

(5) الدسوقي على الشرح الكبير (491/1) والمغني مع الشرح الكبير (5615/2) والفروع (369/2) المجموع (94/6).

وذهب الحنفية إلى أنه للواجد كله ولا يخمّس؛ لأنه مال مباح استوى عليه بنفسه، ولم يأخذه عن طريق القهر والغلبة فلم يكن غنيمة أو مثلها حتى يخمّس. [1].

ب- وإن وجد الكنز في أرض مملوكة لأهلها فإن دخلها بأمان فلا يحل له أخذ الكثير لا بقتال ولا غيرهن وليس له خيانتهم، فإن أخذه رده إلى صاحب الأرض، وإذا لم يتمكن فهو مال خبيث يجب التخلص منه لجهات الخير[2].

وأما إن كان قد دخل بغير أمان فيحل للواجد ما وجد من الكنوز ولا شيء عليه مادام قد حصل عليه بدون قتال عند الحنفية، أما إن كان بقتال فيجب فيه الخمس لكونه غنيمة عند الجميع[3].

ملكية الركاز:

بما أن الركاز إما أن يكون عاماً للمعدن، والكنز الجاهلي، أو خاصاً بالكنز الجاهلي، وقد ذكرنا حكم النوعين فلا داعي لتكرار أحكامه.

حكم التنقيب عن الكنوز:

يدل الحديث النبوي الشريف (وفي الركاز الخمس) بدلالة الاقتضاء جواز التنقيب عن الكنوز وحل استخراجها، وبالأخص إذا كان التنقيب لأجل الحفاظ عليها، وبقائها في خزائن الدولة للاستفادة منها كثروة تراثية ولا تقدر بثمن، إضافة إلى فوائدها الاخرى من جذب السياح وتحصيل الأموال من خلالها لتقوية الدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي، ناهيك عن العبر التي تتحقق من خلالها، حيث تكون عبرة لمن يشاهدها.

وأما تنقيب الأفراد عن الكنوز والمعادن فالذي رجحته هو أن ذلك لا يجوز إلا بعد موافقة الدولة، والالتزام بالنظم واللوائح التي تنظم الآثار والكنوز والتحف الأثرية، حيث رجحت القول بأن الحديث المذكور سابقاً هو قد قاله الرسول الكريم ﷺ بحكم كونه إماماً للمسلمين وليس حاكماً عاماً، كما هو الحال في

(1) بدائع الصنائع (192/2)

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

حديث: (من أحيا أرضاً ميته فهي له)[1].حيث حمله الحنفية على أنه قاله الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً ، وبالتالي كان هذا إذناً من الإمام أن يعطي هذا الحق لغيره.

تنظيم القوانين للكنوز:

نظمت معظم القوانين في الدول الإسلامية (وغيرها) موضوع الكنوز، وفرقت بين الكنوز التي لها قيمة تاريخية في التعريف بعصر من العصور السابقة، أو بأمر من أمور الأمة، وهي تسمى بالآثار، فمثلا في مصر نظمها القانون رقم 12 لسنة 1912 حيث اعتبر جميع الآثار التي لها قيمة تاريخية في جميع العصور القديمة قبل الإسلام من الصنائع، والمعابد والحصون والأسوار، والنسخ المكتوبة على الرمق، أو القماش أو البردي، والأسلحة ، والأقمشة، ومقاييس النيل، النقوش والأواني ونحوها مما يرجع إلى هذه العصور الفرعونية، واليونانية، والرومانية، والقبطية ملكاً للدولة، وصدر قبل ذلك قانون الآثار العربية رقم 8 لعام 1908م وفيه اعتبر الأصل في جميع ما يستخرج من الآثار العربية من الفتح الإسلامي إلى وفاة محمد علي مما له قيمة تاريخية أو فنية أو أثرية ملكاً للدولة.

وقد علق على ذلك الشيخ أبو زهرة رحمه الله فقال: (وبذلك خالف القانون في الآثار أحكام الشريعة في الكنوز التي تعد منها سواء أكانت جاهلية أم إسلامية، كما خالفها في الكنوز التي لا تعتبر آثاراً على ما بينا) [2].

والذي يظهر لي رجحانه أن اعتبار الكنوز الجاهلية، والإسلامية القديمة التي لا يطمع بقاء أصحابها وورثتهم ملك للدولة وأن قول الرسول ﷺ: (... وفي الركاز الخمس) قال الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً وليس بحكم كونه مبلغاً –كما سبق...

على ضوء هذا التكييف الفقهي فقيام الدولة بتنظيم أمور الكنوز وعدم السماح للأفراد بالاعتداء عليها، مع تعويضهم في حالة عثورهم عليها، أو تعويضهم عن الموقع الذي تحول إلى موقع أثري ليس فيه مخالفة لنصوص الشريعة الغراء وأحكامها ومبادئها العامة، بل تتفق مع مقاصد الشريعة –كما سبق –

(1) الحديث صحيح وله عدة روايات وطرق، ويراجع سنن الترمذي (159/1) وصححه، وابن حبان في صحيحه الحديث 1139، وأحمد (304/3، 338) والدرامي (267/2).

(2) الشيخ أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد ص 137.

والله أعلم، وقد قال بعض الفقهاء منهم الأوزاعي أن ما كان ظاهراً من الكنوز التي تركت على حالها مثل الأصنام المذهبة والعمد فيها الرصاص الظاهر إنما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم، يجعل في بيت مالهم، وليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا أمير المؤمنين بمنزله الأرض ليس لأحد منها شيء إلا بإذنه .....) [1].

ما يؤخذ من الركاز هل هو زكاة أم في حكم الغنيمة:

أرى من الضروري بيان التكييف الفقهي للخمس الذي يؤخذ من الكاز بالاتفاق ومن المعادن عند بضع المذاهب –كما سبق – وما يترتب على هذا الخلاف من آثار فقهية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة) [2] إلى أن ما يؤخذ من الركاز ونحوه هو ليس زكاة، وإنما هو مثل خمس الغنيمة والفيء تختص به الدولة الإسلامية وتنفقها في مصالحها –كما سبق..

وذهب الشافعية في القديم وأحمد في رواية[3] إلى أنه زكاة، وعلى ضوء ذلك فإن أعلى نسبة من الزكاة هي ما يؤخذ من الركاز وهي 20%.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور وذلك لأن الحديث الصحيح نص في أن في الركاز الخمس، ولكنه لم يحدد كونه صدقة ولا مصارفه كما هو الحال في الزكاة، كما أن بقية الأحاديث التي حددت كيفية صرف الزكاة لم تذكر خمس الركاز، كما أن الركاز أشبه شيء بالغنائم من حين كونهما مملوكين لغير المسلمين ووصلا إليهم، فيكون أشبه بالغنيمة من الزكاة.

آثار الخلاف:

لهذا الخلاف آثار كثيرة تظهر من خلال مدى اشتراط النصاب، والحول، وجهة الصرف إليها، والشخص الذي يؤخذ منه كما سنفصل ذلك في الفروق.

تكييف ملكية الخمس:

(1) الأموال لابن زنجوية (740/2).

(2) يراجع حاشية ابن عابدين (44/2) وشرح الخرشي (210/2) والمجموع (91/6، 101) والمغني لابن قدامه (18/3-19) وشرح منتهى الإرادات.

(3) المصادر السابقة.

تدخل ملكية الخمس فيما سماه بعض الفقهاء في الحقوق القائمة بذاتها التي لا تجب في ذمة أحد، وذلك لأن الخمس مفروض على عين الغنيمة والكنز ونحوهما حتى قبل الاستيلاء أو الكشف دون النظر إلى شخص الغانم، أو الواجد، وهذا الحق أو هذا النوع يقابل الحقوق المتعلقة بذمة أحد من العباد كدين القرض في ذمة المقترض، الثمن في ذمة المشتري.... [1].

حيث إن مما لا خلاف فيه أن الخمس يقصد به الواحد من كل خمسة، فالخمس – بضم الخاء والميم– أو إسكان الميم هو جزء من خمسة أجزاء، والجمع أخماس[2].

وفي الاصطلاح الفقهي هو ما يؤخذ من الغنائم والفيء، والسلب، والكنوز الجاهلية من حق الله تعالى الذي تتسلمه الدولة، فالخمس هو حق الدولة الإسلامية في الغنائم والسلب والفيء والركاز[3].

ولا خلاف في تخميس الغنيمة للنص القرآني: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ "[4]. وكذلك لا خلاف في تخميس الركاز من حيث المبدأ – كما سبق.

وأما الزكاة فهي لغة النماء والتطهير كما سبق، وفي الاصطلاح هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين الثمانية المذكورين في القرآن الكريم.

إن الفروق بين الركاز والخمس كثيرة أهمها:

1- الفرق اللغوي حيث إن كلا من الكلمتين لها معناها الخاص.

2- الفرق الاصطلاحي، من حيث التعريف الفقهي – كما سبق.

3- إن الخمس هي نسبة واحدة وهي 20% في حين أن الزكاة نسب مختلفة تنزل في بعض الأحيان إلى أقل من 1% مثل حالة ما إذا لدى الشخص مائة وعشرون شاة حيث تجب فيها شاة واحدة، وقد تصل إلى 2.5% كما في زكاة النقود وعروض التجارة، ثم يصل إلى 5% أو 10% كما هو في الحال فيما تنتجه لأرض من الزرع والثمار ونحوهما.

---

(1) التوضيح لصدر الشريعة ط. كراتشي ص 736 الموسوعة الفقهية الكويتية (150/35).

(2) المصباح المنير ط. مصطفى الحلبي بمصر (195/1) ويراجع: لسا العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة (خمس).

(3) المصباح المنير (195/1) والتعريفات الفقهية ص 282، ود. نزيه حماد معجم المصطلحات الاقتصادية ص 127 والموسوعة الفقهية الكويتية (10/20).

(4) سورة الأنفال / الآية 41.

4- أن مصارف كل أحد منهما مختلفة عن الآخر، فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، وهي المصارف الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1]. في حين أن مصارف الخمس واسعة، وهي مصالح الدولة العامة والخاصة المعلقة بالمشاريع الزراعية والصناعية، الجسر ونحوها، وتطوير العلوم والصناعات ونحوهما.

5- أن الزكاة تخص الأموال المملوكة ملكية خاصة تامة ولذلك يعتبر من أهم شروط وجوبها أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة، ومعنى ذلك أن يكون المال مملوكا له رقبة ويداً، يدل على ذلك إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن الكريم والسنة المطهرة مثل قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[2]. وقوله تعالى: "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [3]. وقول النبي ﷺ "**إن الله فرض عليهم في أموالهم** ...." [4]. ومن جانب آخر فإن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئا لا يملكه هو، ولذلك لا تجب الزكاة في الأموال العامة كالوقف على جهة عامة[5].

وأما الخمس فلا يشترط فيه ذلك فهو يؤخذ من الغنيمة التي لم تثبت ملكيتها التامة للقائمين بل الغنائم لله بنص القرآن الكريم، ولكن الله تعالى تفضل وتكرم بأن أعطى أربعة أخماسه للغانمين، وأبقى الخمس للمصالح العامة، تكن بيد الدولة تتصرف فيه حسب المصالح العامة، وكذلك الكنوز الجاهلية هي لله تعالى، ثم للدولة – كما سبق.

6- أن الخمس الواجب في الركاز يؤخذ من الواجد سواء كان مسلماً أم ذمياً في حين أن الزكاة لا تؤخذ إلا من المسلمين، هذا رأي جمهور الفقهاء، أخذاً عن عموم حديث (وفي الركاز الخمس)

---

(1) سورة التوبة/ الآية:60

(2) سورة التوبة / الآية 103.

(3) سورة الذاريات / الآية 19.

(4) يراجع: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1401، وسلم كتاب الإيمان الحديث 27 والترمذي كتاب الزكاة الحديث 567، وسنن أبي داود ، الزكاة، الحديث 1251، وسنن اب ماجة، الزكاة، الحديث 1773، وسند أحمد، الحديث 1976، والدارمي، الزكاة، الحديث 1563.

(5) الشيخ القرضاوي: المرجع السابق (144/1).

قال ابن قدامة (فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد)[1]. سواء كان الواجد مسلماً أو غيره.

7- أن الزكاة تحتاج إلى تحقق النصاب بالإجماع، وقد حدده الشرع في كل مال، في حين أن الخمس في الركاز لا يحتاج إلى نصاب عند جمهور الفقهاء، وهذا ظاهر الحديث، وكذلك لا يشترط فيه حولان الحول بالاتفاق[2].

ما يجب في الركاز:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الواجب في الكنوز الجاهلية التي تسمى الركاز هو الخمس بالإجماع، كما قال النووي وغيره[3] وهو نص الحديث الصحيح السابق: (... وفي الركاز الخمس) قال اب المنذر: (لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث إلا الحسن ، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب ، وأرض العرب، فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفي أرض العرب الزكاة) [4].

وكما سبق فهناك اختلاف في دخول المعدن في الركاز، لكنه لا خلاف في دخول الكنوز الجاهلية فيه، فقد روى حميد بن زنجويه بسنده عن الأوزاعي قال: (.. وإنما مضت السنة أن الركاز في الذهب الفضة ثم أخذوا بعد من الحديد والنحاس والرصاص..) [5]. وروى هو وابن ابي شيبه بسندهما البخاري تعليقاً أن (عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة فيأخذ منها الخمس)[6].

ومما يجب توضيحه هنا هو أن الفرق السابقة مبنية على رأي الجمهور[7] القائلين بأن خمس الركاز ليس زكاة وهو الراجح –كما سبق – ولذلك نذكر ما فيه خلاف في هذه المسألة بصورة موجزة:

---

(1) المغني لابن قدامه

(2)

(3) المجموع (91/6) وحاشية ابن عابدين (47/2) وشرح الخرشي (44/6) والقليوبي (27/2) وشرح منتهى الإرادات (399/1).

(4) الاستذكار (60/9) والفواكه الدواني (3950/1).

(5) الأموال (740/2).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (116/3) والأموال لابن زنجوية (742/2) والأثر: إسناده حسن لغيره بسبب كثرة المتابعات.

(7) المغني لابن قدامه (22/3-23).

1- الواجب في الركاز هو الخمس بلا خلاف –كما سبق – لكن المالكية قالوا إذا كان في استخراجه كلفة ففيه الزكاة وهو ربع العشر 2.5% وأما الخمس فخاص بغير ما طلب بمال وكلفة، والجمهور لم يفرقا بين ذلك[1].

والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور ولكن مع ملاحظة حسم التكاليف من الركاز، وفي ذلك جمع بين الأخذ بالحديث الصحيح الذي لم يخصص الركز، وبين العدالة التي ينبت عليها الشريعة الغراء.

2- لم يفرق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكي والحنابلة) بين كون الواجد مسلماً أو ذمياً صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي الذي يجد الركاز: الخمس، قال به أهل المدينة والأوزاعي، وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم[2] وذهب الشافعية إلى أنه لا يؤخذ إلا من المسلم، وإلى أن الذمي ليس له الحق من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها[3].

والراجح هو رأي الجمهور لظاهر الحديث، ولأن الخمس ليس مثل الزكاة كما سبق.

3- أن مصرف خمس الركاز يصف في المصالح العامة التي تقدرها السلطة الشرعية وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة على المذهب، والمزني من الشافعية) [4] قال ابن قدامة: (مصرفه مصرف الفيء... لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين وإلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك) ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس، زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس الغنيمة)[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين (42/2) والفواكه الدواني (395/1) والمجموع (91/6) والمغني (21/3-22).

(2)

(3)

(4) المجموع للنووي (91/6.

(5) يراجع: ابن عابدين (43/2-44) وشرح الخرشي (209/2) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (485/1) والمجموع (91/6) ومغني المحتاج (395/1) والمغني لابن قدامة (22/3-24).

4- أن جمهور الفقهاء لم يشترطوا في الركاز أن يبلغ النصاب وهو (عشرون مثقالاً: [1] جراماً) أو (مائتا درهم: 595 جراماً)، وفي حين اشترطه الشافعي في الجديد – وهو المذهب – وذهب إلى اشتراطه بناء على أنه زكاة[2].

والراجح هو قول الجمهور لعموم الحديث الوارد فيه مع أنه ان هناك حاجة إلى البيان، والبيان في معرض الحاجة واجب، وبالأخص أن بعض روايات الحديث الثابتة بلفظ: (قضى رسول اللهﷺ في الركاز بالخمس، فلو كان النصاب واجباً لكان من المفروض أن يبينه في قضائه ﷺ.

5- لا يشترط حولان الحول بالإجماع حتى عند الشافعية، قال النووي: (والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف) [3].

أما الكنوز الإسلامية فهي تأخذ حكم اللقطة، أو المال الضائع فليس فيها زكاة وقد بينا حكمها في السابق.

أثر النفقة في وجوب الخمس:

يرى كثير من الفقهاء عدم مراعاة التكلفة في الكنوز الجاهلية (الركاز) حيث يجب فيها الخمس سواء احتاج إخراجها إلى نفقة كبيرة أو صغيرة، أو جهد صغير أو كبير، أو لم يحتج إلى ذلك، بل إن الفقهاء نفوا أن تكون هناك نفقات تذكر في الكنوز على عكس المعادن[4].

ولكن المالكية – ما عدا ابن يونس – فرقوا بين ما إذا توقف إخراج الكنز الجاهلي من الأرض على كبير نفقة أو عمل، حيث يكون ربع العشر 2.5% وبين إذا لم يكن فيه نفقه كبيرة أو جهد كبير حيث يكون فيه الخمس[5].

والذي يظهر لنا رجحانه هو رعاية التكلفة، لأنها معتبرة في الشريعة حتى في الزكاة حيث حولت التكلفة مقدار الزكاة فيما تخرجه الأرض من العشر 10% إلى نصف العشر 5%.

---

(1) المغني لابن قدامة (3/22-24).

(2) المجموع للنووي (6/99) والمصادر السابقة.

(3) المجموع (6/99).

(4) يراجع المصادر السابقة، وبالأخص: المجموع (6/91) ونهاية المحتاج (3/97) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/490).

(5) حاشية الدسوقي (1/490).

ولكن لا أرى أن هذه التكلفة تحول المقدار من الخمس 20% إلى ربع العشر 2.5% أي نسبة خمسة أضعاف، وقد رأينا في المنهج النبوي في زكاة ما تنتجه الأرض أن التكلفة نزلت المقدار بنسبة 5% وهذا أيضاً معقول، جداً بأن تنزل التكلفة المقدار من 20% إلى 10% وبذلك لم تخرج أيضاً أحد المقادير الشرعية المعتبرة.

لذلك فالراجح عندي هو أن في حالة التكلفة الكبيرة أو الجهد الكبير أن ينزل المقدار من الخمس 20% إلى العشر 10% وهو معيار شرعي معتبر، أي أن مقدار التخفيض يكون حينئذ بنسبة 5% مثل ما هو المقرر فيما تنتجه الأرض.

كما لا مانع من تنزيل التكلفة الفعلية كلها من قيمة الركاز، ثم يؤدى الخمس منه بعد حسم التكاليف الخاصة باستخراج الكنز.

ومن المعلوم أن اعتبار كون النفقة كبيرة أو الجهد كبير، وبالتالي يكون له التأثير السابق أو لم تكن النفقة كبيرة، أو الجهد كبيراً وبالتالي لا يكون له التأثير ... أن هذا الاعتبار يعد إلى العرف السائد، أو إلى الخبراء في هذا الشأن.

شروط وجوب الخمس:

يشترط في وجوب الخمس أن يكون الركاز قد حازه صاحبه وتموله، وأن يكون من دفين الجاهلية، واشترط الحنفية أن يستخرج من دار الإسلام، واشترط الشافعية النصاب وإسلام الواجد، ولا يشترط أن يكون الواجد عاقلاً بالغاً، بل أن يكون له أهلية الوجوب والاستحقاق، كما أنه لا يمنع من وجوب الخمس مديونية الواجد حيث لا تحسم من الركاز، ولكن عند الحنفية يجوز للواجد الفقير أو المدين المحتاج أن يكتم الخمس لنفسه، أي أن يأخذ الخمس لنفسه[1].

الواجب في المعدن الخمس أو الزكاة:

اختلف الفقهاء فيما يجب في المعدن اختلافاً كبيراً، لذلك نذكر آراء الفقهاء بشيء من التفصيل:

(1) البحر الرائق (254/2) وحاشية ابن عابدين (51/2-52) والشرح الصغير (653/1) والدسوقي على الشرح الكبير (490/1) والخرشي (210/2) والمجموع (91/6-99) ومغني المحتاج (395/1-396) ونهاية المحتاج (98/3) وكشاف القناع (225/2) والمبدع (357/2) والمغني مع الشرح الكبير (619/2) والموسوعة الفقهية الكويتية (159/35).

أولاً: ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن الذهب والفضة، والحديد، والصفر، والرصاص، سواء كانت في أرض عشر أو خراج، وكذلك الحكم إذا وجدت في الصحراء التي ليست بعشرية لا خراجية، وحجتهم في ذلك أن هذه المعادن هي باقية على أصل يد الأمام (الدولة) ويكون حكمها مثل سائر الغنائم.

وأما المعادن الحجرية التي لا تنطبع ولا تنصهر مثل النور، والجص والجواهر فلا شيء فيها عندهم، وإنما تكون لمالكها.

وأما المعادن السائلة فقد اتفقت الحنفية على أن لا خمس فيها ما عدا الزئبق الذي استقرت الروايات على أن فيها الخمس عند أبي حنفية ومحمد، ولا شيء فيه عند أبي يوسف، ويقال: إن هذا كان رأي أبي حنيفة حيث نقل عن أبي يوسف أنه قال: (سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم أبلغني بعد ذلك انه ليس كذلك وهو بمنزلة القير والنفط) [1].

ثانياً: وذهب المالكية في قولهم المشهور إلى أن المعادن إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب المصلحة، وعلى ضوء ذلك إذا أقطعها لأي شخص يأخذ منها الزكاة على كل حال.

وذهبوا في قولهم الآخر إلى أن المعادن تابعة للأرض فإن كانت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض وإن كانت في الأرض الخراجية، أو في الفيافي والجبال أو بعبارة أخرى (في أرض غير مملوكة لأحد) فإن أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب المصلحة، ولكن على جميع الأحوال يأخذ منها الزكاة إن كانت الزكاة فيها واجبة بمجرد العثور عليها إذا كانت قد بلغت النصاب لكن دون اشتراط حولان الحل عليها، ولكن الزكاة فيها هي ربع العشر 2.5% من الخارج من معدن الذهب والفضة، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون، ومثله لمالك في كتاب

(1) انظر رأي أبي يوسف الأخير في الخراج، تحقيق د. محمد البنا ط. دار الإصلاح ص 64 والمصادر السابقة.

ابن المواز، فالمالكية لم يوجبوا زكاة في المعدن سوى في الذهب والفضة[1] ولكنهم أوجبوا في ندرة المعدن الخمس على القول المشهور عندهم[2].

ثالثاً: وللإمام الشافعي في زكاة المعدن ثلاثة أقوال مشهورة:

أحدها: يجب ربع العشر، لأن هذا هو زكاة الذهب والفضة، **ثانيها:** يجب فيه الخمس، **وثالثها:** إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع[3].

وحصر الشافعية جوب الزكاة في المعدن في معدني الذهب الفضة، قال النووي: (اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس، والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد، والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها، وقال الدارمي في الاستدراك قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين.....) [4].

وقد اشترط الشافعية في وجوب الزكاة بلوغ النصاب على تفصيل في ذلك[5].

رابعاً: وذهب الحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في جميع المعادن التي تستخرج من الأرض مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد، والكحل، والياقوت، والمعادن الجارية، كالقار والنفط، والكبريت ونحوها..... [6].

خلاصة الأقوال مع الأدلة والمناقشة والترجيح بإيجاز:

نستطيع إيجاز هذه الأقوال في قولين أساسيين هما:

(1) المقدمات لابن رشد (224/1-226) وحاشية الدسوقي (487/1).

(2) شرح الخرشي مع حاشية الصاوي (209/2) وذكر بأنها هي القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص ، حيث فيها الخمس، ولكن على قل اللخمي: فيه الزكاة.

(3) المجموع (82/6).

(4) المجموع (77/2).

(5) المصدر السابق.

(6) المغني والشرح الكبير (000617/2).

القول الأول: وجوب الخمس في المعادن هو قول الحنفية، والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، وحكاه ابن المنذر عن الزهر، وأبي عبيد[1].

القول الثاني: وجوب الزكاة (ربع العشر) في المعادن، وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية[2] إذا كان المعدن من الذهب والفضة، والحنابلة مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وإسحاق وأبي ثور، وهؤلاء القائلون بوجوب الزكاة (ربع العشر) اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: وجوب الزكاة في جميع أنواع المعادن ما دامت لها قيمة، وهذا رأي الحنابلة.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة فقط، وهم المالكية، والشافعية في قول.

الأدلة:

قد استدل القائلون بوجوب الخمس في المعادن بما يأتي:

1- الحديث الصحيح المتفق عليه وهو (..... وفي الركاز الخمس) حيث أدخلوا المعادن في الركاز، وجعلوا الركاز شاملاً من حيث اللغة والاصطلاح للمعادن أيضاً – كما سبق تفصيله.

2- إن المعادن في نظر الحنفية لا يمتلكها صاحب الأرض، وإنما تبقى مملوكة للدولة، بل هي انتقلت إليها مثل الغنائم، وذلك لأن جل الأراضي الخراجية والعشرية كانت تحت أيدي غير المسلمين، ولما فتحها الله على المسلمين صارت بمقتضى هذا الفتح في قبضة ولي أمر المسلمين يصرفها في مصلحة المسلمين بما يراه أقرب إلى الإصلاح والعدل وأبعد عن الظلم الفساد، ومن هنا فإن تصرفه سواء كان بتوزيعه عليهم أو إبقائها في أيدي أصحابها لا يعدوا ظاهر الأرض، أما باطنها من المعادن والكنوز فتبقى على ملك الدولة[3].

---

(1) المجموع (90/6) والمصادر السابقة.

(2) المحلى لابن حزم ط. مكتبة الجمهورية العربية بمصر 1388 (324/5).

(3) المصادر السابقة ، والشيخ أبو زهرة المرجع السابق ص 126.

3- حديث (في السيوب الخمس) حيث ثبت في السابق أنه حديث صححه بعض الأئمة وهو ينهض حجة على وجوب الخمس في عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما كل ما يشبههما في خواصهما.

واستدل القائلون بوجوب الزكاة (وليس الخمس) في المعادن بما يأتي:

1- حديث النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة[1].

وهو حديث لا ينهض حجة على وجوب الزكاة في المعادن عند الكثيرين قال الشافعي: (ليس هذا مما يثبته أهل الحديث لو ثبتوه لم تكن فيه رواه عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه) [2] قال البيهقي: (وهو كما قال الشافعي في رواية مالك...) [3] وقد حقق الحديث العلامة الألباني فوصل إلى النتيجة نفسها، فقال في بداية الحديث (ضعيف) ثم قال بعد الدراسة (وبالجملة فالحديث بمجمع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن) [4] ومع ذلك خصص المالكية والشافعية المعادن بالذهب والفضة، لأن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب في غيرهما إلا بدليل صريح.

في حين أن الحنابلة عمموا الزكاة في جميع المعادن، لأنه مال له قيمة فتجب فيها الزكاة وذلك للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب الحق في جميع الأموال منها قوله تعالى: "خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [5]. وقوله تعالى " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [6]. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ"[7]. حيث يدل على وجوب الإنفاق في كل ما كسبته الأيدي، وفي كل ما تخرجه الأرض من الأموال الطيبات.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المجموع (5/6) وقال.

(3) السنن الكبرى (152/4).

(4) إرواء الغليل ط. المكتب الإسلامي (312/3- 313) .

(5) سورة التوبة/ الآية 103.

(6) سورة المعارج / الآية 24.

(7) سورة البقرة / الآية 267.

فما يستخرج من المعادن أموال نفيسة فكيف يعفى من هذا الواجب الذي فرضه الله تعالى لصالح المستحقين[1].

وقد استدل الظاهرية على أن غير الذهب والفضة البالغين النصاب من المعادن لا تجب فيه الزكاة بالأحاديث الدالة على وجوب النصاب، وأن هذه المعادن سواهما لم يرد فيهما نص صحيح وصريح[2].

للإجابة على ذلك أن الذين قالوا بوجوب الخمس اعتبروا الخمس غير الزكاة ولذلك لا يشترط فيه النصاب، وأما الذين أوجبوا الزكاة فقد اشترطوا النصاب، وأن هذه المعادن إم تدخل في حديث الركاز وهو دليل خاص، وصريح، وصحيح، أو في الأدلة العامة المعتبرة.

الترجيح وتحرير محل النزاع:

1- ويظهر مما ذكرناه أنه لا خلاف في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة[3]، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق: هل هو زكاة؟ وحينئذ تكون ربع العشر أم هي الخمس كما هو الحال في دفين الجاهلية.
2- ومن جانب آخر فلا يوجد نص يبين هذا الحق ويحدده سوى الحديث الصحيح (... وفي الركاز الخمس) ولكنه مختلف في تفسيره –كما سبق – فعلى رأي الجمهور لا يشمل المعنى وبالتالي خرج عن كونه ملزماً لهم.
3- والراجح هو وجوب الزكاة أو الخمس في جميع المعادن المستخرجة من الأرض ما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب أو الفضة حيث إن الأدلة التي ذكرها الحنابلة قوية وعامة وتشمل المعادن بدون شك كما أنه لا دليل على تخصصها، وما قاله بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة مردود بالأدلة الكثيرة الصريحة في الدلالة على أن في كل مال حقاً لله تعالى يصرف لمستحقيه.

---

(1) المغني مع الشرح الكبير (619617/2).
(2) المحلي لابن حزم (324/5).
(3) يقول النووي في المجموع (75/6): (أمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن).

4- وسواء رجحنا قول الجمهور، أو الحنفية في تفسير الركاز، فإن رأي الحنفية والشافعية في قول، والأوزاعي[1] في وجوب الخمس في المعادن قول له وجهاته وأدلته وبما أننا رجحنا القول بأن المعادن كلها ملك للدولة لكنها إذا أقطعها لشخص أو جهة أو استخرجها شخص من نفسه فإن الواجب في المستخرج منها هو الخمس، لأنه المناسب مع مقاصد الشريعة في فرض المقادير من الزكاة حسب التكاليف وأهمية المستخرج مع مراعاة التكاليف التي سنتحدث عنها، وللأدلة التي ذكرناها فيما سبق.

فالحنفية اعتمدوا كثيراً على الحديث الصحيح (.. في الركاز الخمس) وعلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه وعن جده: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: (فيه وفي الركاز الخمس) حيث يفهم منه ومن روايات أخرى ذكرناها في السابق على أن الركاز ليس للكنز فقط، وإما يشمل شيئاً آخر وهو المعدن، وكذلك اعتمدوا على حديث (وفي السيوب الخمس) لذلك رجح هذا القول الفقيه الجليل أبو عبيد في الأموال وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك[2].

5- هل الخمس في المعادن زكاة؟

سبق أن ذكرنا في السابق أن الخمس في الكنز غير الزكاة، وقد صرح الفقهاء هنا أيضاً أن خمس المعادن، لا يعامل معاملة الزكاة بمثل ما قلناه في الكنز، وأما الذين قالوا: إن في المعدن زكاة طبقوا عليها أحكام الزكاة من حيث النصاب والمصرف ومن يجب عليه الزكاة ومن لا تجب. والشافعية في قولهم الخاص بوجوب الخمس قالوا إن هذا لخمس تطبق عليه أحكام الزكاة، وفي قولهم الثاني يصرف مصارف خمس الفيء[3].

6- أثر التكلفة: ذهب الشافعية في قول إلى أن للتكلفة أثراً في مقدار الزكاة، بحيث إذا لم يكن في استخراجها كلفة ونفقة كبيرة، أو عمل كبير فإن الواجب هو الخمس وإلا فربع العشر، قال النووي: (والقول الثالث: إنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب

(1) الاستذكار (57/9).

(2) المصادر والتخريجات التي ذكرناها عند حديثنا عن ملكية المعادن، ويراجع: الأموال لأبي عبيد ص 425، والأموال لابن زنجية (743/2) والشيخ القرضاوي: الرجع السابق (445/1) وقد سبق تخرجي الآثار والأقوال.

(3) المجموع (89/6) والمصادر الفقهية.

فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع)[1].

والذي نراه راجحاً هو ما ذكرناه أيضاً في الكنز وهو أن الكلفة لا ينبغي أن تؤثر مقدار خمسة أضعاف، وإنما ينبغي أن نستكمل القياس الذي ذكره الإمام النووي هنا، ومقتضى ذلك أن يكون للتكلفة تأثير بنسبه 50% حيث كانت الكلفة في الزرع وحولت مقدار الزكاة من العشر 10% إلى النصف 5% وهكذا ينبغي أن يكون الأمر هنا وهو أن يتحول القدار من الخمس 20% إلى العشر وهو 10%.

ولا مانع أيضاً من حسم جميع التكاليف الخاصة بالاستخراج عن قيمة المعدن نفسه، ثم دفع الخمس من الباقي.

7- هل يجوز للإمام تغيير الخمس إلى أكثر أو أقل؟

فعلى ضوء رأي الحنفية، والمالكية في قولهم المشهور أن المعادن ملك للإمام (الدولة) وبالتالي فله الحق في إقطاعه إياها بالشروط المعتبرة، ولذلك ذكر الحنفية أنه يجوز للإمام أن يقطع المعدن بشرط الأخذ منه نسبة محددة أخرى (أي غير الخمس وربع العشر) وكذلك ذكر المالكية مثل هذه المسألة كأنهم كيفوها على أساس الهبة بثواب، في حين أن الحنفية كيفوها على أساس صحة هذا الشرط وإلزام الدولة به، حيث هذا الشرط صحيح ملزم عندهم.

يقول الكاساني: (ألا ترى أنه – أي الكنز أو المعدن – وجب فيه الخمس .... إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام وأقطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي ﷺ (المؤمنون عند شروطهم) [2] ولأنه إذا أقطعه على شرط شيء فقد جعل المشروط أجره لعمله فيستحقه بهذا الطريق) [3].

وكما رأينا فقد كيف الحنفية أن المعادن للإمام فإذا أقطع المعدن على شرط أن يكون للدولة الربع، والبقية للمستخرج، وأن يكون للدولة النصف، والنصف الآخر للمستخرج صح هذا الشرط والتزم به

(1) المجموع (82/6).

(2) رواه أحمد في المسند (366/2) وأبو داود في سننه في الأقضية رقم الحديث 3594 والترمذي في الأحكام رقم الحديث 1352 وقال حسن صحيح وابن ماجه في سننه (788/2) رقم الحديث 2353، وصححه ابن حبان رقم الحديث 5091، والحاكم في المستدرك (39/2).

(3) شرح الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي (191/2).

الطرفان، وأشار الكاساني على أن النسبة المعطاة إلى المستخرج هو بمثابة الأجرة على عمله فيستحقه بهذا الطريق.

وقد يثار حول صحة هذا العقد بأن الإجارة يجب أن تكون الأجرة فيها معلومة؟ فالجواب عن ذلك أن هذه النسبة مما سينتهي بالعلم والمعرفة، وأنها لا تؤدي إلى النزاع فهي إذن مغتفرة.

ولا مانع في نظري أن تكيف على أساس المضاربة التي تقوم أساساً على النسبة المحددة من الربح، أو المساقاة التي تقوى على أساس النسبة المحددة من الناتج.

وخوفاً من الوقوع في جهالة الأجرة كيفها المالكة بهبة الثواب جاء في شرح الخرشي بعد ما ذكر أن حكم المعدن للإمام، وأنه يجوز تأخيره: (وجاز دفعه بأجره غير نقد ..، وأما وجه الجواز إذا كانت الاجرة غير نقد، فلأنه هبه للثواب، وهي تجوز مع الجهالة، وعلى أن المخرج للمدفوع له أي وجاز دفعه أيضاً لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفع له أعم من أن يدفعه مجاناً، أو بعوض فيه فيغني عما قبله.. ، ويجزئ من القراض قولان) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر) أي أن الجواز على أساس المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك[1].

وفي رأيي إن ما ذكره هؤلاء الفقهاء هو نتيجة طبيعية للقول بأن المعادن للدولة وبالتالي لها الحق في التصرف فيها حسب المصالح، ولاسيما أن المعادن لا يوجد فيها نص خاص صريح صحيح وأنها لا تدخل في الركاز عند الجمهور.

ومن هنا فإذا كانت قد استخرجها شخص دون إذن الدولة أو مع إذنها دو وجود شوط فإن عليه أن يدفع الخمس، أما إذا أرادت الدولة تحديد الشروط والضوابط فإن لها الحق في ذلك سواء كانت هذه الشروط تخص كيفية الاستخراج أو مدته، أو مقدار الوجب فيه للدولة.

8- اشتراط النصاب وزمنه:

عند الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالخمس لا يشترط في المعدن أن يصل المستخرج منه إلى النصاب.

وعند القائلين بأن الواجب في المعدن الزكاة أي ربع العشر أي يشترط لوجوب الزكاة النصاب، وعند جماعة منهم لا يشترط أن يبلغ المستخرج النصاب دفعة واحدة، وإنما المطلوب أن يبلغه خلال العام كما هو الحال في الثمار، وذهب جماعة منهم إلى عدم الضم وبالتالي اشتراط أن يصل المستخرج النصاب

(1) شرح الخرشي ط. بولاق 1317هـ (209/2).

دفعة واحدة، قال الشيرازي: (وإن وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة.. وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداء ضم ما يجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان. قال النووي: (وهل يشترط فيه النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف – أي الشيرازي – وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين: اشتراطه، والثاني: لا، قال أصحاب هذه الطريقة: (القولان مبنيان على أن واجبه الخمس، أو ربع العشر، إن قلنا: ربع العشر فالنصاب شرط وإلا فلا) [1].

والذي يظهر لي رجحانه هو عدم ترتيب نتيجة قول على أساس قول آخر، فإذا قلنا إن الواجب في المعدن الزكاة فحينئذ لا بد من النصاب للأدلة الدالة الكثيرة على صحة هذا الشرط.

ولكن إذا قلنا: إن في المعدن الخمس وهو غير الزكاة –كما قلنا – فحينئذ لا ينبغي أن يخضع الخمس لمعايير الزكاة، بل يخضع لمعايير الخمس ومصالح الدولة.

9- اشتراط الحول:

ذهب جماهير الفقهاء (الحنفية، المالكية، والشافعية على الصحيح المقطوع به وأحمد في الرواية الصحيحة عنه، وعامة العلماء من السلف والخلف) [2] إلى عدم اشتراط الحول بل تجب الزكاة في الحال.

وذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد في الرواية الثانية عنه والمزني إلى اشتراط الحول، في حين ذهب جماعة من الخراسانيين الشافعيين إلى التفصيل فقال: (إن قلنا: فيه لخمس فحينئذ لا يعتبر الحول، إن قلنا: فيه الزكاة (ربع العشر) ففيه قولان) [3].

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي جماهير الفقهاء في عدم اشتراط الحول كما هو الحال فيما نتيجة الأرض من الزروع والثمار.

10- مصرف ما يؤخذ من المعدن:

والذي يظهر لي رجحانه هو أن مصرف ما يؤخذ من المعدن إلى أحد الاتجاهين الفقهيين المذكورين في السابق:

---

(1) المهذب مع المجموع (6/77-80) وفيه تفصيل طيب.

(2) يراجع: بدائع الصنائع (2/193) والاستذكار (9/56) والمغني (3/26) والمجموع (6/81).

(3) المجموع (6/81).

اتجاه من يقول بأن الواجب هو الخمس وحينئذ حيث ذهب إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة الثمانية[1].

ولم يخرج عن هذه القاعدة العامة إلا طريقة مرجوحة لدى الشافعية تقول: بأنه حتى على القول بأخذ الخمس على أحد أقوال الشافعية فإن هذا الخمس زكاة تصرف في مصارفها. [2].

(1) يراجع جميع المصادر الفقهية السابقة.

(2) المجموع (89/6)

الثروة البحرية وزكاتها

الثروة البحرية تشمل نوعين أساسيين هما:

1- الثروة الحيوانية من الأسماك ونحوها.

2- الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وكذلك ما يستخرج منه الطيب كالعنبر.

فالنوع الأول: بتملكه الإنسان بالاستيلاء بلا خلاف، ويكون حكمه حكم ما يتملكه بالاستيلاء المشروع، مثل إحياء الموات والاصطياد للحيوانات البرية، يدل على ذلك قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ "[1].

ودون الخوض في التفاصيل فالذي يظهر لي رجحانه هو أن التنظيمات الحكومية الخاصة بالاصطياد في البحر لا تتعارض مع أحكام الشريعة من جانبين:

الجانب الأول: أن المباحات العامة يحق للدولة تنظيمها وأن قراراتها القائمة على المصلحة التي تحظر أمراً مباحاً أو توجبه داخلة في وجوب طاعة ولي الأمر المنصوص عليها في القرآن الكريم.

الجانب الثاني: القياس على رأي الحنفية في إحياء الموات مطلقاً في وجب الاستئذان من الإمام (الدولة ومن ينوب عنها) ووافق على شرط الاستئذان منه المالكية في المكان القريب من العمارة قولاً واحداً، وفي البعد على أحد القولين[2] حيث اعتبروا قول الرسول ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)** [3] من باب أنه قاله رسول الله ﷺ بحكم كونه إماماً، وبالتالي فيجب لتحقق الإحياء أن يصدر مثل هذا الإذن من الإمام.

ومن المعلوم في هذا الباب أيضاً في تصرفات الإمام (الدولة) منوطة بتحقيق المصلحة العامة وليست بالأهواء والمصالح الشخصية تحقيقاً للقاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)

---

(1) سورة المائدة / الآية: 96، ويراجع لأحكام البحر: حاشية ابن عابدين (_ 194/5) وحاشية الدسوقي (115/2) ومغني المحاج (297/4) وكشاف القناع (193/6) الموسوعة الفقهية الكويتية (8/14- 217).

(2) يراجع: حاشية ابن عابدين (385/5) والحطاب (6/11-12).

(3) رواه الترمذي، وصححه (259/1) وابن حبان في صحيحه، والحديث رقم 1139، وأحمد (304/3، 338) ورواه البخاري (18/5) وصححه الحافظ في التلخيص (62/3) والألباني في الإرواء (4/6).

قال السيوطي: (هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" قلت: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن عمر قال: (إني أنزلت نفسي من ماله الله بمنزلة ولي اليتيم) [1].

زكاته:

لا خلاف بين الفقهاء في أن السمك ونحوه من الحيوانات البحرية إذا كان معداً للتجارة فإنه يأخذ حكم عروض التجارة، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك، ومن جانب آخر فإن مما لا شك فيه أن الحيوان البحري المصطاد ليس من الركاز، لأنه لا يدخل في حقيقته ومعناه، ولا يقاس عليه، حتى تطبق عليه أحكامه، فالأول يحاج الحصول عليه إلى العمل والجهد على عكس الركاز الذي ليس فيه كلفة تذكر، إضافة إلى قيمته الثمينة، لذلك أقرب شيء إليه وأشبهه به هو ما تنتجه الأرض، فعلى ضوء ذلك تجب الزكاة فيه إما بالعشر أو نصف العشر، العشر إن لم تكن فيه كلفة تذكر، أو تخصم تكاليف الصيد والحياز والحفظ والتخزين ونحو ذلك فيكون الواجب في القيمة المتبقة 10% وإذا كانت فيه كلفة كبيرة، أو قبل خصم التكاليف الكبيرة فيكون الواجب فيه نصف العشر أي 5%.

وهذا على القول بوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية البحرية وهو الراجح، وذلك العموم الأدلة الدالة على وجوب الحق في جميع الأموال، (وأما إذا قلنا لا تجب الزكاة فتضم قيمته إلى بقية أموال الشخص فتزكى حسب حولها).

ويمكن كذلك أن يقاس على المال المستفاد الذي استفيد بسبب مستقل كأجر عمل، أو هبه، أو عطاء، أو نحو ذلك حيث أوجب فيه الزكاة جماعة من التابعين، ولم يوجب فيه الزكاة إلا بعد حولان الحول، جماهير الفقهاء، فقد ترجم الترمذي: باب ما جاء: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ثم ذكر في ذلك حديث ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استفاد

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ط. دار الكتاب العربي 1407هـ. ص 233 والخراج للقاضي أبي يوسف ص 36.

مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) [1] ثم أورده موقوفاً على ابن عمر، قال الترمذي (وهذا أصح من الحديث السابق، ثم ذكر أسباب ضعفه، وقال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وفيه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) [2].

وممن قال بوجوب الزكاة مطلقاً في المال المستفاد ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال بأن صاحبه يزكيه حين يستفيده[3] قال ابن حزم: (صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم)[4] وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم: خمسة دراهم[5] وفي هذا بين النصاب والمقدار، وروى كذلك عن الزهري قوله: (كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه) [6] وروى كذلك عن أن عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عطاءه، أو عمالته أخذ منه الزكاة) [7].

(1) سنن الترمذي (25/3) الحديث 631، وتحفه الأحوذي (272/3-275) وشرح سن ابن ماجة للسيوطي بتحقيق أبو غدة(128/1) ويراجع: الأم (51/2) والاستذكار (140/3) والمحلي لابن حزم (276/5، 39/6 ، 40) والمدونة الكبرى (272/2) وهذا الحديث المرفوع ضعيف ضعفه المحدثون، انظر: تحفة الأحوذي (273/3-375).

(2) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (274/3-275).

(3) المحلي لابن حزم (235/5).

(4) المصدر السابق (83/6)؟

(5) مصنف عبد الرزاق (76/4-78).

(6) المصنف (76/4).

(7) المصنف (76/4).

وروى كذلك عن ابن سعود رضي الله عنه أنه إذا كان يأخذ الزكاة من العطاء[1]، ومعاوية حيث روى مالك في الموطأ عن ابن شعبان قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان أي من الخلفاء، وهو رواية مخرجه عن أحمد [2] ومذهب الباقر والصادق والنصار وداود[3].

وقد رجح فضية الشيخ الغزالي، والشيخ القرضاوي القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه دون الحاجة إلى حولان الحول[4].

فعلى ضوء ذلك فيمكن تخريج ثلاثة آراء في السمك ونحوه من الحيوانات البحرية:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة إلا في حالة كونه من عروض التجارة، وهو رأي جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة فيه قياساً على ما تنتجه الأرض من حيث مقدار ما يجب دفعه وهو العشر، أو نصف العشر، وعدم الحاجة إلى حولان الحول.

الرأي الثالث: هو اعتباره بالمال المستفاد من حيث وجوب الزكاة فيه دون اشتراط الحول، ومن حيث النصاب وهو أن يبلغ قيمته عشرين ديناراً (أي 85 جراماً)، أو مائتي درهم (595 جراماً)، ومن حيث المقدار وهو ربع العشر أي 2.5%.

والذي يظهر لي مقدار رجحانه هو الرأي الثاني أي تطبيق أحكام ما تنتجه الأرض في الزكاة على ما يخرجه البحر من الأسماك ونحوها من الحيوانات البحرية وذلك لعدة أمور:

1- أن القول بعدم وجوب الزكاة يتعارض مع النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحق المالي في جميع أنواع الأموال دون تفرقة ما دامت تتوافر فيها بقية الشروط المطلوبة، فإذا كانت الزكاة واجبة على الفلاح فيما انتجته أرضه مقدار حوالي 547 كيلو جرام من الحبوب والثمار فكيف لا تجب على الصياد الذي يصطاد بكل سهولة مئات الكيلوات، ناهيك عما إذا كانت لديه وسائل الصيد الحديثة التي يمكن أن تجمع يومياً مئات من الأطنان.

2- أن قياس ما يخرجه البحر من الخيرات على المال المستفاد محل إشكال من عدة وجوه:

---

(1) الأموال لأبي عبيد ص 412.

(2) (132) المغني (262/2).

(3) نيل الاوطار (184/4) والروض النضير (411/2) والمحلى (84/6).

(4) يراجع: العلامة القرضاوي: فقه الزكاة: ط. الوهبة 16 في 1406هـ (490/1-509).

أ- إن وجوب الزكاة في المال المستفاد فوراً محل خلاف كبير وأن جمهور الفقهاء على عدمه، لذلك فالقياس على أمر مختلف فيه لا يكون ملزماً إلا لمن يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد.

ب- إن المراد بالمال المستفاد هو المال الحاصل عن طريق الهبة أو الميراث أو العطاء في حين أن الأسماك تحققت ملكيتها عن طريق العمل والجهد والاستيلاء والحيازة، لذلك فقياسها على المال المستفاد قياس مع الفارق.

3- إن قياس الأسماك نحوها على ما تنتجه الأرض قياس صحيح تتوافر فيه جميع شروط القياس الصحيح، فالعلة الجامعة بينهما: هو كون كل منهما مالاً مقوماً أنتجته الأرض ببرها أو بحرها بسبب جهد بشري.

وأما النصاب فهو بأخذ الأمرين إما أن تبلغ قيمة الحيوانات المصطادة بعد حسم التكاليف الخاصة بصيدها عشرين ديناراً (أي 85 جراماً من الذهب) وإما حسب المقدار المحدد في الحبوب وهو ما يساوي في عصرنا الحاضر بالكيلو 464 كيلو جرام تقريباً وهو أثبت وأشبه.

وأما المقدار فهو العشر (10%) إذا تم الصيد دون كلفة تذكر أو حسمت الكلفة منه، وإلا فهو نصف العشر أي (5%) والله أعلم.

النوع الثاني: الجواهر الثمينة في البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وكذلك العنبر:

لم أجد – بعد بحث جهيد – تناول الفقهاء بالتفصيل في أحكام الجواهر الموجودة في البحر وكذلك العنبر[1] سوى روايات عن بعض الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وبعض التابعين، حيث نجد أن أوسع المذاهب في وجوب الزكاة (وهو مذهب الحنفية) لا يوجبون الزكاة في الثروة البحرية بشقيها، وكذلك بقية المذاهب الأربعة، والظاهرية[2] ومن قبلهم ما روى الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: (ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء) وفي رواية أخرى (... إنما هو غنيمة

(1) العنبر هو كما قال الشافعي في الأم (114/2): (أخبرني عدد من أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف البحر.. وقد زعم بعض أهل العلم: أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ، فيشق بطنه فيستخرج منه، قال: فما نقول فيه... قلت: يغسل عنه شيء أصابه من أذاه، يكون حلالاً.

وجاء في المعجم الوسيط (630/2): العنبر مادة صلبة لا طعم له ولا ريح إلا إذا سحقت، أو أحرقت، يقالك إنه ورث دابة بحرية... ، أ وحيوان بحري يفرز مادة لعنبرن وهو من رتبة الحيتان.

(2) الأم للشافعي (96/1، 140، 42/2، 148) والمدوة الكبرى (293/2) والمحلى لابن حزم (160/6).

لمن أخذه) [1] ومثل ذلك روى ابن أبي شيبه، وأبو عبيد عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم)، وعن عياش وسفيان، وعن عكرمة حيث قال: (ليس في حجر اللؤلؤ والزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة) [2].

وبالمقابل نجد بعض الروايات عن بعض الصحابة والتابعين تدل على وجوب الخمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر، فقد روى البيهقي، وعبدالرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبه من طريق طاووس قال: (سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس) [3] وروى البخاري تعليقاً وابن أبي شيبة وأبو عبيد بسنده عن الحسن أنه قال: (في العنبر واللؤلؤ الخمس) وكذلك روى مثله عن ابن شهاب الزهري) [4]، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه فيه الخمس في عدة روايات[5]، ووجدنا رأياً ثالثاً وهو رأي الأوزاعي حيث فرق بين ما يوجد في الساحل فيخمس، أو في البحر بالغوص، أو نحوه فلا شيء فيه[6].

الخلاصة مع الترجيح:

وجدنا في العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوها من الجواهر الثمينة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت عروض التجارة فإنها تجب فيها الزكاة بحكم كونها عروض تجارة.

القول الثاني: وجوب الخمس فيها كالركاز وبقية الأخماس لواجدها.

القول الثالث: التفرقة بين ما وجد في الساحل حيث يجب فيه الخمس، وما استخرج من البحر بالغوص ونحوه وهو رأي الأوزاعي.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة ط. مكتبة الرشد بالرياض 1409هـ (274/2) والدر المنثور (57/2) ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً، فتح الباري (362/3) قال الحافظ: (وهذا التعليق وصله الشافعي .. والبيهقي.. وابن ابي شيبه في مصنفه). ورواه البيهقي في السنن (164/4) والأم (114/2).

(2) الأموال لأبي عبيد ص 346 والمصنف (274/2).

(3) السنن الكبرى (146/4) ومسند الشافعي (96/1) والمدونة (293/2) ومصنف عبد الرزاق 64/4) ومصنف ابن أبي شيبهة (274/2) وفتح الباري (363/3).

(4) فتح الباري (363/3) والأموال ص 346.

(5) المصنف لابن أبي شيبة (274/2) المصنف لعبد الرزاق (64/4 – 65).؟

(6) المصادر السابقة.

وهناك قول رابع أسند بسند ضعيف إلى عمر بن الخطاب، ضعفه أبو عبيد وقال: (ولم يعرف من يقول بأنه فيه العشر مثل الزرع والثمار) [1].

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الثاني، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وعمر بن عبد العزيز بطرق صحيحة[2]، وعن الحسن، وابن شهاب الزهري، بل إن روايات عبد الرزاق في المصنف تدل على أن العمل السابق في عصر الخلافة الراشدة كان على أخذ الخمس منها، فقد روى عبد الرزاق بن جريج، قال: كتب إليَّ إبراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر، فزعم عروة أنه قد كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه: اكتب إليَّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه، أم كيف كان يؤخذ منهم، ثم أكتب إليَّ، قال: إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده، وفي رواية أخرى عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر[3]، وعن ابن جريج أن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد: أن سل من قبلك: كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؛ فكتب إليه: أنه قد ثبت عند أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده) [4].

وقد روى ابن عباس عن عمر أنه قال: إن في العنبر، وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس[5]، ولكن في سنده الحسن بن عمارة وهو كما قال ابن حزم مطرح[6]، وقد ضعفه أهل الجرح التعديل، فقال شعبة: (إنه يكذب) قال ابن المبارك: (جرحه عندي شعبة وسفيان فلقولهما تركت حديثه) وقال أحد (متروك الحديث) وقال النسائي: (ليس بثقة ولا يكتب حديثه) وأحسن ما قيل فيه (أنه رجل

(1) الأموال لأبي عبيد ص 346.

(2) قال بن حزم في المحلى (6): وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر: (إن كان فيه شيء ففيه الخمس).

(3) المصنف لعبد الرزاق ط. المكتب الإسلامي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (64/4) ومصنف ابن أبي شيبة (21/4).

(4) المصدر السابق (65/4)

(5) المحلى لابن حزم (161/6).

(6) الصدر السابق نفسه.

صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث) [1] وهناك روايات أخرى عن عمر لكنها لا تنهض حجة[2].

ولكن الرواية عن ابن عباس والزهري وعمر بن عبد العزيز، الحسن صحيحة[3] وكذلك صحت الرواية عن الحجاج أنه كتب إلى والي (الأبلة) – مدينة بالعراق – أن يأخذ الخمس من جراب لؤلؤ[4] وهذا رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث يرى الخمس في كل ما استخرج من حلية البحر[5].

ويدل على قوة هذا الرأي هو التسوية بين ما أخرجه البحر وما أخرجه البر من المعادن، وذلك لأن الشريعة تسوي في الحكم بين المتشابهات ولا تفرق بينها، فليس من المعقل أن توجب الخمس أو الزكاة في معادن البر، ولا توجبها في معادن البحر مع جود العلة الجامعة بينهما وهو كونهما معدنا، وإذا كنا نرى التسوية بين معادن البر والبحر فلا مانع حينئذ من مراعاة الكلفة في معادن البحر كما هو الحال في معادن البر أيضاً عند الإمام مالك وغيره –كما سبق – إن وجدت ومن تأثيرها تقليل نسبة الزكاة كما أثر ذلك فيما تخرجه الأرض من العشر إلى نصف العشر، وكما يمكن أن يكون تأثير الكلفة على مقدار الزكاة فلا مانع أيضاً من احتسابها كلها حسمها (خصمها) من قيمة حلية البحر، ثم بعد ذلك يؤخذ منه الخمس.

وقد رأى فضيلة الشيخ القرضاوي أنه يمكن أن يجب العشر، او نصف العشر أيضاً[6] ثم نقل عن أبي عبيد رواية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأن في حلي البحر والعنبر العشر، لكن أبا عبيد ضعفها سنداً حيث فيه جهالة الراوي عن ابن عباس وفيه رجاء بن روح، ومع ذلك قال أبو عبيد: (ولا نعرف

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر ط. الهند 1325هـ (2/204- 308).

(2) قال ابن زنجوية في الأموال: (757/2): (وقد روي عن عمر انه جعل فيها شيئاً وذلك من وجه ليس بثابت عنه) ثم روى بسنده فيه جهالة الراي عن ابن عباس: أن عمر كتب إلى أن خذ من حلي البحر والعبر العشر، قال أبو عبدي ص 436: وهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهاً لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمدفون فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة.

(3) يراجع إضافة المصادر السابقة: كتاب الأموال لحميد بن زنجوية (ت 251هـ) ط. مركز الملك فيصل بالرياض 1406هـ (754/2).

(4) رواها ابن زنجوية: الأموال (755/2) بسند صحيح.

(5) الخراج لابي يوسف ص70.

(6) شيخنا القرضاوي: فقه الزكاة (455/1).

للعشر هاهنا وجهاً..... ولا موضع للعشر هنا إلا أن يكون شبهه بما تخرج منه الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحداً يقول بهذا) [1].

غير أن فضيلته لم يجزم بهذا الرأي ولم يتنبه صراحة إن كان قد مال إليه، ولكن بعد مشوره أهل الرأي لبيان التكاليف ومقدار الواجب، ثم قال: (وإذا لم نعلم أحداً يقول بهذا، فلا يمنع أن يقوله قائل الآن أو بعد الآن ما دام يستند إلى دليل واعتبار معقوله) [2].

ولكن قياس حلية البحر على ما تنتجه الأرض بعيد، فالأولى قياسها على معادن البر، بل أنها داخلة في المعادن –كما سبق.

الخلاصة في نتائج البحث:

بعد هذا الاستعراض المفصل لأحكام الثروة المعدنية، الكنوز، والثروة البحرية، نلخص نتائج البحث فيما يلي:

أولاً : استعرض البحث المصطلحات الخاصة الواردة في العنوان وهي: الركاز، والمعدن، الكنز، وأطال فيها النفس، كما ذكر بالتفصيل موضوع ملكية المعادن والركاز، حيث انتهى البحث إلى أن ملكيتهما للدولة، وأن لها الحق في التصرف فيهما حسب ما تقتضيه المصالح المعتبرة.

ثانياً : توصل البحث بعد استعرضا مفصل إلى أن الواجب في الكنوز الجاهلية هو الخمس بلا خلاف وكذلك الحكم في المعادن على الراجح في نظرنا، ولكن للدولة الحق في تنظيم الكنوز الجاهلية والإسلامية والمعادن، وأن هذا التنظيم لا يتعارض مع قول النبي ﷺ بحكم كونه إماماً.

ثالثاً : أن للنفقة والكلفة تأثيراً على نسبة ما يؤخذ من الركاز والمعادن، ولكن هذا التأثير لا ينبغي أن يحول النسبة من 20% إلى 2.5% بل إن المتفق مع منهج الرسول ﷺ في مقدار زكاة ما تنتجه الأرض هو أن الكلفة أثرت بنسبة 50% حيث حولت العشر إلى نصف العشر، وهكذا ينبغي

(1) الأموال ص 436.

(2) القرضاوي: المرجع السابق نفسه.

أن يكون الأمر في الكنز والمعدن، بحيث تتغير النسبة بسبب الكلفة من الخمس 20% إلى العشر 10%.

رابعاً : أنه لا يشترط في وجوب الخمس النصاب، ولا حولان الحول، ولا كون واجده مسلماً وقد أطلنا النفس في كل جزئية من الجزئيات السابقة.

خامساً : توصل الباحث إلى أن وجوب الزكاة في الثروة البحرية الحيوانية مثل وجوب الزكاة ومقدارها وأحكامها فيما تنتجه الأرض، من العشر في حالة عدم الكلفة، أو حسمها منها، ونصف العشر في حالة الكلفة الكبيرة.

سادساً : توصل الباحث كذلك إلى أن الواجب في المعادن البحرية وفي العنبر هو الخمس.

هذه هي خلاصة الخلاصة، والتفصيل مؤصل في البحث، والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى أله صحبه وسلم.

* * *

مناقشات موضوع زكاة

الثروة المعدنية والبحرية

أد. شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية، وخاصة من الناحية العملية والتطبيقية وبالذات في عصرنا هذا وكم أشفقت على الباحثين الكريمين من خلال هذا الجهد العظيم، والتتبع الدقيق لتفاصيل التفاصيل للمذاهب المختلفة وليس في مذهب واحد، بلا شك كان هناك عناء كبير، ودعوني أتكلم بكل صراحة.

هل من المطلوب في مثل هذه الأبحاث التي لها صدى تطبيقي واقعي معاصر، هل المطلوب هذا التتبع للجزئيات وجزئيات الجزئيات؟ في كل المذاهب الفقهية القديمة، أم أنه يكفي أخذ المحاور الكبرى المنطلقات الكبرى ثم الوصول بها إلى التطبيق السليم في ضوء الواقع المعاصر.

على سبيل المثال: قضية الثروة المعدنية، ونحن نعلم أنها عصب الاقتصاد القومي لكل الدول، وهي قائدة الموارد بأنواعها المختلفة ما عدا الموارد البشرية، ولذلك له وقع خاص في كل الأنظمة وليس فقط في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ما هذه الثروة؟ وكيف تملك؟ الفقه الإسلامي خلاصته أنه أعطاها للإنسان وإن كانت هناك آراء أخرى لا ينبغي أن تعرج عليها كثيراً، ونجد الناس في تتبعها خاصة وأنه لم يعد لها واقع الآن في كل الأنظمة وفي كل الدول وفي كل المذاهب الثروة المعدنية تملك ملكية عامة، هناك مذاهب كلها نيرة تماماً، ولكن هاك عبارات لا تساوم بالذهب وإنما أكثر من الذهب بكثير، منها عبارة ابن عقيل عن المعادن ومنها موقف المالكية عن ملكية المعادن إلخ.

إذن ينبغي أن نركز على هذه النقطة، وخاصة من حيث الواجب فيها، والحق فيها، هل فيها حق؟ أو ليس فيها حق؟

كلنا دخلنا في خلافات طويلة، فيها حق ولكن هل فيها ربع العشر هل فيها ا لخمس هل فيها كذا وكذا.

الأخطر من هذا أننا اتفقنا بناءً أيضاً على جماهير الفقهاء وكان لهم عصرهم. ولم يحدث فيها نص صريح من القرآن أو السنة من أن ملكية المعادن إذا ملكت ملكية عامة فلا شيء فيها.

نحن حتى اليوم متبنين، أنه طالما الملكية للمعادن ملكية عامة لا شيء فيها، مع أن النص صريح وفي الركاز الخمس، ولم يفرق بين الملكية عامة أو خاصة، المعادن اليوم مملوكة ملكية عامة.

العالم الإسلامي مليء بالمعادن، ومع ذلك مليء بالفقر، ومليء بسوء التوزيع، ومليء بالبطالة، ومليء في كل مظاهر التخلف الاقتصادي، وهل نظل عند من لديه معدن أياً كان هذا المعدن، أنا لا أتكلم عن البترول فقط، المعادن متعددة ومتنوعة، والحمد لله كثير من دول العالم الإسلامي من تزخر بها. هل يبقي في ظل هذا الواقع، الواقع المزري للعالم الإسلامي، أن يقال أن المعدن لا زكاة فيه، وهو مملوك ملكية عامة، الملكة العامة بالترتيب لا زكاة فيها ولا حق فيه، لماذا؟ لماذا لا حق فيها؟

سؤال مطروح إذا قلنا في الصباح إن العالم الإسلامي مليء بالمشاكل، والعالم الغربي ينظر لنا بصراحة نظرة ازدراء العالم الإسلامي جزء منه متخم بالثراء وجزء منه متخم بالفقر، هذا الواقع لابد أن نقف عنده وقفه جادة ونحن فقهاء ومفكرين ولن يتركنا العالم الآخر على هذا الوضع، ولا اقول بتأميم الثروات، وإما لنا في الشرع الإسلامي (الناس شركاء في ثلاث في الركاز الخمس أشياء كثيرة جداً ينبغي أن نركز عليها بجدية واهتمام في ضوء الواقع الموجود).

أنا لا أتكلم عن التفاصيل والخلافات بين المذاهب المختلفة والوصول إلى موقف وموقف آخر مناقض لغيره.

والذي وضعنا في هذا أننا وضعنا كل المذاهب وجمعناها مع بعضها. مذهب له رأي في الملكية وله رأي في الزكاة وله رأي في هل هو ركاز أو ليس بركاز، وله رأي في الخمس أو غير الخمس، آخذ منه جزئية من ناحية أخرى فأصل بنتائج غريبة الشكل!!

أرجو وأكرر رجائي، وأنا أكن كل التقدير والإعزاز لإخواننا الفقهاء وللبحث الجيد في الفقه. ومع هذا ومن منطلق حبي هذى آمل في أبحاثنا ونحن هيئة كبيرة، ومجامع كبيرة، ينبغي أن يكون لنا دور في المشاكل الواقعية.

إذا لم يسمع العالم الإسلامي رأي الإسلام في هذه القضايا منا فممن يسمعها؟

وإذا انزوينا في جانب والواقع في جانب آخر، وأخذنا نتكلم في العنبر وكذا وكذا، وأنا لا أعلق على شيء إنما أعلق على منهج الأولويات في البحث الفقهي ومقاصد الشرعية العامة والكليات العامة، ينبغي أن يحكم علمنا في ضوء الواقع المعاصر، وآسف إذا كانت الكلمة صريحة أكثر من اللازم ولكنها صراحة المحب الخائف على دينه والخائف على بلده والعالم الإسلامي الواحد.

د/ حسين حامد حسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع المتتبع والمستمع لهذين البحثين، يرى أنهما استوعبا جميع ما في الفقه الإسلامي من ثروات ومن اجتهادات فقهية، تفوق ما يخرج من الأرض وما يخرج من البحر، وأنا أرى في كل المؤتمرات من هذا النوع التي تضع للمسلمين دليلاً إذا أرادا تطبيق نظام الزكاة، في ظروف مختلفة، ظروف اقتصادية واجتماعية مختلفة، وهذا الفقه الجيد الذي تكوّن على مدى قرون، لم يكن لعصر واحد ولا ليلة واحدة، أنا قلت بالأمس أن هذا دليل عظمة الشريعة، وأنها باقية وأنها صالحة وأنها حتى لو نزلت في هذا النظام الإسلامي في الدولة الإسلامية.

لو أراد الله عز وجل أن يجيء هذا النظام على نحو واحد. ونص خاص قطعي لا يحتمل الاجتهاد لكن هذا كله مقصود للشارع، وأنا مع الجزئيات ومع النقول من كل عصور الفقه الإسلامي لأننا الآن أمام اختيار، وهل هذه الأمور كلها ليس فيها نص قاطع؟ فيها نص قاطع وهو كل ما يخرج من الأرض، وهذا هو الأصل، هذا الأصل عندما نقيس المعادن، عنما نتكلم عن الركاز، عندما نتكلم عن الثروة البحرية السمكية وغيرها، عندما نتكلم عن الثروة البرية أيضاً، عندما نتكلم عن الغابات، عندما نتكلم عن النباتات الطبية.

يبدو أن هذا الفقه الجيد يصلح أن نضعه نظاماً زكوياً لكل بلد، ونتخذ منه ما يحقق المصلحة ويلبي حاجة، ما يوافق ظروف المجتمع مع التزامه بهذا النوع من الاجتهاد، والحمد لله عندنا اجتهادات، ونحن نجتهد، لكن معنا أيضاً مرشد لنا.

الأمر الثاني الذي أريده، أننا عندما نقوم بهذا العمل وهذه خطوة أولى، الخطوة الثانية أننا يمكن أن نضع دليلاً لنظام الزكاة، ويبدو والله أعلم منذ فتح الباب فضيلة الأخ الشيخ يوسف القرضاوي، على كل الثروات والأموال والأصل فيها أنها لله وللفقراء فيها نصيب.

فأصبح علينا أن نقيس كل يوم المستغلات، ثروات البر وثروات البحر، دون أن نقصر ثروة فيها حق الفقراء والمساكين، وثروة أو نشاط لا يجب فيه حق للفقراء المساكين، يكاد كل نشاط في قاع البحر أو في البر والأرض يكاد يكون الخارج منه فيه حق إلا النشاط الذي يأخذ عليه أجراً من عائد عمله وجهده، لكن باقي الأنشطة التي يقوم بها الإنسان إذا أثمرت وأنتجت، فإن هذا الناتج فيه حق.

لكن التفصيل في ماذا؟ التفصيل في الأمور الثلاثة:

أولاً: في مقدار الواجب فإذا قسنا على الأرض قلنا العشر ونصف العشر وأحياناً يقال الجهد الجبار ويحتاج إلى أجهزة ومعدات وجهود واستثمارات ضخمة جداً، نقول نصف العشر مثلاً، وعندما نرى هناك استثمارات كبيرة وكذا وكذا، نجعل الواجب منضبطاً إلى حد ما بمقدار النفقة والاستثمارات، لكن في هذا متسع وأنا ممن يرون لا مانع في الأمور المالية والنظام المالي من أن نستفيد من كل مذاهب ومدارس الفقه الإسلامي، وليس في هذا تلفيق، التلفيق وتتبع الرخص فقط في العبادات، أما في المعاملات فنحن نتخذ منها لأي بلد، وفي أي وقت، وفي أي نظام، نتخير منها ما يناسب وما يحقق مصلحة هذا المجتمع.

أنا أرى أن جميع المذاهب التي عرضت هنا، والحمد لله تجد رأيا للجمهور وتجد رأيين أو ثلاثة، تجد أيضاً بعض الفقهاء المجتهدين من القدامى جاء برأي انفرد به، ومما يفتح الباب لدى العلماء الآن، أننا نجتهد، وقضايانا التي نبحثها هنا هي الصواب، هي موضوع النصاب رقم (1)، المقدار الواجب رقم (2).

وعندما نتكلم عن النصاب نبحث بدقة قضية التكلفة، لأن الأصل المنصوص عليه بنصوص شرعية هو الخارج من الأرض، وأنه خارج بعمل الإنسان وبجهد الإنسان، وأنا أميل إلى وجوب حق الفقراء

والمساكين في كل الثروات التي تنتج بعمل الإنسان، لكن الحديث عن النصاب، ثم مقدار الواجب، ثم المصرف، وأنا أرى أنها تصرف في مصارف الزكاة.

وشكراً.

الدكتور / حمزة الفعر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر الأخوين الكريمين الباحثين على ما قدماه لنا في بحثيهما من تتبع ومحاولات لاستقصاء موارد الزكاة في البحر والبر.

والحقيقة أن مثل هذا الموضوع في نظري من الموضوعات ذات الأهمية القصوى التي تحتاج إلى معرفتها وتأصيلها أولاً، ثم لفت أنظار الناس إليها لأن كثيراً قد لا يتنبهون لمثل هذه المفردات، من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأشكر شكراً خاصاً أخي الدكتور محمد شبير، على ما أضافه أيضاً من القضايا الجديدة التي لم يتطرق لها أحد في قضية الثروة البحرية.

لكني مع ذلك آخذ على هذين الباحثين على وجه الخصوص، وعلى أبحاث كثيرة عرضت علينا، العناية والولع بذكر الآراء الفقيهة والآراء فيها، وكأنما هي نصوص شرعية، وأنا يجب أن أوضح مقصودي حتى لا يظن بي ظن سيء، أنا أحترم ساداتنا الفقهاء وأجلهم وأفيد من علومهم وأدع لهم، ولكني أيضاً أرى أن المعتمد بالذات في حال الخلاف إنما هو النص الشرعي، أو المقصد الشرعي، وليس هذه الأقوال المفردة، أقول هذا لأنني وجدت تفريعات وأقوال في غاية لضعف سيقت في بعض النصوص، وأذكر على سبيل المثال ما ذكره الأخوان وما اتفقا عليه في موضوع وجوب الزكاة في الثروة السمكية، والمعروف عند العلماء السابقين أنه لم يقل بهذا أحد إلا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وفيه مقال في تكليفه وتوجيهه وبيان المقصود منه، فيه مجال للفهم، وكذلك ما روى عن الحنابلة لكن في الحقيقة الذي جعلني أحرص على التعقيب ما ذكره أخي الدكتور القرضاوي من قياسه الثروة السمكية على الخارج من الأرض، وأعتقد أنه مثل الدكتور علي وهو الأصولي البارع لا تفوت عليه هذه المسألة، قضية الخارج من الأرض يحتاج إلى جهد وتعب، وليس كالثروة السمكية التي لقى فيها الصائد بشباكه في البحر ثم يخرجها وهي

ممتلئة، لم يبذل فيها سوى تحريك الشبكة وإخراجها مرة أخرى فهناك فرق كبير جداً، قياس مع الفارق، لا يمكن قياس هذا على ذاك، وهذا جعله يوجب فيها ما يجب فيما يخرج من الأرض، ولكني أرى أن هذا الأمر لا يستقيم، لأن هذا مال يؤخذ بدون جهد يذكر، فهو من الأشياء المباحة، مثله مثل الاصطياد في البر، مثل الاحتشاش مثل الاحتطاب، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في الخارج من البحر بالصيد، فإنا على سياقة نقول بأنه تجب الزكاة أيضاً في الاحتشاش والاحتطاب وما شاكله أيضا مما ينبته كالكمأة وغيرها.

الحقيقة هذه مسألة تحتاج إلى إعادة نظر، هي مال نعم، لكن هذا حكمه حكم بقية الأموال، إن حال عليها الحول أو يقي منها شيء، ولم يكن هناك دين آخر ما هناك، فحكمه حكم الأموال الأخرى المستفادة، ولذا أرى أنه يجب أن يعاد النظر في هذا الموضوع.

قضية أخيرة، وهي أن هناك أشياء كثيرة على نحو ما ذكره الأخوان الكريمان، هناك أشياء كثيرة جداً لم يذكرا في البر بالذات، هناك الصخور التي تستخدم في الرخام وغيره، وكذلك بعض أنواع الرمال، الرمال الآن تستخدم في المباني، ولا تكلف شيئاً كثيراً، هناك أنواع مخصوص في بعض المناطق لها أسعار مرتفعة جداً، حتى فقهاءنا السابقون تكلما عن الطين الأرضي وغيره وأنه يستخدم دواء، الطين من الأرض فمثل هذه لا نتبع فيها فقط المفردات، بل أرى أنه لابد أن نضع قواعد جامعة نمثل لها بأمثلة وتدخل تحت هذه الجزئيات، ولا بأس بأن يشار إليها.

أكرر شكري وتقديري للأخوين الكريمين على هذا الجهد الرائع، وأسأل الله تعالى أن ينفع الجميع وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د/ محمد رأفت عثمان:

شكراً للبحاثين الكريمين على بحثهما الذين بذلا فيهما جهداً كبيراً.

وأنا لي ملاحظة على عبارة ربما تكون مكتوبة بطريقة خاطئة في الصفحة الرابعة من بحث الدكتور على القرة داغي: (جاء في عون المعبود وفقهاء الأمصار وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً "كل مال أديت زكاته فهو كنز" أظن العبارة فيها خطأ، والصواب أنه ليس كنز، فهو ليس بكنز).

الأمر الثاني الذي أرجو أن يطول فيه الكلام، هو هذه المعادن التي تستخرج الآن بكل ألوانها، هل تملكه الدولة التي استخرجت منها هذه المعادن أم هي ملك المسلمين جميعاً؟

هذه نقطة دائماً تثار، وقد لا يثيرها البعض حساسية، لكننا كعلماء لابد أن نثير كل شيء، فهل هذه الملكيات المتفتتة في البلاد الإسلامية، تقر من الناحية الإسلامية؟ أم أن ملكية المسلمين لهذه الثروات ملكية عامة؟

وبالتالي حتى على الرأي الذي يقول: أن ملكية الدولة لأي نوع من الأموال لا يوجب عليها الزكاة إنما يوجب عليها أن تفقها في المصارف العامة لشعبها. لكن هذه النظرة الإسلامية المتسعة التي تقول بأن المسلمين أمة واحدة، بل إن العلماء يقولون عندما يتكلمون عن إنشاء الدولة في الإسلام، أن الاصل في الدولة أن يحكمها رئيس واحد، لكننا ابتلينا بالاستعمار فجزأنا.

وما أحرانا أن نأخذ هذه النقطة حقها في بحث مستفيض، وليس كلاماً سريعاً. وشكراً.

الدكتور/ أسامة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشكر الباحثين شكراً جزيلاً على هذين البحثين المقيمين حقيقة، وقد بذلا فيهما جهداً كبيراً أنا في حقيقة الأمر عندي استفساران.

الاستفسار الأول: نحن نقول كما رجح فضيلة الدكتور على القرة داغي أن هذه المعادن وهذه الكنوز ترجع ملكيتها للدولة، فلماذا القول في زكاتها إذا كانت الدولة لا تزكي هذه الأموال؟

الأمر الثاني: إذا قامت الدولة بإقطاع هذه الكنوز والمعادن لشركة معينة، هل تكون زكاتها زكاة عروض التجارة؟ فلماذا نخوض في قضية الخمس وغيرها؟

المسألة الثانية: إذا كانت الدولة قامت بإقطاع إحدى الشركات أرضاً فيها معادن لاستخراج هذه المعادن، فهل تجب على هذه الشركة زكاة؟ مع أن الأرض التي استقطعتها الدولة أصبحت ذات قيمة؟

وشكراً.

الدكتور: أحمد عبد الله:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين حقيقة استمعت كثيراً من البحثين القيمين، وبتتبع الدكتور الشيخ محمد شبير والصناعة الأصولية لشيخنا الدكتور على القرة داغي، وأعجبت كثيراً ببحثيهما، وأنا على خلاف ما يرى البعض عن عدم تتبع الجزئيات، لأنني أرى أنه من الأهمية بمكان أن ما نذهب إليه من أقوال لنا فيها سلف، وإن كانت توضع على المحك، فلكل خلاف جاء معتبرا، إلا خلاف له حق من النظر.

لكن هذا يكون مدخلاً في قضية الثروة السمكية، حقيقة ما وجدت سلفاً أن الثروة السمكية ملحقة بزكاة الزروع والثمار، ويوجد الآن ما يسميها استزراع الأسماك التي يحتاج إلى إطعام ورعاية، ممكن أن نقول أن في هذا زكاة، لأن المعنى هنا ظاهر.

وأنا أقول الآن ما الداعي لإيجاب الزكاة على سمك البحار، أما إذا اتجر فيه فزكاته زكاة عروض تجارة، أو يحوله إلى أموال يحول عليه الحول فيزكيها أو يستهلكها فتكون في جملة ما يستهلك.

الحقيقة بعد 1400 سنة الأمة الإسلامية الآن حسمت نصف البسيطة، ولا زلنا نبحث وتختلف.

وهذه مهمة فقهاؤنا الكرام وقد أشار إلى ذلك الدكتور حسن حفظه الله من قبل، فينبغي في الحقيقة أن نصرف إلى هذه الأصول العامة ولا تكرر الصناعة الفقهية التدقيقات، وما ذكره أخونا الدكتور شوقي: أننا لا ننظر إلى الجزئيات فنغوص فيها حتى تنعدم عندنا الصور الكلية، وإنما علينا أن ننظر والمسلمون يتطلعون إلى هذه الهيئة وغيرها من الهيئات العامة التي تتصدر الإفتاء في هذا العصر، أن توجد حلول القضايا بصورة مستوعبة أو بكليات لا جزئيات صغيرة قد تؤدي إلى الخروج عن الخط الذي ينبغي للنهوض بهذه الأمة المسلمة.

شكر الله فضلكم – والسلام عليكم.

أ.د/ يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد..

فالشكر موصول طبعاً للباحثين الكريمين على بحثيهما القيمين وللأخوة المعقبين جمعياً وأود أن أقرر حقائق مهمة أيها الأخوة:

الحقيقة الأولى أنه: ينبغي أن نتوسع في وعاء الزكاة، بحيث لا يخرج من وعاء الزكاة مال نام، وذلك للعمومات (خذ من أموالهم)، (الذين في أموالهم حق معلوم)، (فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) من غير صلة بين مال ومال، كل مال نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، ولا يصح أن نفرق بين ماليين بدون سبب، ربما كان في بعض الأموال في عصر النبوة أو عصر الراشدين لم يكن نماؤها ظاهراً، ولذلك هناك أشياء وجدت في عصر الصحابة مثل الخيل في عهد سيدنا عمر في أول الأمر ولم يوجب، ثم قال أتبلغ الفرس عندكم مائة فلوص أو كذا، أن يوجبوا في أربعين شاة ولم يوجبوا في الخيل شيئاً وأوجب في الخيل، والزكاة معللة، فيجب أن نخرج الزكاة من التعبديات المحضة لأنها عبادة فيها معنى الضريبة أو ضريبة فيها معنى العبادة. وفيها المعنى المالي بجانب الحق التعبدي، وهذا الفقهاء نظروا إليه، لذلك الجمهور أوجبوا في أموال اليتامى والمجانين، وقالوا هي ليست عبادة فحسب بل هي حق، كنفقات الأقارب والزوج والزوجة والأولاد الأم والأب بجميع بين الزكاة.

وعلى هذا لا ينبغي أن نترك ثروة من الثروات دون أن توجب فيها، حتى لو لم يقل بها أحد من الأقدمين.

وإننا لو تتبعنا لوجدنا، ولكن إذا لم نجد كما في الثروة السمكية، هل معنى هذا أن نقول ليس فيها شيء؟ الثروة السمكية قد تقوم شركات أيها الأخوة، وتملك سفناً تعبر المياه الإقليمية وغيرها تصدر أسماكاً بالملايين، هذه الملايين نعفيها من الزكاة، كل مال يكسبه المسلم للفقراء والمساكين ولمصارف الزكاة حق فيه.

وأقول للأخ الدكتور شوقي والدكتور حمزة، تتبع الجزئيات أحياناً يأتي بأقوال، وما دمنا نقول لم نجد، فنبحث عن الجزئيات لأنها توصلنا في النهاية إلى آراء توافق وأراء تعارض.

وأنا مع الأخ الدكتور حسين في قضية التلفيق في العبادات ولا أقول في العبادات والمعاملات، ولكنني لا أسمي ما نفعله تلفيقاً أيها الأخوة التلفيق أن تأخذ القول دون دليل، دون اعتبار أي دليل. أما إذا رجحت مذهب من المذاهب بناء على اعتبار شرعي وعلى دليل، هل هذا تلفيق؟ هذا رأي موثق بأدلته، فلا يدخل هذا في باب التلفيق.

أنا أقول أيها الأخوة: الثروات المعدنية والثروات البحرية، هذه أصبحت أشياء في عصرنا لها أهمية كبيرة جداً كما أشار الأخ الدكتور شوقي دنيا، وهو رجل اقتصادي وكما أشار الأخ الدكتور حسين، لا ينبغي أبداً أن نهمل هذا الأمر، ولكن من الأشياء التي يجب أن نفرق بينها: ما تملكه الدولة وما لا تملكه الدولة، بعض الأخوة يوجب فيما تملكه الدولة الزكاة، كيف هذا؟ من يملكه؟ الزكاة فرع الملك، بل فرع تمام الملك، ومن شروط المال الذي يجب فيه الزكاة، أن يكون تام الملك. فهل الدولة أو الحاكم يملك هذا، هذا لا يملكه، هو ملك المسلمين جميعاً، ولذلك لا تجب فيه الزكاة، الزكاة قدرناها 2 ونصف % أو 20% الخمس، وبعد ذلك نقول للدولة تطلع 2 ونصف % أو 20%، المفروض الدولة تخرج مالها كله للفقراء والمساكين والمصالح العامة، كل المال.

وهل يعتبر هذا من الفيء؟ (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) المفروض أن الدولة هي التي تعطي الفقراء ومشكلتنا أننا نعين زمانا لا تقيم فهي الدول عدل الله، علينا أن نطالب الدولة أن تعطي حق الفقراء والمساكين، لأن في مال الدولة ومورد الدولة فيه حق الفقراء والمساكين، لأن في مال الدولة ومورد الدولة في حق لليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فكل هؤلاء من الفقراء الضعفاء لهم حق في مال الدولة.

فكيف نوجب الزكاة في مال الدولة؟ الأصل في الإسلام أن الدولة تجمع المال وتأخذه، فهل نقول الدولة تزكيه ثانياً، هذا أمر غريب من الإخوة.

مداخلة من الدكتور شوقي: يا فضيلة الشيخ نحن نعلم أن الدولة مشغولة الآن بأشياء أخرى، وآخر ما تفكر فيه مسألة الضمان الاجتماعي، هذه قضية.

القضية الثانية: أجاز الفقهاء الإرصاد، لماذا أجيز الإرصاد لأغراض مخصصة؟ لماذا يمنع الفقراء أن يقال لهم هذا مال؟

ثانياً: نحن لا نقول الملكية العامة بوجه عام، أنا أقول المعادن لأن المعادن منصوص فيها نصاً صريحاً، أن الركاز فيه الخمس، لم أتطرق للملكية العامة ولا الملكة الخاصة.

هذه الأبحاث وهذه اللغة الطويلة تأتي إلى لا شيء، انتهينا إلى أن المعادن مملوكة ملكية عامة، وأن الملكية العامة لا زكاة فيها، فلماذا نبحث ونتعب أنفسنا ستة أشهر في البحث والتفريعات. النتيجة وصلنا إليها أن المعادن ملكية عامة، الملكية العامة لا زكاة فيها. فلماذا تدور وندور؟

ثم طلب الدكتور خالد المذكور من الدكتور يوسف أن يكمل:

فقال الدكتور يوسف: أنا أيها الأخوة متحمس للفقراء أكثر من الدكتور شوقي حتى الأخ الدكتور الأطرم يقول لي: أنا أراك متبني لكل ما فيه مصلحة الفقراء، قلت هذا هو المفروض أن نتبناه جميعاً. وأذكر أن أحد أصدقائنا الشيخ زهير الشاويش، والشيخ زهير على مذهب الشيخ الألباني، والشيخ الألباني يضيق في إيجاب الزكاة جداً حتى إنه لا يرى الزكاة في عروض التجارة، وتكلم على هذا الموضوع وقرأت له فيه مناقشة طويلة جداً. فالشيخ الشاويش يقولك الشيخ القرضاوي يوجب الزكاة في الماء والهواء والضياء وكل شيء. فقلت له يا أخي الحمد لله، نحن نوجب الزكاة في كل مال نام نعم أن مع الفقراء، ولكن مع القواعد.

في الركاز الخمس، هذا فيما يملكه الأفراد، أو تملكه المؤسسات أو الشركات أو كذا، فيه الخمس، وأرى أنه يصرف في مصارف الزكاة، ليس مصارف الفيء، وبذلك نوسع نطاق الزكاة.

ومن الأشياء التي أرى أننا لا بد أن نأخذها في الحسبان دائماً، هي: قضية الكلفة، العناء والكلفة هذا مبدأ شرعي، ثبت بصحاح الأحاديث المستفيضة، في قضية الأرض والسقيا بالآلة والسقيا بغير الآلة فيجب أن يكون هذا أمامنا.

وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

الدكتور / عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم

باختصار، تعقيباً على كلام الدكتور شوقي والدكتور حمزة، أود أن أطمئنهم بأن هذه الروح الطيبة التي تكلما فيها موجودة عند كل من يشارك في مثل هذه الندوات فكلنا ذلك الرجل لكن من حيث المنهج العلمي، فقد التزمنا بالأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، أن نعتمد الأسلوب البحثي الفقهي المتسع ليكون قاعدة يعتمد عليها في التوصيات النهائية، ولعلكم تجدون في توصياتنا في كل ندواتنا نراعي هذا الجانب جانب المعاصرة، ولا تشغلنا كثيراً التفريعات الفقهية لا الاعراض عن التفريعات الفقهية.

الملاحظة الثانية: لا يحضرني الآن كل المواد الموجودة في دليل محاسبة زكاة الشركات، لكن نطلب من لجنة الصياغة أن تراعي هذا عند التوصيات الخاصة بهذا الموضع، بحيث نعني بهذه الشركات التي تعمل في هذا المجال، وكيف يمكن أن تراع في بنود وعائها الزكوي هذا النوع من النشاط.

نحن نعلم أن هناك شركات خاصة تقوم على هذا الإنتاج أن على هذا النوع من النشاط، وف الحقيقة قد يعتبر هذا ملكية خاصة لهم، بغض النظر عن العالم العربي أو الإسلامي في الشركات اليت تعمل في العالم، قد يكون هذا النوع من الملكية التي تدخل في الوعاء الزكوي.

لذا أطلب من لجنة الصيانة مراعاة هذا عند صياغة القرارات وشكراً.

الدكتور/ محمد عبد الرزاق صديق.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الشكر يتكرر للجنة الزكاة وهيئة الزكاة على هذا التتبع، وجزى الله خيراً الدكتور عيسى زكي على هذا البيان.

أخيراً تتبعي الدقيق للمسائل الفقهية، نجدهم في هذا البحث زكاة الثروة البحرية والمعدنية بمعنى ما يجد في البحر والبر.

وأتصور أنه سيأتي اليوم الذي يبحث فيه ما يوجد في الجو أيضاً. كالطاقة الموجودة في الجو، وزكاة الطاقة الشمسية وزكاة الطاقة الهوائية، وربما لو تحولت إلى قطاع خاص، أيضاً التوسع في زكاة المعدن، في زكاة الطاقة النووية الذرية هي ناتجة عن معدن أيضاً في تخصيب اليورانيوم، خاصة إذا تحولت إلى مؤسسات خاصة وهذا تقريباً ليس ببعيد.

النقطة الثانية: هي مسألة الدولة ومسألة ملكية الدولة ومسألة صيرورة المعادن، وملكيتها للدولة، وأيضاً ما سبق في هذا من توسع في المال الظاهر وأن الدولة تجمع الزكاة وهي التي توزعها.

البحث الفقهي ينتهي إلى مثل أن هذا أمر حسن، ولكني أتصور ما ينبغي أن نغفل واقع الحال اليوم بالنسبة للدولة، ونبحث ذلك فقهياً والأئمة مازالوا يتكلمون عن هذا خاصة بعد عصر الخلفاء الراشدين في أن يكون الإمام عادلاً، وأن يأخذ المال من موقعه ويضعه في موضعه ومستحقه، فهذه المسألة في كون الإمام، وجدت من العبارات من يتكلم ويتوسع في أن الإمام هو الذي يأخذ الزكاة، كيفما شاء وحيثما شاء في أي مكان شاء على الوجه الذي يشاء، وفتح المشيئة للإمام في أنه يفعل ما يشاء.

ونحن في ندوة فقهية بحثية أتصور أنه لا ينبغي أن يحمل الكلام على غير ذلك، أو على محمل سياسي، وإن كنا نحسن الظن بالأئمة وولاة الأمور في هذا العصر، فقد يتغير الحال في عصر المستقبل، وقد يأتي إمام ظالم يجتاح أموال الناس، ويضعها في غير موضعها ويستخدمها في مصالحه الشخصية، ويذهب بها في غير مصلحة الأمة، ولذلك أتصور أن يضاف قيد في مسألة الإمام وجبايته للزكاة بأن يكون ولي الأمر عادلاً، وإلا فالأمر يصير إلى غير ذلك والله أعلم.

الدكتور/ أحمد المجذوب:

أولاً: نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورين الكريمين لإفاضتهما في الموضوع وجزاهما الله عنا خير الجزاء أنا حقيقة سأنمي مسمى الكل وليس التفصيل في المناقشة لجملة أسباب:

من بينها أننا نحاول محاولة تحري الخيارات الشرعية والمرجعيات الشرعية في باب النفقات العامة أو في باب ما يلي أموال الزكاة، وهذا ردي على القضية الكلية فيما يتعلق بالمعادن المرجعية في الموضوع كله هو: لمن ملك الأرض؟ ولمن ملك المواد الطبيعية فيها؟

في التعريف الواسع الاقتصادي أنها تشمل على ما على الأرض وما تحتها وما في باطنها سائلاً كان أم جامداً، لمن تكون؟

إذا نحن فصلنا في ذلك، تكون كل المعالجات ميسورة وسهلة، فإذا أخذنا بالرواية التي تشترط الإذن في الإحياء، وجعلناها مرجعية لنا أكدنا على ملك الإمام للموارد الطبيعية.

فإذا أكدنا ملك الدولة للموارد الطبيعية، معناه أن الإحياء لا يتم إلا بإذن، وإذا تم بإذن فهو مشروط، إن كان مشروطاً فمن بين الشروط يكون بالتأكيد الفرائض المالية الواجبة، فيما يعرف بالعوائد الجديدة، أنها تملك للدولة، بمجرد إذنها لمن استخدم هذه الموارد، وفي حديثنا الآن لا نجرد في بحوثنا الممارسة العملية القائمة، لأن جزءاً منها مرتكزاً على عرف دولي وجزءاً منها مرتكز على عرف شرعي.

والعمل الآن في الثروات المعدنية والبحرية أنها تقوم على اتفاقيات بين الدول وهذه الشركات العاملة في مجال المعادن أو في مجال النفط أو في مجال الصيد في البحار، والبحار محددة بمياه إقليمية وعرف دولي وقانون دولي، فنحن نريد بحثاً عملياً، ويقدم حلولاً مفيدة من خلال الواقع القائم.

أيضاً إذا رجعنا إلى المعادن، تحكمها اتفاقيات، فالنفط مثلاً تنفق فيه عشرات الملايين، وربما الشركات المستكشفة لا تجد شيئاً وقد تجد شيئاً، ومن بعد ذلك تكون هناك حصة للدولة وحصة للشركة، ونحن في قانون الزكاة السوداني أوجبنا الزكاة على كل استثمارات أموال الدولة.

لكن عند التطبيق وجدنا أموالاً بمجرد استلام الدولة لها أنفقتها، وفي أموال تدور للاستثمار.

فالتوصية التي خرجنا بها، أن الأموال التي خصصت كإيراد في عام معين هو مال تعلقت به مصالح المسلمين وأصبح الملك فيه ملك عام، وبالتالي ليس هناك مصلحة أن تخرج منه زكاة لأنه خصص بنفقات معينة، حتى لو كانت هذه النفقات غير مباشرة إلا أنها في النهاية تعود على مصالح المسلمين كالبنية الأساسية والدفاع وغيرها كالأمن والنظام كلها يحتاجها الفقير.

فإذن في تناولنا البحثي لابد أن نحدد المرجعيات التي تناقش عليها وبحسمها بعد ذلك يصدر القرار.

فإذا أخذنا موقف عمر بن الخطاب في أرض السواد بالرغم من غياب شبهة في ملك هذه الأرض لكنه رأى المصلحة في ذلك.

وإذا رجعنا إلى الآراء التي تليت ذكرت كلها آراء اجتهادية الآراء الاجتهادية والدلالات فيها ظنية، والدلالات الظنية تتساوى فيها الآراء.

فأنا في تقديري لابد أن نستصحب الواقع القائم والمصلحة القائمة، عندما تتحدث في خضوع الأموال للزكاة نرجع، وأنا مع أستاذنا الدكتور يوسف أن أي مادة أو ما يطلق عليه مال، تجب فيه الزكاة أياً كان شكله، لأن ما ورد في النص ليس على سبيل الحصر، إنما كان على سبيل الاستعداد وكانت الأموال المعروفة وقتها، ومن الظلم للفقراء والمساكين أن نخرج الكثير من الأموال الآن بحجة أنه لم يرد نصاً فيما ذكر وأظن أن هذا أمر والحمدلله تجاوزه الناس جميعاً، فأنا في تقديري أننا بتحديد المرجعيات والقواعد الكلية، يمكن أن نصل لحلول فورية، أكثر من أننا نخوض في خلافات الفقهاء في بعض القضايا.

أما أموال الدولة التي لا ترصد كإيراد في الإنفاق العام وفي موازنة الدولة فنحن حقيقة نخضعها للاستثمار، لأنها لم تتعلق بحال في هذا العام المعين، وطالما جنبت وخضعت للعمليات الاستثمارية أوجبنا فيها الزكاة، وألزمنا الدولة بدفعها.

وجزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

أ.د/ عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أضم صوتي للإخوة الكرام في الثناء على البحثين، وهما في الحقيقة في غاية الدقة والاستقصاء.

لكن كنت أتمنى لو قربنا الموضوع للواقع المعاصر، فلو كان هناك ربط بين هذا الموضوع وموضع الامتياز (وهو أن الدول تعطي قطعة من أرض أو مساحة من الأرض وكذلك في البحر وحتى في الجو، الدول تبيع لشركات الاتصالات بالمليارات).

فكنت أتمنى لو أخذنا في الاعتبار الواقع المعاصر وخاصة أننا نريد أن ندخل هذا الموضوع في دليل إرشادات زكاة الشركات.

والآن ما في وجه لإدخاله في الحقيقة بالنصوص الفقهية المحضة، يصعب أن تدخله كبند في دليل الإرشادات، فلو كان هناك ربط بين النتائج التي توصل إليها الأخوة لأن إدخال الربط بين هذا الموضوع والواقع المعاصر، سنفرض الزكاة في كثير من جزئياته بالنسبة للشركة التي تستخرج، لأن المقصود متتالية يدخل فيها الاستثمار وأمور كثيرة.

وربما كان هذا قصوراً من إعداد لجنة المخطط، وكان المفروض في المخطط أن نضع أيضاً هذه الجزئيات، كي تستوفي ونستطيع أن ننزلها على الواقع.

فأنا في اعتقادي أن هذه جزئية مهمة لإدخالها في الدليل وشكراً.

الشيخ/ عبد الله المنيع:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله آله وصحبه ومن والاه.

ليس عندي شيئاً أحب أن أضيفه إلى ما سمعته من الأخوين الكريمين الباحثين ومن إخوتي المعلقين جزاهم الله خيراً.

إنما المهم عندي مسألتين خفيفتين إحداهما في الواقع شكر الباحثين على ما قاما به من بحث، وبحث مستقصى، والحقيقة أنني لا أقول مثل ما قال بعض إخوتي، أشفق عليهما على ما بذلاه من جهد ومشقة، بل أغبطها على ما توصلا إليه، ومن استقصاء له قيمته واعتباره، وهو في الواقع استقصاء لأقوال علماء لهم قيمتهم وفي نفوسنا وهم سلفنا، وهم في الواقع يعتبرون من أعظم مقاديرنا فيما نقوله، وعلى كل حال أنا في الحقيقة أفخر بهذا البحث، وأفتخر بأن يكون من ضمن بحوث هذه الندوة المباركة فجزاهما الله خيرا، وفي الواقع أنهما أحسنا في تتبع جميع ما قيل في الموضوع ولا يعني هذا أنهما يؤديان كل قول سجلاه أو نقلاه، وإنما هذه من أمانتهما فجزاهما الله خيراً، وأكرر شكري على هذا البحث القيم.

النقطة الأخرى فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، الموارد الطبيعية حفظكم الله يجب أن يكون لدينا نظر في التفصيل بينها، بعض الموارد الطبيعية المتاحة مثل الحصى والعشب والكمأة هذا في البر، وكذلك ما يتعلق بصيد السمك، وما يتعلق باستخراج اللؤلؤ وحلي البحر وطيبه وما يتعلق بالصيد والقول بأن فيه

زكاة يحتاج إلى نص مرجع قوي لأن ما يتعلق به يتعلق بالاحتطاب والاحتشاش، وما يخرج من البحر ما نعرف أحداً قال في الحطب والعشب ونحوه زكاة، فيجب أن نفرق.

ولا يعني هذا أن نقول كل الموارد الطبيعية، بل على كل حال المعادن المتعلقة بالبترول والحديد والذهب والفضة وكذا وكذا، هذا في الواقع لا شك أنه حق عام، وكونه حق عام لا زكاة فيه من حيث إنه يعتبر خزينة للدولة، وفي نفس الأمر جميع ما في خزينة الدولة هو مهيأ لجميع مصالح البلاد.

هذا ما عندي حفظكم الله.

د./ عبد الرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لعل امتداد لبعض ما قيل عندنا في المعادن ن هل الملكة خاصة أو عامة؟ هذا بداية البحث، وإذا كانت الملكية عامة فهل الشركات التي تعمل في المعادن هي مملوكة للدولة أو تملك جزءاً منها أو هي مملوكة لأصحابها فأعطيت امتيازاً.

هذه مسألة أعتقد أنها مهمة، فإن كانت مملوكة للدولة أو تملك جزءاً منها، فهل على الدولة فيها زكاة أو لاً؟

هذه نوقشت في ندوة السودان، وكان النقاش فيها طويلاً ومستفيضاً، ولا أدرى ما الذي انتهى إليه، وهل أوجبت الندوة الوجوب أولاً، ولكني مع الشيخ يوسف في أن الشركة إذا كانت مملوكة للدولة فحكمها حكم الفيء، مع أن كثيراً من الموارد المهمة لم يجب فيها على الدولة زكاة، فالفيء لمصالح المسلمين في ذلك.

وإذا كنا نقول إذا لم نجعل المصرف في مصارف فالزكاة فلن تحسن التصرف معهم فإذا كانت ملكية هذه الشركات أو هذه المعادن للدولة، فإني أرى أنه ليس فيها زكاة لأن الزكاة تصرف من الدولة وترجع للدولة وتقوم بتوزيعها.

أما إذا كان الشركات لا تملكها الدولة، وإنما أعطتها امتيازاً فهنا تنتقل ملكيتها إلى الملكة الخاصة، وتكون فيها الزكاة باعتبارها شركات خاصة، ويجري عليها حكم الزكاة وجباية الزكاة منها.

ومن المعلوم أن مثل هذه الشركات تفرض عليها إما زكاة وإما ضرائب وفي بعض البلاد الإسلامية إذا كانت تخضع للأمرين، فإنهم يحسبون الزكاة من الضريبة فإن زاد مقدار الضريبة أخذ الزائد وبذلك تبرأ الذمة من الزكاة.

أما إذا كان القول بأنها تملك ملكاً خاصاً وهذا موجود يا إخوان، فلا تتصور أنها مملوكة للدولة وإذا لا زكاة، هذه نتيجة مبتدعة فيها نظر هناك من قال من الفقهاء أنها تملك ملكية خاصة، واليوم لا يزال هذا في العالم، تملك شركات آباراً للنفط وهذه ملكية خاصة، ويمكن أن يوجد في بعض البلاد الإسلامية، حتى لو كانت القوانين الآن لا تجيز ذلك، ولكنها تجيز بحق الملكية الخاصة أو بحق الامتياز، ويكون حكمها حكم الملكية الخاصة، ومن هنا أرى أن نركز على وجوب الزكاة في حالة الملكية الخاصة، وإذا قلنا بهذا فنذكر أيضاً ما هو المقدار.

هل هو زكاة خارج؟ أو زكاة مستغلات؟ أو زكاة عروض التجارة؟ أو أنها تجمع أكثر من أمر حتى في زكاة بهيمة الأنعام يحصل أن تجمع بين الأمرين، وحتى في الشركات الزراعية تجميع في الزكاة بين الأمرين فتزكي زكاة عروض التجارة فيما هو موجود في الشركات الزراعية. ودليل بيت الزكاة قد عالج مثل هذا الأمر.

ما يتعلق بالثروة السمكية، وهل تجب فيها الزكاة، في حال القول بأنه لا تجب الزكاة فيها عند الحصول عليها، فليس معنى ذلك إسقاط الزكاة عن الشركات، ولا أحد يقول بإسقاط الزكاة عن الشركات السمكية ولكنها تأخذ حكم عقد مرور الحول بعد الحصول على الثروة السمكية.

وأخيراً أود أن أشير إلى نقطتين هامتين، أنه كما يجب التوسع في الزكاة ومراعاة حق الفقراء، فكذلك يجب مراعاة حق الملاك، وقد جاء فيا لحديث (وإياك وكرائم أموالهم) فهذا إشارة إلى مراعاة حق المالك، ثم جاء آخره (واتقى دعوة المظلوم) فكأنه يشير إلى أخذ ما زاد عن الوسط أنه ظلم فيكون فيه دعوة المظلوم، فكما نعتني هنا نعتني هنا، وأيضاً كلما زيد في الزكاة في أشياء قد تكون محل خلاف، أو تستند إلى أقوال ضعيفة، هذا أيضاً جانب أن يراع وليس فقط في نصاب الزكاة، وإنما في تكلف لجان الزكاة فيا لم تجد فيه.

المسألة الثانية فيما يتعلق بالتدقيق الفقهي، أود أن أقول أننا نحتاج دائماً إلى الرجوع إلى المسائل الفقهية، وأقوال الفقهاء عليهم رحمة الله، نتمنى أن نجد لنا سلفاً، وأن ندعوا إلى ندوة علمية. لو توجهنا إلى توجهات الأمميات، وأثرنا مشكلاتنا الاجتماعية والاقتصادية أثرناها على تتبعنا للمسائل الفقهية سنجد لها حلاً.

صحيح عندنا مشكلات كبرى. وعندما مصائب عظمى، ولكن إن عرض على ندوة علمية نريد أن نصل إلى موضوع، لابد أن نتتبع الجزئيات وأن ننظر إلى مقياس الأدلة وأن ننظر إلى حال الاستنباطات وأن نتداول فيها، وأعتقد أن الإنسان إذا جاء ليصنع قانوناً أن يضع نهاية أو يستنبط الحكم، فيقدم رجلاً ويؤخر أخرى عندما يقول قبل في هذه المسألة وما الذي استنبط فيها، فمهما قلنا في العموميات فنرجع ونبحث فيما قال الفقهاء، وأنا أعتقد أن تتبع ما قيل أمر مهم يساعنا في الوصول إلى الحكم، وأي حكم نأخذه لابد أن يكون مستنداً إلى أصول الشريعة وقواعدها.

وأنا أشير على الإخوة في بيت الزكاة، إلى أن يرجعوا إلى رسالة ماجستير بحثت في جامعة الإمام في الثروات المعدنية أعتقد أنه ربما تكون مفيدة. والحمد لله.

أ.د/ أحمد الكردي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أتبع إخواني في تقديم الشكر والتقدير للباحثين الكريمين اللذين أغرقا في التفصيلات الفقهية وتتبع أقوال الفقهاء أينما كانت في مذاهبهم وأقول هذا أوسع البحثين جمالاً فوق الجمال، ولو أنهما لم يفعلا ذلك لا تهمناهما بالتقصير وأنهما أعطونا جميعاً مفاتيح للوصول للحكم الشرعي، وأقوال الفقهاء لا تخلو عن الاستناد إلى أدلة، وهذه الأدلة هي مفتاحنا، وعندما تتعدد الأدلة أو يكون مجال الاجتهاد فيها واسعاً، فلابد من تتبع آراء الفقهاء جميعاً ولا يعني أن نلتزم بهذه الأقوال كلها ولكن ننتقي منها، وكيف ننتقي إذا لم نتعرف عليها؟ فهذا أضفى جمالاً على جمال.

النقطة الثانية: موضوع هل نتوسع في إيجاب الزكاة على الأغنياء الفقراء.

أقول نحن منضبطون بقواعد فقهية أذكر بها فقط للتذكر.

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة.

القاعدة الثانية: لا يؤخذ مال من أحد إلا بحق ثابت معروف.

وأخذ قول الرسول ﷺ " إياكم وكرائم أموال الناس" فعندما نثبت زكاة على أحد فلابد من دليل معتمد.

وأريد أن أشير إلى أننا في اعتقادي فيما أظن أو يبدو لي أننا سنرجح أن الأموال هذه، والثروات هذه بكاملها هي: ملكية عامة وإذا كان الأمر كذلك فالراجح من أقوال الفقهاء: لا زكاة فيها كما تفضل أستاذنا القرضاوي وعدد من الأساتذة ا لكرام، وعندها نعفي أنفسنا من الدخول في تفصيلات ومتاهات.

أما الصيد البحري فعامة الفقهاء أنه لا شيء فيه لعدم وجود دليل عليه كصيد البر تماماً ولم يقل بوجوب شيء عليه أحد.

هذه الآراء التي تقول: إذا أسند إلى شركات خاصة، الدولة عندما تسنده إلى شركات خاصة تأخذ من هذه الشركات مبلغاً وهذا المبلغ يكفي أن يكون هو الضريبة التي تريدها، ونوصي الدول أن لا تأخذ أقل من الخمس، فإن أخذت ذلك وصرفته في المصالح العامة، نقول قد أدت الواجب، وهذه الشركات لم تعرف من أرباحها السنوية من الزكاة بعد حول، فمصالح الفقراء تأمنت، وتكون قد توصلنا للقواعد بقدر الإمكان والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ شوقي دنيا:

على أي حال أرجو أن يكون اختلافا في الله ولله، والاختلاف مدعاة لإثراء الفكر كما هو معروف وكل هدفنا جميعاً هو الاقتراب من الحق، لكن لكل وجهته، وطالما كانت الوجهات صادقة سنصل إلى القرار الصحيح.

أنا عندما قلت أشفقت أنا لم أقصد معنى الإشفاق، إنما هذا الجهد الخارق الكبير، وفي الوقت نفسه انتهى إلى كأنه لا شيء، وأنا أتكلم بكل صراحة أين العائد الذي عاد علينا من هذا الجهد الكبير والمناقشات الطويلة؟ لا شيء لا شيء، وفي الحقيقة لم أجد النتائج على قدر المقدمات التي وزعت.

ثانياً: قضية التتبع والتتبع والتتبع مفيدة ولا شك، ولكن لا تكون على حساب الكليات العامة والمقاصد العامة، أنا لا أتتبع النصوص، أنا أتتبع أقوال الفقهاء، وهم فقهاء، وعندما قالوا ليس في السمك زكاة، هل كان هناك يومها شركات للأسماك؟ هل كان هناك شباك ضخمة لصيد الأسماك؟

كان الصياد يصطاد شيئاً يسيراً لا يصل إلى النصاب فكيف آخذ عليه زكاة، وألزم نفسي وأكتب في كتب الفقه عن شيء ليس موجوداً.

اليوم تجد دول اقتصادها قائم على الثروة السمكية، وهل هو مال أو ليس بمال هذا هو الكلام.

التتبع أنا أحترم شيخنا الجليل الشيخ القرضاوي وأنا تلميذ يفتخر إن شاء الله به، الإمام محمد بن الحسن أليس إمام من أئمة المسلمين؟ روي عنه في كتاب معتمد في الفقه الحنفي وهو المقصد أنه لو مال الخراج تجمع عند الإمام وكان سوائم أو حيوانات وكذا، وظل عاماً مضى عليه الحول، هل تجب فيه الزكاة؟ أو لا تجب فيه الزكاة؟ وهذه مسألة صريحة وواضحة، وميز فيها بين أمرين. إذا كان مال زكاة ومر عليه الحول عند الإمام، قال لا زكاة فيه، لأنه هو زكاة وحاصله حاصل الزكاة.

أما إذا كان خارجاً فله مصارف خاصة، فهناك وجه لصرف الزكاة فيه، وهو مال عام، فلماذا نترك مثل هذا ونتتبع أقوال الفقهاء؟

قضية الحسم والاختيارات المطلقة في الزكاة، وأنا أثني على كلام الأخ العزيز، ماذا يعني هذا أيعني أن الحاكم أعطى البترول لمصالح خاصة أو كذا أو كذا، وهل يتحقق في الحاكم العدالة المطلقة؟ المفروض شيء والواقع شيء آخر، المفروض نقيد في حكم واقعنا، هل الحكام المجودين في منتهى الحرص والعدالة وكذا وكذا، أنا لا أتكلم في هذا.

الفقهاء أنفسهم قالوا: الحاكم فيما يتعلق بالمعادن الظاهرة يده مغلولة، فلا يعطيها لأحد ويتصرف فيها لأحد لأنها أموال مسلمين.

فإذا جاء حاكم من الحكام وأعطى البترول أو الحديد أو غيرهما الشركات أجنبية أقول هو حر وله تقدير المصلحة.

ينبغي يا إخواني أن نقف عند المصلحة هذا هو الكلام، والله تعالى أعلم.

الدكتور/ محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أول شيء أريد أن أتكلم فيه، استكمالاً لنقطة الجزئيات الفقهية، الجزئيات الفقهية ثروة كبيرة جداً وأنا أرى أنه لا ينبغي أن يكتب بحث فقهي قبل أن يرجع صاحبه إلى كتب الفقه الذي تناولته.

بالنسبة للأم البديلة وجدت نصاً في كتاب فقه عمره أكثر من 350 سنة وأزيد يقول البرماوي في حاشيته، يقول لو أن سيداً كان له جاريتان ووطئ إحداهما فحملت ثم ألقت العلقة فأخذتها الجارية الثانية ووضعتها في رحمها واستمر الحمل ثم ولدت فمن أم الولد؟ هذه صورة مضى أكثر من 350 سنة ولم يتكلم عنها إلا في نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين، لماذا لا أستفيد من هذه الصورة؟

وأنا أعتقد أن البحثين المقدمان لنا الآن ثريان بهذا المعنى، ويفيدان في أني اطلعت أو غيري اطلع على ما كتبه القدماء، هذه مسألة لها أسبابها.

المسألة الثانية: مسألة التوسع في الزكاة، العلماء يؤكدون أن مال الإنسان معصوم كدينه ونفسه وعقله، وعدوا هذا المال من الكليات الخمس التي تطلب الشريعة الإسلامية إلى حفظها في كل أحكامها، حفظ الدين وحفظ النفس والنسل والعقل والمال، ولذلك لو رجعنا إلى كلام كتاب سبل السلام نجد فيه من مال المسلم معصوم، ولا يخرج عن هذا الأمر إلا بدليل قوي جداً.

فالتوسع بالنسبة لكلام الدكتور يوسف القرضاوي ونحن نعتبره محامي الفقراء، لكن يجب أن نلحظ أن هناك إنسان آخر له حق في عصمه ماله، لابد أن نتريث حتى نتأكد من إخراج مال من ملكية صاحبه حتى نعطيه لإنسان آخر تحت أي مسمى.

الزكوات عبادات حتى لو كان فيها جانب مادي، لكنها عبادة، العلماء، وعلماء الأصول على الرأي الراجح عندهم يقولون: إن القياس لا يجوز في العبادات ولا في الحدود.

وبأي مقياس يمكن أن نتوسع في الزكوات؟

أيضاً السمك، كيف يكون فيه زكاة؟ السمك إما الدولة هي التي تصيده، وبالتالي ستنفقه على المصلحة العامة، وإذا كانت تبيعه لشركات عامة أو أفراد أو شركات خاصة، هذا السمك سوف يتحول إلى دخول، وهذه الدخول سوف يحول عليها الحول فتخرج عنها الزكاة، فليس هناك مشكلة.

مسألة الحاكم أنا لا أؤيد ما يقال دائما الحاكم، الكتب الفقهية عندما تتكلم عن الحاكم لا تتكلم عن صفته أنما تتكلم عن الدولة، فالحاكم ليس كل شيء في الإسلام، بل الأمة هي مصدر السلطات والأمة هي التي تعين وهي التي توجه، فإذا كنا نتكلم عن مسألة للحكام فيها رأي، نقول الأمة.

وشكراً.

الشيخ يوسف القرضاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

جزى الله الإخوة جميعاً خيراً على تعقيباتهم.

وأحب أن أقول أيها الإخوة نحن نرحب بالاختلاف، والاختلاف ليس معناه الخلاف أو التطرف، من حقنا أن نختلف بل يجب أن نختلف، ونختلف هنا ولا تختلف قلوبنا إن شاء الله، نحن نرحب بالاختلاف ما دمنا نراعي أدب الاختلاف حتى بعض الإخوة ألف كتاباً في فقه الخلاف سماه فقه الائتلاف، فالاختلاف ينتهى إلى الاجتهاد وإن شاء الله، ولا مانع أن تتعد الآراء، طبيعي أن تتعدد الآراء، ولازم أن تتعدد، وفي الماضي المسلمون يقولون اختلاف العلماء رحمة، وكم قال الإمام ابن قدام في مقدمة المغني: (اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة).

ومسألة الجزئيات، كلنا نرحب بتتبع الجزئيات، ولكن على أن نستفيد منها، وألا تكون قيداً يعوقنا وإنما منارة تضيء لنا كما قال الأخ الدكتور حمزة، بعض الناس قالوا: دعونا من هذا الركام الطويل ونبدأ من جديد، نبدأ نأخذ القماش نفصل على حجمنا، هذا شيء غير مقبول، أي شيء في الدنيا لابد أن يبني اللاحق على ما أسسه السابق سواء كان في العلوم الكونية أو الرياضية أو الاجتماعية أو الإنسانية كلها تبنى على ما أسسه السابق من قبل، وعلماؤنا كعلماء أي أمة من الأمم.

أنا أريد أن أقول هنا فقط أيها الإخوة بالنسبة للتوسع، أنا لست متحمساً للفقير ضد الغني (إن يكن غنياً أو فقيرا فالله أولى بهم) الأغنياء إخواننا والفقراء إخواننا.

وإن الذي أريد أن أقول: إنه لا ينبغي أن يكون هناك مال نام لا تجب فيه الزكاة، لأننا في هذه الحالة نفرق بين مال ومال، ونفرق بين غني وغني، وكيف نأخذ من غني ونترك آخر وهو مثله تماماً.

وإذا كان الأمر في براءة الذمة وعصمة المال، فإنها قاعدة أخرى حق الفقير حق معلوم، وهو عموم في كل الأموال (وفي أموالهم حق معلوم)، (خذ من أموالهم) " فرض عليهم في أموالهم" هذه أيضاً أشياء أخرى لابد أ نراعيها، وفي الزمن الماضي كانت هناك أموال ليس لها نماء معروف، ومن كان يظن أن هناك معادن تخرج استثمارات بالمليارات، كانوا يجروا على هذه المعاجن كلها ولا يعرفون عنها شيئاً، ثم للأسف لم يكتشفها سوى الخواجات.

الآن قضية السمك، كان في الماضي بالشبكة وما شباهها، الآن أصحب هناك شركات كبرى لها سفن ضخمة، ثم نقول سوف يتحول إلى مال ويحول عليه الحول، وقد لا يتحول إلى نقود، التجار الآن لا يتحول عندهم إلى مال، ليس هناك سيولة النقد يحوله ويشغله في أشياء أخرى، ثم إن التجارة زكاتها 2 ونصف % والسمك قد تكون زكاته 10%، 5% , 20% الخمس، فرق كبير بين الأمرين.

وأنا الآن عندي محاضرة وآسف على عدم تعقيب الأخوين الكريمين، وأستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ علي القرة داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أيها الإخوة الكرام أنا أشكركم جميعاً على هذه الملاحظات الطيبة المداخلات المباركة والمناقشات المستفيضة لأمرين اثنين.

أحدهما أنني استفدت شخصياً وبالتأكيد معي أخي الدكتور محمد شبير على هذه الملاحظات وسوف يكون لها التأثير كما قلت في البداية لإخراج البحث في صورة إن شاء الله أكثر دقة وعمقاً مما شاهدته.

الأمر الآخر، وهو سبب الشكر أن بعضكم قد رد على البعض أكثر مما لو قمنا نحن بالرد، وكذلك دافعوا عنا أكثر مما لو قمنا نحن بالدفاع عن أنفسنا. ومن ذلك ما رده أصحاب الفضيلة حول تتبع الجزئيات وغيرها، فمشايخنا الكرام قد تكلموا وأفاضوا، دون حاجة أن نتكلم في هذه المسألة وأنا أعتقد أن

من قرأ البحث أو سمع البحث أننا حقيقة كما قال أصحاب الفضيلة، أننا أخذنا هذه المسائل لتتعبها إنما أخذناها لنسترشد بها، وحقيقة كما قلت أنا والله من عشرين سنة وأنا أدرس الملكية ونظرية العقد، وكنت غير مقتنع بما يراه الجمهور من أن الكنز حكمه حكم اللقطة إلى أن رأيت هذا الرأي الجميل للشافعية وأسند إلى بعض العلماء. فوجدت أن هذا الرأي يعطي الدولة الحق في تنظيم الكنوز وإلى آخرها، فنحن حقيقة بنينا عليها في الترجيحات الترتيبات وما هو راجح في نظرنا، وقد نكون وفقنا أو لم نوفق ونسأل الله تعالى أن لا نحرم من أجرين أو من أجر واحد إذا كنا قد أخطأنا.

حقيقة فضيلة الدكتور شوقي، مسألة الدولة، وبعض الأخوة الكرام كذلك تكلموا، نحن متأثرين بواقعنا المتمثل في وجود أكثر من 67 دولة إسلامية، ولذلك نقول مثلاً كيف يحرم الفقراء في أفريقيا من خيرات الخليج إلى آخر ما يقال.

المفروض، المسلمون أمة واحدة، وإن لم تكن هناك دولة واحدة فالمفروض أن يكون هناك نوع من التوحيد إن صح التعبير على أقل تقدير في هذه الواجبات، لأنه يسعى في فقرهم أدناهم، وهم في الحقيقة لابد أن يشعر كل واحد منه بالآخر، أنا معكم في هذه المسألة، ولكن مثل ما قال فضية الشيخ القرضاوي هذه المسألة لا تحل من أنه لابد أن ننزع الملكية أو أن الدولة لا تجب عليها الزكاة، فما بالك بالمال العام المرصود للمنفعة العامة.

الدكتور عصام حفظه الله يقول إذا كانت المعادن تعود إلى الدولة، نعم ولكن هناك حالات ذكرتها في البحث، ولكن هناك بعض القوانين تجيز للأفراد ملكيتها في أمريكا، ملكية البترول ملكية خاصة، مثلا هناك في بضع الدول في العالم العربي المسلم، هناك ملكية خاصة فهذه ما حكمها؟ إضافة إلى الدولة حين تعطي حق الامتياز لشخص ما مقابل شيء، هل تجب الزكاة على الشركة نفسها، هذه المسائل كلها بحثت بالتفصيل.

وبالنسبة للأخ الكريم الدكتور أحمد عبد الله أنه قال لم يقل أحد بوجوب الزكاة في الثروة السمكية، صح لكن كثيراً من الأشياء أخذنا بها اليوم ولم يقل بها أحد ولكن أخذناها من النصوص العامة.

وإذا كانت الملكية الفردية معصومة، أليست الملكية كلها لله سبحانه وتعالى، وكما قال الدكتور شوقي أن من خصائص الملكية في الاقتصاد الإسلامي أن الملكية لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف فيها أليس لله سبحانه وتعالى حق في كل مال؟ (وفي أموالهم حق معلوم).

المهم هذا ما أردت أن أقوله، وهناك أشياء أخرى لكني أشكركم جميعاً وجزاكم الله خيراً على هذه الملاحظات، وفعلاً هذه المناقشات إن دلت على شيء، إنما تدل على أن الموضوع موضوع حيوي وموضوع أساسي، وربما يحتاج إلى المزيد من البحوث والنقاش، وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د/ محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الشكر موصول لجميع الإخوة الذين عقبوا على هذه الأبحاث أو حصل منهم ردود على بعضهم البعض.

لدى نقطتان أتكلم عنهما، الأولى: قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

إن الزكاة تجب في الخراج إذا بقي عنده سنة، هذا حصل نتيجة تتبع أقوال الفقهاء، ونحن ذكرنا هذا في بحث سابق في السنة الماضية في الندوة الثالثة عشرة التي كانت في السودان، لكن فيه تصحيح في النقل، محمد بن الحسن الشيباني قال: إذا استثمرت الأموال، بمعنى أنه إذا استثمر المال من قبل الدولة ومن قبل الإمام هو الذي يخضع للزكاة.

وليس كل الأموال العامة والمواد العامة التي تحصل عليها الدولة، وإنما نص على ما يستثمر فقط.

النقطة الثانية: قياس المعادن والكنوز على الثمار، بمعنى القياس في مورد النص كما يقول الأصوليون، فيه نص عندنا، النص: (في الركاز الخمس) فلماذا نلجأ إلى القياس على الزروع والثمار أو على المستغلات أو كذا أو كذا؟ يجب في الحقيقة أن نكيف المسألة ونقيس عليها وغير ذلك إذا لم نجد نصاً.

وشكراً وبارك الله فيكم جميعاً.

خامساً: أبحاث صور معاصرة

من أعمال البنوك

بحث

صور معاصرة من أعمال البنوك

وحكم الزكاة فيها

بقلم

الأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة

الزكاة في الأموال المدخرة للمشاريع المختلفة

أنواعها، وحكم الزكاة فيها

زكاة حسابات الاستثمار المجمدة، أو المقيدة:

تمهيد:

حساب الاستثمار (الودائع الاستثمارية) في المؤسسات المالية الإسلامية أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية (من خلال وحدات أو فرع أو نوافذ) هي من صور المضاربة المشتركة المستمرة، وهي من النوع الذي يتعدد فيه أرباب المال (أصحاب الحسابات أو الودائع، مع مضارب واحد هو المؤسسة لمالية أو البنك بشخصيته الاعتبارية) [1].

والحسابات إما أن تكون مبالغها مستثمرة في الوعاء العام على أسس المضاربة المطلقة، وإما أن تكون مستثمرة على حده (خارج القوائم المالية)، وذلك على أساس المضاربة المقيدة.

وقد يتم الاتفاق على إدارة المبالغ المودعة لدى المصرف الإسلامي على أساس الوكالة بالاستثمار، ولا يختلف الحكم هنا بالنسبة للزكاة إلا في أنه لدى اختيار المضاربة فإن الزكاة – بالنسبة لصاحب الحساب – تقتصر على المبلغ بعد اقتطاع ربح المضارب إن وجد، أما الوكالة بالاستثمار فإن الزكاة تشمل المبلغ وربه كله.

زكاة الحسابات الاستثمارية:

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الحسابات الاستثمارية، (الودائع الاستثمارية) التي هي في البداية مبالغ نقدية تتحول إلى موجودات (عروض تجارة) وتتمخض عن بيع تلك الموجودات ديون، ونقود، والجدير

(1) من القضايا المثارة: من هو المضارب في المصارف الإسلامية؟ وقد حسم الجدل في ذلك بأنه البنك بشخصيته الاعتبارية، ومن خلال ممثليه في إدارة الاستثمار (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 123 (13/5) البند ثالثاً، وقرار ندوة البركة العاشرة 10/10/ ص 181 من قرارات ندوة البركة.

بالذكر أن العروض التجارية والنقود والديون تندرج في وعاء واحد من حيث النصاب والحول ومقدار الزكاة الواجب إخراجه، ذلك أن العروض التجارية تقوم بالنقود لحساب زكاتها وأما الديون تمثل مبالغ نقدية في ذمم المدينين المشترين لتلك القروض، وإذا كانت بعض الديون مشكوكاً في تحصيلها فإنه يتم تكوين مخصصات لها قبل أن تحسم من الموجودات الزكوية.

وعليه فإن كيفية احتساب زكاة الحسابات الاستثمارية لا تتم بالنظر إلى المبالغ النقدية التي تم إيداعها في الحساب، بل إلى ما آلت إليه من سلع قائمة بتحديد قيمتها من خلال التنضيض الحكمي (التقويم وضم المقدار مشكوك فيه مع النقود التي تحصل من بيع السلع وتحصيل النقود[1].

أما بشأن خضوعها للزكاة فقد تأكد ذلك بقرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي[2] وفتاوى كثيرة، منها فتاوى بيت الزكاة بالكويت[3].

هل تتحقق الخلطة بين مبالغ الودائع الاستثمارية:

الغرض من بحث هذه المسألة تقرير ما إذا كانت تحدث خلطة بين مبالغ الودائع الاستثمارية، وحينئذ لا ينظر إلى نية المودع ولا إلى مقدار مبلغه ولا يراعى حوله، وإنما تكون العبرة للشخصية المعنوية التي تتسم بها مجموعة الودائع كما هو الحال في الشركات المساهمة التي صدر بشأنها فتوى من مؤتمر الزكاة الأول وبعد قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمراعاة الخلطة في أموال المساهمين في الشركة.

والواقع أن الخلطة تحصل في الودائع الاستثمارية ولكنها خلطة مختلفة عن الخلطة التي في الشركات:

- فالخلطة في الشركات أساسية، لأن الشركة قائمة على الخلطة بين أموال الشركاء. أما في الودائع فإن الخلطة أمر إضافة للعلاقة الأصلية التي هي المضاربة التي يمكن أن تتم نظرياً بوجود حساب استثمارية واحد والخلط إنما هو بسبب كون المضارب مشتركاً وليس خاصاً برب مال واحد، وهو مأذون له بالخلط.

(1) ينظر في تعريف وتكييف الودائع أو الحسابات الاستثمارية، وما يتعلق بها من أحكام، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 123 (13/5).
(2) قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي (1399-1979).
(3) فتاوى بيت الزكاة، الفتوى رقم 1و 2 3 وينظر بحث د. حسين شحاته (مرجع سابق) صفحة 145 من حوليه البركة.

- الخلطة في الشركة مقصودة للشركاء أصالة، أما الخلطة بين الودائع الاستثمارية فهو أمر تبعي عليه لا تثبت بين مبالغ الودائع خلطة مستوجبة للأحكام الخاصة بالشركات.

الأموال المدخرة في إطار البنوك:

إن الأموال المدخرة في إطار البنوك تتمثل في الآتي:

النوع الأول: الأموال المجمدة أو المقيدة، بسبب شروط الاستثمار طويل الأجل الذي لا يسمح فيه بالسحب، أو لا نية للسحب منه، إلا عند نهاية مدة محددة قد تزيد عن السنة (الحول) وهذه الأموال لا يقع السحب فيها من أصل الوديعة، بل يقتصر على تحصيل ربحها، وذلك بهدف تكوين مرد دائم لصاحب الحساب. [1].

النوع الثاني: الأموال المرصدة ولها صور متعددة منها:

أ- الأموال لحاجة من الحاجات الأصلية، والتي يمر عليها الحول ولما تصرف في سد تلك الحاجة.

ب- الأموال التي أرصدت لمشروع وتم شراء بعض مستلزماته بجزء من تلك الأموال، وبقي جزء لما لابد منه لنجاح المشروع وتشغيله.

ت- الأموال المرصدة لشراء قطع الغيار للمعدات أو لأعمال الصيانة الدورية أو الطارئة لها.

والفقرات ب، ج، د يجمعها عنصر (الإرصاد لغرض معين) الكلام عنها واحد، وإن كان ينصب على الأموال المرصدة للحاجات الأساسية، لأنها هي المسألة المبحوثة في الفقه المدونة.

النوع الأول: زكاة الحسابات الاستثمارية المقيدة (أو المجمدة)

ذهب أحد الباحثين إلى التفرقة بين الحسابات الاستثمارية المتحركة بوجود السحب منها بين فترة وأخرى، وحسابات الاستثمار المجمدة، وأن لهذا الغرض (تجميد الوديعة) أثراً في كيفية إخراج الزكاة عنها، وفيما يلي بيان لهذا الرأي:

(1) المدار هنا على النية والالتزام بعدم السحب ولا أثر لما يقع سحب اضطراري غير مخطط له لدى المستثمرة وليس حقاً له بحسب شروط الاستثمار، بل يخضع لموافقة مدير وظروف الاستثمار.

" تخضع هذه الأموال للزكاة حسب المقصد أو العرض الرئيسي من الوديعة على النحو التالي[1]:

إذا كان الغرض من الوديعة الاستثمار، فيقوم بصاحبها بتزكيتها كل حول على أساس قيمتها الاستثمارية مضاف إليها الربح (إن وجد) أو طرح الخسارة (إن وجد)، إذا وصلت الوديعة النصاب والمقدار فيضم الجميع إلى بعضه البعض ويزكى على أساس ربع العشر، وإذا كان لصاحب الوديعة الجارية أموالاً اتفقت معها من حيث الحول والنصاب والمقدار فيضم الجميع إلى بعضه البعض ويزكي على أساس ربع العشر.

أما إذا كان الغرض من الوديعة الحصول على الريع فقط مع ثباتها، فيقوم صاحبها بتزكية صاف الريع (بعد خصم النفقات الفعلية للحاجات الأصلية)، وإذا وصل هذا الصافي النصاب وذلك في نهاية كل حول، أما إذا لم يكن هناك ريع أو لم يصل قيمة الريع النصاب في نهاية الحول فلا زكاة، أما إذا كانت هناك ثروة نقدية أو تجارية لصاحب الوديعة، فيضم صافي الريع مع سائر أمواله الزكوية المتماثلة من حيث الحول والنصاب والمقدار، ويخرج من الجميع ربع العشر".

النوع الثاني: الأموال المرصدة بصورها المختلفة:

لا يختلف حكم الأموال سواء كانت مرصدة لحاجات أصلية قبل صرفها إليها، أو لمشاريع تحتاج لاستكمال، أو لشراء قطع غيار المعدات المستقلة أو لتكاليف الصيانة.

وهذه الأموال حصل فيها خلاف فقهي ببين جمهور الفقهاء – ومعهم محققو الحنفية – وبين بعض الحنفية، وقد تكلم ابن الهمام على هذه المسألة وبين ضعف ما ذهب إليه بعضهم من القول بعدم وجوب تزكية المال المرصد للحاجات الأصلية.

وقد ورد استفسار إلى الهيئة العامة للفتوى بالكويت وصدر عنها جواب مستوف مشتمل على بيان الخلاف والأدلة الدالة على ضعف رأي نفاة الزكاة في هذه الاموال. وفيما يلي نص الجواب:

(1) قد أصدر الدكتور شحاته بعدئذ عام 2003 كتيباً بعوان: "كيف تحسب زكاة مالك" وأورد هذا الرأي ثم يقول عقبه: ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات، بسعر 2,5% وهذا الرأي هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ونحن نميل إليه " صفحة69" ويدل هذا على رجوع الدكتور عما سبق أن اختاره.

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب زكاته، لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بين ابن عابدين في حاشيته ج 3 ص 384 أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، حيث أوردوا خلافه ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو للعباد فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلاً في حكم الخارج عن ملكه.

وبهذا يتبين أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلافاً ضعيفاً ليس له حظ من النظر.

وبهذا تأخذ لجنة الفتوى لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي ﷺ: " **ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**" رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه، فدل النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل.

أما الدّين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص.

هذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء. والله أعلم[1].

مفهوم الاعتماد المستندي:

ورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي (1978) ما يأتي: الاعتماد المستندي في عبارة وجيزة تعهد مصرفي مشروط، بالوفاء، وبعبارة أوسع هو تعهد مكتوب في بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر)

(1) مجموعة الفتاوى الشرعية، الأوقاف، الكويت 98/5.

وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة وفي نظير مستندات مشترطة. وهذه المستندات المشترطة تتضمن تلك التي تتطلبها الأغراض التجارية أو الرسمية أو التأمين أو النقل، كالفاتورة التجارية وشهادة المنشأ ووثيقة أو شهادة التأمين، وسند الشحن أو سند النقل، ويحقق الاعتماد المستندي لطرفي العملية قدراً من الأمان، كما يمكن لطرف الذي يكون محلاً للثقة أن يحصل بشكل أكثر سهولة على مساعدات مالية[1].

غطاء الاعتماد المستندي لدى المصارف والأفراد:

ويمر الاعتماد المستندي بأربع مراحل تنشا فيها علاقات متعددة بين أطراف مختلفة، وهذه المراحل هي:

- مرحلة عقد البيع الموثق بفتح الاعتماد والمضمون بغطائه وتنشأ به علاقة بين البائع والمشتري ويحكمها عقد البيع.
- مرحلة عقد فتح الاعتماد، وذلك تنفيذاً لعقد البيع، وتنشأ به علاقة بين مصدر الاعتماد وطالبه ويحكمها عقد فتح الاعتماد.
- مرحلة تبليغ الاعتماد إلى البائع، لبيان حقوق والتزامات كل من البنك والمستفيد، وقد يتم التبليغ عن طريق بنك مراسل.
- مرحلة تنفيذ الاعتماد عقب تقديم المستفيد المستند.

تعريف غطاء الاعتماد المستندي:

غطاء الاعتماد المستندي هو مبلغ معين جاهز للدفع بواسطة بنك محدد لكل من يتقدم بمستند يثبت فيه أن من يتقدم به قد قام بعمل معين أو سلم شيئاً معيناً، واتفق مع طالب فتح الاعتماد على أن يجري أداء ذلك المبلغ بواسطة اعتماد مستندي[2].

تكييف الاعتماد المستندي:

(1) دراسة عن الاعتماد المستندي ممهدة لوضع مشرع معيار محاسبي، د. عبد الباري مشعل ص9، ومن مراجعه: على جمال الذين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة قانونية للأعراض الدولية والقضاء المقارن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص 2-8.

(2) التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، محمد حسين إسماعيل، معهد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 10-11.

هناك العديد من التكييفات للاعتماد المستندي، وبعضها يظهر أثره في شأن الزكاة، فهناك نظريات: الوعد الملزم، الاشتراط لمصلحة الغير الحوالة، الكفالة، هو من الأوراق التجارية، الوكالة، الإنابة، الإيجاب الملزم، تحديد الدّين، الإرادة المنفردة[1].

وإلى جانب هذه التكييفات القانونية نستحضر التكييف الذي ورد بشأن خطاب الضمان في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث إنه يصلح للاقتباس منه، والاعتماد إذا كان مغطى فهو وكالة بالدفع بالنسبة للعلاقة بين طالب الاعتماد والبنك، لكنه في حق المستفيد كفالة صادرة من البنك لصالحه. أما إذا كان غير مغطى فهو:

ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

التكييف القانوني للغطاء في الاعتماد المستندي:

بحث القانونيون أثر طلب الغطاء النقدي على تكييف العقد، وتم التفريق لهذا الغرض بين حالين:

الأول : أن يكون هدف الطرفين أن يقدم العميل إلى البنك مبلغاً مساوياً قدر الثمن والمصاريف لينقله إلى البنك أو ليدفعه إلى المستفيد البائع نظير المستندات، وفي هذه الحالة لا تكون العملية اعتماداً من البنك مفتوحاً لعميله، لأن ما يدفعه البنك يأخذه من المبلغ الذي قدمه إليه العميل، فهو لا يتحمل ابتداء شيئاً من ذمته، وقد يأخذ البنك مركز الوكيل عن عميله في السداد للبائع.

الثاني : أن يتعهد البنك بتقديم المبلغ إلى البائع على أن يدفع مبلغ على سبيل الضمان لتعويضه عن مخاطر العملية فيما بعد، وفي هذه الصورة يظل للعقد وصف الاعتماد[2].

التكييف الشرعي لغطاء الاعتماد المستندي:

(1) تفصيل هذه النظريات في الدراسة على الاعتماد المستندي، للدكتور عبد الباري مشعل 20-23.

(2) دراسة عن الاعتماد، د. عبد الباري مشغل، ومن مراجعه.

إذا كان غطاء الاعتماد مقدماً من العميل بإيداعه في البنك الفاتح للاعتماد، أو بتخويل البنك حسم الغطاء من حسابات طالب الاعتماد الكافية للتغطية فإن غطاء الاعتماد يظل مملوكاً للعميل، وهناك وكالة للبنك بالأداء. على أنه إذا تلقى ما يفيد قبول المصدر ببيع البضاعة، سواء بقبول صريح أو قبول ضمني من خلال تسليم المستندات إلى البنك المراسل أو إرسال البضاعة فيصبح الغطاء لمقابلة أداء الالتزام عليه، أما إذا تم دفع الغطاء للمصدر فيخرج حينئذ من ملك العميل المستورد.

زكاة غطاء الاعتماد:

غطاء الاعتماد، سواء كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل، يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلى أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بدين فيحسم من الموجودات الزكوية وكذلك إلا تم دفعه فعلاً.

غطاء خطاب الائتمان

تعريفه، وتقويمه محاسبياً وشرعياً وحكم زكاته.

تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو: " صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغًا معيناً لحساب طرف ثالث، لغرض معين".

وخطاب الضمان ينقسم إلى مغطى وغير مغطي.

تعريف غطاء خطاب الضمان:

غطاء خطاب الضمان هو ما يقدمه طالب الخطاب إلى البنك من أموال للاستيفاء منها إذا حصل تسييل خطاب الضمان بمطالبة المستفيد بالمبلغ المضمون. وهذا الغطاء قد يكون نقوداً أو أوراقاً تجارية أو أوراقاً مالية أو موجودات أخرى، وقد يتمثل الغطاء بالمبالغ المودعة في حساب طالب خطاب الضمان، والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً حسب الاتفاق بين طالب الخطاب في البنك المصدر له.

تكييف خطاب الضمان:

إن خطاب الضمان هو (كفالة محضة)، وذلك في الصورة العامة له سواء أكان بأمر المكفول أو بدون أمره على أنه كان هناك غطاء للضمان مقدم من طالب الضمان، فإنه تنشأ علاقة أخرى بين الطالب للضمان وبين مصدره، هي علاقة (وكالة) بالدفع عند وجود ما يقتضيه وهو المطالبة بالالتزام. وليس بمستغرب تباين العلاقة والتكييف من وجهات مختلفة، فكثير من العقود تأخذ طبيعة من حيث اللزوم أو عدمه، وتأخذ عدة اعتبارات من حيث نوع التكييف، تبعاً لطرف دو آخر.

التقويم المحاسبي لخطاب الضمان:

وخطاب الضمان التزام عرضي بمعنى احتمال المطالبة به أو عدمها فإذا لم ينفذ طالب خطاب الضمان ما التزم به من عمل طالب المستفيد تسييل الضمان بدفع مبلغ خطاب الضمان فإنه يتحول إلى التزام حقيقي.

التقييم المحاسبي لغطاء خطاب الضمان:

- **غطاء الضمان النقدي:** يقيم بالمبلغ المخصص غطاء لخطاب الضمان الوحدات النقدية التي يمثلها.
- **غطاء الضمان العيني:** تقييم البضاعة المقدمة غطاء لخطاب الضمان بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل.
- **غطاء الضمان الديني:** يعتمد الدّين المقدر غطاء لخطاب الضمان (... تحصيل).
- **غطاء الضمان المتمثل في أوراق مالية أو أوراق جارية:** يقيم بالمبلغ المتوقع تحصيله من الدين الذي تمثله الورقة التجارية، أو قيمة الموجودات التي تمثل الورقة المالية بالتقويم (التنضيض الحكمي) ولا عبرة بالقيمة الزمنية للدين أو النقود كما في التطبيقات التقليدية.

التقويم الشرعي

يختلف التقويم الشرعي لغطاء خطاب الضمان تبعاً لوجود غطاء له أو عدمه فإذا كان الخطاب غير مغطى فإن العلاقة بين طالب الخطاب ومصدره هي كفالة أي الاستعداد للمداينة، لالتزام المصرف أداء المبلغ المحدد في خطاب الضمان عند مطالبة المستفيد التنفيذ.

إما إذا كان خطاب الضمان مغطى فإن العلاقة بين طالب الخطاب ومصدره هي علاقة وكالة بالدفع لأداء الالتزام المترتب على طالب إصدار الخطاب (وتبقى العلاقة بين النبك المصدر للخطاب والمستفيد منه علاقة كفالة، وليس هناك ما يمنع من هذا الاختلاف في العلاقة بحسب الأطراف).

الحكم الشرعي لغطاء خطاب الضمان:

بناء على ما سبق من تكييف العلاقة بين طالب إصدار الخطاب والبنك المصدر له بأنها علاقة وكالة فإن مبلغ الغطاء لا يزال مملوكاً لطالب الإصدار ملكاً تاماً ولو كان التصرف فيه مقيداً وهو إما مستثمر أو قابل للاستثمار إذ يمكن إيداع الخطاب أو تقديمه من حساب جار إلى حساب استثماري.

وأما حكم الزكاة فإنه يختلف بحسب الحالة التي يصدر لأجلها خطاب الضمان، فإذا كان الخطاب ابتدائياً، أي للدخول في مناقصة، أو كان نهائياً أي بعد رسو المناقصة على طالب الخطاب منشأة أو توريد بضائع أي وجود التعاقد الذي يشترط له خطاب ضمان ففي الحالتين الخطاب منشأة أو توريد بضائع أي وجود التعاقد الذي يشترط له خطاب ضمان ففي الحالتين يجب تزكيته بحسب نوعه (نقداً أو عرضاً تجارياً، ديوناً على الغير من شيكات أو سندات).

أما إذا كان الخطاب الضمان لإبرام عقد تتمخض عنه مديونية على العميل فإنه لا يزكي مبلغ الغطاء لأنه لسداد دين.

* * *

ملحق

بعض الفتاوى بشأن الودائع الاستثمارية

من الفتاوى الصادرة في هذا الشأن على سبيل المثال ما يلي:

المطالب بإخراج زكاة الودائع: البنك أو المودع:

في سؤال عن: " **من هو المطالب بإخراج الزكاة عن الأموال المودعة لدى بيت التمويل الكويتي: المودع أم بيت التمويل؟**".

أجابت لجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

رأت اللجنة أنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مودع إلا بعد استئذانه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودع لا بيت التمويل[1].

يراعى في زكاة الودائع وجوه توظيفها:

وفي سؤال عن: **مقدار زكاة الودائع الاستثمارية وشهادات المستثمر؟**

فأجابت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت:

رأت اللجنة أنه ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعة وتستثمر في عروض للتجارة فيكون مقدار الزكاة 2,5% بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال 2,5% مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة من حيث أنها فاضلة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول وخالية من الديون[2].

مقدار زكاة الودائع:

وفي السؤال عن: **مقدار زكاة الودائع:**

(1) لجنة فتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت ، فتوى رقم 81/41.

(2) المرجع السابق فتوى رقم 1979/122.

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء – المملكة العربية السعودية:

تزكى الأموال المذكورة (الودائع في المصارف الإسلامية) إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى مال آخر زكوي نقداً أو عروض تجارة[1].

زكاة الودائع على الريع أو عليها وعلى الأصل:

وفي سؤال عن: **هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أم على ريعها؟**

أجابت لجنة لفتوى– بيت التمويل الكويتي:

إن الوديعة الاستثمارية عليها زكاة، وعلى ريعها كذلك، لأن المقصود منها الاتجار، وأموال التجارة تكون الزكاة فيها على رؤوس الأموال وريعها.

* * *

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء – المملكة العربية السعودية، فتوى رقم 5188.

بحث

صور معاصرة من أعمال البنوك

وحكم الزكاة فيها

بقلم

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة – جامعة

الأزهر- فرع المنصورة

المبحث الأول

غطاء الاعتمـــاد المستنـدي والزكـــاة فيـــه

الاعتماد المستندي: Documentary Credit

1- تعريفه:

هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه لصالح شخص آخر، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[1].

وهناك العديد من تعاريف الاعتماد المستندي، لكنها كلها تتفق على جوهر الموضوع، فهناك أطراف محددة للاعتماد المستندي، وهناك ائتمان قدمه البنك لعملية "الآمر بفتح الاعتماد" وهناك ضمان لهذا الائتمان ممثلاً في حيازة البنك للمستندات.

وأطراف الاعتماد المستندي أربعة: طالب الاعتماد ويسمى الآمر والمسحوب لصالحه الاعتماد ويسمى المستفيد، والبنك المتعهد (فاتح الاعتماد)، والبنك المبلغ للاعتماد، هو الكائن في بلد المستفيد.

2- أهمية الاعتماد المستندي:

التجارة نوعان: تجارة داخلية، وتجارة خارجية، وغالباً في التجارة الخارجية مالاً تكون هناك معرفة وعلاقة بين المصدرين والمستوردين، حتى ولو كانت هناك معرفة عادة مالاً يستغنى عن الاعتماد المستندي، ذلك ان كلاً من الطرفين يريد الاستيثاق من حصوله على حقه، البائع يريد أن يستوثق في حصوله على ثمن البضاعة، المشتري يريد أن يستوثق من حصوله على البضاعة بنفس المواصفات، وكل منهما لا يود أن يقدم للآخر ماله دون أن يحصل منه على حقه. ومعنى ذلك

---

(1) **لمزيد من المعرفة يراجع:**

- محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 14.
- د/ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر 1971 ص 27.
- د/ علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969، ص 389.
- مدحت محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر، اربد، الأردن ص 136.
- د/ محمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، 2001م بدون تحديد الناشر، ص321.

أنهما في حاجة إلى طرف ثالث يؤمن لكل منهما حاجته، وهذا ما يحققه أحد البنوك من خلال الاعتماد المستندي، حيث يقوم أحد الطرفين وهو المشتري بفتح اعتماد لصالح الطرف الآخر، البائع، شريطه أن يسلم البنك المستندات الدالة على أن البضاعة محل التعاقد قد شحنت، وأنها مطابقة للمواصفات. والبنك بذلك يقدم خدمة مهمة لكل من البائع والمشتري، وبغير ذلك ما كان للصفقة أن تتم، كما أنه في الوقت ذاته يخدم نفسه بتوظيفه لما لديه من أموال[1]. وسمى هذا الاعتماد بالاعتماد المستندي لكثرة المستندات التي يقوم عليها[2].

3- أنواع الاعتمادات المستندية:

يمكن تصنيف الاعتمادات المستندية إلى العديد من الأنواع طبقاً لمعايير مختلفة، منها[3].

أ- من حيث إمكانية الإلغاء وعدمه، هناك الاعتماد القابل للإلغاء، حيث يحق لكل طرف إلغائه بإرادته المنفردة، وهناك الاعتماد غير القابل للإلغاء، ويسمى بالاعتماد القطعي، ومضمونه عدم جواز إلغائه من أي طرف إلا باتفاق كل الأطراف.

ب- من حيث المحلية والخارجية، يمكن أن يكون الاعتماد المستندي محلياً، إذا كان كل من البائع والمشتري في دولة واحدة، كما قد يكون خارجياً إن كانا من دولتين.

ت- من حيث اتجاه البضاعة. فهناك اعتمادات استيراد وهناك اعتمادات تصدير.

ث- ومن حيث التغطية وعدمه، قد يكون الاعتماد المستندي مغطى كاملاً أو جزئياً وقد يكون غير مغطى، وقد يكون الغطاء نقداً أو عيناً.

4- التكييف القانوني للاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي أطراف متعددة، ومن ثم علاقات متعددة. يهمنا هنا أساساً معرفة علاقة البنك الفاتح للاعتماد بالمشتري الآمر بفتح الاعتماد، لما لذلك من علاقة وطيدة بغطاء الاعتماد المستندي، ومن ثم حكم الزكاة فيه.

فعلى أي أساس يلتزم البنك بالاعتماد المستندي؟

(1) د. حسن محمد كمال، حاسبة البنوك، القاهرة، بدون تاريخ أو ناشرن ص 181 وما بعدها.

(2) مدحت اسماعيل، مرجع سابق، ص 138.

(3) محيي الدين إسماعيل، مرجع سابق، ص 21 وما بعده.

في البداية يحسن التذكير بأن هناك عقدين في هذه المعاملة؛ عقد بيع البائع والمشتري، وبسببه جاء العقد المبرم بين المشتري والبنك الفاتح للاعتماد. ونحب أن نشير هنا بأن البنك بعيد تماماً عن العقد الأول المبرم بين البائع والمشتري. وكل مسئوليته تتعلق باستلام المستندات المحددة، ومن ثم تسليم قيمة البضاعة للبائع.

ومن الناحية القانونية هناك العديد من النظريات التي طرحت في تفسير التزام البنك[1]، نذكر منها ما يلي:

أ- **نظرية الكفالة:** وعلى رأسها يعد البنك كفيلاً للمشتري، وعليه وجوباً دفع قيمة الاعتماد للبائع طالما سلم المستندات المطلوبة. ويؤخذ على هذه النظرية أن عقد الكفالة هو عقد تابع لغيره، وينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي. لكن الأمر هنا على خلاف ذلك، فالتزام البنك مستقل تماماً عن عقد البيع. ومهما حدث بين البائع المشتري فلا يستطيع البنك أن يتصل من التزامه قبل البائع.

ثم إنه في عقد الكفالة تتحدد العلاقة بين الكفيل الدائن، وهذا مغاير لما هنا فالعلاقة بين البنك والمدين "المشتري"، حيث ينجم عن اتفاقهما حق الدائن الذي ليس طرفاً في هذا الاتفاق.

ب- نظرية الوكالة: بمعنى أن البنك وكيل عن المشتري في التعامل مع البائع. وقد عيبت هذه النظرية من وجوه عديدة.

ت- الاشتراط لمصلحة الغير: حيث يشترط الآمر على البنك حقاً للمستفيد، وهذه النظرية بدورها لم تسلم من اعتراضات.

5- التكييف الشرعي للاعتماد المستندي:

من الناحية الشرعية نجد أن أقرب النظريات لتكييف الاعتماد المستندي هي نظرية الكفالة ونظرية الوكالة.

فهو عند بعض الباحثين من قبل الكفالة إذا لم يكن مغطى. أما إذا كان مغطى فهو وكالة، وعند الغطاء الجزئي يكون كفالة في الجزء غير المغطى ووكالة في الجزء المغطى[2]. وبعض الباحثين اعتبره من قبيل الوكالة،

(1) محيي الدين اسماعيل، نفس المرجع، ص 77 وما بعدها، د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1396هـ ، ص 336 وما بعدها.

(2) د. علي السالوس . فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، بيروت: مؤسسة الريان 1425هـ. ص 1429. وما بعدها.

لكنها وكالة لا تنقضي إلا بموافقة المستفيد لتعلق حقه بها، ثم إن الغالب في العمل هو التغطية، ومن ثم كان البنك وكيلاً عن العميل الآمر بفتح الاعتماد. وعلى الموكل أن يقوم بتسديد ما دفعه البنك بناء على طلبه وما يستحقه من عموله متفق عليها[1].

وفي حالة الغطاء لا يستحق البنك شرعاً سوى العمولة، من باب الوكالة بالعمولة، وهي جائزة، وحيث لم يحدث إقراض من البنك للعميل فلا يحصل منه على فوائد، ولكن في حالة عدم التغطية وقيام البنك بالسداد عن عميله، فعادة ما يأخذ البنك عمولة وكذلك فوائد. أما الفوائد فهي مرفوضة شرعاً بغير خلاف، لأنها داخلة في باب ربا الديون. وأما العمولة فهي في الحقيقة أجر على الكفالة.

وهناك خلاف فقهي في مدى جوازها. حيث اتفق جمهور الفقهاء على حرمتها لاعتبارات عديدة. وهناك قلة منهم أجازتها، لما فيها من مصالح متعددة، للعميل من جهة، ولما قام به البنك من أعمال وجهود من جهة أخرى، وما قد يقع عليه من مخاطر من جهة أخرى.

وقد عرض الموضوع على بساط البحث الموسع من قبل مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية[2]. كما عرض في ندوة البركة الثانية وندوة البركة الثالثة، ولسنا هنا في حاجة لعرض موسع لهذه المسألة لأنها لا تدخل في صلب موضوع الورقة.

غطاء الاعتماد المستندي:

تعريفه: هو المبلغ الذي يدفعه العميل للبنك أو يحوله من حسابه لديه بقصد تغطية قيمة الاعتماد المستندي. فعندما يطلب العميل من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح شخص ما تحدد قيمة هذا الاعتماد، ويتفق مع البنك على كيفية تغطية أي على المبلغ الذي يدعه تحت تصرف البنك، كي يدفع منه الاعتماد المستندي عندما يجيء موعده. وقد يكون هذا المبلغ بقدر قيمة الاعتماد، وعند ذلك يكون الغطاء كاملاً وقد يكون أقل، وعند ذلك يكون الغطاء جزئياً. وقد يكون الغطاء مبلغاً مدفوعاً من العميل، كما قد يكون للعميل حساب لدى البنك، ومن ثم يكون الاتفاق على تخصيص مبلغ من الحساب لسداد الاعتماد.

(1) د/ سامي محمود، مرجع سابق، ص 337، ما بعدها.

(2) لمزيد من المعرفة تراجع مجلة المجمع، العدد الثاني، 1986م.

يضاف إلى ذلك أن مبلغ الغطاء قد يكن نقدياً، وقد يكون أوراقاً مالية، أو أوراقاً تجارية، كما قد يتمثل في بضاعة، أو عقار يرهن لدى البنك لضمان، حصوله على حقه[1].

المعالجة الدفترية الحسابية:

عندما يتم فتح اعتماد مستندي نكون أمام عدة حالات.

مغطى غطاءً كاملاً. في تلك الحالة يعالج محاسبياً على النحو التالي:

من مذكورين:

حـ / الخزينة (نقداً أو بشيكات).

حـ/ جاري العملاء (خصماً من الحسابات الجارية).

حـ/ مصاريف ورسوم.

إلى مذكورين/

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية.

حـ/ عمولة اعتمادات مستندية.

حـ / ا لخزينة (مصاريف ورسوم).

مغطى غطاء جزئياً. وفي تلك الحالة تكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

من مذكورين:

حـ/ الخزينة (الجزء المدفوع).

ح/ الحسابات الجارية (الجزء غير المدفوع).

حـ/ مصاريف ورسوم

إلى مذكورين:

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية (الجزء المدفوع).

حـ/ عمولة اعتمادات مستندية.

حـ/ الخزينة (مصاريف ورسوم)

(1) محيي الدين، مرجع سابق ص 27.

وبالنسبة للجزء غير المغطى

من حـ/ التزامات العملاء نظير اعتمادات مستندية

إلى حـ/ التزامات البنك نظير اعتمادات مستندية.

إثبات قيمة الجزء غير المغطى من الاعتمادات المستندية.

وعند الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي تقفل القيود السابقة[1].

3- تقويم غطاء الاعتماد المستندي محاسبياً:

من الناحية المحاسبية لا يعتبر الغطاء المستندي، مهما كانت نسبته ومهما كانت نوعيته، من أموال البنك، إنما هو مال للعميل، إما مدفوع له مباشرة منه إما محتجز أو محول من حسابه لدى البنك.

ويقوم برصيده الدفتري، طالما كان مالاً نقدياً، أما إن كان غير ذلك فيقوم من أجل الزكاة بقيمته السوقية.

4- الحكم الشرعي:

المال المتمثل في الغطاء هو مال مرصود لدفع قيمة البضاعة المشتراة إذا ما تحققت الشروط الواردة في الاعتماد المستندي.

ومن ثم فهو مال مملوك لعميل البنك الآمر بفتح الاعتماد، سبق أن أشرنا إلى أن الاعتماد المستندي المغطى بمثل علاقة كالة بين البنك والآمر بفتح الاعتماد، وما مال الغطاء إلا مال موضوع لدى الوكيل ليقوم بدفعه لبائع البضاعة إذا ما تمت الصفقة. وعند ذلك يدفع الوكيل (البنك) للبائع.

وأي مال مرصد لشيء ما طالما كان من الأموال الزكوية فيزكى، إلى أن يتم دفعه فيما أرصد فيه. وقد ينظر للغطاء على أنه رهن حيازي تحت يد البنك حتى يسدد العميل قيمة الاعتماد للبنك. وعند ذلك يعمل في الزكاة معاملة الزكاة في الرهن.

وقد يكون لذلك وجه إذا لم يكن الغطاء مالاً نقدياً، كأن يكون أوراقاً مالية، أو أوراقاً تجارية، أو غير ذلك من الأموال العينية، ولكن إذا كان الغطاء مالاً نقدياً فلا مبرر لاعتباره رهناً، وإما هو مال مرصود لدفع ثمن البضاعة المشتراة إذا ما تحققت الشروط، فإذا ما دفع قيمة لبضاعة، عند ذلك يخرج عن ملكية

(1) لمعرفة موسعة، يراجع د. محمد جادو، مرجع سابق، ص 317، وما بعدها.

المشتري وتدخل بدلاً منه البضاعة المشتراة، وتخضع للزكاة شأنها شأن بقية البضاعة، طالما كانت من الأموال الزكوية.

* * *

المبحث الثاني

غطاء خطاب الضمان

كما سلكنا مع غطاء الاعتماد المستندي نسلك مع غطاء خطاب الضمان، فنتعرف بعجالة على خطاب الضمان، ثم نتعرف على غطاء خطاب الضمان.

غطاء خطاب الضمان[1]:

1- تعريفه: يعرف خطاب الضمان قانونياً بأنه صك يصدره البنك بناء على طلب أحد العملاء. يتعهد فيه بأن يدفع إلى طرف ثالث مبلغاً معيناً من المال في حال توافر شروط معينة.

2- تكييفه محاسبياً: يعد خطاب الضمان من وجهة النظر المحاسبية التزاماً عرضياً على البنك، قد يتحول إلى التزام حقيقي عند مطالبة المستفيد البنك بدفع قيمة خطاء الضمان نتيجة لعدم تنفيذ العميل لالتزامه قبله. وتظهر الالتزامات العرضية ضمن الحسابات النظامية التي تظهر في جانبي الميزانية.

3- أهمية خطابات الضمان: لخطابات الضمان أهمية كبيرة، فهي توفر على العملاء التأمين النقدي للجهات التي يتعامل معها العميل، وتوفر عليهم كذلك مشقة استردادها وما تتطلبه من وقت. ويضاف إلى ذلك ما تجنيه للعميل من حرمان من رأسمال لفترة طويلة. كما أنه تؤمنه من مخاطر هبوط أسعار العملة في حالة المناقصات الدولية، وذلك عند استرداد الضمان. وأخيراً فإنها لا تحرم بعض رجال الأعمال الجادين من الدخول في مناقصات لعدم توفر السيولة المطلوبة لديهم.

ومن وجهة نظر الجهات المستفيدة تعتبر مهمة، حيث من خلالها يطمئنون على حصولهم على حقوقهم، حيث يضمن لهم البنك من خلال خطابه ذلك.

وبالطبع فإن البنك يستفيد بدوره من تلك العملية، فهي من جهة خدمة للعملاء وفي ذلك ترغيب لهم على التعامل معه، ثم إنه في حالات كثيرة يستفيد من ذلك فوائد في حالة عدم وجود غطاء واضطراره للدفع. مع ما هنالك من عملات ورسوم.

---

(1) د. حسن كامل، مرجع سابق، ص 202، وما بعدها.

- مدحت إسماعيل، مرجع سابق، ص 170 ما بعدها.

4- **استخدامات خطاب الضمان:** يستخدم خطاب الضمان في مجالات عدة منها:

-الاشتراك في المناقصات.

-الاشتراك في المزايدات.

-ضمان العودة من الخارج.

-ضمان سلامة العملية بعد انتهائها.

-ضمان سداد المستحقات قبل الضرائب.

-ضمان عودة البضائع المستوردة إلى الخارج.

5- أنواع خطابات الضمان:

أ- خطابات ضمان ابتدائية. الهدف منها ضمان الجدية.

ب- خطابات ضمان نهائية، الهدف منها ضمان تنفيذ العملية طبقاً للشروط المتفق عليها.

غطاء خطاب الضمان[1].

1- تعريفه: هو مال معين يحصل عليه البنك من العميل كضمان له لسداد قيمة خطابات الضمان عندما يطالب بها المستفيدون.

2- نسبة الغطاء إلى خطاب الضمان: قد يكون الغطاء بكامل قيمة الخطاب، وقد يكون جزءاً منه، وقد لا يكون هناك غطاء، ويتوقف ذلك على اعتبارات عديدة منها، سمعة العميل وملاءمته، ومجموع التسهيلات الممنوحة له من البنك ..... إلخ.

3- أشكال غطاء الخطاب: قد يكن نقداً، يقدم من العميل، أو يخص من حسابه الجاري، وقد يكون مبلغاً يجمد من حساباته الادخارية الاستثمارية، وقد يكون أوراقاً مالية ترهن لدى البنك وتحدد قيمتها طبقاً لنظام البنك، وقد يكون في شكل أوراق تجارية، وأخيراً قد يكون على شكل بضاعة ترهن لدى البنك رهناً حيازياً.

(1) مدحت إسماعيل، مرجع سابق، 174 وما بعدها.

- د. حسن كامل، مرجع سابق ص 204 وما بعدها.

4- تقييمه محاسبياً: يتوقف تقييمه حسب نوعية ماليته من كونه نقداً أو بضاعة أو أوراقاً مالية أو أوراقاً تجارية.

5- زكاة الغطاء: الغطاء مال مرصود لحاجة، أو مرهو لضمان سداد مبلغ ما، عندما يكون نقداً فإنه يزكى برقمه الدفتري. وعندما يكون بضاعة فإن كانت مالاً زكوياً فتزكى بقيمتها السوقية، وإن كان أوراقاً مالية. فيزكى زكاة الأسهم بقيمته السوقية، وإن كان أوراقاً تجارية فهي ديون على الغير وتزكى زكاة الديون.

وعلينا أن نلاحظ أنه عندما يكون الغطاء نقداً من العميل للبنك أو مسحوباً من حسابه لديه فإن هذا المبلغ إذا ما استخدمه المصرف فإنه يصير قرضاً في ذمته، له ربحه عليه خسارته، ومعنى ذلك أن هذا الغطاء صار ديناً للعميل على البنك إلى أن يسدده البنك للمستفيد عند طلبه أو يسترده صاحبه.

وفي تلك الفترة أرى أن يزكى زكاة الدين. وهو على مليء ولم يتحدد الموقف حياله بعد. ومن ثم تكون زكاته على صاحبه (العميل)، ويخضع لاختلاف الفقهاء حول: هل يزكى كل عام أم عند قبضه أو سداده للمستفيد.

وهناك كلام حول مدى أحقية البنك في استثماره لنفسه او استثماره لصاحبه، أو يحتفظ به كأمانه لحساب الخطاب[1].

* * *

(1) لمزيد من المعرفة راجع د. علي السالوس، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986، ص 1088 وما بعدها.

المبحث الثالث

الأموال المدخرة لدى البنك للمشاريع المختلفة

أنواعها وزكاتها

في الحقيقة هذا العنوان غير واضح المدلول. فهل المقصود بذلك، قيام بعض الاشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين بوضع بعض أموالهم في البنوك لاستخدامها في أغراض معينة مستقبلاً؟ وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه الأموال هي أموال عملاء البنك وليست أموالاً ذاتية له قدمها المساهمون.

أم أن المقصود بهذه الأموال أموال للبنك، ملك للمساهمين، يقوم البنك بتجنيبها على حدة والاحتفاظ بها لتحقيق بعض الأغراض في المستقبل؟

ومن الناحية الواقعية تشهد الحياة العملية للبنوك هذا وذاك، ومن ثم فلا يحسن إغفال معالجة كل من الحالتين.

أموال للعملاء محتفظ بها لدى البنك لاستخدامها مستقبلاً.

عادة ما تتلقى البنوك من عملائها بعض ما لديهم من أموال، تأخذ ثلاث صور:

1- **إيداعات**: ومعروف أن للإيداعات أنواع متعددة، منها ما هو تحت الطلب، ومنها ما هو استثماري، ومنها ما هو ادخارى لوقت معي. ويجمعها كلها أنها أموال للمتعاملين مع البنك وليست أموالاً للبنك. وعادة ما تكون في شكل نقدي. وأياً كانت صورتها فهي أموال زكوية، يزكيها أصحابها، أو يزكيها البنك نيابة عنهم متى استوفت شروط الزكاة.
المعول عليها رصيدها الدفتري، وزكاتها ربع عشرها (2,5%) وربما كان من المستبعد اندراج هذا النوع من الأموال تحت عنوان هذا البحث، وذلك في قصد الأمانة العامة للزكاة. وذلك لأن لهذه الأموال اسماً متعارفاً عليه تسمى به، وهو الإيداعات، وبفرض دخولها فهذه هي معالجتها محاسبياً، وحكم الزكاة فيها.

2- **أمانات**[1]: هي أموال للعملاء يضعونها في البنك على سبيل الأمانة والحفظ خوفاً عليها من العبث أو الضياع. وذلك مثل المجوهرات وبعض الأشياء ثمينة القيمة، والأوراق المالي وأوراق القبض. ومفهومها محاسبياً أنها أموال للغير، وليس للبنك أن يتصرف فيها بأي شكل سوى الحفظ، في ضوء الاتفاق المبرم بينه وبين أصحابها. وعادة ما يأخذ البنك أجراً على حفظها.

وتعامل في الزكاة معاملة بقية الأموال، فما كان منها مال زكوي يخضع للزكاة عندما يستوفي الشروط، وما لم يكن منها مال زكوي مثل المجوهرات غير الذهبية والفضية مثلا فلا زكاة فيه.

وتقوم من أجل الزكاة حسب نوعيتها. فإن كانت نقداً فالقيمة الدفترية وإن كانت ذهباً أو فضة فهي حسب السعر السائد لها، وإن كانت أوراقاً ماليه مثل الأسهم فحسب قيمتها السوقية، وإن كانت أوراق قبض، فهي ديون لصاحبها على غيره وتخضع لزكاة الديون وحسب تشريعها.

3- ضمانات[2]: هي مال للعميل موضوع لدى البنك، ضماناً لأي التزام على العميل قبل البنك، مثل ضمانات القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للعميل.

ومن ثم فهي بذلك تعد رهناً حيازياً لدى البنك، وعادة ما تكون في شكل أوراق مالية أو عقارات أو بعض السلع. وأياً كان صورتها فهي أموال مملوكة للعميل، وليست للبنك، ومن ثم فزكاتها على العميل، ومتى ما استوفت شروط الزكاة وكانت من الأموال الزكوية.

أموال للبنك يحتفظ بها لاستخدامها مستقبلاً في بعض الأغراض.

من المعتاد أن يقوم البنك وغيره من الوحدات الاقتصادية باحتجاز بعض الأموال وعدم التصرف فيها آنياً ليواجه بها متطلبات معينة في المستقبل.

وعادة ما تأخذ هذه الأموال عدة صور منها:

1- الاحتياطيات[3].

تعرف الاحتياطيات محاسبياً بأنها أموال مقتطعة من الربح بحكم القانون أو تنفيذاً لسياسة خاصة بالوحدة المالية والإنتاجية. ومقصود بها عادة تقوية المركز المالي للوحدة، وتتنوع الاحتياطيات إلى أنواع عدة. فهناك الاحتياطي القانوني وهناك احتياطي الطوارئ وهناك احتياطي سري ... إلخ.

(1) د. حسن كمال، مرجع سابق، ص 134، وما بعدها.

(2) نفس المرجع السابق، ص 162 وما بعدها، مدحت إسماعيل، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

(3) د. عبد المنعم راضي، د. فرج عزت، اقتصاديات النقود البنوك، القاهرة، بدون ناشر، ص 104.

2- المخصصات[1]:

هي أموال محتجزة من الأرباح بغرض مواجهة عدم قيام الغير بسداد ما عليه من ديون، مثل مخصصات الديون المشكوك فيها، أو بغرض التمكن من استبدال أصل ثابت مستقبلاً، عندما يبلغ عمره الإنتاجي، مثل مخصص استهلاك المباني والمتعدات، أو لمواجهة خسائر محتملة في الأوراق المالية، مثل مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، وكذلك مخصص خصم الأوراق التجارية.

3- أرباح محتجزة:

هي أموال من الأرباح لا توزع على المساهمين ولا تجنب في شكل احتياطيات أو مخصصات، وإنما تجنب تحت أسمها الصريح هكذا " أرباح محتجزة" وهي تخضع لسياسة البنك المرسومة. وهي أرباح تحققت غير ان المصرف قرر احتجازها بدلاً من توزعيها على المساهمين، ذلك بهدف استخدامها في تمويل استثمارات مقبلة.

ومن حيث الزكاة في تلك الأموال المدخرة. فيلاحظ أنها كلها في أصلها أرباح حققها البنك.

والمعروف أن الأرباح في المؤسسات المالية والاقتصادية تدخل في وعاء زكاتها. وهي أموال نقدية فتضم إلى بقية الأموال الزكوية المملوكة لبنك، وتخرج منها الزكاة.

***

(1) د. يحي قللي، أساسيات المحاسبة، القاهرة، 2002م، بدون ناشر صفحات مختلفة.

خاتمة:

في هذا البحث الموجز تعرضنا لثلاثة موضوعات هي، غطاء الاعتماد المستندي، وغطاء خطاب الضمان، والأموال المدخرة في البنوك.

وذلك بهدف التعرف عليها محاسبياً مفهوماً وتقويماً، وبهدف الحكم الشرعي لها. وبهدف نهائي، وهو المقصود الأخير للبحث، حكم الزكاة فيها.

وخلصنا إلى أن غطاء الاعتماد المستندي هو مال مملوك للعميل قبل البنك هو مال مرصود لسداد ثمن البضاعة أو ضماناً لسدادها. وأياً كان فإن كان مالاً زكوياً وجبت فيه الزكاة متى استوفى شروطها.

كما أن خطاب الضمان هو أيضاً مال للعميل، وهو مرصود أو مرهون لضمان قيام العميل بما عليه من التزامات. وعندما يكون نقداً يزكى بقيمته الدفترية، وعندما يكون غير ذلك يزكى بقيمته السوقية، طالما كان من الأموال الزكوية.

وأما الأموال المدخرة لدى البنوك للقيام بمشروعات مستقبلية أو لمواجهة أمور في المستقبل فهي أموال مرصودة لحاجة وفيها الزكاة طالما كانت أموالاً زكوية، وزكاتها حسب نوعيتها، وإذا كانت هذه الأموال هي أموال البنك فأمثلتها الاحتياطات والمخصصات والأرباح المحتجزة، وكلها أموال مقتطعة من الأرباح ومن ثم فهي أموال زكوية تزكى بقيمتها الدفترية. والله أعلم.

***

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها

1- محيي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم (14).

2- د. على البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت: الدار المصرية للنشر، 1971م.

3- د. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969م.

4- مدحت إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل ، أربد ، الأردن.

5- د. محمد جادو، المحاسبة في المنشآت المالية، 2001، بدون ذكر ناشر.

6- د. حسن محمد كمال، محاسبة البنوك، القاهرة، بدون ذكر ناشر.

7- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1396هـ

8- د. علي السالوس، فقه البيع والاستيثاق، والتطبيق المعاصر، بيروت: مؤسسة الريان، 1425هـ.

9- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1407هـ.

10- د. عبد المنعم راضي د. فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة، بدون تاريخ ولا ناشر.

11- د. يحي قللي، أساسيات المحاسبة، القاهرة، 2002.

بحث

صور معاصرة من أعمال البنوك

وحكم الزكاة فيها

بقلم

الدكتور/ عصام أبو النصر

كلية التجارة – جامعة القاهرة

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة المخصصات

مع التطبيق على المصارف الإسلامية

طبيعة وأهمية البحث:

تمثل الزكاة الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام، ولذا فقد اهتم الفقهاء ببيان أحكامها المختلفة كالشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لها، وأوعيتها، وأنصبتها، ومصارفها، بل وطرق أدائها وتحصيلها وغير ذلك مما تناولته كتب الفقه بالتفصيل في أبواب الزكاة.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى الفكر والتنظيم المحاسبي الحديث للمعاملات المالية، وكذا انفصال ملكية الوحدة عن إدارتها مع افتراض استمرار نشاطها وضرورة تقسيم حياتها إلى فترات مالية يحدد في نهايتها الربح أو الخسارة في ظل ظروف تقلبات السوق وارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فضلاً عن تنوع صيغه وأساليبه، أدى كل ذلك إلى استحداث بعض العناصر المالي التي لم يعرف فيها حكم زكوي للفقهاء، وإن ذكروا القواعد التي يمكن من خلالها الباحثين استنباط هذا الحكم.

وتعتبر المخصصات بأنواعها المختلفة أحد تلك العناصر التي تظهر في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية والوحدات الاقتصادية، وتؤثر على أوعية زكواتها.

ولقد أثر في هذا الصدد العديد من التساؤلات، أهما ما يلي:

أولاً : ما المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة في المصارف الإسلامية، وبصفة خاصة المخصصات التالية:

(أ) مخصصات مخاطر الاستثماريات.

(ب) مخصصات هبوط أسعار العملات.

(ت) مخصصات الخصم المسموح به ومخصصات القطع (الأجيو).

(ث) مخصصات انخفاض أسعار البضاعة الموجودة في المخازن (بضاعة المرابحات وغيرها).

(ج) مخصصات انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة.

ثانياً : ما المعالجة الزكوية للديون المعدومة المستردة والتي سبق تكوين مخصص لها واحتجاز ما يقابلها من الإيرادات؟

ثالثاً : ما المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة، ولاسيما المخصصات التالية:

(أ) مخصصات الاستهلاك.

(ب) مخصصات الصيانة والتجديد.

(ت) مخصصات التأمين على الأصول الثابتة.

رابعاً : ما المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات، ولاسيما المخصصات التالية:

(أ) مخصصات الضرائب المتنازع عليها.

(ب) مخصصات مكافآت ترك الخدمة.

(ت) مخصصات التعويضات القضائية.

خامساً : ما المعالجة الزكوية للمخصصات الزائدة عن الحاجة، أو انتهى الغرض من تكوينها؟

ولما كانت الزكاة ليست مجرد عمل من أعمال البر أو الإحسان، وإنما هي ركن من أركان الإسلام وعبادة من عباداته فضلاً عن كونها "حق معلوم" قرره المالك الحقيقي للمال: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)" المعارج. فإن على المسلم أن يقوم بإخراج هذا الحق كاملاً غير منقوص حتى تبرأ ذمته وتطهر نفسه ويطهر ماله: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)"التوبة: 103).

ويختص هذا البحث بدراسة وتحليل المعالجات الزكوية للبنود السابقة في المصارف الإسلامية، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية، والأسس المحاسبية، ولاسيما وأن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة أكدت في توصياتها على أهمية بحث ودراسة زكاة المخصصات.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

أولاً : التحديد الواضح والدقيق لمفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي، مع بيان الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها. وذلك أن عدم الدقة والوضوح في تحديد مفهوم المخصصات وأسس تكوينها يؤدي إلى عدم دقة معالجاتها الزكوية.

ثانياً : استنباط الأحكام الزكوية للمخصصات المختلفة التي تظهر في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مع بيان أثر ذلك على وعاء زكاتها سواء كان ذلك بالإضافة إلى موجوداتها الزكوية، أو الحسم منها، أو غير ذلك.

ثالثاً : تقديم نموذج مقترح يوضح المعالجات الزكوية للمخصصات المختلفة مع التطبيق على المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستنباطي، حيث يقوم الباحث بتجميع المادة العلمية المطلوبة للبحث من مصادرها الفقهية والمحاسبية، ودراساتها، وتحليلها بغرض استنباط الحكم الزكوي للمخصصات سواء ما كان يتعلق منها بالأصول المتداولة والثابتة أو ما يرتبط بالالتزامات أو ما يتفرع عن ذلك.

وقد رأى الباحث عدم تناول تفاصيل الآراء الفقهية في المسائل الفرعية والتفصيلية للزكاة، والأخذ برأي جمهور الفقهاء، والفتاوى والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات وندوات الزكاة، وكذلك الهيئة الشريعة العالمية للزكاة.

حدود البحث:

يتعلق البحث بدراسة وتحليل الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة المخصصات مع التطبيق على المصارف الإسلامية. ويعني ذلك في رأي الباحث ما يلي:

أولاً : عدم تناول العناصر الأخرى لوعاء زكاة المصارف سواء ما كان يتعلق منها بالإضافة إلى – أو الحسم من – وعاء الزكاة، باعتبار أن ذلك ليس من مقاصد البحث.

ثانياً : الاقتصار على بيان المعالجة الزكوية للمخصصات وفقاً لطريقة صافي رأس المال العامل باعتبارها الأكثر تطبيقاً في المجال العملي، كما أوصت بتطبيقها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ثالثاً : عدم تناول المعالجة الزكوية للاحتياطيات، وذلك لاختلاف مفهوم وغرض المخصصات عن الاحتياطيات، وكذا الوعاء الذي يُحجز أو يُجنب منه كل منهما، وأيضاً مدى الإلزام بتكوينهما، ومن ثم المعالجة الزكوية.

خطة البحث:

في ضوء هدف البحث وحدوده، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لزكاة المخصصات في المصارف الإسلامية.

وقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج التي توصل إليها والتوصيات، بالإضافة إلى قائمة المراجع التي اعتمد عليها.

المبحث الأول

طبيعة المخصصات في الفقه الإسلامي الفكر المحاسبي

تمهيد:

لما كان الغموض في تحديد مصطلح " المخصصات" عند بعض المحاسبين والفقهاء، كذا عند غيرهم، يؤدي إلى أخطاء في معالجتها الزكوية، ومن ثم تضخيم أو تخفيض وعاء الزكاة، وبالتالي فرض زكاة على مستحق وإعفاء من لا يستحق. فقد رأى الباحث أن يخصص هذا المبحث لتحديد المفهوم المحاسبي للمخصصات تحديداً دقيقاً في ضوء مفاهيم ومعايير المحاسبة، يلي ذلك بيان أهمية تكوينها، والأسس المحاسبية التي تحكم ذلك، بالإضافة إلى بيان رأى الفقهاء في دواعي تكوينها.

وعلى ذلك سوف يتم التركيز في هذا البحث على النقاط الرئيسية التالية:

(1/1) – مفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي.

(2/1)- أهمية تكوين المخصصات.

(3/1)- الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات.

(4/1)- تأصيل المخصصات في الفقه الإسلامي

ويعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي:

(1/1)– مفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي:

لقد دعا عدم الوضوح في استخدام مصطلح المخصصات الكثير من الهيئات والمنظمات المحاسبية، وكذا كتاب المحاسبة، بل والتشريعات في بعض الدول إلى التدخل بقصد الإسهام في توضيح هذا المفهوم وضع حد للخط بينه وبين غيره من المفاهيم ولاسيما الاحتياطيات، والالتزامات.

وقد نجم عن ذلك العديد من التعاريف، ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين، ما رد في قانون الشركات الإنجليزي، جاء فيه أن: المخصص كل مبلغ يستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تحديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة".

provision represents amounts charged against earnings for depreciation, renewals and " diminution, in value of assets or amounts

retained by way of providing for any liability of which the amount cannot' be determined with substantial accuracy"

وفي ضوء المفهوم السابق، ولأغراض التفرقة بين مفهوم المخصص وغيره من المفاهيم، وكذا لبيان الحكم الزكوي الصحيح لأنواع المخصصات، يمكن تحديد الحالات التي يتحتم تكوين مخصص لها فيما يلي:

(أ) النقص الفعلي غير المحدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال والتقادم، ومضي المدة كمخصص استهلاك الأصول الثابتة، فالنقص هنا نقص فعلي لتحققه إلا أن مبلغه تقديري لا يمكن تحديده على وجه الدقة.

(ب) الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة والذي يتم تكوينه لمقابلة الديون التي تأكدت المنشأة من إعدامها بسبب إفلاس المدين أو نحو ذلك، إلا أنه نظراً لعدم انتهاء إجراءات التفليسة حتى تاريخ إعداد القوائم المالية، فإن مقدار ما لن يحصل لا يمكن تحديده بدقة.

(ج) الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تشترى بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقويم بالكلفة.

وقد يعبر البعض عن هذه الخسائر (المؤكدة والمحتملة) بالنقص. وعلى الرغم من أن كل خسارة تعد نقصاً إلا أن كل نقص لا يعد خسارة، فالنقص في الأصول الثابتة نتيجة للاستهلاك لا يعد خسارة لأن المنشأة حصلت على منفعة من جراء هذا الاستهلاك. أما الخسارة في الأصول المتداولة نتيجة انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة أو إعداد دين فلا يقابلها عائد أو منفعة. ولذا، يفضل الباحث أن يطلق على الانخفاض المؤكد المحتمل الذي يطرأ على الأصول المتداولة ويقابله منفعة (الاستهلاك).

(د) الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية كمخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، وكذا مخصص التعويضات القضائية التي صدر فيها حكم ابتدائي على المنشأة وينتظر تأكيد الحكم بدرجة الاستئناف.

(هـ) الزيادة المحتملة غير المحددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية كمخصص التعويضات القضائية المرفوعة على المنشأة ولم يصدر فيها حكم ابتدائي حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

ويلزم أن تكون الزيادة في هذه الالتزامات غير محددة المقدار على وجه الدقة في تاريخ تكوينها، وذلك أن الالتزامات التي يتم تحديد مقدارها بدقة تعد أعباء واجبة الدفع، وهذه لا يتم تكوين مخصص لها، وإنما تدرج ضمن المطلوبات المتداولة كما هو الحال بالنسبة لمبلغ الضرائب الذي تم تحديده وربطه بشكل نهائي، إلا أنه لم يسدد بعد.

وعلى الرغم من أن هناك اتفاقاً بين الكثير من المحاسبين على إظهار المخصصات المرتبطة بانخفاض قيم الأصول في جانب الأصول من قائمة المركز المالي، وإظهار المخصصات المرتبطة بمقابلة الالتزامات في جانب الخصوم منها، إلا أنهم لا يهتمون عند الإفصاح عند مقدار المخصصات بالتفرقة بين المخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة وبين المخصصات التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة وذلك على الرغم من أهمية ذلك في رأي الباحث، للعديد من الأسباب من أهمها ما يلي:

(أ) اختلاف طبيعة الأحداث (الخسائر الالتزامات) المؤكدة عن طبيعة الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة سواء من حيث درجة التأكد من وقوعها أو من حيث طريقة تحديد مبالغها.

(ب) إن عدم التفرقة بين مخصصات الأحداث المؤكدة ومخصصات الأحداث المحتملة يؤدي إلى إرباك، بل وتضليل القارئ، ويجعل من القياس المحاسبي للربح والأصول والالتزامات قياسا يشوبه الخلط وعدم الوضوح، ولاسيما في ظل تزايد الخسائر والالتزامات المحتملة بظهور ونمو العقود المستقبلية والآجلة وكذا عقود المبادلات والخيارات، وغيرها من الأدوات والعقود الاستثمارية في أسواق المشتقات المالية.

(ت) على الرغم من أن للتقدير الشخصي دوراً في تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المؤكدة، إلا أن هذا الدور يعد رئيسياً في تحديد المبالغ المحجوزة لمواجهة الخسائر والالتزامات المحتملة.

(ث) اختلاف المعالجة الزكوية للمبالغ التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المؤكدة عن المعالجة الزكوية للمبالغ التي يتم احتجازها للمبالغ التي يتم احتجازها لمواجهة الأحداث المحتملة، وذلك على النحو الذي سوف يتضح في المبحث التالي.

ولذا فإنه قد يكون من المناسب أن يتم الإفصاح، وبشكل مستقل عن ما يتم احتجازه من الإيرادات لمقابلة الأحداث المؤكدة وبين ما يتم احتجازه لمقابلة الأحداث المحتملة، وذلك حتى يستطيع القارئ تكوين درجة من الحكم الشخصي حول الأثر المحتمل لوقوع هذه الأحداث وحتى يكون على علم بأن هذه المبالغ تتعلق بأحداث محتملة لا مؤكدة، وضماناً لصحة المعالجات الزكوية للمخصصات.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن يتم الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأعباء التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الأحداث المؤكدة تحت مسمى مخصصات الأحداث المؤكدة تمييزاً لها عن الأعباء التي تم تحميلها لمواجهة الأحداث المحتملة والتي يجب أن يتم الإفصاح عنها تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة.

أما ما يراه بعض الكتاب [3] من عدم تكوين مخصصات للأحداث المحتملة، على أن تعالج عند وقوعها في الاحتياطيات، فإن ذلك يتعارض مع ما استقرت عليه معايير المحاسبة من ضرورة الاعتراف بمبلغ الخسارة المحتملة كمصرف أو التزام إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام[4]. كما يتنافى أيضاً مع مبدأ المقابلة. ومن ناحية أخرى، فإن الخسائر التي تتم تغطيتها من الاحتياطيات هي الخسائر العامة أو الطارئة لا المحتملة أو المتوقعة.

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث ضرورة اعتبار الخسائر والالتزامات المحتملة أعباء واجبة التحميل على إيرادات الفترة مع الإفصاح عن هذه الأعباء تحت مسمى مخصصات الأحداث المحتملة تمييزاً لها عن كل من مخصصات الأحداث المؤكدة ومخصصات الأصول الثابتة فلكل طبيعته الخاصة، ولكل طريقة تحديد مقداره، ولكل معالجته الزكوية.

(2/1)- أهمية تكوين المخصصات:

يمكن بلورة أهمية تكوين المخصصات في الفكر المحاسبي فيما يلي:

(أ) أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل مما يجب يجعل الربح المحاسبي مغالى به بمقدار ما لم يتم تكوينه. كما أن المبالغة في تكوين المخصصات يؤدي إل تخفيض الربح أو زيادة الخسارة التي تظهرها حسابات النتيجة بمقدار الجزء المبالغ فيه. وهذا ما يطلق عليه الاحتياطيات السرية.

(ب) ترتبط المخصصات بحقوق والتزامات الوحدة المحاسبية، وهما – معاً – يمثلان عناصر قائمة المركز المالي. وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل هذه القائمة غير معبرة عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

(ت) أن عدم احتساب المخصصات أو المغالاة فيها أو احتسابها بقيمة أقل مما يجب يؤدي إلى القياس غير الدقيق لتكلفة وحدة الإنتاج، وهو ما ينعكس بدروه على مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التقدير المناسب لمبالغ المخصصات، وتحميلها على إيرادات الفترة المالية بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة يعد" ضرورة محاسبية".

(3/1– الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات:

يتناول الباحث فيما يلي أهم الأسس المحاسبية التي تحكم قياس المخصصات المختلفة في الفكر المحاسبي. وقد يبدو من المناسب الإشارة في البداية إلى أنه لا يوجد اتفاق تام بين المحاسبين حول مفهوم مصطلح " الأسس" و " المعايير" و " الفروض" و " المبادئ" و " السياسات" و " البديهيات" و "الأعراف" المحاسبية.

ويرى الباحث أن ذلك يتوقف بدرجة كبيرة على التفكير المنطقي لكل باحث، وكذلك طريقة تحليله وتناوله لهذه المفاهيم، وفي هذا البحث، يفضل الباحث استخدام مصطلح الأسس لأنه الأقرب إلى المدلول المطلوب، وتتمثل أهم الأسس المحاسبية لقياس المخصصات في الآتي:

(1/3/1)– أساس الحيطة والحذر

يقضي هذا الأساس بأخذ الخسائر والالتزامات المستقبلية المؤكدة والمحتملة في الاعتبار مع تجاهل أية أرباح لم تتحقق بعد عند تحديد الربح الدوري [5]، وكذلك عند تحديد حقوق والتزامات الوحدة. وهو ما يعرف باسم أساس الحيطة والحذر أو التحفظ.

وقد أكدت على ذلك معايير المحاسبة [6]، حيث نصت على وجوب الاعتراف بالخسائر المحتملة كمصروف إذا كان من المحتمل أن تؤكد الأحداث اللاحقة فقدان أصل من الأصول أو نشأة التزام في تاريخ إعداد

القوائم المالية، وكان من الممكن تقدير مبلغ الخسارة المتوقع حدوثها تقديراً مناسباً. وفيما يتعلق بالأرباح المحتملة فلا يجوز إدراجها كإيراد أو أصل في القوائم المالية.

ويبرر المحاسبون هذا الأساس بأن المبالغة في تقدير الأرباح يعد أكثر خطورة على نشاط الأعمال والملاك إذا ما قورن بالتقديرات المتحفظة[7]. وبمعنى آخر، فإن نتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمي المعلومات المنشورة في القوائم المالية.

ويظهر تطبيق هذا الأساس واضحاً من خلال تحميل الإيرادات بالمخصصات لتالية:

(أ) مخصصات الأصل المتداولة المختلفة: كمخصص الديون المعدومة، ومخصص هبوط أسعار البضائع والاستثمارات المالية المتداولة، ومخصصات الخصم النقدي.

(ب) مخصصات الالتزامات المختلفة: كمخصص الضرائب، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

والواقع أنه بدون تطبيق أساس الحيطة والحذر يصعب تبرير تكوين هذه المخصصات. ولذا، فإن الباحث يرى أن المخصصات ظهرت في المحاسبة كنتيجة حتمية لتطبيق هذا الأساس.

ويلزم الإشارة في هذا المقام إلى أن تكوين المخصصات في ظل أساس الحيطة والحذر لا يهدف – بصورة متعمدة – إلى تخفيض صافي الربح المحاسبي أو قيمة عناصر الأصول وإنما يهدف إلى تجنب المغالاة في الربح أو المبالغة في تضخيم قيمة عناصر الأصول.

ويسعى المحاسبون إلى عدم التشدد أو المغالاة عند تكوين المخصصات وإلا كان ذلك تحيزاً في القياس المحاسبي غير مرغوب فيه وخروجاً عن التطبيق السليم لأساس الحيطة والحذر أو التحفظ. ولعل هذا ما دعا أحد الكتاب إلى القول بأن التحفظ هو أفضل الطرق الضعيفة لمعالجة عدم التأكد عند تحديد الدخل أو قيمة الأصول[8].

(2/3/1)– أساس القياس التقديري:

يعتبر القياس في المحاسبة من الموضوعات التي أخذت الأهمية الأولى منذ بداية الاهتمام بالدراسة والممارسة العملية لمهنة المحاسبة، إذ بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الأهمية المعلقة عليها.

ويتناول القياس في الفكر المحاسبي أموراً قابلة للتحديد الفعلي النهائي وأموراً أخرى تخضع للتقدير الشخصي.

وقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات يكتنفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مخصص له، يستلزم هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما كانت المنشأة مستمرة في عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يعد أمراً غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضاً عند تحديد مقدار مخصص الديون المعدومة، ومخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومخصص الخصم النقدي، ومخصص التعويضات، فجميع مبالغ المخصصات يحكمها القياس التقديري نظراً لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولعل هذا ما دفع كلا من SenL & Sasson Bar- Yosef. Pradyout k [9] إلى القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في الحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقاييس الربح المركز المالي ليست إلا مقاييس تقريبية.

ولذا، على الرغم من سعى المحاسبين دائماً إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر[10] إلا أنه لا يمكن إلغاء ما ذهب إليه أحد الكتاب[11] من القول بأن " المخصصات فكرة اصطنعها المحاسبون للتغلب على مشكلة وصعوبة القياس الفعلي".

(3/3/1)– أساس مقابلة النفقات بالإيرادات:

يلزم لتحدد وقياس نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية من ربح أو خسارة عن فترة زمنية معينة خصم النفقات التي تحملتها هذ الوحدة من الإيرادات. وهو ما يعرف في المحاسبة باسم أساس المقابلة، والذي عبرت عنه جمعية المحاسبة الأمريكية بقولها[12]

Matching is the process of reporting expenses on the basis of a relationship with reported revenues. Cause-and effect.

وحتى تكون هذه المقابلة سليمة، فإن النفقات يجب أن تشتمل على جميع النفقات سواء كانت ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيرادات، أو كانت ترتبط بالفترة الزمنية التي تحقق فيها الإيراد وتعذر ربطها مباشرة به. فاستهلاكات الأصول الثابتة ومكافآت ترك الخدمة والضرائب المتوقع دفعها عن الفتة الحالية تمثل

عناصر نفقات ولكن لا يمكن ربط أي منه مع إيراد معين بذاته وإنما يمكن ربطها بالفترة الزمنية التي تتولد فيها الإيرادات ككل، ولذا يلزم تحميلها على هذه الإيرادات.

ولا شك أن تجاهل أو عدم تحميل هذه الأعباء والالتزامات على إيرادات الفترة الخاصة بها – نظراً لعدم الدقة التامة في تقدير مبالغها – يؤدي إلى تحميلها على الفترة أو الفترات التالية، وبذلك يتضخم رقم ربح فترة ما على حساب الفترة أو الفترات التالية، الأمر الذي يعني عدم دقة حسابات النتيجة وكذا عدم تعبير الميزانية العمومية عن حقيقة المركز المالي للوحدة المحاسبية.

وتعتبر المخصصات أحد الوسائل المحاسبية التي يتم من خلالها تحميل النفقات الزمنية بالإيرادات الخاصة بالفترة، وذلك لضمان تحقيق المقابلة السليمة بين النفقات والإيرادات. ولذلك، فإن الباحث يرى أن المخصصات تعد الوسيلة المناسبة المتاحة لتطبيق أساس المقابلة تطبيقاً سليماً.

(4/1)– تأصيل المخصصات في الفقه الإسلامي:

يعد مصطلح "المخصصات" أحد المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع تضخم قيمة الأصول الثابتة واتساع حركة التجارة وزيادة مخاطرها مع انخفاض القوة الشرائية للنقود والتوسع في المعاملات الآجلة.

ولذلك، فإن الفقهاء لم يتناولوا هذا المصطلح بمفهومه المعاصر. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للباحث استنباط رأي الفقهاء في تكوين المخصصات من عدمه من خلال ما يلي:

(أ) اعتبار الفقهاء عبء الانتفاع بعروض القنية عبئاً يجب تحميله على الإيرادات. وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: " وعلى كل وال يليها – أي الأموال الموقوفة، أن يعمر ما وهن من هذه الدار ويصلح ما خاف فساده منها، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والاستزادة في غلتها... مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة" (13).

ومؤدى ذلك أن النقص الحاصل في الدار الموقوفة بسبب المنافع المتولدة منها يجب أن يحجز مقابله من غلتها وهو ما يعرف عند المحاسبين باسم المخصص.

بل إن تقويم هذه العروض لأغراض قياس عبء هذا الإهلاك يجب أن يكون بالقيمة التجارية لا التكلفة. وهو ما يفهم من قول أبي عبيد القاسم بن سلام: " قوّمه بنحو من ثمنه يوم أن حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"[14].

(ب) اعتبار الديون غير المرجوة التحصيل من الالتزامات الزكوية عند تحديد وعاء الزكاة نظراً لأنها تؤثر على الذمة المالية للمزكي، فضلاً على أنها تؤثر على مركزه المالي، وسوف يتناول الباحث هذه النقطة بالمزيد من التفصيل في المبحث الثاني.

(ت) إجماع الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال[15]، ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنفقات وكانت المخصصات أحد بنود النفقات، فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

(ث) إن مراعاة المصالح المستقبلية يعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي[16]، ويترتب على الأخذ بهذا الضابط مجموعة من الإجراءات، أهمها ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الحدة واستفادة الأجيال القادمة منها.

(ج) فيما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فإن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)" (البقرة: 188).

وعلى ذلك، يتعين على كل من كان عليه التزام أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة الحدوث غير المحددة المقدار بدقة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الأحكام الفقهية العامة تجيز تكوين المخصصات بمفهومه المحاسبي، بل إن تكوين هذه المخصصات يعد مطلباً شرعياً للمحافظة على رأس المال وإن عدم تكوينها يُعد مخالفاً لمقاصد الشرعية الإسلامية والتي تأمر بالمحافظة على رأس المال.

ولذا فقد اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض الإفصاح عن المخصصات التي تكونها المصارف الإسلامي. وأصدرت في هذا الصدد معيار المحاسبة رقم (11)[17]، والذي فرق بين المخصص الخاص والمخصص العام على النحو التالي:

المخصص الخاص: وهو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحققها أيهما أقل[18].

المخصص العام: وهو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر مالية غير محددة ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية[19].

وبعد أن تناولنا طبيعة المخصصات في الفكر المحاسبي والفقه الإسلامي ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان الحكم الفقهي الزكوي في أنواع هذه المخصصات.

* * *

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية لزكاة المخصصات

في المصارف الإسلامية

تمهيد:

يختص هذا المبحث ببيان الأحكام الفقهية لزكاة المخصصات المختلفة في المصارف الإسلامية مع بيان كيفية القياس والإفصاح عنها وتقديم نموذج مقترح لمعالجتها زكوياً. ولما كانت هذه المخصصات منها ما يتعلق بالأصول المتداولة، ومنها ما يتعلق بالأصول الثابتة، في حين يتعلق البعض الآخر بالالتزامات، كما قد يزيد بعضها عن الحاجة أو ينتهي الغرض من تكوينها، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى النقاط الرئيسية التالية:

(1/2)- المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة في المصارف الإسلامية.

(2/2)- المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة في المصارف الإسلامية.

(3/2)- المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات في المصارف الإسلامية.

(4/2)- المعالجة الزكوية للمخصصات التي انتهى الغرض من تكوينها في المصارف الإسلامية.

(5/2)- القياس والافصاح المحاسبي عن المخصصات في المصارف الإسلامية.

(6/25)- قائمة مقترحة للمعالجات الزكوية للمخصصات في المصارف الإسلامية.

(1/2)- المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع في المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة، وتتمثل أهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية في مخصصات مخاطر الاستثمار، بالإضافة إلى مخصصات انخفاض قيم أسعار الأصل المتداولة المختلفة. ونتناول فيما يلي ا لمعالجة الزكوية لهذه المخصصات.

(1/1/2)- المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر الاستثمارات:

نتناول فيما يلي المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر الاستثمار، يلي ذلك المعالجة الزكوية لقيم هذه المخصصات في حالة استرداداها.

(أ) المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر الاستثمار:

يقصد بمخصص مخاطر الاستثمار ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة المحتملة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على مدين التوظيف والاستثمار (مدين المضاربات، وعملاء المشاركات، وعملاء المرابحات، .....) أي لمقابلة الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها.

ويتم تكوين هذا المخصص في المصارف الإسلامية طبقاً لدراسة تفصيلية ودورية لكل عميل على حدة بالإضافة إلى نسبة مئوية للمخاطر العامة والتي تحسب من مجموع أرصدة العمليات وفقاً لتعليمات البنك المركزي أو مؤسسة النقد في هذا الخصوص. ويقابل هذا المخصص مخصص القروض في البنوك التقليدية.

ومن الناحية الزكوية، فإن الفقهاء يعبرون عن الديون المؤكد عدم تحصيلها باسم الديون غير مرجوة التحصيل أو الديون الميؤوس منها[20]. ويرى جمهور الفقهاء [21] أن هذه الديون لا زكاة فيها، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها. كما أن هذه الديون تعد مالاً غير نام[22] بالنسبة للدائن.

ولذا، فإن مخصص مخاطر الاستثمارات الذي يتم تكوينه لغرض مواجهة النقص المؤكد في قيم عملاء الاستثمارات فيها لمصارف الإسلامية يخرج من وعاء الزكاة بشرطي الملكية التامة والنماء معاً.

وعلى ذلك، فإنه لأغراض الزكاة يجب على المصرف أن يقوم بإدراج صافي مدين الاستثمار (أي بعد حسم مخصص الديون المعدومة) ضمن موجوداتها الزكوية باعتبار أن هذا المبلغ (الصافي) هو القيمة القابلة للتحصيل والمملوكة ملكية تامة للمصرف.

وفي حالة قيام المصرف بإدراج إجمالي دين الاستثمار ضمن الموجودات الزكوية قبل حسم مخصص الديون المعدومة فإنه يتعين عليها إدراج هذا المخصص ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم.

أما في حالة احتجاز المصرف لمبالغ من الإيرادات لمواجهة الخسارة المحتملة في بند مدين الاستثمار " مخصص الديون المشكوك في تحصيلها"، فإن هذه المبالغ تعد أعباء احتمالية مقدرة، والأعباء "الاحتمالية" لا يتلفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة[22]، وبالتالي لا تدرج ضمن الالتزامات الزكوية الواجبة الحسم.

(ب) المعالجة الزكوية لقيم مخصصات مخططات الاستثمار المستردة:

قد يتمكن المصرف من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أكون لها مخصصاً في فترة سابقة، واعدمها بالفعل.

ويرى بعض المحاسبين أن هذه الديون تعد بمثابة إيرادات عامة، ومن ثم يجب ترحيلها إلى قائمة الدخل[24]. في حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية[25].

ومن الناحية الزكوية، فقد اختلف الفقهاء في زكاة هذه الديون –بعد قبضها– وفي هذا ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالي:

الأول : يزكيها الدائن بعد حولان الحول كسائر الأموال[29].

الثاني : يزكيها الدائن لما مضى[27].

الثالث : يزكيها الدائن لعام واحد[28].

ويميل الباحث إلى الرأي الأخير، أي تزكية هذه الديون إذا قبضها الدائن لسنة واحدة، قياساً على المال المستفاد (دون اشتراط أن يحول الحول طالما أن أصل المال بلغ نصاباً وحال عليه الحول)، لأنه الأكثر سهولة في التطبيق العملي والأبعد عن التعقيد، ولاسيما في المصارف الإسلامية، حيث تتداخل فيها المعاملات والسنوات أيضاً، الأمر الذي يصعب معه فصل تجنيب هذه الدّين عن باقي الأموال ومن ثم صعوبة تطبيق الرأي الأول، كما أن تطبيق الرأي الثاني يتنافى مع شرطي الملكية التامة والنماء معاً[29].

وقد اختارت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الرأي الثالث أيضاً، حيث ورد ما نصه[30]. "إذا تحصل شيء من تلك الديون فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو بقي عند المدين سنين".

وعلى ذلك، فإن عدم أخذ مخصص الديون المعدومة في الاعتبار عند قياس وعاء الزكاة لا يعني عدم تزكية ما قد يتم تحصيله من الديون التي سبق أن تم تكوين مخصص لها، وذلك أن مقابل هذا المخصص لم يدرج أصلاً ضمن وعاء الزكاة.

2/1/2) – المعالجة الزكوية لمخصصات الخصم النقدي:

يرى بعض المحاسبين أنه كلما كانت القيمة المنتظر تحصيلها من العملاء لا تتوقف فقط على الديون المعدومة، وإنما تتأثر أيضاً بما قد يمنح لهم من خصم مسموح به قبل ميعاد الاستحقاق، والذي قد يقع في الفترة التالية، فإنه يتعين على الوحدة الاقتصادية تكوين مخصص بمقدار هذا الخصم المتوقع وتحميله على إيرادات الفترة الحالية باعتبارها الفترة التي وقعت فيها المعاملة وباعتبار أن الخصم قد تحقق بالفعل في هذه الفترة وإن لم يكن قد تبلور بعد بسبب عدم حلول أجل الاستحقاق.

ولما كان الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الإسمية يمثل خسارة، فإنه يلزم تكوين مخصص به، وهو ما يعرف باسم مخصص القطع أو الأجيو.

ويعترض بعض المحاسبين على تكوين هذا المخصص باعتبار أن الخصم في هذه الحالة يعد مصروفاً واجب التحميل على حساب أرباح وخسائر الفترة التي تم فيها التحصيل أو القطع لا الفترة السابقة بتكوين مخصص.

وعلى ذلك، فالخلاف بين المحاسبين ليس في منح الخصم أو القيام بالقطع، ومن ثم الاعتراف بهما وإثباتهما في الدفاتر من عدمه، وإنما في تكوين مخصص لهما من عدمه.

ويرى جمهور الفقهاء في هذا الشأن أن مسألة تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل قيام المدين بسداد باقي الدين اي الخصم المسموح به، وكذا مسألة حسم (خصم) الأوراق التجارية، غير جائزة شرعاً[31].

وإذا كان منح العميل أو المدين خصماً مقابل قيامه بتعجيل الدفع غير جائز شرعاً، فإن تكوين مخصص واحتجاز مبالغ لهذا الغرض يعد إجراء غير جائز أيضاً.

هذا فيما يعلق بالحكم الشرعي بصفة عامة، أما بالنسبة للحكم والإجراء الزكوي، فإن عدم تكوين هذه المخصصات يعني ضرورة إدراج كامل الديون المرجوة التحصيل أو الجيدة في وعاء الزكاة، وعدم السماح بخصم مخصص الخصم المسموح به منهما، إذ تدرج بكامل قيمتها طالما كانت مرجوه التحصيل.

(3/1/2)– المعالجة الزكوية لمخصصات انخفاض قيم الأصل المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بالنسبة لبضاعة آخر المدة الموجودة لدى المصرف – بضاعة المرابحات أو غيرها – عند إثباتها بالتكلفة وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها.

ولما كان انخفاض سعر السوق (صافي القيمة المباعة[32]) عن التكلفة من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خسائر عندما يتم بيع هذه البضاعة في الفترات التالية، فإنه يلزم إثبات الفرق بين السعرين في حساب مخصص هبوط أسعار البضائع مع تعديل رصيد هذا الحساب في نهاية كل فترة مالية بالزيادة أو النقص لتسوية الفرق[33].

كما يتم تكوين هذه المخصصات أيضاً لمواجهة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة – في حالة عدم وجود قيمة سوقية – للاستثمارات قصيرة الأجل عن تكلفتها. حيث يتم تكوين المخصص بمقدار الفرق بين السعرين. وقد نصت معايير المحاسبة على عرض هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي بالتكلفة مطروحاً منها هذا المخصص[34].

كما قد يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة انخفاض أسعار سوق العملات الأجنبية مقابل سعر العملة الوطنية عن أسعار شرائها.

ومن الناحية الزكوية، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة والاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة، يكون بسعر السوق، حيث جاء عن جابر بن يزيد في بُر يراد به التجارة: " قومه ينحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"[35]. كما ورد عن ميمون بن مهران قوله: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عليك من نقد أو عرض لبيع فقومه قيمة النقد..." [36]، أي قوّمه بسعر يوم وجوب الزكاة.

وعلى ذلك، فالعبرة عند تقويم بضاعة آخر المدة والاستثمارات المتداولة والعملات الأجنبية لأغراض الزكاة بسعر السوق، وذلك سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة. وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة[37]، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[38].

وطالما أن بضاعة آخر المدة والاستثمارات المالية قصيرة الأجل والعملات الأجنبية يتم تقويمها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بسعر السوق، فلا ينظر في هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص في سعر السوق، لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر.

غير أنه في حالة تقويم هذه الموجودات بالتكلفة وكان سعر السوق أقل من التكلفة، ومن ثم تكون الخاسرة مؤكدة، فإنه يلزم اعتبار المخصصات من بين بنود الالتزامات الزكوية لأنها تمثل نقصا في ملكية المزكي.

(2/2) – المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة:

على الرغم من تراجع الأهمية النسبية للأصول الثابتة أمام الأصول المتداولة في المصارف الإسلامية إلا أن قيمة هذه الأصول والتي تتمثل عادة في المباني التي يزاول فيها المصرف نشاطه والسيارات بالإضافة إلى الأثاث والأجهزة المختلفة وكذلك الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف وفاءً لديون بعض العملاء تعد كبيرة وتؤثر مخصصاتها على وعاء الزكاة في حالة المعالجة الزكوية غير السليمة.

وتتمثل مخصصات هذه الأصول في مخصصات استهلاكها ومخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

وقد يرى بعض الكتاب [39] تكوين خصص لانخفاض أسعار الأوراق المالية التي تشترى بقصد السيطرة على شركة أخرى. غير أن الباحث يرى أن هذه الأوراق تمثل أصلاً ثابتاً (عروض قنية)، لأن الهدف من اقتنائها لا يكون البيع وتحقيق الربح، وإنما استمرار تملكها وعدم التصرف فيها بالبيع ضماناً لاستمرار السيطرة على الشركة المصدرة لها. ومن ثم فإن تكوين مخصص لها يتنافى مع معايير المحاسبة المتعارف عليها[40].

ولذا، فسوف تقتصر المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة على مخصصات استهلاكها، وكذا مخصصات صيانتها تجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

1/2/2)– المعالجة الزكوية لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال و – أو التقادم – و – أو – مرور الزمن، وذلك في حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوي في حساب مجمع الاستهلاك، إذ قد يرغب المصرف – وهذه الطريقة المفضلة، ولذا تقضى بها التشريعات في بعض

الدول – في إعطاء معلومات أكثر تفصيلاً لقارئ القوائم المالية عن تكلفة الأصل وقيمة ما تم استهلاكه منه، فتقوّم بترحيل مقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك إلى حساب المخصص والذي يتزايد سنوياً بمقدار الاستهلاك المرحل إليه مع بقاء الأصل بتكلفته. وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى).

ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام – و / أو التقادم و / أو مرور الزمن، فإن هذا يعني أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلي الذي طرأ على قيمة الأصول الثابتة ومن ثم في ملكية المزكي للمال.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المخصصات لا تعد من المطلوبات الزكوية لأنها تتعلق بالنقص في قيمة الموجودات(الأصول) الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تشتر للتجارة[41]، وليست معدة للنماء[42]، كما أن حاجة المصرف مشغولة بها[43]. والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم [44]. ولذا لا ينظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تحسم منه.

(3/2/2)– المعالجة الزكوية لمخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء صيانة المحمل على حسابات النتيجة سنوياً[45]، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد القدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص.

ومن الناحية الزكوية، يرى الباحث أنه لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال في ملك المصرف، وينفرد فيها التصرف والمنفعة ولم تخرج على ذمته بالصرف، فإنها لا تحسم من وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

(4/2/2)– المعالجة الزكوية لمخصصات التأمين على الأصول الثابتة:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية، ومنها المصارف الإسلامية، إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المخلفة التي قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التي تدفع لشركات التأمين(46)، وعلى أن يتم معالجة الخسارة – في حالة وقوع الخطر – بإقفالها في حساب المخصص المعد لذلك.

ويساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الوحدة الاقتصادية(47)، كما يسمح للوحدة بتحقيق وفر يوازي ربح شركة التأمين(48).

ويرى الباحث أن هذه المخصصات تُعامل زكوياً نفس معاملة مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة لأن مبالغها لم تصرف بعد أيضاً ولم تخرج عن ملك المصرف ولا عن تصرفه، بل إن ينتفع بها يمكنه تنميتها، ولذا، لا تعتبر مخصصات التأمين الداخلي على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات أو الالتزامات الزكوية.

(3/2) – المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الزيادة المؤكدة والمحتملة في الالتزامات المستقبلية، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لمخصصات الزيادة المحتملة في الالتزامات المستقبلية، فإن مبالغ هذه المخصصات تعد أعباء احتمالية، والأعباء الاحتمالية لا يلتفت إليها عند تحديد وعاء الزكاة كما سبقت الإشارة.

أما بالنسبة لمخصصات الزيادة المؤكدة في الالتزامات، وأهمها مخصص الضرائب المتنازع عليها ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافآت ترك الخدمة، لما كانت هذه المخصصات ذات طبيعة واحدة فإنها تأخذ نفس الحكم الزكوي. ولذا فسوف يشير الباحث إلى ماهية كل مخصص من هذه المخصصات، يلي ذلك بيان الحكم الزكوي لها جميعاً.

(1/3/2) مخصص الضرائب المتنازع عليها:

نظراً لأن العادة جرت على وجود اختلاف بين إدارة الوحدة الاقتصادية، مصرفاً كان أو غير ذلك، وبين مصلحة الضرائب بشأن مقدار الضريبة المستحقة على الأرباح، ولما كان الضرائب تدفع دائماً في فترات لاحقة لا في نفس الفترة التي تتحقق فيها الأرباح، فإن مقدار الضرائب المستحقة على المصرف لا يمكن تحديده بدقة حتى نهاية الفترة المالية، وذلك على الرغم من وجود التزام مؤكد بدفع الضرائب.

ولذا يضطر المحاسبون إلى تقدير الضرائب التي تخص الفترة وتحميلها على إيراداتها، وذلك إلى أن يتم تحديد مبلغ الضرائب تحديداً نهائياً في الفترات التالية، فيعالج عندئذ في حساب المخصص.

(2/3/2)- مخصص التعويضات القضائية:

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الالتزام المؤكد على المصرف والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي عليه بدفع مبلغ معي كتعويض للغير.

فالالتزام بدفع مبلغ التعويض أصبح مؤكداً بصدور الحكم الابتدائي إلا أن عدم فصل محكمة الاستئناف في الدعوى حتى نهاية الفترة التي يجعل مبلغ التعويض غير محدد وعلى وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف.

(3/3/2)- مخصص مكافآت ترك الخدمة:

يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المصرف بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل، أو من يعولهم، عند انتهاء خدمته، أو وفاته. كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير.

ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه المخصصات (مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص التعويضات القضائية، ومخصص مكافأة ترك الخدمة)، فإن مبالغها لا تخرج عن كونها ديوناً تستحق الدفع خلال الفترة الحالية طالما كانت مؤكدة الوقوع.

ويرى جمهور الفقهاء[49] أن هذه الديون تنقص الزكاة أو تمنعها بقدرها للأسباب الآتية:

(أ) عدم تمام ملكية المدين وتسليط الدائن (وهو هنا مصلحة الضرائب، والمدعى في التعويضات القضائية، المستحقون لمكافآت ترك الخدمة).

(ب) أن مستحقي هذه الديون تلزمهم زكاتها- بعد توافر الشروط الأخرى- ولو وجبت الزكاة على المدين لكان ذلك ثني في الزكاة[50].

(ت) أن المدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجه الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[51].

(ث) ان الزكاة لا تشرع عن ظهر غنى، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين[52]. قد عبر الفقهاء عن ذلك بشرط الفراغ من الدين[53].

وقد سارت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على التفرقة بين الديون المستحقة والمؤجلة السداد خلال الفترة المالية التالية وبين المؤجلة السداد ولكن إلى ما بعد الفترة المالية التالية، حيث سمحت بحسم الاولى (المستحقة والمؤجلة السداد خلال الفترة المالية التالية) من وعاء الزكاة ولم تسمح بحسم الثانية (المؤجلة السداد إلى ما بعد الفترة المالية التالية) [54]، وذلك حتى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي فرقت بين الديون المستحقة والمؤجلة السداد خلال السنة المالية التالية وعاملت الأخيرة معاملة المؤجلة السداد إلى ما بعد الفترة المالية التالية أي لم تسمح بحسمها من وعاء الزكاة حيث ورد ما نصه[55]: " إذا كان على المدين دين بعضها حال وبعضها مؤجل الى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه قبل تمام الحول الزكوي وان كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول".

ويرى الباحث أنه قد يكون من المناسب إعادة النظر في توصية الندوة السابقة وذلك من خلال السماح بحسم الالتزامات الواجبة السداد خلال الفترة المالية التالية، وذلك للأسباب الآتية:

(1) أن نسبة كبيرة من الديون الآجلة، ولاسيما الدائنون والسحب على المكشوف من البنوك، تكون في شكل حسابات جارية، وهو الأمر الذي يصعب معه عملياً الفصل بين الجزء المستحق والمؤجل أجلاً قصيراً.

(2) أن إدراج كامل بند المدينون – طالما كان مرجو التحصيل ضمن الموجودات الزكوية يتقضى إدراج بند الدائنون ضم المطلوبات الزكوية دون تفرقه بين المستحق المؤجل السداد خلال الفترة المالية التالية.

(3) أن العدالة تقتضي مراعاة مصلحة المدين عند معالجة الذمم الدائنة، كما سبق أن راعينا مصلحة الدائن عند معالجة الذمم المدينة.

وهذا ما سوف يسير عليه الباحث عند معالجة مخصصات الالتزامات.

وفي جميع الأحوال إذا تضمنت مخصصات الالتزامات المؤكدة مبالغ لمقاربة فوائد تأخير فلا يسمح بحسم تلك الفوائد لأنها لا تعبر ديناً واجب السداد شرعاً[56].

(4/2)– المعالجة الزكوية للمخصصات التي انتهى الغرض من تكوينها:

لما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية –كما سبقت الإشارة – فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهي على الرغم من وجود رصيد دفتري له، وهو ما يعنى أن مبلغ المخصص الذي تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة.

ومن الناحية المحاسبية، إذا تبين في سنة ما أن مبلغ المخصص زائد عن الحاجة أو انتفت الحاجة إليه، فإن هذه الزيادة ترد إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة[57]، وهو ما يفضله الباحث حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف – محاسبياً – أن الزيادة في المخصصات تعد احتياطياً.

ومن الناحية الزكوية، فإن هذه الزيادة سواء تم ردها إلى حساب الأرباح الخسائر أو تحويلها إلى الاحتياطيات لا يتلفت إليها، وذلك باعتبار أن الربح والاحتياطي من العناصر التي لا تدخل في وعاء الزكاة أو تحسم منه في طريقة صافي رأس المال العامل. وقد أيد ذلك دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات[58].

(5/2)– القياس والإفصاح المحاسبي عن المخصصات في المصارف الإسلامية:

تبين مما سبق اختلاف الحكم الفقهي الزكوي لمخصصات الأصول المتداولة عن مخصصات الأصول الثابتة، واختلافهم معاً عن مخصصات الالتزامات.

وقد تبين للباحث من دراسة وتحليل القوائم المالية، ومرفقاتها، لعينة من المصارف الإسلامية[59] وكذلك من المقابلات الشخصية التي تمت مع بعض المسؤولين في الإدارات المالية بها ما يلي:

(أ) هناك اختلاف واضح من مصرف لآخر فيما يتعلق بأسس قياس المخصصات، ولا سيما مخصص مخاطر الاستثمار، حيث يتم قياس هذا المخصص في بعض المصارف على أساس الخبرة السابقة المتراكمة وفي البعض الآخر على أساس نسبة من ذمم الاستثمارات أو على أساس نسبة من عوائد الاستثمار.

(ب) فيما يتعلق بأساليب العرض والإفصاح عن المخصصات، فقد تبين ما يلي:

-تقوم المصارف الإسلامية بدمج المخصصات المختلفة مع بعضها البعض في قائمة الدخل دون فصل بين مخصصات الموجودات بنوعيها المتداول والثابت ومخصصات الالتزامات.

-تلتزم جميع المصارف الإسلامية بتعليمات البنك المركزي والتي تتعلق بإظهار الأصول الثابتة بصافي تكلفتها أي بعد خصم مجمع مخصص الإهلاك منها.

-تقوم بعض المصارف بإظهار المخصصات الأخرى في جانب الالتزامات بالميزانية العمومية تحت مسمى "المخصصات المختلفة" دون تفرقه بين مخصصات الأصول المتداولة ومخصصات الالتزامات. كما تقوم بعض المصارف بدمج المخصصات مع الأرصدة الدائنة الأخرى وإظهارهماً معاً في بند واحد تحت مسمى "المخصصات والأرصدة الدائنة الأخرى"، أو "حسابات دائنة ومخصصات" أو" دائنون وأرصدة دائنة من مخصصات" في حين تقوم بعض المصارف بإدراج المخصصات مع الموارد الأخرى واظهارهما معاً تحت بند " المخصصات والموارد الأخرى ".

وقد تكتفي بعض المصارف بالإفصاح عن مخصصات مخاطر التوظيف فقط في ميزانيتها العمومية. وأخيراًن فإن بعض المصارف لا تظهر في قوائمها المالية أي إشارة إلى المخصصات وهو الأمر الذي يرجح معه الباحث خصم مخصصات الأصول من إجماليها ومن ثم إظهارها بالصافي مع إظهار مخصصات الالتزامات ضمن المطلوبات الأخرى.

-أن التقارير المرفقة بالقوائم المالية لميزانيات هذه المصارف لا تلقى مزيداً من الضوء على أنواع هذه المخصصات إلا فيما يتعلق بمخصصات مخاطر الاستثمارات ومخصص الاستثمار في الأوراق المالية.

ويتضح مما سبق وجود اختلاف واضح وكبير في طريقة أو أسلوب العرض والإفصاح عن المخصصات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، حيث يتم دمج المخصصات في بعضها البعض، وبل مع غيرها، وهو ما لا يمكن من قياس وعاء الزكاة، ومن ثم تحديد مقدارها دقة، ولذا فإن هناك ضرورة شرعية تستوجب من القائمين على أمر هذه المصارف الإفصاح عن كل نوع من أنواع المخصصات إما في القوائم المالية وإما في التقارير المرفقة بها، ذلك حتى تبرأ ذمتهم من هذه المسؤولية.

(6/2)– قائمة مقترحة للمعالجات الزكوية للمخصصات في المصارف الإسلامية:

في ضوء المعالجات الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة والثابتة، وكذا مخصصات الالتزامات، بالإضافة إلى المخصصات التي انتهى الغرض من تكوينها، يمكن للباحث أن يورد فيما يلي قائمة مقترحة للمعالجة الزكوية للمخصصات في المصارف الإسلامية.

قائمة مقترحة للمعالجات الزكوية للمخصصات في المصارف الإسلامية

اسم المخصص	المعالجة الزكوية	إيضاحات حول المعالجة الزكوية
أولاً/ مخصصات الأصول المتداولة:		
(1) مخصص مخاطر الاستثمار.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ عملاء الاستثمار تم إدراجه في وعاء الزكاة بالقيمة القابلة للتحصيل.
(2) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن مخصصات الأعباء الاحتمالية لا تعتبر من الالتزامات الزكوية.
(3) مخصص الخصم النقدي.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن تكوين هذا المخصص غير جائز شرعاً.
(4) مخصص انخفاض أسعار البضاعة.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لان تقويم البضاعة لأغراض الزكاة يكون بسعر السوق وبصرف النظر عن التكلفة.
(5) مخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن العبرة عند تقويم الأوراق المالية لأغراض الزكاة بسعر السوق لا التكلفة.
(6) مخصص انخفاض أسعار العملات.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لان العبرة عند تقويم العملات الأجنبية لا لأغراض الزكاة بسعر السوق لا التكلفة.
ثانياً: مخصصات الأصول الثابتة:		
(1) مخصص استهلاك الأصول الثابتة.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لان مقابل هذا المخصص يتعلق بنقص قيمة أصول لم تدرج ضمن الموجودات الزكوية
(2) مخصص صيانة وتجديد الأصول الثابتة	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ المخصص لا يزال في ملك الشركة.
(3) مخصص التأمين على الأصول الثابتة.	لا يحسم من وعاء الزكاة	لأن مبلغ المخصص لم يصرف ولم يخرج من ذمة الشركة.
ثالثاً: مخصصات الالتزامات:		
(1) مخصص الضرائب.	يحسم في حالة ما إذا كان مبلغ الضرائب سوف يسدد خلال الفترة المالية التالية.	لأن المبلغ المخصص في الحالة الأولى يكون لمواجهة التزام حال، وفي الحالة الثانية يكون لمواجهة التزام مؤجل.
(2) مخصص التعويضات.	يحسم في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض سوف يسدد خلال الفترة المالية التالية.	
(3) مخصص مكافأة ترك الخدمة.	يحسم الجزء المتوقع سداده خلال الفترة المالية التالية.	لأنه يمثل التزام حالاً.
رابعاً: المخصصات – عام		
المخصصات التي انتهى الغرض من تكوينها.	لا تدرج ضمن الموجودات الزكوية.	لأنها تمثل جزء من الربح وهو لا يدخل – بشكل مباشر – في وعاء الزكاة وفقاً لطريقة صافي رأس المال العامل.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث الأحكام الفقهية الأسس المحاسبية لزكاة المخصصات مع التطبيق على المصارف الإسلامية وتقديم قائمة مقترحة لهذه المعالجات، وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

أولاً : ضرورة الإفصاح، وبشكل مستقل، في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المبالغ التي يتم احتجازها من الإيرادات لمواجهة مخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة، ومخصصات الأحداث (الخسائر الالتزامات) المحتملة.

ثانياً : يتم تقويم بضاعة آخر المدة والأوراق المالية المشتراة بقصد البيع وتحقيق الربح العملات الاجنبية لأغراض الزكاة بسعر السوق، ولذا لا يتلفت إلى مخصصاتها. غير أنه في حالة التقويم بأقل السعرين (التكلفة أو السوق)، وكانت الخسارة مؤكدة، فإن المخصص يدرج ضمن الالتزامات الزكوية لأنه يمثل نقصاً في ملكية المصرف.

ثالثاً : لما كانت الأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة، فإن مخصصاتها لا تعد من الالتزامات الزكوية.

رابعاً : تمثل مخصصات مخاطر مدين الاستثمار نقصاً مؤكداً في ملكية المصرف، ولذا يلزم حسمها من إجمالي رصيد مدين الاستثمار قبل إدراجه ضمن عناصر الموجودات الزكوية، وإلا فأنها تعد من الالتزامات الزكوية.

خامساً : لا تعتبر مخصصات الخصم النقدي من قبيل الالتزامات الزكوية، باعتبار أن تكوين أو احتجاز هذه المخصصات غير جائز شرعاً.

سادساً: في حال استرداد جزء – أو كل – الديون المعدومة السابقة تكوين مخصص لها، فإن الرأي الراجح هو تزكيتها لعام مضى.

سابعاً : فيما يتعلق بمخصصات الالتزامات المؤكدة، فإنها تدرج ضمن بنود الالتزامات الزكوية طالما كانت مستحقة أو الواجبة السداد خلال الفترة المالية التالية، باعتبار أن هذه المخصصات تقابل ديوناً

مستحقة على المزكي، والديون تنقص الزكاة أو تمنعها بقدرها، وفي حالة ما إذا كانت هذه المخصصات تتضمن فوائد مقابل التأخير أو نحو ذلك فليزم استعباد تلك الفوائد.

ثامناً : لا تعد مخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة من بنود الالتزامات الزكوية.

تاسعاً : لا تعتبر المخصصات الزائدة عن الحاجة من بنود الوعاء الزكوي سواء تم ردها إلى حساب الأرباح والخسائر أو إلى الاحتياطي.

عاشراً: قد يكون من المناسب إعادة النظر في توصية الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يتعلق بمعالجة الذمم الدائنة، وذلك من خلال السماح بحسم الالتزامات المستحقة والواجبة السداد خلال الفترة المالية التالية.

المراجع كما وردت في متن البحث

(1) بند رقم (12) من توصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: 1418هـ – 1980).

(2) الفقرة (هـ) من البند (17) من الجزء الرابع بالجدول الثامن لملحق قانون الشركات الإنجليزي الصادر في سنة 1948 ، والمعدل في سنة 1968م.

(3) د. محمود السيد الناغي، دراسات في نظرية المحاسبة (الطبعة الأولى؛ دبي: دار القلم ، 14096هـ)، ص132.

- د. حسن محمد أبو زيد , دراسات في المراجعة (دار الثقافة العربية) الجزء الثاني , ص 106 127,
- د. خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية (دار الجامعات المصرية)، ص 193 ، 194.

(4) Introduction accounting standards no.(1) , contingencies and events occurring – after the balance sheet date effective 1 january 1980

- معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (7) الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

(5) Kenneth S. Most, Accounting Theory, 2nd E.d. Grid Puplishing INC.,1982.P.525.

- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة لمالية (رمضان 1419هت- يناير 1999)، ص 97، 193.

(6) معايير المحاسبة المصرية ، المعيار رقم (7): مرجع سابق.

(7) International Accounting Standards No.(10), Op. cit.

(8) Eldon S. Hendrisken, Accounting theory Richard D. Irwin. Inc., 1982, P.83

(9) Ibid , P. (11),83.

(10) Sasson Bar-YOsef & Pridyot K., On Optimal choice of Inventory Accounting Method, the Accounting review 567, No. Aril 1992, p.p. 320- 336

(11) Eldon S. Hendrisken, Op. cit., p 134.

(12) د. محمد جوهر ، الحديث في المراجعة (مكتبة عي شمس، 1984)، ص 187

(13) Eldon S. Hendrisken, op. cit., p193.

(14) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، كتاب الشعب، الجزء الثالث، ص 283.

(15) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية – دار الفكر العربي 1401هـ 1981م) ص 393.

(16) محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص120.

- عبد الله أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار إحياء الكتب العربية(عيسى البابي الحلبي وشركاه)، بدون تاريخ، الجزء الأول ص 19.
- جاد الله محمود بن عر الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول ص 147.

(17) عصام عبد الهادي أبو النصر، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة الأزهر – 1410 – 1991) ص 12، 18.

(18) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ص 393.

(19) ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، الجزء الخامس، ص 341.

- عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح ذات المستنقع (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، 1398هـ - 1978م)، الجزء الثاني ، ص 174.
- ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص6.
- ابن قدامه، المغني (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو)، الجزء الرابع، ص 270.
- محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 42.

(20) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث ، ص 174.

- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي), الجزء الثاني ، ص 166

(21) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ بيت الزكاة: الكويت، 1411هـ - 1991) ، ص 37.

(22) د. محمد سامي راضين المحاسبة المتوسطة، (الطبعة الأولى؛ الجمعية السعودية للمحاسبين، 1415هـ - 1994)، الجزء الأول، ص298.

- محمود شوقي عطا الله ، أصول المحاسبة المالية، (مكتبة الشباب، 1981، 1982)، الجزء الثاني، ص 163.

(23) د. حليم نمر، المدخل في المحاسبة المالية (دار النهضة العربية) ، ص 390.

(24) ابن حزم الأندلسي، المحلى (مصر: مطبعة الإمام)، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص 395.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(مصر: الناشر: زكريا علي يوسف) ، الجزء الثاني، ص 826.

(25) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات(السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد) الجزء الأول، ص 365.

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، ا لجزء الثالث، ص 173.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع(مكة: مطبعة الحكومة، 1394هـ) الجزء الثاني، ص 200.
- ابن مفلح كتاب الفروع (الطبعة الثالثة: بيروت: عالم الكتب 1388 هـ 1967 م) – الجزء الثاني , 324 .

(26) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع)، الجزء الأول ، ص 215.

(27) لمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى:

- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار الحديث) ، الجزء الثاني ، ص 335
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب الحديثة)، الجزء الأول، ص 304.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 389، 392.
- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، 1400-1980) ، ص 59.

(28) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، (الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 1422هـ- 2001م) ، ص 39.

(29) بند رقم (3, 4) من القرار رقم 7/2/66 الصادر عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (1412هـ ، 1992).

(30) معايير المحاسبة المصرية من المعيار رقم (2): " المخزون".

(31) Donald E. Kieso and jerry. J Weygant, Intermediate Accounting, (N.Y john Wiley& sons, inc)1986, p/374.

(32) International Accounting Standards No (25), Accounting for investments.

- معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (16): " المحاسبة عن الاستثمارات".

(33) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 385.

(34) المرجع السابق، ص 385.

(35) فتاوى وتوصيات الندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: 1409هـ – 1988م).

(36) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة لشركات، مرجع سابق، ص 32، 24.

(37) أنظر على سبيل المثال: محمد محمد محمد الجزار، أصول المراجعة (1981م) الجزء الثاني ص 73.

(38) International Accounting Standards No (25), Accounting for Investment.

- معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (16): " المحاسبة عن الاستثمارات".

(39) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (مرجع سابق)، الجزء الأول، ص 39.

(40) ابن قدامه، مرجع سابق الجزء الرابع، ص 222.

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني ، ص6.
-

(41) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير (شركة ومطبعة البابي الحلبي)، الجزء الثاني، ص 162.

(42) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص 253.

- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 6

(43) محمد محمد السيد الجزار، مرجع سابق ، ص 45.

(44) د. حسن محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص108.

(45) المرجع السابق، ص 108.

(46) عزت الشيخ، دراسات في المراجعة (الطبعة الثالثة؛ دار الكتاب الجامعي، 1983)، ص 90.

(47) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 368.

- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 175.
- ابن مفلح مرجع سابق، الجزء الثاني ، ص 331، 332.
- مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع المنتهى (الطبعة الثانية؛ الرياض: منشورات المؤسسة العامة السعيدية)، الجزء الأول، 288.

(48) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوي، المجموع شرح المهذب (دار الفكر)، المجلد الخامس، ص 346.

(49) ابن قدامه، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 364.

(50) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981)، الجزء الأول، ص 157.

(51) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ. 1982م)، المجلد الأول ص 173.

-زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المعرفة)، المجلد الثاني ، ص 219.

(52) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة دليل إرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " صفحة 50 – 52 .

(53) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: 1423 هـ- 2002م).

(54) بيت الزكاة ، وثيقة المادة العلمية لمشروع الزكاة ، (الكويت)، بدون تاريخ، 112.

(55) د. سامي نجدي رفاعي، د. سامي عبد الرحمن قابل، بحوث في المراجعة (1402هـ- 1982م)، ص 196.

- محمد محمد السيد الجزار , مرجع سابق صفحة 54 .

(56) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلا الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سابق.

(57) بنك فيصل الإسلامي المصرين التقرير السنوي لمجلس الإدارة، سنوات مختلفة.

- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي الميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- بنك البركة السوداني، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- بنك التمويل الكويتي، تقرير مجلس إدارة الميزانية العمومية.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي ، سنوات مختلفة.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.
- مصرف قطر الإسلامي بالبحرين، تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية، سنوات مختلفة.

مناقشات وردود أبحاث

صور معاصرة من أعمال البنوك

وحكم الزكاة فيها

د. عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الباحثين على ما قدموه وجزاهم الله خيراً.

المخصصات يتم تسجيلها دفترياً، ولكن حقيقة المخصصات يتم استثمارها، ما تبقى مخصص فحين يتم مخصص بمليون أو مليونين تبقى في حسابات الشركة كمخصص لا يمس ولا يلمس ويسجل دفترياً وإن كانت الشركة تقوم باستثمارها. ولا تترك شيئاً بدون استثمار.

د. أحمد الكردي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر موصول للسادة الباحثين على بحوثهم القيمة والتي فيها الكثير من الخبرة، وجزاهم الله خير الجزاء.

تعليق بسيط على ما تفضل به الدكتور شوقي، ولا أدري هل أسأت فهم كلامه أو هو قال كذلك: الأموال المحتجزة في الضمان المستندي قال يبقى صاحبها يزكيها حتى يدفعها للبائع.

أرى: أنه يبقى يزكيها حتى يصبح مديناً للبائع وليس حتى يدفعها للبائع، فقد يلتزم بمجرد العقد ثم يقبض البضاعة، ويسلم على سنة أو سنتين، وبذلك يصبح مديناً وتسقط الزكاة عنه. والله أعلم.

د. محمد رأفت عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه وأستهديه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد.

بالنسبة لبحث الدكتور شوقي، تصحيح كلمة في الصفحة الخامسة عشرة، الفقرة الثانية وتعامل في الزكاة معاملة بقية الأموال فما كان منها مال زكوي (الصح مالاً زكوياً يخضع للزكاة عندما يستوفي الشروط وما لم يكن منها مالاً زكوياً) هذا بالنسبة للدكتور شوقي.

وبالنسبة للدكتور عبد الستار البحوث قيمة، ونحن جميعاً نستفيد من هذه البحوث فائدة كبيرة.

الدكتور عبد الستار أثار مسألة في غاية الأهمية وهي: الاستثمارات في البنوك. وجرت العادة فيها أن صاحب المال يزكي ماله. وهي نقطة في غاية الأهمية، هذه الأموال تستثمر في مشروعات، إما في عقارات أو تجارات أو كذا. فهي إذن كما يقول الأخ الكريم الدكتور عبد لستار: تقوّم هذه المشاريع.

لكن كيف، نحن كأفراد لنا استثمارات في البنوك، كف نقوم وكيف أعرف أن هذه الأموال التي دفعتها اشتغلت في مشروع استثماري وهذا المشروع الآن يساوي كم، وهذه نقطة ما كنت أنا شخصياً منتبهاً إليها، وجزاه الله خير الدكتور عبد الستار. لكن كيف تحل هذه المعضلة فعلاً؟ كيف يتعرف أصحاب الأموال الاستثمارية التي يسمونها ودائع وهي ليست بودائع، كيف يتوصلون إلى قيمة هذه الودائع في نهاية العام حتى نعرف قيمة ما يخرج من الزكاة؟

أرجو أن يتفضل الأخ الدكتور عبد الستار ليوضح لي كيفية حل هذه المشكلة.

بالنسبة للأخ عبد العزيز الدكتور عصام أبو النصر.

في الصفحة الثالثة عشرة في الفقرة الأولى أو الثانية (وتعتبر المخصصات أحد الوسائل) الصحيح (إحدى الوسائل) تصحيح لغوي.

وفي الصفحة السابعة عشرة: بالنسبة لزكاة الديون التي استردها البنك بعدما كون لها مخصصاً في فترة سابقة وأعدمها بالفعل، الدكتور عبد الستار أخذ بالرأي القائل يجب تزكيتها لعام واحد.

والأخ الدكتور عصام رفض الرأي القائل بتزكيتها بعد حولان الحول في سائر الأموال.

ولا أدري ما الفرق بين هذه الديون المستردة والإيرادات العادية، ومن ثم نؤدي زكاها بعد حولان الحول من الاسترداد، وأنا أرى أنه لا يصح التعليل بالرأي الذي اختاره الدكتور عصام، لأنه يصعب فصل تجنيب هذه الديون عن باقي الأموال، ولا أجد أمراً كهذا يصعب على البنوك أن تفعله.

في الصفحة الرابعة والعشرين، مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص التعويضات القضائية ومخصص مكافأة ترك الخدمة، لماذا تعدها ديوناً؟ ونرتب على ذلك الاعتبار بأنها مدعاة لوجوب الزكاة فيها، إن الجهة التي خصصت لهذه المخصصات للأغراض المبينة تملك هذه المخصصات، ولم تستدنها من أحد، وهي على ملكها حتى تخرجها للغرض المخصص له، ولذلك أرى أنها أموال تستحق إخراج زكاتها، على عكس حالة الديون، فإن المدين قد أخذ مالاً من الدائن لكن الحالة هنا غير ذلك فالملكية ثابتة للجهة في هذا المال، ولا تسقط ملكية هذه الجهة للمال بحجة أنها سند منها في المستقبل على هيئة

تعويضات قضائية أو ضرائب أو مكافأة نهاية الخدمة، فمن غير المسلم عدم تمادي الملكية لهذه المخصصات، إنما الجهة التي خصصت هذه المخصصات تملكها ملكاً تاماً حتى تدفعها للغرض الذي خصصت له.

في صفحة 25 الأخ الفاضل الدكتور عصام يرى أن تخصم من الموجودات الزكوية: الالتزامات الواجبة السداد خلال الفترة المالية الثانية بحجة أن نسبة كبيرة من الديون الآجلة تكون في شكل حسابات جارية، وهو الأمر الذي يصعب معه عملياً الفصل بين الجزء المستحق والمؤجل أجلاً قصيراً.

والسؤال هنا الذي أسأله: هل كون الديون الآجلة في شكل حسابات جارية يفسد الجهة المدينة ملكيتها الحالية لهذه الحسابات الجارية إلى أن يحين أجل لسداد؟

الإجابة لا يفسدها ملكيتها المخصص الموجود في شكل حسابات جارية، الدكتور عصام نفسه قال لنا في صفحة 28 لما يراه من أن مخصص صيانة وتجديد الأصول الثابتة لا يخصم من الزكاة، وكذلك مخصص التأمين على الأصول الثابتة لا يخصم من الزكاة، وعلى ذلك فإن المبلغ المخصص لا يزال في ملك الشركة، ولم يصرف ولم يقرض من ذمة الشركة.

وفي صحة 28 في بند ثالثاً، مخصصات الالتزامات في: (أ) مخصص الضرائب.

الدكتور عصام حفظه الله يقول: إن مخصص الضرائب يحسم في حالة ما إذا كان مبلغ الضرائب سوف يسدد من خلال الفترة المالية الثانية وكذلك نفس الحكم في مخصص التعويضات.

والتعليل كما ذكره الأخ العزيز الدكتور عصام: في المخصصين أن مبلغ المخصص في الحالة الأولى: يكونه لمواجهة التزام حال، وفي الحالة الثانية يكون لمواجهة التزام مؤجل.

وأنا أطلب من الدكتور عصام أن يعرفني المقصود من الحالة الأولى والمقصود من الحالة الثانية؟ وكيف نقول بمخصص الضرائب ومخصص التعويضات، إذا كان مبلغ الضرائب ومبلغ التعويض سوف يسدد خلال الفترة المالية الثانية.

وكان من المنطق أن يقال خلال الفترة المالية الحالية.

في صفحة 29 سطر 7 من الأسفل، الأفضل أن نقول والديون تمنع الزكاة أو تنقصها قدرها. وأذكر الباحثين بما يسعد القارئ من الباحث حين يذكر المصدر والصفحة فيه.

وشكراً للباحثين الثلاثة وجزاهم الله خيراً.

د. منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أنا لا أريد أن أعلق على ورقة الدكتور عصام، والحقيقة أن الأوراق الثلاثة أوراق جيدة، وقد بذلوا فيها جهداً كبيراً.

وملاحظاتي الأولى منها: في ص 16: المعالجة الزكوية لمخصصات مخاطر الاستثمار، الحقيقة كما ذكر الأخ الدكتور عصام في الصفحة الثالثة أن هذه المخصصات في حقيقتها إما مخصصات لديون معدومة أو لديون مشكوك فيها، فكان الأولى أن يسميها بهذين الاسمين، ويعالجها من خلال هذا البند، فهو البند المستعمل في الميزانيات عامة، لأن كلمة مخصص مخاطر الاستثمار، يورد للذهن احتياطي مخاطر الاستثمار الذي تستعمله بعض البنوك، هناك تدخل كبير على أي حال بين كلمة احتياطي ومخصص معروف عند المحاسبين.

احتياطي مخاطر الاستثمار، الحقيقة أنه أمر آخر بعيد عن هذا جداً بعيد عن مخصص الديون المعدومة، مخصص الديون المشكوك فيها.

ونحن نتكلم هنا عن المصارف، ما عندها استثمارات قليلة، أصول متداولة وستتحدث عنها بعد ذلك.

احتياطي مخاطر الاستثمار هذا لا يحكمه المصرف، والدكتور عبد الستار يعلم هذا أكثر مني بالتأكيد لمعرفته بالبنوك مباشرة.

وهو حساب يقتطع من حصص أرباب الأموال من الودائع الاستثمارية وتوضع في هذا الحساب من آجل السنوات الضعيفة في إيراداتها، فتزيد الأرباح فيها حتى تتوازن أو تتساوى الأرباح بين السنوات المتعددة، **تداخل الدكتور عبد الستار**: عند احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار.

الدكتور منذر: كلاهما قريبين من حيث التسمية، لمخصص مخاطر الاستثمار، فأنا أفضل أن تذكر الأشياء مباشرة على أنها مخصص ديون معدومة ومخصص ديون مشكوك فيه، لأن مخصص الهبوط في أسعار الأصول المتداولة، وهو أيضاً بطبيعته مخصص مخاطر الاستثمار، ومع ذلك الأخ عصام فصله وحده ببند مستقل، وقد كان الأولى يوضح هذا التوضيح.

النقطة الثانية: ص 19 في وسط الصفحة يقول الأخ عصام أن قيام المدين بسداد باق الدين، أو تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل القيام بسداد باق الدين – أي الخصم المسموح به، غير جائز شرعاً وهو يجمعه مع خصم السندات التجارية الذي وضعوه لدى البنوك وهو طرف ثالث يكون فيها البنك طرفاً ثالثاً في الدين.

أما الحسم المسموح به لقاء الدفع المعجل، هذا جائز وفيه قرار من مجمع الفقه بالجواز، فالعبارة تجمع الاثنين مع بعضهما، وفي كل واحد منهما حكم يختلف أساساً والخلاف بين عن الآخر.

النقطة الثالثة: أنا أؤيد جداً ما ذكر فضيلة الأخ الدكتور محمد رأفت عثمان، أن المخصصات الثلاثة: مكافأة الخدمة وضرائب وقضايا، هذه مازالت على ملك المصرف، لا ينزل فيها شيء، هي مال يخصصه لاستعمال خاص، عندما يطرأ على ذلك الاستعمال الخاص وباقي ماله وباقي كل شيء ولا ينزل منها شيء من الثلاثة من الموجودات الزكوية.

النقطة الأخيرة: ص 28 وقد ذكر قبلها في البندين 5، 6 مخصص انتقاص أسعار الأوراق المالية وأسعار العملات، الحقيقة أقول بأن العبرة بسعر السوق هو هذا المخصص هو الفرق ما بين سعر السوق وبين سعر التكلفة، وهو مخصص من أجل التقويم بسعر السوق، فالملاحظة هنا في الحقيقة شكلية، أن يقال لا يحسم من وعاء الزكاة، هو في الحقيقة يحسم لأننا بحسمه نتعرف على القيمة السوقية لهذه الأوراق وهذه العملات.

والحمد لله رب العالمين.

أ.د/ يوسف القرضاوي:

لي فقط تعليق على ما ذكره الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة، في الأشياء المرصدة للحوائج الأصلية عند الحنفية، وفي الحقيقة هذا أمر ينبغي أن ننظر فيه لأن الفقهاء قالوا إن المال الذي تجب فيه الزكاة اشترطوا فيه عدة شروط: كتمام الملك والنماء وهكذا وأن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية. وهذا لم يأخذوه اعتباطاً ولم يقولوا به اعتباطاً، ولكن قالوا به لأن هناك من النصوص ما يؤكد هذا، كما في الحديث لا صدقة إلا عن ظهر غني، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، والعفو ما فضل عن الحاجة.

فمثلاً رجل يريد أن يتزوج ورصد لذلك مبلغاً، وهو يحتاج لوقت يبحث فيه عن العروس ويجهز نفسه وبيته، وفي المدة المعروفة عرفياً أما إن كان في عشرين سنة لا يجوز هذا، لكن إن كان مستمراً في تجهيز

الحاجات الأصلية للزواج ورصد لها مبلغاً، العلماء الأحناف قالوا: إن هذا بمثابة الماء الموجود وصاحبه يحتاج إلى وضوئه وشربه، ولكنه محتاج إلى الشرب فهو كالمعدوم معنى، أي في حكم المعدوم، فحبذا لو أعيد النظر، لأن الأخ عبد الستار جاء بنقول من كتب الحنفية المختلفة ولكن الكلام أصله مدلل ومؤيد ويحتاج إلى نظر وشكراً.

د. عبد الستار أبو غدة:

ملاحظة الأستاذ الدكتور القرضاوي وجيهة ولكن يفهم من قول الفقهاء أن المال الفاضل عن الحاجات الأساسية، باستثناء الحاجات الأساسية، لأنها مال أيضاً فكون الإنسان عنده سيارتين أو ثلاثة، إذ كنّ حاجات أساسية، هي مال ولكنه يشغل في حاجاته الأساسية، فلو فتحنا الباب للأموال المرصدة تتعطل الزكاة، لأنه كما قال فضيلة الأستاذ الدكتور: ممكن الإنسان يرصد المال لسنة أو سنتين ثم يصرف النظر؛ إذن تكون زكاته هذه السنوات، وعلماء الحنفية الذين حققوا في هذه المسألة، كانت أدلتهم في غاية القوة، ما نستطيع من مفاهيم العبارات الأخرى أن نخرج هذا الأموال الذي هو مملوكاً ملكاً تاماً، والمسألة قابلة للبحث، وبتوظيف فضيلة الدكتور يمكن أن نعمقها إن شاء الله تعالى.

ملاحظة الدكتور منذر:

أقول قرار المجمع واضح، ولكن ليس هذا دائماً جائزاً، وهو جائز إذا لم يشترط في عقد المداينة أما اشتراطه في عقد المداينة يصبح ممنوعاً.

والمسألة التي لفتت انتباه فضيلة الدكتور محمد رأفت عثمان، مسألة في الحقيقة أنا لم أنتبه إليها إلا مؤخراً، كلما ننظر إلى المبالغ المستثمرة في البنوك، عندي مثلاً عشرة آلاف دينار، إذن أنا أزكي عشرة آلاف دينار، لكن بالتأمل ظهر لي أن هذه الأموال لا تبقى أموالاً، لأنها تدخل في هذا الوعاء وتتحول، لكن كيف نصل إلى هذا التقييم.

وممكن أن نصل إلى هذا التقييم إذا كان هناك مركز مالي تصدره المؤسسة المالية أو البنك، ويعرف منه ارتفاع القيم الموجودة في رأس وفي أموال المودعين، وبهذا نعرف نسبة التحسن إن كان هناك تحسن، **مداخلة من الدكتور رأفت،** صعب جدا جداً، **الدكتور عبد الستار:** أتمنى أن يكون بيننا بعض البنكيين المختصين لأننا داخلين على البنوك، نتعلمها لأن نتقن العمل، فلو كان بيننا بنكي محض ممكن يبين لنا.

لكن خطر لي خاطرة أنه عندنا أرباح الودائع أو الحسابات الاستثمارية هذه في الحقيقة الناس لا يزكونها في نفس الحول لأنها لا تظهر إلى بعد ثلاثة شهور أو أكثر حتى تعتمد الميزانيات، وهذه ليس فيها إلا بعد أن يقبضها، لكنه حين يظهر الميزانية ويرى نسبه الأرباح وهي تأتي غالباً بالنسب، يزكي هذه النسبة التي تقرر تسليمها. ولا يزكيها إلا عندما يستلمها وتكون معه وهو بلا شك متوفر في الميزانيات ومعلوم مبلغ كل مودع، وهو لا يزكيه إلا بعد أن يصبح ملكاً تاماً له.

مسألة الاحتياطي التي أشار إليها الدكتور منذر، ينبغي أن نميز بينهم، هناك احتياطي مخاطر الاستثمار، هذا يؤخذ من أرباح أصحاب الحسابات فقط ولا يؤخذ من ربح المضارب حتى لا يكون هناك فيه ضمان، فهو مملوك لأصحاب الحسابات.

المخصص الثاني هو مخصص معدل الأرباح هو يؤخذ من الربح الإجمالي لأنه تعديل الأرباح سيستفيد منه البنك ويستفيد منه أصحاب الحسابات والله تعالى أعلم.

د. عصام ابو النصر:

جزى الله إخواني خيراً على الملاحظات القيمة والجيدة وإن شاء الله تعالى أعدهم أنني سوف آخذها في الاعتبار متى كان ذلك مقنعاً لي في النسخة النهائية إن شاء الله تعالى، ورحم الله من أهدي إليّ عيوبي، والرسول – صلى الله عليه وسلم يقول: " المؤمن مرآة أخية".

هناك فقط بعض الإيضاحات ولا أقول أنني سوف أرد على أساتذتنا الذين تكلموا.

أخي الدكتور عصام يقول: المخصصات تستثمر ولا تمس، أخي المخصصات، ولا سيما مخصصات الأصول المتداولة في الواقع العملي يعتبر توزيع أو طريقة تعديها تكلفة الأصل على سنوات الاستفادة منها، أنا اشتريت سيارة بعشرة آلاف دينار، لا أستطيع أن أحمل إيراد سنة 2005 للعشرة آلاف دينار على عشر سنوات فرضاً غير سنوات الاستفادة فلا أستطع أبدا، وإن كان بعض الإخوة يقول إن المخصص أحد مصادر التمويل، كيف؟ كيف يكون أحد مصادر التمويل، هذا مبلغ تم إنفاقه بالفعل، وما فكرة المخصص إلا فكرة يتم من خلالها توزيع تكلفة الأصل على سنوات الاستفادة منها. وكيف تكون تكلفة، وفي نفس الوقت مصدر من مصاد التمويل؟ لا. لا. هذا ليس من مصادر التمويل أبداً بمفهوم الإدارة المالية السليم.

فيما يتعلق بملاحظة أخي الدكتور منذر يقول أنني سميته بمخاطر الاستثمار، نعم هذا هو المسمى الصحيح في المصارف الإسلامية، ثم هو يحتجّ عليَّ بأنني سميتها في المبحث الأول: مخصص الديون، أخي الكريم المبحث الأول كان مبحثاً عاماً، فليس متعلقاً بالمصارف الإسلامية.

ولا أستطع أن – وأنا في المصارف الإسلامية – أن أسميه مخصص مخاطر الاستثمار أو مخصص مدين الاستثمار أن أسميه مخصص ديون معدومة أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وإلا فأنا أكون في هذه الحالة أقوم بعملية الإقراض، هو صحيح صحته: مخصص مخاطر الاستثمار. لأن العلقة التي تحكمني أن بمن قام بأخذ الأموال مني هي علاقة مضاربة أو مشاركة واضحة، وليست علاقة دائنية أو مديونية فلا أستطيع أن أسميها، وإلا نقلت من مصارف إسلامية تقوم على منهج المشاركة إلى مصارف أخرى تقوم على منهج القرض أو الدين.

أحسب يا أخي الدكتور منذر أنني كنت بعيد عن الخلط بين المخصصات والاحتياطيات، بل إنني قلت في البداية أن بحثي هدفة الرئيسي ومن ضمن أهدافه أنني أفرق بين مفهوم المخصص ومفهوم الاحتياطي حتى لا يحدث خلط عند البعض في هذين المفهومين، حتى إن كثيراً من المحاسبين حتى هذه اللحظة يخلط بينهما.

معظم الملاحظات فيما عدا ذلك تأكدت في ص 28 هي قائمة مقترحة تلخص المعالجات الزكوية.

ملاحظة الدكتور منذر فيما يتعلق بالمخصص رقم 4، 5، 6 مخصصات الأصول المتداولة يرى الدكتور منذر أنها تحسم من وعاء الزكاة.

يا أخي أنا متى أحسمها من وعاء الزكاة؟ لو تم تقويم الأصول المتداولة معي بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

أما لو قوّمت بسعر السوق وهذا رأي الفقهاء، فلو قوّمتها بسعر السوق ثم آتي وأخصم أو أسمح بخصم المخصص، فهنا فيه ازدواج.

الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان وأن أكن له كل احترام وتقدير وهو أستاذي حقاً، فيما يتعلق يا أستاذي بمخصص الضرائب، نأخذ على سبيل المثال مخصص ضرائب سنة 2004 التي انتهت نتيجة نشاطي سيكون على ضرائب في حدود عشرة آلاف جنيه. هذا المبلغ أن أكوّن له مخصص يدل على أن يكون صافي أرباحي مائة ألف، أخصم منها عشرة آلاف، ويكون صافي أرباحي تسعين ألفاً قابلة للتوزيع.

هذا المبلغ العشرة آلاف أنا سوف أقوم بسداده في عام 2005 لأنه جرى العرف في جميع الدول أن الضرائب لا يتم الربط عليها إلا في بداية السنة المالية الثانية، حتى عندنا في مصر نقدم الإقرار الضريبي في 3/31 من السنة الثانية وبالتالي أتوقع أن المحاسبة الضريبية والخصم والدفع يتم خلال الأشهر 4، 5، 6، 7، 8.

هذا دين عليَّ، وبالتالي إذا أقررنا بما يسمح بخصم الديون القصيرة الأجل فالمعالجة عندي تنتهي عند هذا الكلام، ولذلك أنا تحفظت في البداية وقلت أنا مع الديون القصيرة الأجل إذا قررنا ذلك.

فيما يتعلق بمخصص التعويضات، هذا التزام عليّ يا دكتور، لأنه صدر على حكم ابتدائي، وسوف ألتزم بسداد هذا المبلغ، ما الفرق بين المبلغ الذي صدر عليّ بسببه حكم قضائي وسوف أدخل السجن، ما الفرق بين هذا المبلغ والتاجر الذي أخذت منه بضاعة لم أسدد ثمنه.

مداخلة الدكتور محمد رأفت عثمان: أرجو أن تفيدني لأن هذا ليس تخصصي، مبلغ التعويضات، مخصص التعويضات، هل يكون بناء على حكم قضائي؟ أو هو بند موجود دائماً، وإن كان موجوداً دائماً، فكيف نجنبه؟

الدكتور عصام غير موجود دائما يا أستاذي، أنا شركتي الحمد لله لم تكن فيها مشاكل قبل ذلك، لكن في سنة 2004 أحد العلماء، أو أحد الموردين رفع عليّ قضية سنة 2004، وصدر عليّ حكم ابتدائي في سنة 2004 وأتوقع بالتأكيد أن يصدر عليّ حكم بالاستئناف، فهذا دين عليّ إن لم أسدده في سنة 2005 سوف أدخل السجن، فبالتالي هو التزام مؤكد يا دكتور، فإن لم يصدر حكم ابتدائي أنا وضحته وقلت هو التزام محتمل، ولا أسمح بخصمه من الباب الزكوي.

هناك فرق بين قضية صدر فيها حكم ابتدائي وأتوقع كذلك لضعف مستنداتي، وخصمي قوي، ومؤشرات المستشار القانوني أنه فيه تأييد في الاستئناف، في هذه الحالة أصبح في حكم الدين عليّ، أما إذا كانت القضية لازالت في القضاء لم يصدر فيها حكم ابتدائي ولا زالت متداولة هذا مجرد التزام محتمل لم أقل بحسمه ولكني اعتبرته من الالتزامات المحتملة.

وجزاكم الله خيراً.

الشيخ القرضاوي: لو صدر حكم الاستئناف بإلغاء الحكم السابق.

الدكتور عصام: هذا بعد إذنك يا دكتور، أنا سميتها مخصصات انتهى الغرض من تكوينها.

أما إذا صدر الحكم بإلغاء الحكم القضائي، فإن هذا المبلغ المخصص يدخل في وعاء الزكاة بشكله الطبيعي وبصورة تلقائية.

الدكتور أحمد الكردي:

بالنسبة للحكم القضائي ما دام لم يصدر قطعياً فلا قيمة له إطلاقاً، ولا يعتد به لأنه لا يمكن تنفيذه، يمكن تنفيذه عندما يصدر قطعياً إما بمرور مدة الاعتراض أو بتصديقه من الاستئناف والتمييز، وقبل ذلك هو أمر متوقع لا قيمة له والله أعلم.

الدكتور عصام:

فيما يتعلق بالأحكام القضائية، إذا صدر حكم الاستئناف علي أنا شخصياً لا أعتبره مخصص، بل يعتبر التزام ودين عليّ مؤكد، أجنبه من بند المخصصات (نحن كمحاسبين) ونعتبره التزام واجب الدفع، ولا أكوّن له مخصصات.

والمخصصات كما ذكرت في المقدمة مبالغها تقديرية، أما إذا صدر الحكم، فبمنطوق الحكم يحدد المبلغ الذي أنا مدان به وكذلك الفوائد أيضاً وبذلك يخرج من بند المخصصات إلى دائرة الديون أو الالتزامات النهائية.

وشكراً.

الندوة الرابعة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات

تحت رعاية معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الإسلامية بمملكة البحرين عقد بيت الزكاة الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالتنسيق والتعاون مع صندوق الزكاة بمملكة البحرين خلال الفترة من 19-22 صفر 1426هـ 28- 31 مارس 2005م.

وقد اشتملت الندوة على خمس جلسات فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام، وقد شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وعدد من الفقهاء والخبراء في الشريعة والاقتصاد المحاسبة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة آيات من كتاب الله تعالى ثم ألقيت كلمات بهذه المناسبة تحدث فيها كل من راعي الندوة معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الإسلامية بمملكة البحرية والذي رحب بالمشاركين في هذه الندوة متمنياً لهم تحقيق الأهداف المرجوة من الندوة، وشدد على أهمية ركن الزكاة ومكانته في الإسلام وحذر من التهاون بشأن هذا الركن العظيم، ونوه بالدور الفاعل لبيت الزكاة والنهج القيادي الذي اختطه منذ تأسيسه وذلك من خلال المنهجية العملية لدراسة مستجدات العصر في ظل الشريعة الإسلامية، ودعا الله في ختام كلمته أن يوفق الجميع لخدمه الإسلام والمسلمين.

وتحدث بعد ذلك معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بدولة الكويت الدكتور/عبد الله معتوق المعتوق الذي أبدى سروره بعقد هذه الندوة على أرض مملكة البحرين الحبيبة، وبين في كلمته تسارع وتيره الحياة وتزاحم أحداثها ومستجداتها مما يحتم على المسلمين أن يكونوا على مستوى هذه الأحداث المتسارعة والأحداث المتعاقبة، وشدد على أهمية إيجاد حلول شرعية لما استجد من قضايا الزكاة المعاصرة لكي يؤدي المسلمون زكاتهم على علم وبصيرة، وأبدى ثقته بهذه الندوات وبأن لها أكبر الأثر لمعالجة الكثير من المشاكل والقضايا التي تواجه تطبيق الزكاة.

وقد تحدث في حفل الافتتاح رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة بمملكة البحرين السيد/ علي محمد جبر المسلم الذي رحّب بالمشاركين في هذه الندوة وقال في كلمته بأن الدولة الإسلامية في العهود الماضية لم

تنهض وتقوى إلا عبر الزكاة ولم تنتهي إلا بعد حجبها كما أشار إلى أن الدول المتقدمة استفادت من فلسفة الزكاة مما جعلها تنهض بمجتمعاتها، ودعا لتأسيس بنك بيت الزكاة للتنمية بدول مجلس التعاون ليكون القوة الداعمة والسند القوي للمشاريع الخيرية المشتركة في الخليج العربي وسائل الدول الإسلامية.

في الختام تحدث رئيس الهيئة العالمية للزكاة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي الذي تطرق بعد شكر الدولة المضيفة إلى دور الزكاة في العصر الحديث وأثرها في كفالة اليتامى والمحتاجين وإنشاء المعاهد والكليات والجامعات في البلاد الإسلامية الفقيرة، وأنها أصبحت مورداً لإحياء العزة الإيمانية، والصلة مع المسلمين في شتى البلاد، وقد كان من أهم آثارها نشر الوعي والثقافة بين فقراء المسلمين بخاصة، كما تعرض إلى محاولات خصوم الإسلام لتجفيف منابع الزكاة لما وجدوه من أثرها في بلاد المسلمين الفقيرة.

وقد ناقشت جلسات العمل عدة مواضيع من خلال الأبحاث وأوراق العمل وهي كالتالي:

أولاً: عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وشرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة قدمها:

1- الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي.
2- الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان.

ثانياً: ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون قدمها:

الدكتور/ عصام خلف العنزي.

ثالثاً: أوراق العمل المتعلقة بالآتي:

1- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق.
2- حكم وقف الزكاة.
3- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.
4- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.
5- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

إعداد: مكتب الشئون الشرعية – بيت الزكاة، قدّمها مدير مكتب الشئون الشرعية السيد/ علي سعود الكليب.

رابعاً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية قدمها:

1- الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير.
2- الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي.

خامساً: صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها قدمها:

1- الأستاذ الدكتور/ عبد الستار عبد الكريم أبو غدة.
2- الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا.
3- الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر.

أولاً: عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير الشركات المساهمة هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ وشرط الشراء في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

بعد مناقشة الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع انتهت الندوة إلى ما يلي:

1- الأموال الظاهر: هي ما يطلع عليها عادة.
2- الأموال الباطنة: هي ما لا يطلع عليها عادة.
3- تعد عروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة وأموال الشركات – عدا المحاصة – أموالاً ظاهرة بناء على التعريف المتقدم.
4- لا تشرط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية.
5- الزكاة واجبة في الأموال النامية كلها – الظاهرة، والباطنة، وإنما يشترط الظهور، لجبايتها من قبل الدولة، والباطنة زكاتها واجب ديانى على مالكها.

ثانياً: ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون:

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

1- يحسم من الموجودات الزكوية الدين المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من المجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2- تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصير الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

ثالثاً: أوراق العمل المتعلقة بالآتي:

1- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق.
2- حكم وقف الزكاة.
3- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة.
4- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار.
5- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة.

ناقش المشاركون في الندوة ورقة العمل المقدمة حول هذه المواضيع وانتهوا إلى القرارات التالية:

1- الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح ويجوز إعطاؤها للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها في فسقه، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.
2- لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منهما (الوقف – الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.

فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية فإن لولي الأمر أن ينشئ بها مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأي مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسييلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

3- تجب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلو جراماً.

مقدار الزكاة الواجبة فيه هو العشر ويجوز دفع القيمة نقداً.

4- تضم الزروع والثمار إلى بعضها إذا كان ذلك في عام واحد واتحد جنسها، وتعتبر الخضروات جنساً واحداً.

5- لا يعطي المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقتهم (شرعاً أو قضاءً) من الأصول والفروع والزوجة والأقارب بسبب الفقر أو المسكنة.

ويجوز إعطاؤهم من الزكاة لسبب آخر (كالغارمين).

ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم.

رابعاً: زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة لهذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

1- إن الثروة المعدنية والبحرية هي: ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.

2- الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

3- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدتها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في قرارات الندوة الثالثة عشرة البند ثالثاً فقرة (أ).

4- يجب إخراج الحق الواجب في – الثروة المعدنية والبحرية – عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربع العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

5- الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن الكنوز، مثل الأسماك اللؤلؤ المرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر موجب للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة.

خامساً: صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها:

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

1- زكاة الحسابات الاستثمارية:

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في الاستثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح.

2- زكاة الأموال المرصدة لحاجات أصلية:

إن المال المرصد لحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديراً وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية.

ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء الذمة وهو مستحق للصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.

3- غطاء الاعتماد المستندي خطابات الضمان بالنسبة للمصارف أو الأفراد:

غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل سواء كان عملات أو مجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلا أن يبرم مع التاجر عقد الشراء فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدين فيحسم من الموجودات الزكوية.

أما بالنسبة للمصرف في حال عدم تقديم العميل الغطاء فإن كان قد اقتصر على حجز الغطاء فهو من موجوداته الزكوية، أما إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري فيطبق عليه أحكام الدين.

وينطبق حكم هذه الفقرة على غطاء خطاب الضمان غير المغطى الذي يلتزم المصرف بدفعه، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى من العميل فإنه يظل من موجوداته الزكوية إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد من خطاب الضمان فيخرج من الوعاء الزكوي.

4- مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوّم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.

5- **حصص التأمين على الأصول الثابتة:**

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة لم تخرج عن ملك الشركة.

6- مخصص انخفاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية التي تمتلكها الشركة مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوّم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من المجودات الزكوية لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هو القيمة السوقية.

7- مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة، تقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشرعي: إن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

8- مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون. ويقوّم محاسبياً بتقدير المبالغ التي تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

9- وأما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص انخفاض أسعار البضاعة ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية ومخصص استهلاك الأصول الثابتة ومخصص صيانتها وتجديدها ومخصص مكافأة ترك الخدمة، فقد تم بيانها في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات.

التوصيات:

1- إدراج موضوع (الفقر في العالم الإسلامي وسبل علاجه) للندوات القادمة.
2- تكليف الباحثين لبحث زكاة الثروة المعدنية والبحرية بالربط بين هذا الموضوع والواقع المعاصر، مثل عقود الامتياز ونحوها.

وفي الختام قرر المشاركون في الندوة رفع برقيات شكر وتقدير لكل من:

1- صاحب الجلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
2- صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر بمملكة البحرين.
3- صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين القائد العام لقوة دفاع البحرين.
4- معالي الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الإسلامية.
5- السيد/ علي محمد جبر المسلم رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة بمملكة البحرين.

وذلك على حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة والتعاون المميز، مما أسهم إسهاماً كبيراً في إنجاح أعمال الندوة.

كذلك قرر المشاركون في الندوة رفع برقية شكر وتقدير إلى كل من:

1- صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح.
2- سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد بدولة الكويت.
3- سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت.
4- معالي الدكتور/ عبد الله معتوق المعتوق وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بدولة الكويت.

وذلك على دعمهم ورعايته المتواصلة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وللندوات التي تقيمها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	3
من وقائع الندوة	5
كلمة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية بمملكة البحرين	6
كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة الكويتي	11
كلمة رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة بمملكة البحرين	14
كلمة رئيس الهيئة العالمية للزكاة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة	18
أولاً: أبحاث عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة – أموال الشركات الأخرى غير المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ شرط الشراء في عروض التجارة:	26
1- بحث الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي	27
2- بحث الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان	37
مناقشات أبحاث عروض التجارة – السندات الحكومية والخاصة – أموال الشركات الأخرى غير المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ – شرط الشراء في عروض التجارة	76
ثانياً: ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون	103
ورقة العمل الخاصة بموضوع زكاة الديون	104
إعداد الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي – الدكتور/ عصام خلف العنزي –الأستاذ/ جاسم محمد الشيخ	

مناقشات وردود الباحثين على موضوع زكاة الديون 162

ثالثاً: أوراق العمل المتعلقة بالآتي: 196

1- إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق 199
2- حكم وقف الزكاة وتأثيره على مقدار الزكاة 203
3- تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة 206
4- ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار 207
5- إعطاء الزكاة للفروع والأصول والأقارب والزوج والزوجة 209

إعداد مكتب الشئون الشرعية – بيت الزكاة، قدمها مدير مكتب

الشئون الشرعية السيد/ على سعود الكليب

مناقشات أوراق العمل المتعلقة بالآتي 212

1- **إعطاء الزكاة للمسلم الفاسق** 213
2- **حكم وقف الزكاة** 219
3- **تصفية العسل وتأثيره على مقدار الزكاة** 236
4- **ضم المواسم في زكاة الزروع والثمار** 240
5- **إعطاء الزكاة للفروع والاصول والأقارب والزوج والزوجة** 246

رابعاً: أبحاث زكاة الثروة المعدنية والبحرية: **253**

1- بحث الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير 254
2- بحث الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي 334

مناقشات أبحاث زكاة الثروة المعدنية والبحرية 395

خامساً: أبحاث صور معاصرة من أعمال البنوك **422**

1- بحث الأستاذ الدكتور/عبد الستار عبد الكريم أبو غدة 423
2- بحث الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا 436
3- بحث الأستاذ الدكتور/عصام أبو النصر 452

مناقشات أبحاث صور معاصرة من أعمال البنوك 489

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات 500

عنوان بيت الزكاة

دولة الكويت . جنوب السرة . منطقة الوزارات

ص.ب 23865 الصفاة 13099 الكويت

هاتف: 22240225 . مركز الاتصال: 175

http:/www.zakathouse.org.kw

zakat@zakathouse.org.kw